



مطبوعات المجمع

آثار الشيخ العلامة محمد الأمين الشنقيطي

(١)



مطبوعات العلم

أضواء البيان

في إيضاح القرآن بالقرآن

تأليف
الشيخ العلامة محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي
١٣٩٣ - ١٣٢٥

إشراف

بإشراف
عبدالله بن عبد الجبار بن عبد الرحمن بن عبد الوهاب بن عبد المحسن بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن إلياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان

المجلد الثاني

الطبعة - تونس

دار ابن حزم

دار عطاء العطار

ISBN 978-9959-857-74-3



جميع الحقوق محفوظة

لدار عطاءات العلم للنشر

الطبعة الخامسة

١٤٤١هـ - ٢٠١٩م

الطبعة الأولى لدار ابن حزم

دار ابن حزم

بيروت - لبنان - ص.ب : 14/6366

هاتف وفاكس : 701974 - 300227 (009611)

البريد الإلكتروني : ibnhazim@cyberia.net.lb

الموقع الإلكتروني : www.daribnhazm.com

أحد مشاريع



عطاءات العلم

هاتف: +٩٦٦١١٤٩١٦٥٣٣

فاكس: +٩٦٦١١٤٩١٦٣٧٨

info@ataat.com.sa

أَضْوَاءُ الْبَيِّنَاتِ
فِي إِضْطِحَاقِ الْقُرْآنِ بِالْقُرْآنِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سُورَةُ الْمَائِدَةِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ /

٣

* قوله تعالى: ﴿ أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ ﴾ ، لم يبين هنا ما هذا الذي يتلى عليهم المستثنى من حلية بهيمة الأنعام، ولكنه بينه بقوله: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمِيتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخَنزِيرِ ﴾ ، إلى قوله: ﴿ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ ﴾ ، فالمذكورات في هذه الآية الكريمة كالموقوذة والمتردية، وإن كانت من الأنعام فإنها تحرم بهذه العوارض.

والتحقيق أن الأنعام هي الأزواج الثمانية، كما قدمنا في سورة آل عمران، وقد استدل ابن عمر، وابن عباس، وغير واحد من العلماء بهذه الآية على إباحة أكل الجنين إذا ذكيت أمه، ووجد في بطنها ميتاً.

وجاء عن النبي ﷺ «أن ذكاة أمه ذكاة له» كما أخرجه أبو داود، والترمذي، وابن ماجه من حديث أبي سعيد. وقال الترمذي: إنه حسن، ورواه أبو داود عن جابر عن النبي ﷺ.

* قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا ﴾ يعني إن شئتم، فلا يدل هذا الأمر على إيجاب الاصطياد عند الإحلال، ويدل له الاستقراء في القرآن، فإن كل شيء كان جائزاً، ثم حرم لموجب، ثم أمر به بعد زوال ذلك الموجب، فإن ذلك الأمر كله في القرآن للجواز

نحو قوله هنا: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ وقوله: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ﴾، وقوله: ﴿فَأَلْتَمِسْهُنَّ﴾ الآية، وقوله: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْتَ فَأَتُوهُنَّ﴾ الآية / ٤

ولا ينقض هذا بقوله تعالى: ﴿فَإِذَا أُنْسِلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾ الآية، لأن قتلهم كان واجباً قبل تحريمه العارض بسبب الأشهر الأربعة، سواء قلنا: إنها أشهر الإمهال المذكورة في قوله: ﴿فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ﴾ أو قلنا: إنها الأشهر الحرم المذكورة في قوله تعالى: ﴿مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ﴾.

وبهذا تعلم أن التحقيق الذي دل عليه الاستقراء التام في القرآن أن الأمر بالشيء بعد تحريمه يدل على رجوعه إلى ما كان عليه قبل التحريم من إباحة، أو وجوب، فالصيد قبل الإحرام كان جائزاً، فمنع للإحرام، ثم أمر به بعد الإحلال بقوله: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ فيرجع لما كان عليه قبل التحريم، وهو الجواز، وقتل المشركين كان واجباً قبل دخول الأشهر الحرم، فمنع من أجلها، ثم أمر به بعد انسلاخها في قوله: ﴿فَإِذَا أُنْسِلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ﴾ الآية، فيرجع لما كان عليه قبل التحريم، وهو الوجوب، وهذا هو الحق في هذه المسألة الأصولية.

قال ابن كثير في تفسير هذه الآية: وهذا أمر بعد الحظر، والصحيح الذي يثبت على السير أنه يرد الحكم إلى ما كان عليه قبل النهي، فإن كان واجباً رده واجباً، وإن كان مستحباً فمستحب، أو مباحاً فمباح.

ومن قال: إنه للوجوب ينتقض عليه بآيات كثيرة؛ ومن قال:

إنه للإباحة يرد عليه بآيات أخرى، والذي ينتظم الأدلة كلها هذا الذي ذكرناه، كما اختاره بعض علماء الأصول، والله أعلم. انتهى منه بلفظه.

وفي هذه المسألة أقوال آخر عقدها في (مراقي السعود) بقوله:

والأمر للوجوب بعد الخطل وبعد سؤل قد أتى للأصل
أو يقتضي إباحة للأغلب إذا تعلق بمثل السبب
إلا فذى المذهب والكثير له إلى إيجابه مصير

وقد تقرر في الأصول أن الاستقراء التام حجة بلا خلاف،
وغير / التام المعروف بـ «إلحاق الفرد بالأغلب» حجة ظنية، كما^٥
عقده في مراقي السعود في كتاب (الاستدلال) بقوله:

ومنه الاستقراء بالجزئي على ثبوت الحكم كلي
فإن يعم غير ذي الشقاق فهو حجة بالاتفاق
وهو في البعض إلى الظن انتسب يسمى لحقوق الفرد بالذي غلب

فإذا عرفت ذلك، وعرفت أن الاستقراء التام في القرآن دل
على ما اخترنا، واختاره ابن كثير، وهو قول الزركشي من أن الأمر
بعد الحظر يدل على رجوع الحكم إلى ما كان عليه قبل التحريم،
عرفت أن ذلك هو الحق. والعلم عند الله تعالى.

* قوله تعالى: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ أَن صَدُّوكُمْ عَنِ
الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَن تَعْتَدُوا﴾ الآية. نهى الله المسلمين في هذه الآية

الكريمة أن يحملهم بغض الكفار أن صدوهم عن المسجد الحرام في عمرة الحديبية أن يعتدوا على المشركين بما لا يحل لهم شرعاً. كما روى ابن أبي حاتم في سبب نزول هذه الآية عن زيد بن أسلم، قال: «كان رسول الله ﷺ وأصحابه بالحديبية حين صدوهم المشركون عن البيت، وقد اشتد ذلك عليهم، فمر بهم أناس من المشركين من أهل المشرق يريدون العمرة، فقال أصحاب النبي ﷺ: نصد هؤلاء كما صدنا أصحابهم، فأنزل الله هذه الآية» اهـ. بلفظه من ابن كثير.

ويدل لهذا قوله قبل هذا: ﴿وَلَا آمَنَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ﴾ وصرح بمثل هذه الآية في قوله: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَيْكُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا أَعْدِلُوا﴾ الآية، وقد ذكر تعالى في هذه الآية أنهم صدوهم عن المسجد الحرام بالفعل على قراءة الجمهور ﴿أَن صَدُّوْكُمْ﴾ بفتح الهمزة، لأن معناها: لأجل أن صدوكم، ولم يبين هنا حكمة هذا الصد، ولم يذكر أنهم صدوا معهم الهدى معكوفاً أن يبلغ محله، وذكر في سورة الفتح أنهم صدوا معهم الهدى، وأن الحكمة / في ذلك المحافظة على المؤمنين والمؤمنات، الذين لم يتميزوا عن الكفار في ذلك الوقت، بقوله: ﴿هُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَالْمَدْيَةِ مَعَكُوفًا أَنْ يُبَلِّغَ مَحَلَّهُمْ وَلَوْلَا رِجَالٌ مُّؤْمِنُونَ وَنِسَاءٌ مُّؤْمِنَاتٌ لَّمْ تَعْلَمُوهُمْ أَنْ تَطَّوَّهُمْ فُنْصِبْكُمْ مِنْهُم مَّعْرَةً بَعِيْرَةً لِّيُدْخِلَ اللَّهُ فِي رَحْمَتِهِ مَن يَشَاءُ لَوْ تَزَيَّلُوا لَعَذَّبْنَا الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيْمًا ۝١٥﴾، وفي هذه الآية دليل صريح على أن الإنسان عليه أن يعامل من عصى الله فيه؛ بأن يطيع الله فيه. وفي الحديث: «أد الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تخن من خانك» وهذا دليل واضح على كمال دين الإسلام، وحسن

ما يدعو إليه من مكارم الأخلاق، مبين أنه دين سماوي لاشك فيه .

وقوله في هذه الآية الكريمة: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ﴾ معناه: لا يحملنكم شأن قوم على أن تعتدوا، ونظيره من كلام العرب قول الشاعر:

ولقد طعنت أبا عيينة طعنة جرمت فزارة بعدها أن يغضبوا
أي حملتم على أن يغضبوا.

وقال بعض العلماء: ﴿لَا يَجْرِمَنَّكُمْ﴾ أي لا يكسبنكم، وعليه فلا تقدير لحرف الجر في قوله: ﴿أَنْ تَعْتَدُوا﴾ أي لا يكسبنكم بغضهم الاعتداء عليهم.

وقرأ بعض السبعة: ﴿شَنَانٌ﴾ بسكون النون، ومعنى الشنآن على القراءتين أي بفتح النون، وبسكونها: البغض. مصدر «شناه» إذا أبغضه.

وقيل: على قراءة سكون النون يكون وصفاً كالغضبان، وعلى قراءة: ﴿إِنْ صَدُّوكُمْ﴾ بكسر الهمزة: المعنى إن وقع منهم صدهم لكم عن المسجد الحرام، فلا يحملنكم ذلك على أن تعتدوا عليهم بما لا يحل لكم.

وإبطال هذه القراءة - بأن الآية نزلت بعد صد المشركين النبي ﷺ وأصحابه بالحديبية، وأنه لا وجه لاشتراط الصد بعد وقوعه - مردود من وجهين:

الأول منهما: أن قراءة: ﴿إِنْ صَدُّوكُمْ﴾: بصيغة الشرط

٧ قراءة سبعية / متواترة لا يمكن ردها، وبها قرأ ابن كثير، وأبو عمرو من السبعة.

الثاني: أنه لا مانع من أن يكون معنى هذه القراءة: إن صدوكم مرة أخرى على سبيل الفرض والتقدير، كما تدل عليه صيغة «إن» لأنها تدل على الشك في حصول الشرط، فلا يحملنكم تكرار الفعل السيء على الاعتداء عليهم بما لا يحل لكم، والعلم عند الله تعالى.

* قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَسِيرِينَ﴾. ظاهر هذه الآية الكريمة أن المرتد يحبط جميع عمله برده من غير شرط زائد، ولكنه أشار في موضع آخر إلى أن ذلك فيما إذا مات على الكفر، وهو قوله: ﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فِيمَاتٍ وَهُوَ كَافِرٌ﴾ ومقتضى الأصول حمل هذا المطلق على هذا المقيد، فيقيد إحباط العمل بالموت على الكفر وهو قول الشافعي ومن وافقه، خلافاً لمالك القائل بإحباط الردة العمل مطلقاً والعلم عند الله تعالى.

* قوله تعالى: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾، في قوله: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ ثلاث قراءات: واحدة شاذة، واثنان متواترتان.

أما الشاذة: فقراءة الرفع وهي قراءة الحسن؛ وأما المتواترتان: فقراءة النصب، وقراءة الخفض.

أما النصب: فهو قراءة نافع، وابن عامر، والكسائي وعاصم في رواية حفص من السبعة، ويعقوب من الثلاثة.

وأما الجر: فهو قراءة ابن كثير، وحمزة، وأبي عمرو، وعاصم في رواية أبي بكر.

أما قراءة النصب: فلا إشكال فيها، لأن الأرجل فيها معطوفة على الوجه، وتقرير المعنى عليها: فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق، وأرجلكم إلى الكعيبين، وامسحوا براءوسكم. وإنما أدخل مسح الرأس بين المغسولات محافظة على الترتيب، لأن الرأس يمسح بين المغسولات، ومن هنا أخذ جماعة من العلماء وجوب الترتيب في أعضاء الوضوء حسبما في الآية الكريمة.

وأما على قراءة الجر: ففي الآية الكريمة إجمال، وهو أنها يفهم منها / الاكتفاء بمسح الرجلين في الوضوء عن الغسل كالرأس، وهو خلاف الواقع للأحاديث الصحيحة الصريحة في وجوب غسل الرجلين في الوضوء، والتوعد بالنار لمن ترك ذلك، كقوله ﷺ: «ويل للأعقاب من النار».

اعلم أولاً أن القراءتين إذا ظهر تعارضهما في آية واحدة لهما حكم الآيتين كما هو معروف عند العلماء، وإذا علمت ذلك فاعلم أن قراءة: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ بالنصب صريح في وجوب غسل الرجلين في الوضوء، فهي تفهم أن قراءة الخفض إنما هي لمجاورة المنخفض، مع أنها في الأصل منصوبة بدليل قراءة النصب، والعرب تخفض الكلمة لمجاورتها للمخفض، مع أن إعرابها النصب أو الرفع.

وما ذكره بعضهم من أن الخفض بالمجاورة معدود من اللحن الذي يتحمل لضرورة الشعر خاصة، وأنه غير مسموع في العطف،

وأنه لم يجز إلا عند أمن اللبس، فهو مردود بأن أئمة اللغة العربية صرحوا بجوازه، وممن صرح به الأخفش، وأبو البقاء، وغير واحد. ولم ينكره إلا الزجاج، وإنكاره له - مع ثبوته في كلام العرب، وفي القرآن العظيم - يدل على أنه لم يتبع المسألة تبعًا كافيًا.

والتحقيق: أن الخفض بالمجاورة أسلوب من أساليب اللغة العربية، وأنه جاء في القرآن لأنه بلسان عربي مبين، فمنه في النعت قول امرئ القيس:

كأنَّ ثبيرًا في عرانيين ودقة كبيرٌ أناسٍ في بجادٍ مُزَمَّلِ
بخفض «مزمل» بالمجاورة، مع أنه نعت «كبير» المرفوع بأنه
خبر كأن، وقول ذي الرمة:

تريك سنة وجه غير مقرفة ملساء ليس بها خال ولا ندب
إذ الرواية بخفض «غير»، كما قاله غير واحد للمجاورة، مع
أنه نعت «سنة» المنصوب بالمفعولية / ٩

ومنه في العطف قول النابغة:

لم يبق إلا أسير غير منفلت وموثق في حبال القد مجنوب
بخفض «موثق» لمجاورته المخفوض، مع أنه معطوف على
«أسير» المرفوع بالفاعلية.

وقول امرئ القيس:

وظل طهأة اللحم ما بين منضجٍ صفيف سواء أو قديرٍ مُعَجَّلِ

بجر «قدير» لمجاورته للمخفوض، مع أنه عطف على «صفيق» المنصوب بأنه مفعول اسم الفاعل الذي هو «منضج» والصفيق: فعيل بمعنى مفعول، وهو المصفوف من اللحم على الجمر لينشوي، والقدير: كذلك فعيل بمعنى مفعول، وهو المجعل في القدر من اللحم لينضج بالطبخ.

وهذا الإعراب الذي ذكرناه هو الحق؛ لأن الإنضاج واقع على كل من الصفيق والقدير، فما زعمه «الصبان» في حاشيته على «الأشموني» من أن قوله «أو قدير» معطوف على «منضج» بتقدير المضاف، أي: وطابخ قدير... إلخ ظاهر السقوط؛ لأن المنضج شامل لشاوي الصفيق، وطابخ القدير.

فلا حاجة إلى عطف الطابخ على المنضج لشموله له، ولا داعي لتقدير «طابخ» محذوف.

وما ذكره العيني من أنه معطوف على «شواء»، فهو ظاهر السقوط أيضاً، وقد رده عليه «الصبان»؛ لأن المعنى يصير بذلك، وصفيق قدير، والقدير لا يكون صفيقاً.

والتحقيق: هو ما ذكرنا من الخفض بالمجاورة، وبه جزم ابن قدامة في المغني. ومن الخفض بالمجاورة في العطف قول زهير:

لعب الزمان بها وغيرها بعدي سوافي المور والقطر
بجر «القطر» لمجاورته للمخفوض، مع أنه معطوف على «سوافي» المرفوع، بأنه فاعل غير.

ومنه في التوكيد، قول الشاعر:

١٠ ذوي الزوجات يا صاح بلغ كلهم أن ليس وصل إذا انحلت عرى الذنب/
بجر «كلهم» على ما حكاه الفراء، لمجاورة المخفوض، مع
أنه توكيد «ذوي» المنصوب بالمفعولية.

ومن أمثلته في القرآن العظيم في العطف - كآلآتي التي نحن
بصددها - قوله تعالى: ﴿ وَحُورٌ عِينٌ ﴿٢٢﴾ كَأَمْثَلِ اللَّوْلُؤِ الْمَكْنُونِ ﴿٢٣﴾ ﴾، على
قراءة حمزة، والكسائي، ورواية المفضل عن عاصم بالجر
لمجاورته لأكواب وأباريق، إلى قوله: ﴿ وَحَمِيرٌ طَيْرٌ مِمَّا يَشْتَبُونَ ﴿٢١﴾ ﴾ مع
أن قوله: ﴿ وَحُورٌ عِينٌ ﴿٢٢﴾ ﴾ حكمه الرفع، فقيل: إنه معطوف على
فاعل «يطوف» الذي هو: ﴿ وَوَلَدَانٌ مُّخَلَّدُونَ ﴿١٧﴾ ﴾.

وقيل: هو مرفوع على أنه مبتدأ خبره محذوف، دل المقام
عليه.

أي: وفيها حور عين، أولهم حور عين، وإذن فهو من
العطف بحسب المعنى.

وقد أنشد سيبويه للعطف على المعنى قول الشماخ، أو ذي
الرمة:

بادت وغير آيهن مع البلا إلا رواكد جمرهن هباء
ومشجع أما سواء قذاله فبدا وغيب ساره المعزاء
لأن الرواية بنصب: رَوَاكِدٌ عَلَى الْإِسْتِنَاءِ، ورفع مشجع عطفاً
عليه؛ لأن المعنى لم يبق منها إلا رواكد ومشجع.

ومراده بالرواكد أثافي القدر، وبالمشجع وتد الخباء، وبه

تعلم أن وجه الخفض في قراءة حمزة، والكسائي هو المجاورة للمخفض، كما ذكرنا، خلافاً لمن قال في قراءة الجر: إن العطف على أكواب، أي يطاف عليهم بأكواب، وبحور عين، ولمن قال: إنه معطوف على أكواب، أي يطاف عليهم بأكواب وبحور عين، ولمن قال: إنه معطوف على جنات النعيم، أي هم في جنات النعيم، وفي حور على تقدير حذف مضاف أي في معاشره حور.

ولا يخفى ما في هذين الوجهين؛ لأن الأول يرد بأن الحور العين لا يطاف بهن مع الشراب، لقوله تعالى: ﴿حُورٌ مَّقْصُورَاتٌ فِي الْخِيَامِ﴾.

والثاني فيه أن كونهم في جنات النعيم، وفي «حور» ظاهر السقوط كما ترى، وتقدير مالا دليل عليه لا وجه له / .

١١

وأجيب عن الأول بجوابين:

الأول: أن العطف فيه بحسب المعنى؛ لأن المعنى: يتنعمون بأكواب وفاكهة ولحم وحور. قاله الزجاج وغيره.

الجواب الثاني: أن الحور قسمان:

١ : - حور مقصورات في الخيام.

٢ : - وحور يطاف بهن عليهم، قاله الفخر الرازي وغيره. وهو تقسيم لا دليل عليه، ولا يعرف من صفات الحور العين كونهن يطاف بهن كالشراب، فأظهرها الخفض بالمجاورة، كما ذكرنا.

وكلام الفراء وقطرب يدل عليه، وما رد به القول بالعطف

على أكواب من كيون الحور لا يطاف بهن يرد به القول بالعطف على: ﴿وَلَدَانٌ مَّحْلُودُونَ﴾^(١٧)، في قراءة الرفع؛ لأنه يقتضي أن الحور يظفن عليهم كالولدان، والقصر في الخيام ينافي ذلك.

وممن جزم بأن خفض: ﴿وَأَرْجَلَكُمْ﴾^(١٨) لمجاورة المخفوض البيهقي في [السنن الكبرى]، فإنه قال ما نصه: باب قراءة من قرأ ﴿وَأَرْجَلَكُمْ﴾^(١٩) نصبًا، وأن الأمر رجع إلى الغسل، وأن من قرأها خفضًا فإنما هو للمجاورة، ثم ساق أسانيده إلى ابن عباس، وعلي، وعبدالله بن مسعود، وعروة بن الزبير، ومجاهد وعطاء والأعرج وعبدالله بن عمرو بن غيلان، ونافع بن عبدالرحمن بن أبي نعيم القاري، وأبي محمد يعقوب بن إسحاق بن يزيد الحضرمي أنهم قرءوها كلهم: ﴿وَأَرْجَلَكُمْ﴾^(٢٠) بالنصب.

قال: وبلغني عن إبراهيم بن يزيد التيمي أنه كان يقرأها نصبًا، وعن عبدالله بن عامر اليحصبي، وعن عاصم برواية حفص، وعن أبي بكر بن عياش من رواية الأعشى، وعن الكسائي، كل هؤلاء نصبوها، ومن خفضها فإنما هو للمجاورة، قال الأعمش: كانوا يقرأونها بالخفض، وكانوا يغسلون، اهـ كلام البيهقي.

ومن أمثلة الخفض بالمجاورة في القرآن في النعت قوله تعالى: ﴿عَذَابٌ يَوْمٍ مُّحِيطٍ﴾^(٢١) بـخفض محيط مع أنه نعت للعذاب.

وقوله تعالى: ﴿عَذَابٌ يَوْمٍ أَلِيمٍ﴾^(٢٢)، ومما يدل أن النعت للعذاب، وقد خفض للمجاورة، كثرة ورود الألم في القرآن نعتًا للعذاب.

وقوله تعالى: ﴿بَلْ هُوَ قُرْآنٌ مَّجِيدٌ ﴿١١﴾ فِي لُوحٍ / مَحْفُوظٍ ﴿١٢﴾﴾ على
قراءة من قرأ بخفض «محفوظ» كما قاله القرطبي.

ومن كلام العرب «هذا جحرٌ ضبٌ خرب» بخفض خرب؛
لمجاورة المخفوض مع أنه نعت خبر المبتدأ؛ وبهذا تعلم أن دعوى
كون الخفض بالمجاورة لحنًا لا يتحمل إلا لضرورة الشعر باطلة.
والجواب عما ذكروه من أنه لا يجوز إلا عند أمن اللبس هو أن
اللبس هنا يزيله التحديد بالكعبين، إذ لم يرد تحديد الممسوح
وتزيله قراءة النصب، كما ذكرنا. فإن قيل: قراءة الجر الدالة على
مسح الرجلين في الوضوء هي المبينة لقراءة النصب بأن تجعل قراءة
النصب عطفًا على المحل؛ لأن الرءوس مجرورة بالباء في محل
نصب، على حد قول ابن مالك في الخلاصة:

وجر ما يتبع ما جر ومن راعى في الاتباع المحل فحسن
وابن مالك وإن كان أورد هذا في «إعمال المصدر» فحكمه
عام، أي: وكذلك الفعل والوصف، كما أشار له في الوصف
بقوله:

واجرر أو انصب تابع الذي انخفض كمتبغى جاه ومالاً من نهض
فالجواب أن بيان قراءة النصب بقراءة الجر - كما ذكر - تأباه
السنة الصريحة الصحيحة الناطقة بخلافه، وتبوعه مرتكبه بالويل من
النار، بخلاف بيان قراءة الخفض بقراءة النصب، فهو موافق لسنة
رسول الله ﷺ الثابتة عنه قولاً وفعلًا. فقد أخرج الشيخان في
صحيحيهما، عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما، قال: تخلف

عنا رسول الله ﷺ في سفرة سافرناها فأدركنا، وقد أرهقتنا الصلاة صلاة العصر، ونحن نتوضأ، فجعلنا نمسح على أرجلنا، فنأدى بأعلى صوته: «أسبغوا الوضوء، ويل للأعقاب من النار» وكذلك هو في الصحيحين، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وفي صحيح مسلم عن عائشة رضي الله عنها، أن النبي ﷺ قال: «أسبغوا الوضوء، ويل للأعقاب من النار» وروى البيهقي والحاكم بإسناد صحيح عن عبدالله بن حارث بن جزء، أنه سمع رسول الله صلى الله عليه / وسلم يقول: «ويل للأعقاب، وبطن الأقدام من النار»؛ وروى الإمام أحمد، وابن ماجه، وابن جرير، عن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «ويل للأعقاب من النار» وروى الإمام أحمد عن معيقب، أن النبي ﷺ قال: «ويل للأعقاب من النار» وروى ابن جرير عن أبي أمامة، قال: قال رسول الله ﷺ: «ويل للأعقاب من النار»، قال: فما بقي في المسجد شريف ولا وضيع إلا نظرت إليه يقلب عرقويه ينظر إليهما.

١٣

وثبت في أحاديث الوضوء عن أمير المؤمنين عثمان بن عفان، وعلي، وابن عباس، ومعاوية، وعبدالله بن زيد بن عاصم، والمقداد بن معد يكره «أن رسول الله ﷺ غسل الرجلين في وضوءه، إما مرة أو مرتين أو ثلاثاً» على اختلاف رواياتهم.

وفي حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده، «أن رسول الله ﷺ توضأ فغسل قدميه». ثم قال: «هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به» والأحاديث في الباب كثيرة جداً، وهي صحيحة

صريحة في وجوب غسل الرجلين في الوضوء، وعدم الاجتزاء بمسحهما.

وقال بعض العلماء: المراد بمسح الرجلين غسلهما، والعرب تطلق المسح على الغسل أيضاً، وتقول: تمسحت، بمعنى توضأت ومسح المطر الأرض، أي: غسلها، ومسح الله ما بك، أي: غسل عنك الذنوب والأذى، ولا مانع من كون المراد بالمسح في الأرجل هو الغسل، والمراد به في الرأس المسح الذي ليس بغسل، وليس من حمل المشترك على معنیه، ولا من حمل اللفظ على حقيقته ومجازه؛ لأنهما مسألتان كل منهما منفردة عن الأخرى، مع أن التحقيق جواز حمل المشترك على معنیه، كما حققه الشيخ تقي الدين أبو العباس ابن تيمية - رحمه الله - في رسالته في علوم القرآن، وحرر أنه هو الصحيح في مذاهب الأئمة الأربعة رحمهم الله، وجمع ابن جرير الطبري في تفسيره بين قراءة النصب والجر بأن قراءة النصب يراد بها غسل الرجلين؛ لأن العطف / فيها على الوجوه والأيدي إلى المرافق، وهما من المغسولات بلا نزاع، وأن قراءة الخفض يراد بها المسح مع الغسل، يعني ذلك باليد أو غيرها.

١٤

والظاهر أن حكمة هذا في الرجلين دون غيرهما؛ أن الرجلين هما أقرب أعضاء الإنسان إلى ملابس الأقدار لمباشرتهما الأرض فناسب ذلك أن يجمع لهما بين الغسل بالماء، والمسح، أي: ذلك باليد، ليكون ذلك أبلغ في التنظيف.

وقال بعض العلماء: المراد بقراءة الجر: المسح، ولكن النبي

ﷺ بين أن ذلك المسح لا يكون إلا على الخف .

وعليه فالآية تشير إلى المسح على الخف في قراءة الخفض ،
والمسح على الخفين - إذا لبسهما طاهرًا - متواتر عن رسول الله
ﷺ ، لم يخالف فيه إلا من لا عبرة به ، والقول بنسخه بآية المائدة
يبطل بحديث جرير أنه بال ثم توضأ ، ومسح على خفيه ، ف قيل له :
تفعل هكذا؟ قال : نعم رأيت رسول الله ﷺ بال ، ثم توضأ ، ومسح
على خفيه ، قال إبراهيم : فكان يعجبهم هذا الحديث ؛ لأن إسلام
جرير كان بعد نزول المائدة ، متفق عليه ، ويوضح عدم النسخ أن
آية المائدة نزلت في غزوة «المريسيع» .

ولاشك أن إسلام جرير بعد ذلك ، مع أن المغيرة بن شعبة
روى المسح على الخفين عن رسول الله ﷺ في غزوة «تبوك» وهي
آخر مغازيه ﷺ .

وممن صرح بنزول آية المائدة في غزوة «المريسيع» ابن حجر
في [فتح الباري] ، وأشار له البدوي الشنقيطي في [نظم المغازي]
بقوله في غزوة المريسيع :

والإفك في قولهم ونقلنا أن التيمم بها قد أنزلا

والتيمم في آية المائدة . وأجمع العلماء على جواز المسح
على الخف الذي هو من الجلود ، واختلفوا فيما كان من غير
الجلد إذا كان صفيقًا ساترًا لمحل الفرض ، فقال مالك وأصحابه :
لا يمسخ على شيء غير الجلد ، فاشترطوا في / المسح أن يكون
الممسوح خفًا من جلود ، أو جوربًا مجلدًا ظاهره وباطنه ، يعنون

ما فوق القدم وما تحتها، لا باطنه الذي يلي القدم.

واحتجوا بأن المسح على الخف رخصة، وأن الرخص لا تتعدى محلها، وقالوا: إن النبي ﷺ لم يمسخ على غير الجلد؛ فلا يجوز تعديده إلى غيره، وهذا مبني على شطر قاعدة أصولية مختلف فيها، وهي: «هل يلحق بالرخص ما في معناها، أو يقصر عليها ولا تعدى محلها»؟.

ومن فروعها اختلافهم في بيع «العرايا» من العنب بالزبيب اليابس، هل يجوز؛ إلحاقاً بالرطب بالتمر أو لا؟

وجمهور العلماء منهم الشافعي، وأبو حنيفة وأحمد، وأصحابهم على عدم اشتراط الجلد؛ لأن سبب الترخيص الحاجة إلى ذلك، وهي موجودة في المسح على غير الجلد، ولما جاء عن النبي ﷺ من أنه مسح على الجوربين، والموقين. قالوا: والجورب: لفافة الرجل، وهي غير جلد.

وفي القاموس: الجورب لفافة الرجل، وفي اللسان: الجورب لفافة الرجل، معرب وهو بالفارسية «كورب».

وأجاب من اشترط الجلد بأن الجورب هو الخف الكبير، كما قاله بعض أهل العلم، أما الجرموق والموق، فالظاهر أنهما من الخفاف.

وقيل: إنهما شيء واحد، وهو الظاهر من كلام أهل اللغة. وقيل: إنهما متغايران، وفي القاموس: الجرموق: - كعصفور - الذي يلبس فوق الخف. وفي القاموس أيضاً: الموق خف غليظ

يلبس فوق الخف، وفي اللسان: الجرموق، خف صغير، وقيل: خف صغير يلبس فوق الخف، وفي اللسان أيضًا: الموق الذي يلبس فوق الخف، فارسي معرب، والموق: الخف اهـ.

قالوا: والتساخين: الخفاف، فليس في الأحاديث ما يعين أن النبي ﷺ مسح على غير الجلد، والجمهور قالوا: نفس الجلد لا أثر له، بل كل خف صفيق ساتر لمحل الفرض يمكن فيه تتابع المشي، يجوز المسح عليه، جلدًا كان أو غيره / .

١٦

مسائل تتعلق بالمسح على الخفين

الأولى: أجمع العلماء على جواز المسح على الخفين في السفر والحضر؛ وقال الشيعة والخوارج: لا يجوز، وحكى نحوه القاضي أبو الطيب، عن أبي بكر بن داود، والتحقيق عن مالك، وجل أصحابه، القول بجواز المسح على الخف في الحضر والسفر. وقد روي عنه المنع مطلقًا، ورُوي عنه جوازه في السفر دون الحضر.

قال ابن عبد البر: لا أعلم أحدًا أنكره إلا مالكًا في رواية أنكرها أكثر أصحابه، والروايات الصحيحة عنه مصرحة بإثباته، وموطأه يشهد للمسح في الحضر والسفر، وعليه جميع أصحابه، وجمع أهل السنة.

وقال الباجي: رواية الإنكار في «العتبية» وظاهرها المنع، وإنما معناها أن الغسل أفضل من المسح، قال ابن وهب: آخر ما فارقت مالكًا على المسح في الحضر والسفر. وهذا هو الحق الذي

لاشك فيه، فما قاله ابن الحاجب عن مالك من جوازه في السفر دون الحضر غير صحيح؛ لأن المسح على الخف متواتر عن النبي ﷺ. قال الزرقاني في شرح «الموطأ»: وجمع بعضهم رواته فجاوزوا الثمانين، منهم العشرة، وروى ابن أبي شيبة وغيره عن الحسن البصري، حدثني سبعون من الصحابة بالمسح على الخفين. اهـ.

وقال النووي في شرح «المهذب»: وقد نقل ابن المنذر في كتاب [الإجماع] إجماع العلماء على جواز المسح على الخف، ويدل عليه الأحاديث الصحيحة المستفيضة في مسح النبي ﷺ في الحضر والسفر، وأمره بذلك وترخيصه فيه، واتفاق الصحابة، فمن بعدهم عليه.

قال الحافظ أبو بكر البيهقي: روينا جواز المسح على الخفين عن عمر، وعلي، وسعيد بن أبي وقاص، وعبدالله بن مسعود، وعبدالله بن عباس، وحذيفة بن اليمان، وأبي أيوب الأنصاري، وأبي موسى الأشعري، وعمار بن ياسر، وجابر بن عبدالله، وعمرو بن العاص، وأنس بن مالك، وسهل بن سعد، وأبي مسعود الأنصاري، والمغيرة بن شعبة، والبراء بن عازب، وأبي سعيد الخدري، / وجابر بن سمرة، وأبي أمامة الباهلي، وعبدالله بن الحارث بن جزء، وأبي زيد الأنصاري رضي الله عنهم. قلت: ورواه خلائق من الصحابة، غير هؤلاء الذين ذكرهم البيهقي، وأحاديثهم معروفة في كتب السنن وغيرها.

قال الترمذي: وفي الباب عن عمر، وسلمان، وبريدة،

وعمر بن أمية، ويعلى بن مرة، وعبادة بن الصامت، وأسامة بن شريك، وأسامة بن زيد، وصفوان بن عسال، وأبي هريرة، وعوف بن مالك، وابن عمر، وأبي بكر، وبلال، وخزيمة بن ثابت.

قال ابن المنذر عن الحسن البصري، قال: حدثني سبعون من أصحاب رسول الله ﷺ، أن رسول الله ﷺ كان يمسح على الخفين.

قال: وروينا عن ابن المبارك قال: ليس في المسح على الخفين اختلاف. اهـ.

وقد ثبت في الصحيح من حديث المغيرة بن شعبة أنه ﷺ مسح على الخف في غزوة تبوك، وهي آخر مغازيه ﷺ، وثبت في الصحيح من حديث جرير بن عبد الله البجلي أن النبي ﷺ مسح الخف، ولا شك أن ذلك بعد نزول آية المائدة كما تقدم، وفي سنن أبي داود أنهم لما قالوا لجرير: إنما كان ذلك قبل نزول المائدة، قال: ما أسلمت إلا بعد نزول المائدة.

وهذه النصوص الصحيحة التي ذكرنا تدل على عدم نسخ المسح على الخفين، وأنه لا شك في مشروعيته، فالخلاف لا وجه له ألبتة.

المسألة الثانية: اختلف العلماء في غسل الرجل والمسح على الخف أيهما أفضل؟ فقالت جماعة من أهل العلم: غسل الرجل أفضل من المسح على الخف، بشرط أن لا يترك المسح رغبة عن الرخصة في المسح، وهو قول الشافعي، ومالك، وأبي حنيفة،

وأصحابهم، ونقله ابن المنذر عن عمر بن الخطاب، وابنه رضي الله عنهما، ورواه البيهقي عن أبي أيوب الأنصاري.

وحجة هذا القول أن غسل الرجل هو الذي واظب عليه النبي ﷺ في معظم الأوقات؛ ولأنه هو الأصل، ولأنه أكثر مشقة / . ١٨

وذهبت طائفة من أهل العلم إلى أن المسح أفضل، وهو أصح الروايات عن الإمام أحمد، وبه قال الشعبي، والحكم، وحماد. واستدل أهل هذا القول بقوله ﷺ في بعض روايات حديث المغيرة بن شعبة: «بهذا أمرني ربي».

ولفظه في سنن أبي داود عن المغيرة بن شعبة أن رسول الله ﷺ مسح على الخفين، فقلت: يا رسول الله أنسيت؟ قال: «بل أنت نسيت، بهذا أمرني ربي عز وجل».

واستدلوا أيضاً بقوله ﷺ في حديث صفوان بن عسال الآتي إن شاء الله تعالى «أمرنا رسول الله ﷺ أن نمسح على الخفين» الحديث. قالوا: والأمر إذا لم يكن للوجوب، فلا أقل من أن يكون للندب.

قال مقيده عفا الله عنه: وأظهر ما قيل في هذه المسألة عندي هو ما ذكره ابن القيم رحمه الله، وعزاه لشيخه تقي الدين رحمه الله، وهو أن النبي ﷺ لم يكن يتكلف ضد حاله التي كان عليها قدماءه، بل إن كانتا في الخف مسح عليهما، ولم ينزعهما، وإن كانتا مكشوفتين غسل القدمين، ولم يلبس الخف ليمسح عليه. وهذا أعدل الأقوال في هذه المسألة.

ويشترط في الخف: أن يكون قويًا يمكن تتابع المشي فيه في مواضع النزول، وعند الحط والترحال، وفي الحوائج التي يتردد فيها في المنزل، وفي المقيم نحو ذلك، كما جرت عادة لابس الخفاف.

المسألة الثالثة: إذا كان الخف مخرقًا، ففي جواز المسح عليه خلاف بين العلماء، فذهب مالك وأصحابه إلى أنه إن ظهر من تخريقه قدر ثلث القدم لم يجز المسح عليه، وإن كان أقل من ذلك جاز المسح عليه، واحتجوا بأن الشرع دل على أن الثلث آخر حد اليسير وأول حد الكثير.

وقال بعض أهل العلم: لا يجوز المسح على خف فيه خرق يبدو منه شيء من قدم، وبه قال أحمد بن حنبل، والشافعي في الجديد، ومعمّر بن راشد.

واحتج أهل هذا القول بأن المنكشف من الرجل حكمه الغسل، / والمستور حكمه المسح، والجمع بين المسح والغسل لا يجوز، فكما أنه لا يجوز له أن يغسل إحدى رجليه ويمسح على الخف في الأخرى، لا يجوز له غسل بعض القدم مع مسح الخف في الباقي منها.

وذهب الإمام أبو حنيفة وأصحابه إلى أن الخرق الكبير يمنع المسح على الخف دون الصغير؛ وحددوا الخرق الكبير بمقدار ثلاثة أصابع.

قيل: من أصابع الرجل الأصغر، وقيل: من أصابع اليد.

وقال بعض أهل العلم: يجوز المسح على جميع الخفاف، وإن تخرقت تخرقاً كثيراً ما دامت يمكن تتابع المشي فيها؛ ونقله ابن المنذر عن سفيان الثوري، وإسحاق، ويزيد بن هارون، وأبي ثور.

وروى البيهقي في السنن الكبرى عن سفيان الثوري أنه قال: أمسح عليهما ما تعلقا بالقدم، وإن تخرقا، قال: وكانت كذلك خفاف المهاجرين والأنصار مخرقة مشققة. اهـ.

وقال البيهقي: قول معمر بن راشد في ذلك أحب إلينا. وهذا القول الذي ذكرنا عن الثوري، ومن وافقه هو اختيار الشيخ تقي الدين ابن تيمية رحمه الله.

وقال ابن المنذر: ويقول الثوري أقول، لظاهر إباحة رسول الله ﷺ المسح على الخفين قولاً عاماً يدخل فيه جميع الخف. اهـ. نقله عنه النووي وغيره، وهو قوي.

وعن الأوزاعي إن ظهرت طائفة من رجليه مسح على خفيه، وعلى ما ظهر من رجليه. هذا حاصل كلام العلماء في هذه المسألة.

وأقرب الأقوال عندي، المسح على الخف المخرق مالم يتفاحش خرقه حتى يمنع تتابع المشي فيه لإطلاق النصوص، مع أن الغالب على خفاف المسافرين، والغزاة عدم السلامة من التخرق، والله تعالى أعلم.

المسألة الرابعة: اختلف العلماء في جواز المسح على النعلين، فقال قوم: يجوز المسح على النعلين، وخالف في ذلك

جمهور العلماء، واستدل القائلون بالمسح على النعلين بأحاديث: منها: ما رواه أبو داود في سننه، حدثنا عثمان بن أبي شيبة، عن وكيع، عن سفیان الثوري، عن أبي قيس الأودي - هو عبدالرحمن بن ثروان - عن هزيل بن شرحبيل، عن المغيرة بن شعبة «أن رسول الله ﷺ توضأ ومسح الجوربين والنعلين» قال أبو داود: وكان عبدالرحمن بن مهدي لا يحدث بهذا الحديث؛ لأن المعروف عن المغيرة، أن النبي ﷺ مسح على الخفين.

٢٠

وروى هذا الحديث البيهقي، ثم قال: قال أبو محمد: رأيت مسلم بن الحجاج ضعف هذا الخبر، وقال: أبو قيس الأودي، وهزيل بن شرحبيل؛ لا يحتملان مع مخالفتها الأجلة الذين رووا هذا الخبر عن المغيرة، فقالوا: مسح على الخفين، وقال: لا نترك ظاهر القرآن بمثل أبي قيس، وهزيل، فذكرت هذه الحكاية عن مسلم لأبي العباس محمد بن عبدالرحمن الدغولي، فسمعتة يقول: علي بن شيبان يقول: سمعت أبا قدامة السرخسي يقول: قال عبدالرحمن بن مهدي: قلت لسفيان الثوري: لو حدثتني بحديث أبي قيس عن هزيل ما قبلته منك، فقال سفيان: الحديث ضعيفٌ أو واهٍ، أو كلمة نحوها. اهـ.

وروى البيهقي أيضاً عن عبدالله بن الإمام أحمد بن حنبل أنه قال: حدثت أبي بهذا الحديث، فقال أبي: ليس يروى هذا إلا من حديث أبي قيس. قال أبي: إن عبدالرحمن بن مهدي يقول: هو منكر.

وروى البيهقي أيضاً عن علي بن المديني أنه قال: حديث

المغيرة بن شعبة في المسح رواه عن المغيرة أهل المدينة، وأهل الكوفة، وأهل البصرة، ورواه هزيل بن شرحبيل عن المغيرة إلا أنه قال: «ومسح على الجوريين»، وخالف الناس.

وروى أيضاً عن يحيى بن معين أنه قال في هذا الحديث: الناس كلهم يروونه «على الخفين» غير أبي قيس.

ثم أيضاً ما قدمنا عن أبي داود من أن عبدالرحمن بن مهدي كان لا يحدث بهذا الحديث؛ لأن المعروف عن المغيرة أن النبي ﷺ مسح على الخفين.

وقال أبو داود: ورؤي هذا الحديث أيضاً عن أبي موسى الأشعري، عن النبي ﷺ. وليس بالقوي، ولا بالمتصل.

وبين البيهقي مراد أبي داود بكونه غير متصل وغير قوي: فعدم اتصاله إنما هو لأن راويه عن أبي موسى الأشعري هو الضحاك بن عبدالرحمن، قال البيهقي: والضحاك بن عبدالرحمن لم يثبت سماعه من / أبي موسى. وعدم قوته؛ لأن في إسناده عيسى بن سنان، قال البيهقي: وعيسى بن سنان ضعيف. اهـ. وقال فيه ابن حجر في [التقريب]: لين الحديث.

واعترض المخالفون على تضعيف الحديث المذكور في المسح على الجوريين والنعلين، قالوا: أخرجه أبو داود، وسكت عنه، وما سكت عنه فأقل درجاته عنده الحسن. قالوا: وصححه ابن حبان، وقال الترمذي: حسن صحيح، قالوا: وأبو قيس وثقه ابن معين، وقال العجلي: ثقة ثبت، وهزيل وثقه العجلي، وأخرج

لهما معًا البخاري في صحيحه، ثم إنهما لم يخالفا الناس مخالفة معارضة، بل رويًا أمرًا زائدًا على ما روه بطريق مستقل غير معارض، فيحمل على أنهما حديثان، قالوا: ولا نسلم عدم سماع الضحاك بن عبدالرحمن من أبي موسى؛ لأن المعاصرة كافية في ذلك كما حققه مسلم بن الحجاج في مقدمة صحيحه، ولأن عبدالغني قال في [الكامل]: سمع الضحاك من أبي موسى، قالوا: وعيسى بن سنان، وثقه ابن معين، وضعفه غيره، وقد أخرج الترمذي في «الجنائز» حديثًا في سننه عيسى بن سنان هذا، وحسنه.

ويعتضد الحديث المذكور أيضًا بما جاء في بعض روايات حديث ابن عمر، الثابت في الصحيح أن عبيد بن جريح: قال له: يا أبا عبدالرحمن رأيتك تصنع أربعًا لم أر أحدًا من أصحابك يصنعها، قال: ما هن؟ فذكرهن، وقال فيهن: رأيتك تلبس النعال السبتية، قال: أما النعال السبتية، «فإني رأيت رسول الله ﷺ يلبس النعال التي ليس فيها شعر، ويتوضأ فيها فأنا أحب أن ألبسها».

قال البيهقي بعد أن ساق هذا الحديث بسنده: ورواه البخاري في الصحيح، عن عبدالله بن يوسف، عن مالك، ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى، ورواه جماعة عن سعيد المقبري، ورواه ابن عيينة عن ابن عجلان عن المقبري، فزاد فيه: ويمسح عليها: وهو محل الشاهد. قال البيهقي: وهذه الزيادة إن كانت محفوظة فلا ينافي غسلهما، فقد يغسلهما في النعل، ويمسح عليهما / .

ويعتضد الاستدلال المذكور أيضًا في المسح على النعلين بما

رواه البيهقي بإسناده عن زيد بن وهب، قال: بال علي، وهو قائم ثم توضأ، ومسح على النعلين. ثم قال: وبإسناده قال: حدثنا سفيان، عن سلمة بن كهيل، عن أبي ظبيان، قال: «بال علي وهو قائم، ثم توضأ ومسح على النعلين، ثم خرج فصلى الظهر». وأخرج البيهقي أيضاً نحوه عن أبي ظبيان بسند آخر.

ويعتضد الاستدلال المذكور بما رواه البيهقي أيضاً من طريق رواد بن الجراح، عن سفيان، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس: «أن رسول الله ﷺ توضأ مرة مرة، ومسح على نعليه».

ثم قال: هكذا رواه رواد بن الجراح، وهو ينفرد عن الثوري بمناكير هذا أحدها، والثقات رووه عن الثوري دون هذه اللفظة.

وروي عن زيد بن الحباب عن الثوري هكذا، وليس بمحفوظ، ثم قال: أخبرنا أبو الحسن بن عبدان، أنبأنا سليمان بن أحمد الطبراني، ثنا إبراهيم بن عمر الوكيعي، حدثني أبي ثنا زيد بن الحباب، ثنا سفيان فذكره بإسناده «أن النبي ﷺ مسح على النعلين» اهـ.

قال البيهقي بعد أن ساقه: والصحيح رواية الجماعة، ورواه عبدالعزيز الدراوردي، وهشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، فحكيا في الحديث «رشا على الرجل وفيها النعل» ذلك يحتمل أن يكون غسلها في النعل. فقد رواه سليمان بن بلال، ومحمد بن عجلان، وورقاء بن عمر، ومحمد بن جعفر بن أبي كثير، عن زيد بن أسلم، فحكوا في الحديث غسله رجله، والحديث حديث واحد.

والعدد الكثير أولى بالحفظ من العدد اليسير، مع فضل حفظ من حفظ فيه الغسل بعد الرش على من لم يحفظه، ويعتضد الاستدلال المذكور أيضاً بما رواه البيهقي أيضاً، أخبرنا أبو علي الروذباري، أنا أبو بكر ابن داسة، ثنا أبو داود، ثنا مسدد، وعباس بن موسى، قالوا: ثنا هشيم، عن يعلى بن / عطاء، عن أبيه، قال عباد: قال: أخبرني أوس بن أبي أوس الثقفي قال: «رأيت رسول الله ﷺ توضأ ومسح على نعليه وقدميه».

٢٣

وقال مسدد: إنه رأى رسول الله ﷺ. ورواه حماد بن سلمة عن يعلى بن عطاء، عن أوس الثقفي «أن رسول الله ﷺ توضأ ومسح على نعليه» وهو منقطع. أخبرناه أبو بكر بن فورك، أنا عبدالله بن جعفر؛ ثنا يونس بن حبيب؛ ثنا أبو داود الطيالسي؛ ثنا حماد بن سلمة. فذكره.

وهذا الإسناد غير قوي؛ وهو يحتمل ما احتمل الحديث الأول. اهـ. كلام البيهقي.

ولا يخفى أن حاصله أن أحاديث المسح على النعلين منها ما هو ضعيف لا يحتج به؛ ومنها ما معناه عنده «أنه ﷺ غسل رجله في النعلين».

ثم استدل البيهقي على أن المراد بالوضوء في النعلين غسل الرجلين فيهما بحديث ابن عمر، الثابت في الصحيحين، أنه قال: أما النعال السبتية «فإنني رأيت رسول الله ﷺ يلبس النعال التي ليس فيها شعر، ويتوضأ فيها، فأنا أحب أن ألبسها» اهـ. ومراد البيهقي أن معنى قول ابن عمر: «يتوضأ فيها» أنه يغسل رجله فيها، وقد

علمت أنا قدمنا رواية ابن عيينة التي ذكرها البيهقي عن ابن عجلان، عن المقبري، وفيها زيادة «ويمسح عليها».

وقال البيهقي - رحمه الله - في منع المسح على النعلين والجوريين: والأصل وجوب غسل الرجلين إلا ما خصته سنة ثابتة، أو إجماع لا يختلف فيه، وليس على المسح على النعلين، ولا على الجوريين واحد منهما. اهـ.

وأجيب من جهة المخالفين بثبوت المسح على الجوريين والنعلين، عن النبي ﷺ قالوا: إن الترمذي صحح المسح على الجوريين والنعلين، وحسنه من حديث هزيل عن المغيرة. وحسنه أيضاً من حديث الضحاك عن أبي موسى، وصحح ابن حبان المسح على النعلين من حديث أوس، وصحح ابن خزيمة حديث ابن عمر في المسح على النعال السبئية /

٢٤

قالوا: وما ذكره البيهقي من حديث زيد بن الحباب، عن الثوري في المسح على النعلين، حديث جيد. قالوا: وروى البزار عن ابن عمر أنه كان يتوضأ ونعلاه في رجله، ويمسح عليهما. ويقول: «كذلك كان رسول الله ﷺ يفعل» وصححه ابن القطان.

وقال ابن حزم: المنع من المسح على الجوريين خطأ؛ لأنه خلاف السنة الثابتة، عن رسول الله ﷺ، وخلاف الآثار. هذا حاصل ما جاء في المسح على النعلين والجوريين.

قال مقيده - عفا الله عنه -: إن كان المراد بالمسح على النعلين والجوريين أن الجوريين ملصقان بالنعلين، بحيث يكون

المجموع سائرًا لمحل الفرض مع إمكان تتابع المشي فيه،
والجوربان صفيقان = فلا إشكال.

وإن كان المراد المسح على النعلين بانفادهما؛ ففي النفس
منه شيء؛ لأنه حينئذ لم يغسل رجله، ولم يمسح على سائر لها،
فلم يأت بالأصل، ولا بالبدل.

والمسح على نفس الرّجل تردُّه الأحاديث الصحيحة المصرحة
بمنع ذلك بكثرة، كقوله ﷺ: «ويل للأعقاب من النار». والله تعالى
أعلم.

المسألة الخامسة: اختلف العلماء في توقيت المسح على
الخفين.

فذهب جمهور العلماء إلى توقيت المسح بيوم وليلة للمقيم،
وثلاثة أيام لباليهن للمسافر. وإليه ذهب الأئمة الثلاثة: أبو حنيفة،
والشافعي، وأحمد، وأصحابهم، وهو مذهب الثوري، والأوزاعي،
وأبي ثور، وإسحاق بن راهويه، وداود الظاهري، ومحمد بن جرير
الطبري، والحسن بن صالح بن حَيّ.

وممن قال به من الصحابة: علي بن أبي طالب، وابن
مسعود، وابن عباس، وحذيفة، والمغيرة، وأبو زيد الأنصاري،
وروي أيضًا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وعن جميعهم / ٢٥

وممن قال به من التابعين شريح القاضي، وعطاء بن أبي
رباح، والشعبي، وعمر بن عبدالعزيز.

وقال أبو عمر بن عبدالبر: أكثر التابعين والفقهاء على ذلك.

وقال أبو عيسى الترمذي: التوقيت ثلاثاً للمسافر، ويوم وليلة للمقيم هو قول عامة العلماء من الصحابة، والتابعين ومن بعدهم. وقال الخطابي: التوقيت قول عامة الفقهاء. قاله النووي.

وحجة أهل هذا القول بتوقيت المسح الأحاديث الواردة بذلك، فمن ذلك حديث علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن، وللمقيم يوم وليلة» أخرجه مسلم، والإمام أحمد والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، وابن حبان.

ومن ذلك أيضاً حديث أبي بكر عن النبي ﷺ «أنه رخص للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن، وللمقيم يوماً وليلة، إذا تطهر فلبس خفيه أن يمسح عليهما» أخرجه ابن خزيمة، والدارقطني، وابن أبي شيبة، وابن حبان، والبيهقي، والترمذي في العلل؛ والشافعي، وابن الجارود، والأثرم في سننه، وصححه الخطابي، وابن خزيمة، وغيرهما.

ومن ذلك أيضاً حديث صفوان بن عسال المرادي قال: «أمرنا - يعني النبي ﷺ - أن نمسح على الخفين إذا نحن أدخلناهما على طهر ثلاثاً إذا سافرنا، ويوماً وليلة إذا أقمنا، ولا نخلعهما من غائط، ولا بول ولا نوم، ولا نخلعهما إلا من جنابة» أخرجه الإمام أحمد، وابن خزيمة، والترمذي، وصححاه، والنسائي، وابن ماجه، والشافعي، وابن حبان، والدارقطني، والبيهقي.

قال الشوكاني في [نيل الأوطار]: وحكى الترمذي عن البخاري، أنه حديث حسن، ومداره على عاصم بن أبي النجود،

٢٦ وهو صدوق، وسيء الحفظ / .

وقد تابعه جماعة، ورواه عنه أكثر من أربعين نفسًا. قاله ابن منده اهـ.

وذهبت جماعة من أهل العلم إلى عدم توقيت المسح وقالوا: إن من لبس خفيه وهو طاهر، مسح عليهما ما بدا له، ولا يلزمه خلعهما إلا من جنابة. وممن قال بهذا القول مالك، وأصحابه، والليث بن سعد، والحسن البصري.

ويروى عن أبي سلمة بن عبدالرحمن، والشعبي، وربيعه، وهو قول الشافعي في القديم، وهو مروى عن عمر بن الخطاب، وابنه عبدالله، وعقبة بن عامر رضي الله عنهم.

وحجة أهل هذا القول ما رواه الحاكم - بإسناد صحيح - عن أنس رضي الله عنه، عن النبي ﷺ: «إذا توضأ أحدكم، فلبس خفيه، فليمسح عليهما، وليصل فيهما، ولا يخلعهما إن شاء، إلا من جنابة ونحوه». وأخرجه الدارقطني.

وهذا الحديث الصحيح الذي أخرجه الحاكم وغيره يعتضد بما رواه الدارقطني عن ميمونة بنت الحارث الهلالية زوج النبي ﷺ من عدم التوقيت.

ويؤيده أيضًا ما رواه أبو داود، وابن ماجه، وابن حبان، عن خزيمة بن ثابت رضي الله عنه، أنه زاد في حديث التوقيت ما لفظه: «ولو استزدناه لزدناه، وفي لفظ «لو مضى السائل على مسألته لجعلها خمسًا» يعني ليالي التوقيت للمسح. وحديث خزيمة هذا

الذي فيه الزيادة المذكورة صححه ابن معين؛ وابن حبان وغيرهما، وبه تعلم أن ادعاء النووي في «شرح المهذب» الاتفاق على ضعفه، غير صحيح.

وقول البخاري - رحمه الله -: إنه لا يصح عنده لأنه لا يعرف للجدلي سماع من خزيمة مبني على شرطه، وهو ثبوت اللقي.

وقد أوضح مسلم بن الحجاج - رحمه الله - في مقدمة صحيحه، أن الحق هو الاكتفاء بإمكان اللقي بثبوت المعاصرة، وهو مذهب جمهور العلماء.

٢٧ فإن قيل: حديث خزيمة الذي فيه الزيادة ظن فيه أن النبي صلى الله عليه / وسلم لو استزید لزاد، وقد رواه غيره، ولم يظن هذا الظن؛ ولا حجة في ظن صحابي خالفه غيره فيه.

فالجواب: أن خزيمة هو ذو الشهادتين الذي جعله ﷺ بمثابة شهادتين؛ وعدالته، وصدقه، يمنعانه من أن يجزم بأنه لو استزید لزاد إلا وهو عارف أن الأمر كذلك، بأمور أخر اطلع هو عليها، ولم يطلع عليها غيره.

ومما يؤيد عدم التوقيت ما رواه أبو داود - وقال: ليس بالقوي - عن أبي بن عمارة رضي الله عنه أنه قال: «يا رسول الله أمسح على الخفين؟ قال: نعم، قال: يوماً، قال: نعم، قال: ويومين، قال: نعم، قال: وثلاثة أيام، قال: نعم، وما شئت» وهذا الحديث وإن كان لا يصلح دليلاً مستقلاً، فإنه يصلح لتقوية غيره من الأحاديث التي ذكرنا.

فحديث أنس في عدم التوقيت صحيح؛ ويعتضد بحديث خزيمة الذي فيه الزيادة، وحديث ميمونة، وحديث أبي بن عمارة، وبالأثار الموقوفة على عمر، وابنه، وعقبة بن عامر، رضي الله عنهم.

تنبيه

الذي يظهر لي - والله تعالى أعلم - أنه لا يمكن الجمع في هذه الأحاديث بحمل المطلق على المقيد؛ لأن المطلق هنا فيه التصريح بجواز المسح أكثر من ثلاث للمسافر، والمقيم، والمقيد فيه التصريح بمنع الزائد على الثلاث للمسافر، واليوم والليلة للمقيم؛ فهما متعارضان في ذلك الزائد، فالمطلق يصرح بجوازه، والمقيد يصرح بمنعه، فيجب الترجيح بين الأدلة، فترجح أدلة التوقيت بأنها أحوط، كما رجحها بذلك ابن عبد البر، وبأن روايتها من الصحابة أكثر، وبأن منها ما هو ثابت في صحيح مسلم، وهو حديث علي رضي الله عنه المتقدم.

وقد ترجح أدلة عدم التوقيت بأنها تضمنت زيادة، وزيادة العدل مقبولة، وبأن القائل بها مثبت أمرًا، والمانع منها ناف له، والمثبت أولى من النافي / .

٢٨

قال مقيده - عفا الله عنه -: والنفس إلى ترجيح التوقيت أميل؛ لأن الخروج من الخلاف أحوط كما قال بعض العلماء:

وإن الأورع الذي يخرج من خلافهم ولو ضعيفاً فاستبن
وقال الآخر:

وذو احتياط في أمور الدين من فر من شك إلى يقين

ومصدق ذلك في قوله ﷺ: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك» فالعامل بأدلة التوقيت طهارته صحيحة باتفاق الطائفتين، بخلاف غيره فأحدى الطائفتين تقول ببطلانها بعد الوقت المحدد، والله تعالى أعلم.

واعلم أن القائلين بالتوقيت اختلفوا في ابتداء مدة المسح.

فذهب الشافعي، وأبو حنيفة، وأصحابهما، وأحمد في أصح الروايتين عنه، وسفيان الثوري، وداود في أصح الروايتين، وغيرهم إلى أن ابتداء مدة التوقيت من أول حدث يقع بعد لبس الخف، وهذا قول جمهور العلماء.

واحتج أهل هذا القول بزيادة رواها الحافظ القاسم بن زكريا المطرز في حديث صفوان: من الحدث إلى الحدث. قال النووي في «شرح المهذب»: وهي زيادة غريبة ليست ثابتة.

واحتجوا أيضاً بالقياس وهو أن المسح عبادة مؤقتة، فيكون ابتداء وقتها من حين جواز فعلها قياساً على الصلاة.

وذهب جماعة من أهل العلم إلى أن ابتداء المدة من حين يمسح بعد الحدث.

وممن قال بهذا، الأوزاعي، وأبو ثور، وهو أحد الروايتين عن أحمد، وداود، ورجح هذا القول النووي، واختاره ابن المنذر، وحكى نحوه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

واحتج أهل هذا القول بأحاديث التوقيت في المسح، وهي أحاديث صحاح.

٢٩ أيام» صريح في أن الثلاثة كلها ظرف للمسح / . «يمسح المسافر ثلاثة

ولا يتحقق ذلك إلا إذا كان ابتداء المدة من المسح، وهذا هو أظهر الأقوال دليلاً فيما يظهر لي . والله تعالى أعلم .

وفي المسألة قول ثالث، وهو أن ابتداء المدة من حين لبس الخف، وحكاة الماوردي والشاشي، عن الحسن البصري . قاله النووي . والله تعالى أعلم .

المسألة السادسة: اختلف العلماء: هل يكفي مسح ظاهر الخف، أو لابد من مسح ظاهره وباطنه .

فذهب جماعة من أهل العلم إلى أنه يكفي مسح ظاهره . وممن قال به أبو حنيفة، وأحمد، والثوري، والأوزاعي، وحكاة ابن المنذر، عن الحسن، وعروة بن الزبير، وعطاء، والشعبي، والنخعي، وغيرهم .

وأصح الروايات عن أحمد أن الواجب مسح أكثر أعلى الخف، وأبو حنيفة يكفي عنده مسح قدر ثلاثة أصابع من أعلى الخف .

وحجة من اقتصر على مسح ظاهر الخف دون أسفله، حديث علي رضي الله عنه قال: «لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه، لقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظاهر خفيه» أخرجه أبو داود، والدارقطني .

قال ابن حجر في [بلوغ المرام]: إسناده حسن .

وقال في [التلخيص]: إسناده صحيح .

واعلم أن هذا الحديث لا يقدر فيه أن في إسناده عبد خير بن يزيد الهمداني، وأن البيهقي قال: لم يحتج بعبد خير المذكور صاحباً الصحيح. اهـ. لأن عبد خير المذكور، ثقة مخضرم مشهور، قيل: إنه صحابي.

والصحيح أنه مخضرم، وثقه يحيى بن معين، والعجلي، وقال فيه ابن حجر في [التقريب]: مخضرم، ثقة، من الثانية، لم يصح له صحبة.

وأما كون الشيخين لم يخرجوا له، فهذا ليس بقادح فيه باتفاق أهل العلم / ، وكم من ثقة عدل لم يخرج له الشيخان.

٣٠

وذهب الإمام الشافعي - رحمه الله - إلى أن الواجب مسح أقل جزء من أعلاه، وأن مسح أسفله مستحب.

وذهب الإمام مالك - رحمه الله - إلى أنه يلزم مسح أعلاه وأسفله معاً، فإن اقتصر على أعلاه أعاد في الوقت، ولم يعد أبداً، وإن اقتصر على أسفله أعاد أبداً. وعن مالك أيضاً أن مسح أعلاه واجب، ومسح أسفله مندوب.

واحتج من قال بمسح كل من ظاهر الخف وأسفله، بما رواه ثور بن يزيد، عن رجاء بن حيوة، عن وراذ - كاتب المغيرة بن شعبة - عن المغيرة بن شعبة «أن النبي ﷺ مسح أعلى الخف وأسفله» أخرجه الإمام أحمد، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه، والدارقطني، والبيهقي، وابن الجارود.

وقال الترمذي: هذا حديث معلول، لم يسنده عن ثور غير

الوليد بن مسلم . وسألت أبا زرعة ومحمدًا عن هذا الحديث فقالوا : ليس بصحيح ، ولا شك أن هذا الحديث ضعيف . وقد احتج مالك لمسح أسفل الخف بفعل عروة بن الزبير رضي الله عنهما .

المسألة السابعة: أجمع العلماء على اشتراط الطهارة المائية للمسح على الخف، وأن من لبسهما محدثًا، أو بعد تيمم، لا يجوز له المسح عليهما .

واختلفوا في اشتراط كمال الطهارة، كمن غسل رجله اليمنى فأدخلها في الخف قبل أن يغسل رجله اليسرى، ثم غسل رجله اليسرى فأدخلها أيضًا في الخف، هل يجوز له المسح على الخفين إذا أحدث بعد ذلك؟ .

ذهب جماعة من أهل العلم إلى اشتراط كمال الطهارة، فقالوا في الصورة المذكورة: لا يجوز له المسح لأنه لبس أحد الخفين قبل كمال الطهارة .

وممن قال بهذا القول الشافعي وأصحابه، ومالك وأصحابه، وإسحاق، وهو أصح الروايتين عن أحمد .

واحتج أهل هذا القول بالأحاديث الواردة باشتراط الطهارة للمسح على الخفين، كحديث المغيرة بن شعبة، عن النبي ﷺ، أنه قال: «دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين فمسح عليهما» متفق / عليه، ولأبي داود عنه، عن النبي ﷺ: «دع الخفين فإني أدخلت القدمين الخفين، وهما طاهرتان، فمسح عليهما» .

وعن أبي هريرة عند أحمد أنه ﷺ قال له لما نبهه على أنه لم

يغسل رجليه : «إني أدخلتهما وهما طاهرتان» .

وفي حديث صفوان بن عسال المتقدم «أمرنا أن نمسح على الخفين إذا نحن أدخلناهما على طهر»، الحديث، إلى غير ذلك من الأحاديث .

قالوا: والطهارة الناقصة كلا طهارة .

وزهب جماعة من أهل العلم إلى عدم اشتراط كمال الطهارة وقت لبس الخف، فأجازوا لبس خف اليمنى قبل غسل اليسرى والمسح عليه، إذا أحدث بعد ذلك؛ لأن الطهارة كملت بعد لبس الخف .

قالوا: والدوام كالاتداء . وممن قال بهذا القول: الإمام أبو حنيفة، وسفيان الثوري، ويحيى بن آدم، والمزني، وداود . واختار هذا القول ابن المنذر، قاله النووي .

قال مقيد - عفا الله عنه - : منشأ الخلاف في هذه المسألة هو قاعدة مختلف فيها «وهي هل يرتفع الحدث عن كل عضو من أعضاء الوضوء بمجرد غسله، أو لا يرتفع الحدث عن شيء منها إلا بتمام الوضوء»؟ وأظهرهما عندي أن الحدث معنى من المعاني لا ينقسم ولا يتجزأ، فلا يرتفع منه جزء، وأنه قبل تمام الوضوء محدث، والخف يشترط في المسح عليه أن يكون وقت لبسه غير محدث . والله تعالى أعلم . اهـ .

تنبيه

جمهور العلماء على اشتراط النية في الوضوء والغسل؛

لأنهما قرابة، والنبى ﷺ يقول: «إنما الأعمال بالنيات» وخالف أبو حنيفة قائلًا: إن طهارة الحدث لا تشترط فيها النية، كطهارة الخبث.

واختلف العلماء أيضًا في الغاية في قوله: ﴿إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ هل هي داخلة / فيجب غسل المرافق في الوضوء - وهو مذهب الجمهور - أو خارجة فلا يجب غسل المرافق فيه؟ والحق اشتراط النية، ووجوب غسل المرافق. والعلم عند الله تعالى. ٣٢

واختلف العلماء في مسح الرأس في الوضوء، هل يجب تعميمه؟ فقال مالك وأحمد، وجماعة: يجب تعميمه. ولاشك أنه الأحوط في الخروج من عهدة التكليف بالمسح.

وقال الشافعي، وأبو حنيفة: لا يجب التعميم.

واختلفوا في القدر المجزئ، فعن الشافعي: أقل ما يطلق عليه اسم المسح كاف. وعن أبي حنيفة: الربع. وعن بعضهم: الثلث. وعن بعضهم: الثلثان.

«وقد ثبت عن النبي ﷺ المسح على العمامة»، وحمله المالكية على ما إذا خيف بنزعها ضرر، وظاهر الدليل الإطلاق.

«وثبت عنه ﷺ المسح على الناصية والعمامة» ولا وجه للاستدلال به على الاكتفاء بالناصية؛ لأنه لم يرد أنه ﷺ اكتفى بها بل مسح معها على العمامة، فقد ثبت في مسح الرأس ثلاث حالات: المسح على الرأس، والمسح على العمامة، والجمع بينهما بالمسح على الناصية والعمامة. والظاهر من الدليل جواز

الحالات الثلاث المذكورة. والعلم عند الله تعالى.

وما قدمنا من حكاية الإجماع على عدم الاكتفاء في المسح على الخف بالتيميم، مع أن فيه خلاف كما يأتي؛ لأنه لضعفه عندنا كالعدم؛ ولنكتف بما ذكرنا من أحكام هذه الآية الكريمة خوف الإطالة.

* قوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ الآية. اعلم أن لفظة «من» في هذه الآية الكريمة محتملة لأن تكون للتبعيض، فيتعين في التيمم التراب الذي له غبار يعلق باليد؛ ويحتمل أن تكون لابتداء الغاية، أي مبدأ ذلك المسح كائن من الصعيد الطيب. فلا يتعين ماله غبار. وبالأول قال الشافعي، وأحمد. والثاني قال مالك، وأبو حنيفة، رحمهم الله تعالى جميعاً / .

٣٣

فإذا علمت ذلك، فاعلم أن في هذه الآية الكريمة إشارة إلى هذا القول الأخير، وذلك في قوله تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ﴾ فقوله: ﴿مِنْ حَرَجٍ﴾ نكرة في سياق النفي زيدت قبلها «من»، والنكرة إذا كانت كذلك، فهي نص في العموم، كما تقرر في الأصول، قال في [مراقي السعود] عاطفًا على صيغ العموم:

وفي سياق المنفي منها يذكر إذا بنى أو زيد من منكر فالآية تدل على عموم النفي في كل أنواع الحرج، والمناسب لذلك كون «من» لابتداء الغاية؛ لأن كثيرًا من البلاد ليس فيه إلا

الرمال أو الجبال، فالتكليف بخصوص ما فيه غبار يعلق باليد، لا يخلو من حرج في الجملة.

ويؤيد هذا ما أخرجه الشيخان في صحيحيهما من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «أعطيت خمسًا لم يعطهن أحد قبلي، نصرت بالرعب مسيرة شهر، وجعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا، فأیما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل». وفي لفظ: «فَعِنْدَهُ مَسْجِدُهُ وَطَهْوَرُهُ» الحديث.

فهذا نص صحيح صريح في أن من أدركته الصلاة في محل ليس فيه إلا الجبال أو الرمال أن ذلك الصعيد الطيب الذي هو الحجارة، أو الرمل طهور له ومسجد، وبه تعلم أن ما ذكره الزمخشري من تعين كون «من» للتبعيض غير صحيح.

فإن قيل: ورد في الصحيح ما يدل على تعين التراب الذي له غبار يعلق باليد، دون غيره من أنواع الصعيد، فقد أخرج مسلم في صحيحه من حديث حذيفة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «فضلنا على الناس بثلاث: جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة، وجعلت لنا الأرض كلها مسجدًا، وجعلت تربتها لنا طهورًا، إذا لم نجد الماء». الحديث، فتخصيص التراب بالطهورية في مقام الامتتان يفهم منه أن غيره من الصعيد ليس كذلك.

فالجواب من ثلاثة أوجه / :

الأول: أن كون الأمر مذكورًا في معرض الامتتان مما يمنع فيه اعتبار مفهوم المخالفة، كما تقرر في الأصول، قال في [مراقي

السعود] في موانع اعتبار مفهوم المخالفة:

أو امتنان أو وفاق الواقع والجهل والتأكيد عند السامع

ولذا أجمع العلماء على جواز أكل القديد من الحوت مع أن الله خص اللحم الطري منه في قوله: ﴿ وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا ﴾ لأنه ذكر اللحم الطري في معرض الامتنان، فلا مفهوم مخالفة له، فيجوز أكل القديد مما في البحر.

الثاني: أن مفهوم التربة مفهوم لقب، وهو لا يعتبر عند جماهير العلماء، وهو الحق، كما هو معلوم في الأصول.

الثالث: أن التربة فرد من أفراد الصعيد، وذكر بعض أفراد العام بحكم العام لا يكون مخصصًا له عند الجمهور، سواء ذُكر في نص واحد، كقوله تعالى: ﴿ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى ﴾ أو ذُكر في نصين كحديث «أيما إهاب دبغ فقد طهر» عند أحمد، ومسلم، وابن ماجه، والترمذي وغيرهم، مع حديث «هلا انتفعتم بجلدها» - يعني شاة ميتة - عند الشيخين، كلاهما من حديث ابن عباس، فذكر الصلاة الوسطى في الأول، وجلد الشاة في الأخير لا يقتضي أن غيرهما من الصلوات في الأول، ومن الجلود في الثاني ليس كذلك، قال في [مراقي السعود] عاطفًا على ما لا يخص به العموم:

وذكر ما وافقه من مفرد ومذهب الراوي على المعتمد

ولم يخالف في عدم التخصيص بذكر بعض أفراد العام بحكم العام إلا أبو ثور محتجًا بأنه لا فائدة لذكره إلا التخصيص.

وأجيب من قبل الجمهور بأن مفهوم اللقب ليس بحجة، وفائدة ذكر البعض نفي احتمال إخراجه من العام. والصعيد في اللغة: وجه الأرض، كان عليه تراب، أو لم يكن. قاله الخليل، وابن الأعرابي، والزجاج / ٣٥ .

قال الزجاج: لا أعلم فيه خلافاً بين أهل اللغة. قال الله تعالى: ﴿ وَإِنَّا لَجَاعِلُونَ مَا عَلَيْهَا صَعِيدًا جُرُزًا ﴾ أي أرضاً غليظة لا تنبت شيئاً، وقال تعالى: ﴿ فَضَبِحَ صَعِيدًا زَلَقًا ﴾ ومنه قول ذي الرمة:

كأنه بالضحي ترمى الصعيد به دبابه في عظام الرأس خرطوم
وإنما سمي صعيداً؛ لأنه نهاية ما يصعد إليه من الأرض،
وجمع الصعيد صعديات على غير قياس، ومنه حديث «إياكم
والجلوس في الصعديات» قاله القرطبي وغيره عنه.

واختلف العلماء فيه من أجل تقييده بالطيب، فقالت طائفة:
«الطيب» هو الطاهر، فيجوز التيمم بوجه الأرض كله، تراباً كان أو
رملاً، أو حجارة، أو معدناً، أو سبخة، إذا كان ذلك طاهراً. وهذا
مذهب مالك، وأبي حنيفة، والثوري، وغيرهم.

وقالت طائفة: الطيب: الحلال، فلا يجوز التيمم بتراب
مغصوب.

وقال الشافعي، وأبو يوسف: الصعيد الطيب التراب المنبت،
بدليل قوله تعالى: ﴿ وَالْبَلَدُ الطَّيِّبُ يَخْرِجُ نَبَاتَهُ بِإِذْنِ رَبِّهِ ﴾ الآية.

فإذا علمت هذا، فاعلم أن المسألة لها واسطة وطرفان:
طرف أجمع جميع المسلمين على جواز التيمم به، وهو التراب

المنبت الطاهر الذي هو غير منقول، ولا مغصوب؛ وطرف أجمع جميع المسلمين على منع التيمم به، وهو الذهب والفضة الخالصان، والياقوت والزمرد، والأطعمة كالخبز واللحم وغيرهما، والنجاسات، وغير هذا هو الوسطة التي اختلف فيها العلماء، فمن ذلك المعادن، فبعضهم يجيز التيمم عليها كمالك، وبعضهم يمنعه كالشافعي، ومن ذلك الحشيش، فقد روى ابن خويز منداد عن مالك أنه يجيز التيمم على الحشيش إذا كان دون الأرض، ومشهور مذهب مالك المنع، ومن ذلك التيمم على الثلج، فروى عن مالك في [المدونة]، والمبسوط جوازه: قيل: مطلقاً. وقيل: عند عدم الصعيد، وفي غيرهما منعه.

واختلف عنه في التيمم على العود فالجمهور على المنع، وفي [مختصر الوقار] أنه جائز، وقيل: يجوز في العود المتصل بالأرض دون المنفصل عنها، وذكر / الثعلبي أن مالكا قال: لو ضرب بيده على شجرة، ثم مسح بها أجزاءه؛ قال: وقال الأوزاعي، والثوري: يجوز بالأرض، وكل ما عليها من الشجر والحجر، والمدر وغيرها حتى قالوا: لو ضرب بيده على الجمد، والثلج أجزاءه.

وذكر الثعلبي عن أبي حنيفة أنه يجيزه بالكحل، والزرنيخ، والنورة، والجص، والجوهر المسحوق، ويمنعه بسحالة الذهب، والفضة، والنحاس، والرصاص؛ لأن ذلك ليس من جنس الأرض.

وذكر النقاش عن ابن علية، وابن كيسان أنهما أجازاه بالمسك، والزعفران، وأبطل ابن عطية هذا القول، ومنعه إسحاق

ابن راهويه بالسباخ، وعن ابن عباس نحوه، وعنه فيمن أدركه التيمم، وهو في طين أنه يطلي به بعض جسده، فإذا جف تيمم به. قاله القرطبي.

وأما التراب المنقول في طبق أو غيره، فالتيمم به جائز في مشهور مذهب مالك، وهو قول جمهور المالكية، ومذهب الشافعي، وأصحابه. وعن بعض المالكية، وجماعة من العلماء منعه. وما طبخ كالجص، والآجر ففيه أيضًا خلاف عند المالكية، والمنع أشهر.

واختلفوا أيضًا في التيمم على الجدار، فقليل: جائز مطلقًا، وقيل: ممنوع مطلقًا، وقيل بجوازه للمريض دون غيره، وأحد حديث أبي جهيم الآتي يدل على الجواز مطلقًا.

والظاهر أن محله فيما إذا كان ظاهر الجدار من أنواع الصعيد، ومشهور مذهب مالك جواز التيمم على المعادن غير الذهب، والفضة مالم تنقل، وجوازه على الملح غير المصنوع، ومنعه بالأشجار، والعيان ونحو ذلك، وأجازه أحمد، والشافعي، والثوري على اللبد، والوسائد ونحو ذلك إذا كان عليه غبار.

والتيمم في اللغة: القصد، تيممت الشيء قصدته، وتيممت الصعيد تعمده، وأنشد الخليل قول عامر بن مالك، ملاعب الألسنة:

٣٧ ييمته الرمح شزرًا ثم قلت له هذي البسالة لا لعب الزحاليق /
ومنه قول امرئ القيس:

تيممت العين التي عند ضارج يفيء عليها الظل عرمضها طامي

وقول أعشى باهلة :

تيممت قيسًا وكم دونه من الأرض من مهمه ذي شزن

وقول حميد بن ثور :

سل الربع أتي ييممت أم طارق وهل عادة للربع أن يتكلما

والتيمم في الشرع : القصد إلى الصعيد الطيب لمسح الوجه،
واليدين منه بغية استباحة الصلاة عند عدم الماء، أو العجز عن
استعماله، وكون التيمم بمعنى القصد يدل على اشتراط النية في
التيمم، وهو الحق.

مسائل في أحكام التيمم

المسألة الأولى : لم يخالف أحد من جميع المسلمين في
التيمم عن الحدث الأصغر، وكذلك عن الحدث الأكبر، إلا ما
روي عن عمر، وابن مسعود، وإبراهيم النخعي من التابعين أنهم
منعوه عن الحدث الأكبر.

ونقل النووي في [شرح المذهب] عن ابن الصباغ وغيره
القول برجوع عمر، وعبدالله بن مسعود عن ذلك.

واحتج لمن منع التيمم عن الحدث الأكبر بأن آية النساء ليس
فيها إباحته إلا لصاحب الحدث الأصغر؛ حيث قال : ﴿أَوْجَاءَ أَحَدٌ
مِّنْكُمْ مِنَ الْفَأْطِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا﴾ الآية .

ورد هذا الاستدلال من ثلاثة أوجه :

الأول : أنا لا نسلم عدم ذكر الجنابة في آية النساء ؛ لأن قوله

تعالى: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ فسرهُ ترجمان القرآن ابن عباس رضي الله عنهما بأن المراد به الجماع، وإذا فذكر التيمم بعد الجماع المعبر عنه باللمس، أو الملامسة بحسب القراءتين، والمجيء من الغائط دليل على شمول التيمم لحالتي الحدث الأكبر، والأصغر.

الثاني: أنه تعالى في سورة المائدة صرح بالجنابة غير مُعَبَّرٍ عنها بالملامسة، / ثم ذكر بعدها التيمم، فدل على أنه يكون عنها أيضاً حيث قال: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾، ثم قال: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ الآية. فهو عائد إلى الْمُحْدَثِ، والجنب جميعاً، كما هو ظاهر.

٣٨

الثالث: تصريحه ﷺ بذلك الثابت عنه في الصحيح، فقد أخرج الشيخان في صحيحيهما عن عمار بن ياسر رضي الله عنهما، أنه قال: «أجنبت فلم أصب الماء، فتمعكت في الصعيد وصليت، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال النبي ﷺ: إنما كان يكفيك هكذا، فضرب النبي ﷺ بكفيه الأرض، ونفخ فيهما، ثم مسح بهما وجهه، وكفيه».

وأخرجنا في صحيحيهما أيضاً من حديث عمران بن حصين رضي الله عنهما، قال: «كنا مع رسول الله ﷺ فصلى الناس؛ فإذا هو برجل معتزل، فقال: ما منعك أن تصلي؟ قال: أصابتنى جنابة ولا ماء، قال: عليك بالصعيد، فإنه يكفيك». والأحاديث في الباب كثيرة.

المسألة الثانية: اختلف العلماء، هل تكفي للتيمم ضربة

واحدة أو لا؟ فقال جماعة: تكفي ضربة واحدة للكفين والوجه، ومن ذهب إلى ذلك الإمام أحمد، وعطاء، ومكحول، والأوزاعي، وإسحاق، ونقله ابن المنذر عن جمهور العلماء واختاره، وهو قول عامة أهل الحديث، ودليله حديث عمار المتفق عليه المتقدم آنفاً.

وذهب أكثر الفقهاء إلى أنه لا بد من ضربتين: إحداهما للوجه، والأخرى للكفين، ومنهم من قال بوجوب الثانية، ومنهم من قال بسنيتها كمالك، وذهب ابن المسيب، وابن شهاب، وابن سيرين إلى أن الواجب ثلاث ضربات، ضربة للوجه، وضربة لليدين، وضربة للذراعين.

قال مقيده - عفا الله عنه -: الظاهر من جهة الدليل الاكتفاء بضربة واحدة؛ لأنه لم يصح من أحاديث الباب شيء مرفوعاً إلا حديث عمار المتقدم، وحديث أبي جهيم بن الحارث بن الصمة الأنصاري، قال: «أقبل رسول الله ﷺ، من نحو بئر جمل فلقه رجل، فسلم عليه، فلم يرد عليه النبي ﷺ، حتى أقبل على الجدار فمسح بوجهه / ويديه ثم رد عليه السلام»، أخرجه البخاري موصولاً، ومسلم تعليقاً، وليس في واحد منهما ما يدل على أنها ضربتان كما رأيت، وقد دل حديث عمار أنها واحدة.

المسألة الثالثة: هل يلزم في التيمم مسح غير الكفين؟ اختلف العلماء في ذلك، فأوجب بعضهم المسح في التيمم إلى المرفقين، وبه قال أبو حنيفة، والشافعي، وأصحابهما، والثوري، وابن أبي سلمة، والليث، كلهم يرون بلوغ التيمم بالمرفقين فرضاً واجباً، وبه قال محمد بن عبدالله بن عبدالحكم، وابن نافع، وإليه ذهب

إسماعيل القاضي .

قال ابن نافع: من تيمم إلى الكوعين أعاد الصلاة أبدًا.

وقال مالك في المدونة: يعيد في الوقت، وروي التيمم إلى المرفقين مرفوعًا، عن جابر بن عبد الله، وابن عمر، وأبي أمامة، وعائشة وعمار، والأسلع، وسيأتي ما في أسانيد رواياتهم من المقال إن شاء الله تعالى، وبه كان يقول ابن عمر، وقال ابن شهاب: يمسح في التيمم إلى الآباط.

واحتج من قال بالتيمم إلى المرفقين بما روى عن ذكرنا من ذكر المرفقين، وبأن ابن عمر كان يفعله، وبالقياس على الوضوء، وقد قال تعالى فيه: ﴿وَأَيْدِيكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾.

قال مقيد - عفا الله عنه -: الذي يظهر من الأدلة - والله تعالى أعلم - أن الواجب في التيمم هو مسح الكفين فقط، لما قدمنا من أن الأحاديث الواردة في صفة التيمم لم يصح منها شيء ثابت الرفع إلا حديث عمار؛ وحديث أبي جهيم المتقدمين.

أما حديث أبي جهيم، فقد ورد بذكر اليدين مجملًا، كما رأيت، وأما حديث عمار فقد ورد بذكر الكفين في الصحيحين، كما قدمنا آنفًا، وورد في غيرهما بذكر المرفقين، وفي رواية إلى نصف الذراع، وفي رواية إلى الآباط، فأما رواية المرفقين، ونصف الذراع، ففيهما مقال سيأتي، وأما رواية الآباط، فقال الشافعي وغيره: إن كان ذلك وقع بأمر النبي ﷺ، فكل تيمم للنبي ﷺ بعده فهو ناسخ له، وإن كان / وقع بغير أمره، فالحجة فيما أمر به.

ومما يقوي رواية الصحيحين في الاقتصار على الوجه والكفين، كون عمار كان يفتي بعد النبي ﷺ بذلك؛ وراوي الحديث أعرف بالمراد به من غيره؛ ولاسيما الصحابي المجتهد. قاله ابن حجر في [الفتح].

أما فعل ابن عمر، فلم يثبت رفعه للنبي ﷺ، والموقوف على ابن عمر لا يعارض به مرفوع متفق عليه، وهو حديث عمار.

وقد روى أبو داود عن ابن عمر بسند ضعيف، أنه قال: «مر رجل على النبي ﷺ في سكة من السكك، وقد خرج من غائط أو بول فسلم عليه، فلم يرد عليه حتى كاد الرجل يتوارى في السكك، فضرب بيده على حائط، ومسح بها وجهه، ثم ضرب ضربة أخرى فمسح بها ذراعيه» ومدار الحديث على محمد بن ثابت، وقد ضعفه ابن معين، وأحمد والبخاري، وأبو حاتم. وقال أحمد، والبخاري: ينكر عليه حديث التيمم. أي هذا، زاد البخاري: خالفه أيوب، وعبيدالله والناس. فقالوا عن نافع، عن ابن عمر فعله.

وقال أبو داود: لم يتابع أحد محمد بن ثابت في هذه القصة على ضربيتين عن رسول الله ﷺ، ورووه من فعل ابن عمر، وقال الخطابي: لا يصح؛ لأن محمد بن ثابت ضعيف جداً، ومحمد بن ثابت هذا هو العبدى أبو عبدالله البصري، قال فيه في التقريب: صدوق، لين الحديث.

واعلم أن رواية الضحاك بن عثمان، وابن الهاد لهذا الحديث عن نافع، عن ابن عمر، ليس في واحدة منهما متابعة محمد بن ثابت على الضربتين، ولا على الذراعين؛ لأن الضحاك لم يذكر

التيمم في روايته، وابن الهاد قال في روايته «مسح وجهه ويديه» قاله ابن حجر، والبيهقي.

وروى الدارقطني، والحاكم، والبيهقي من طريق علي بن ظبيان، عن عبيدالله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «التيمم ضربتان: ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى المرفقين» / ٤١.

قال الدارقطني: وقفه يحيى القطان، وهشيم وغيرهما، وهو الصواب. ثم رواه من طريق مالك عن نافع، عن ابن عمر موقوفًا، قاله ابن حجر. مع أن علي بن ظبيان ضعفه القطان، وابن معين، وغير واحد. وهو ابن ظبيان بن هلال العبسي الكوفي، قاضي بغداد. قال فيه في [التقريب]: ضعيف.

ورواه الدارقطني من طريق سالم عن ابن عمر مرفوعًا بلفظ «تيممنا مع النبي ﷺ، ضربنا بأيدينا على الصعيد الطيب، ثم نفضنا أيدينا فمسحنا وجوهنا، ثم ضربنا ضربة أخرى فمسحنا من المرافق إلى الأكف» الحديث، لكن في إسناده سليمان بن أرقم، وهو متروك.

قال البيهقي: رواه معمر وغيره عن الزهري موقوفًا، وهو الصحيح، ورواه الدارقطني أيضًا من طريق سليمان بن أبي داود الحراني، وهو متروك أيضًا عن سالم، ونافع جميعًا، عن ابن عمر مرفوعًا بلفظ: «في التيمم ضربتان ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى المرفقين».

قال أبو زرعة: حديث باطل. ورواه الدارقطني، والحاكم من طريق عثمان بن محمد الأنماطي، عن عزرة بن ثابت، عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبي ﷺ قال: «التيمة ضربة للوجه، وضربة للذراعين إلى المرفقين» ومن طريق أبي نعيم عن عزرة بسنده المذكور، قال: «جاء رجل فقال: أصابتني جنابة، وإني تمعكت في التراب، فقال: اضرب، فضرب بيده الأرض فمسح وجهه، ثم ضرب يديه فمسح بهما إلى المرفقين».

ضعف ابن الجوزي هذا الحديث بأن فيه عثمان بن محمد، ورد على ابن الجوزي بأن عثمان بن محمد لم يتكلم فيه أحد، كما قاله ابن دقيق العيد، لكن روايته المذكورة شاذة؛ لأن أبا نعيم رواه عن عزرة موقوفاً، أخرجه الدارقطني، والحاكم أيضاً. وقال الدارقطني في حاشية السنن عقب حديث عثمان بن محمد: كلهم ثقات، والصواب موقوف. قال ذلك كله ابن حجر في التلخيص، وقال في [التقريب] في عثمان بن محمد المذكور: مقبول، وقال في [التلخيص] أيضاً: وفي الباب عن الأسلع: قال «كنت أخدم النبي ﷺ، فأتاه جبريل بأية الصعيد، فأراني التيمم، فضربت بيدي الأرض واحدة، فمسحت بها وجهي، ثم ضربت بها الأرض فمسحت بها يدي إلى المرفقين» رواه الدارقطني، والطبراني، وفيه الربيع بن بدر، وهو ضعيف، وعن أبي أمامة رواه الطبراني، وإسناده ضعيف أيضاً.

٤٢

ورواه البزار، وابن عدي من حديث عائشة مرفوعاً: «التيمة ضربتان: ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى المرفقين»: تفرد به

الحريش بن الخريت، عن ابن أبي مليكة، عنها. قال أبو حاتم: حديث منكر، والحريش شيخ لا يحتج به. وحديث «أنه ﷺ قال لعمار بن ياسر: تكفيك ضربة للوجه، وضربة للكفين» رواه الطبراني في الأوسط والكبير. وفيه إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى، وهو ضعيف، ولكنه حجة عند الشافعي.

وحديث عمار «كنت في القوم حين نزلت الرخصة فأمرنا فضربنا واحدة للوجه، ثم ضربة أخرى لليدين إلى المرفقين».

رواه البزار، ولا شك أن الرواية المتفق عليها عن عمار أولى

منه .

وقال ابن عبد البر: أكثر الآثار المرفوعة عن عمار ضربة واحدة، وما روى عنه من ضربتين فكلها مضطربة اهـ. منه: فهذا كله تعلم أنه لم يصح في الباب إلا حديث عمار، وأبي جهيم المتقدمين، كما ذكرنا.

فإذا عرفت نصوص السنة في المسألة فاعلم أن الواجب في المسح الكفان فقط، ولا يبعد ما قاله مالك رحمه الله من وجوب الكفين، ووسيلة الذراعين إلى المرفقين؛ لأن الوجوب دل عليه الحديث المتفق عليه في الكفين.

وهذه الروايات الواردة بذكر اليدين إلى المرفقين تدل على السنية، وإن كانت لا يخلو شيء منها من مقال، فإن بعضها يشد بعضاً، لما تقرر في علوم الحديث من أن الطرق الضعيفة المعتمد بها يقوي بعضها بعضاً حتى يصلح مجموعها للاحتجاج.

لا تخاصم بواحدٍ أهل بيتٍ فضيفان يغلبان قويا
وتعتضد أيضاً بالموقوفات المذكورة، والأصل إعمال الدليلين،
كما تقرر في الأصول / .

٤٣

المسألة الرابعة: هل يجب الترتيب في التيمم أو لا؟

ذهب جماعة من العلماء منهم الشافعي وأصحابه إلى أن
تقديم الوجه على اليدين ركن من أركان التيمم، وحكى النووي
عليه اتفاق الشافعية، وذهبت جماعة منهم مالك، وجل أصحابه
إلى أن تقديم الوجه على اليدين سنة.

ودليل تقديم الوجه على اليدين أنه تعالى قدمه في آية النساء،
وآية المائدة، حيث قال فيهما: ﴿فَأَمْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾ .

وقد قال عليه السلام «أبدأ بما بدأ الله به» يعني قوله: ﴿إِنَّ الصَّغَا
وَالْمَرْوَةَ﴾ الآية، وفي بعض رواياته «ابدءوا» بصيغة الأمر.

وذهب الإمام أحمد، ومن وافقه إلى تقديم اليدين مستدلاً بما
ورد في صحيح البخاري في باب «التيمم ضربة» من حديث عمار
بن ياسر رضي الله عنهما «أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له: إنما كان يكفيك أن
تصنع هكذا، فضرب بكفيه ضربة على الأرض، ثم نفضها، ثم
مسح بها ظهر كفه بشماله، أو ظهر شماله بكفه، ثم مسح بها
وجهه». الحديث.

ومعلوم أن «ثم» تقتضي الترتيب، وأن الواو لا تقتضيه عند
الجمهور، وإنما تقتضي مطلق التشريك، ولا ينافي ذلك أن يقوم
دليل منفصل على أن المعطوف بالواو مؤخر عما قبله، كما دل

عليه الحديث المتقدم في قوله: ﴿ إِنَّ الصَّغَا وَالْمَرْوَةَ ﴾ الآية، وكما في قول حسان:

* هجوت محمداً وأجبت عنه *

على رواية «الواو»، فحديث البخاري هذا نص في تقديم اليدين على الوجه، وللإسماعيلي من طريق هارون الحمالي، عن أبي معاوية ما لفظه: «إنما يكفيك أن تضرب بيدك على الأرض ثم تنفضهما، ثم تمسح بيمينك على شمالك، وشمالك على يمينك، ثم تمسح على وجهك» قال ابن حجر في الفتح: وأكثر العلماء على تقديم الوجه مع الاختلاف في وجوب ذلك وسنيته.

المسألة الخامسة: هل يرفع التيمم الحدث أو لا؟ وهذه المسألة من صعاب المسائل لإجماع المسلمين على صحة الصلاة بالتيمم عند فقد الماء، أو العجز عن / استعماله، وإجماعهم على أن الحدث مبطل للصلاة، فإن قلنا: لم يرتفع حدثه، فكيف صحت صلاته، وهو محدث؟ وإن قلنا: صحت صلاته، فكيف نقول: لم يرتفع حدثه؟

اعلم أولاً أن العلماء في هذه المسألة إلى ثلاثة مذاهب:

الأول: أن التيمم لا يرفع الحدث.

الثاني: أنه يرفعه رفعاً كلياً.

الثالث: أنه يرفعه رفعاً مؤقتاً.

حجة القول الأول: أن التيمم لا يرفع الحدث ما ثبت في

صحيح البخاري من حديث عمران المتقدم «أن النبي ﷺ صلى بالناس فرأى رجلاً معتزلاً لم يصل مع القوم، فقال: ما منعك يا فلان أن تصلي مع القوم؟ قال: أصابتنى جنابة ولا ماء. قال: عليك بالصعيد فإنه يكفيك» إلى أن قال: «وكان آخر ذلك أن أعطى الذي أصابته الجنابة إناء من ماء، قال: اذهب فأفرغه عليك» الحديث. ولمسلم في هذا الحديث «وغلسلنا صاحبنا» يعني الجنب المذكور. وهذا نص صحيح في أنّ تيممه الأول لم يرفع جنابته.

ومن الأدلة على أنه لا يرفع الحدث ما رواه أبو داود، وأحمد، والدارقطني، وابن حبان، والحاكم موصولاً، ورواه البخاري تعليقاً عن عمرو بن العاص رضي الله عنه «أنه تيمم عن الجنابة من شدة البرد. فقال له رسول الله ﷺ: صليت بأصحابك وأنت جنب؟ فقال عمرو: إني سمعت الله يقول: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ الآية. فضحك النبي ﷺ ولم ينكر عليه».

قال ابن حجر في [التلخيص] في الكلام على حديث عمرو هذا: واختلف فيه على عبدالرحمن بن جبير. فقيل: عنه، عن أبي قيس عن عمرو، وقيل: عنه عن عمرو بلا واسطة، لكن الرواية التي فيها أبو قيس ليس فيها ذكر التيمم، بل فيها أنه غسل مغابنه فقط / .

٤٥

وقال أبو داود: روى هذه القصة الأوزاعي عن حسان بن عطية، وفيه: «فتيمم» ورجح الحاكم إحدى الروايتين على الأخرى.

وقال البيهقي: يحتمل أن يكون فعل ما في الروايتين جميعاً. فيكون قد غسل ما أمكن، وتيمم عن الباقي، وله شاهد من حديث

ابن عباس، وحديث أبي أمامة، عند الطبراني. انتهى من التلخيص لابن حجر.

قال مقيده - عفا الله عنه -: ما أشار إليه البيهقي مع الجمع بين الروایتين متعين؛ لأن الجمع واجب إذا أمكن، كما تقرر في الأصول، وعلوم الحديث.

ومحل الشاهد من هذا الحديث. قوله ﷺ: «صليت بأصحابك وأنت جنب»، فإنه أثبت بقاء جنابته مع التيمم.

ومن الأدلة على أن التيمم لا يرفع الحدث حديث أبي ذر عند أحمد، وأصحاب السنن الأربع، وصححه الترمذي، وأبو حاتم من حديث أبي ذر، وابن القطان من حديث أبي هريرة عند البزار، والطبراني. قال ابن حجر في التلخيص.

وذكر في [الفتح] أنه صححه ابن حبان، والدارقطني من حديث أبي ذر «أنه ﷺ قال: «إن الصعيد الطيب طهور المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجد الماء فليمسه بشرته» الحديث.

قال ابن حجر في التلخيص - بعد أن ذكر هذا الحديث، عن أصحاب السنن من رواية خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن عمرو بن بجدان، عن أبي ذر -: واختلف فيه على أبي قلابة، فقيل هكذا. وقيل: عنه، عن رجل من بني عامر، وهذه رواية أيوب عنه، وليس فيها مخالفة لرواية خالد، وقيل: عن أيوب، عنه، عن أبي المهلب، عن أبي ذر، وقيل: عنه بإسقاط الواسطة، وقيل في

الواسطة: محجن، أو ابن محجن، أو رجاء بن عامر، أو رجل من بني عامر، وكلها عند الدارقطني، والاختلاف فيه كله على أيوب، ورواه ابن حبان، والحاكم من طريق خالد الحذاء كرواية أبي داود، وصححه أيضاً أبو حاتم، ومدار طريق خالد على عمرو بن بجدان، / وقد وثقه العجلي، وغفل ابن القطان فقال: إنه ٤٦ مجهول. هكذا قاله ابن حجر في التلخيص.

وقال في [التقريب] في ابن بجدان المذكور: لا يعرف حاله، تفرد عنه أبو قلابة، وفي الباب عن أبي هريرة رواه البزار قال: حدثنا مقدم بن محمد، ثنا عمي القاسم بن يحيى، ثنا هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة رفعه «الصعيد وضوء المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجد الماء فليتنق الله، وليمسه بشرته، فإن ذلك خير».

وقال: لا نعلمه عن أبي هريرة إلا من هذا الوجه، ورواه الطبراني في الأوسط من هذا الوجه مطولاً، أخرجه في ترجمة أحمد بن محمد بن صدقة، وساق فيه قصة أبي ذر وقال: لم يروه إلا هشام، عن ابن سيرين، ولا عن هشام إلا القاسم، تفرد به مقدم. وصححه ابن القطان، لكن قال الدارقطني في العلل: إن إرساله أصح. انتهى من التلخيص بلفظه، وقد رأيت تصحيح هذا الحديث للترمذي، وأبي حاتم، وابن القطان، وابن حبان.

ومحل الشاهد منه قوله: «فإن وجد الماء فليمسه بشرته» لأن الجنب لو كان التيمم رفعها، لما احتجج إلى إمساس الماء البشرية.

واحتجج القائلون بأن التيمم يرفع الحدث بأن النبي ﷺ، صرح

بأنه طهور في قوله في الحديث المتفق عليه «وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً» وبأن في الحديث المار آنفاً «التيتم وضوء المسلم» وبأن الله تعالى قال: ﴿فَأَمْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾ الآية، وبالإجماع على أن الصلاة تصح به كما تصح بالماء، ولا يخفى ما بين القولين المتقدمين من التناقض.

قال مقيده - عفا الله عنه -: الذي يظهر من الأدلة تعيين القولين الثالث؛ لأن الأدلة تنتظم به ولا يكون بينهما تناقض، والجمع واجب متى أمكن قال في [مراقي السعود]:

والجمع واجب متى ما أمكنا إلا فلأخير نسخ بينا

والقول الثالث المذكور هو: أن التيمم يرفع الحدث رفعاً مؤقتاً لا كلياً، / وهذا لا مانع منه عقلاً ولا شرعاً، وقد دلت عليه الأدلة؛ لأن صحة الصلاة به المجمع عليها يلزمها أن المصلي غير محدث، ولا جنب لزوماً شرعياً لاشك فيه.

٤٧

ووجوب الاغتسال أو الوضوء بعد ذلك عند إمكانه المجمع عليه أيضاً يلزمه لزوماً شرعياً لاشك فيه، وأنَّ الحدث مطلقاً لم يرتفع بالكلية، فيتعين الارتفاع المؤقت. هذا هو الظاهر، ولكنه يشكل عليه ما تقدم في حديث عمرو بن العاص. أنه ﷺ قال له: «صليت بأصحابك وأنت جنب»، وقد تقرر عند علماء العربية أن وقت عامل الحال هو بعينه وقت الحال، فالحال وعاملها إذاً مقترنان في الزمان، فقولك: جاء زيد ضاحكاً مثلاً لاشك في أن وقت المجيء فيه هو بعينه وقت الضحك، وعليه فوق صلواته هو

بعينه وقت كونه جنبًا؛ لأن الحال هي كونه جنبًا، وعاملها قوله: صليت، فيلزم أن وقت الصلاة والجنابة متحد، ولا يقدر فيما ذكرنا أن الحال المقدرة لا تقارن عاملها في الزمن، كقوله تعالى: ﴿سَلِّمُوا عَلَيْكُمْ رَبِّكُمْ فَادْخُلُوهَا خَالِدِينَ﴾ لأن الخلود متأخر عن زمن الدخول، أي: مقدرين الخلود فيها؛ لأن الحال في الحديث المذكور ليست من هذا النوع، فالمقارنة بينها وبين عاملها في الزمن لاشك فيها، وإذا كانت الجنابة حاصلة له في نفس وقت الصلاة كما هو مقتضى هذا الحديث فالرفع المؤقت المذكور لا يستقيم. ويمكن الجواب عن هذا من وجهين:

الأول: أنه ﷺ قال له: «وأنت جنب» قبل أن يعلم عذره بخوفه الموت إن اغتسل.

والثاني: من غير عذر مبيح جنب قطعًا، وبعد أن علم عذره المبيح للتيمم الذي هو خوف الموت أقره وضحك، ولم يأمره بالإعادة؛ فدل على أنه صلى بأصحابه وهو غير جنب؛ وهذا ظاهر الوجه.

الثاني: أنه أطلق عليه اسم الجنابة نظرًا إلى أنها لم ترتفع بالكلية، ولو كان في وقت صلاته غير جنب، كإطلاق اسم الخمر على العصير في وقت هو فيه ليس بخمر في قوله: ﴿إِنِّي أَرْنَيْتِي أَعْصِرُ خَمْرًا﴾ نظرًا إلى ماله في ثاني حال. والعلم عند الله تعالى / .

ومن المسائل التي تبنى على الاختلاف في التيمم، هل يرفع الحدث أو لا؟ جواز وطء الحائض إذا طهرت، وصلت بالتيمم للعدر الذي يبيحه، فعلى أنه يرفع الحدث يجوز وطؤها قبل

الاغتسال، والعكس بالعكس.

وكذلك إذا تيمم وليس الخفين، فعلى أن التيمم يرفع الحدث يجوز المسح عليهما في الوضوء بعد ذلك، والعكس بالعكس.

وكذلك ما ذهب إليه أبو سلمة بن عبدالرحمن من أن الجنب إذا تيمم ثم وجد الماء لا يلزمه الغسل، فالظاهر أنه بناء على رفع الحدث بالتيمم، لكن هذا القول ترده الأحاديث المتقدمة، وإجماع المسلمين قبله وبعده على خلافه.

المسألة السادسة: هل يجوز أن يصلى بالتيمم الواحد فريضتان أو لا؟.

ذهب بعض العلماء إلى أنه يجوز به فريضتان، أو فرائض مالم يحدث، وعليه كثير من العلماء، منهم الإمام أحمد في أشهر الروايتين، والحسن البصري وأبو حنيفة وابن المسيب والزهري.

وذهب مالك، والشافعي، وأصحابهما إلى أنه لا تصلى به إلا فريضة واحدة، وعزاه النووي في شرح المذهب لأكثر العلماء، وذكر أن ابن المنذر حكاه عن علي بن أبي طالب، وابن عباس؛ وابن عمر، والشافعي، والنخعي، وقتادة، وربيعة، ويحيى الأنصاري، والليث، وإسحاق، وغيرهم.

واحتج أهل القول الأول بأن النصوص الواردة في التيمم، ليس فيها التقييد بفرض واحد. وظهرها الإطلاق؛ وبحديث «الصعيد الطيب وضوء المسلم» الحديث؛ وبقوله ﷺ الثابت في الصحيح: «وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً». وقوله تعالى:

﴿ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ ۖ ﴾ الآية .

واحتج أهل القول الثاني بما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: من السنة ألا يصلى بالتيمم إلا مكتوبة واحدة، ثم يتيمم للأخرى. وقول الصحابي من السنة له حكم الرفع على الصحيح عند المحدثين والأصوليين. أخرج هذا الحديث الدارقطني، والبيهقي من طريق الحسن بن عمار، عن / الحكم عن مجاهد عنه، ٤٩ والحسن ضعيف جدًا، قال فيه ابن حجر في [التقريب]: متروك، وقال فيه مسلمٌ في مقدمة صحيحه: حدثنا محمود بن غيلان، حدثنا أبو داود قال: قال لي شعبة: ائت جرير بن حازم، فقل له: لا يحل لك أن تروي عن الحسن بن عمار، فإنه يكذب.

وقال البيهقي لما ساق هذا الحديث في سننه: الحسن بن عمار لا يحتج به اهـ. وهو أبو محمد البجلي مولاهم الكوفي قاضي بغداد.

واحتجوا أيضًا بما روي عن ابن عمر، وعلي، وعمرو بن العاص موقوفًا عليهم.

أما ابن عمر فرواه عنه البيهقي، والحاكم من طريق عامر الأحول، عن نافع عن ابن عمر قال: يتيمم لكل صلاة، وإن لم يحدث، قال البيهقي: وهو أصل ما في الباب قال: ولا نعلم له مخالفًا من الصحابة.

قال مقيد - عفا الله عنه -: ومثل هذا يسمى إجماعًا سكوتيًا، وهو حجة عند أكثر العلماء، ولكن أثر ابن عمر الذي صححه

البيهقي، وسكت ابن حجر على تصحيحه له في التلخيص والفتح، تكلم فيه بعض أهل العلم بأن عامراً الأحول ضعفه سفيان بن عيينة، وأحمد بن حنبل، وقيل: لم يسمع من نافع. وضعف هذا الأثر ابن حزم، ونقل خلافه عن ابن عباس. وقال ابن حجر في الفتح - بعد أن ذكر أن البيهقي قال: لا نعلم له مخالفاً -: وتعقب بما رواه ابن المنذر عن ابن عباس، أنه لا يجب.

وأما عمرو بن العاص فرواه عنه الدارقطني، والبيهقي، من طريق عبدالرزاق عن معمر عن قتادة، أن عمرو بن العاص كان يتيمم لكل صلاة، وبه كان يفتي قتادة. وهذا فيه إرسال شديد بين قتادة، وعمرو. قاله ابن حجر في التلخيص، والبيهقي في [السنن الكبرى] وهو ظاهر.

وأما علي فرواه عنه الدارقطني أيضاً بإسناد فيه حجاج بن أرطاة، والحاترث الأعور. قاله ابن حجر أيضاً، ورواه البيهقي في السنن الكبرى بالإسناد الذي فيه المذكوران.

أما حجاج بن أرطاة، فقد قال فيه ابن حجر في [التقريب]: صدوق، / كثير الخطأ، والتدليس، وأما الحارث الأعور فقال فيه ابن حجر في التقريب: كذبه الشعبي في رأيه، ورمي بالرفض؛ وفي حديثه ضعف، وقال فيه مسلم في مقدمة صحيحه: حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا جابر عن مغيرة عن الشعبي قال: حدثني الحارث الأعور الهمداني - وكان كذاباً - حدثنا أبو عامر عبدالله بن براد الأشعري، حدثنا أبو أسامة، عن مفضل، عن مغيرة قال: سمعت الشعبي يقول: حدثني الحارث الأعور - وهو يشهد أنه أحد الكذابين - .

وقد ذكر البيهقي هذا الأثر عن علي في التيمم، في باب [التيمم لكل فريضة] وسكت عن الكلام في المذكورين: أعني حجاج بن أرطاة، والحارث الأعور، لكنه قال في حجاج في باب [المنع من التطهير بالنبيذ]: لا يحتج به، وضعفه في باب الوضوء من لحوم الإبل، وقال في باب اللدية أخماس: مشهور بالتدليس، وأنه يحدث عن لم يلقه، ولم يسمع منه. قاله الدارقطني، وضعف الحارث الأعور في باب [منع التطهير بالنبيذ] أيضاً.

وقال في باب أصل القسامة، قال الشعبي: كان كذاباً.

المسألة السابعة: إذا كان في بدنه نجاسة، ولم يجد الماء، هل يتيمم لطهارة تلك النجاسة الكائنة في بدنه - فيكون التيمم بدلاً عن طهارة الخبث عند فقد الماء، كطهارة الحدث - أو لا يتيمم لها؟.

ذهب جمهور العلماء إلى أنه لا يتيمم عن الخبث، وإنما يتيمم عن الحدث فقط، واستدلوا بأن الكتاب والسنة إنما دلا على ذلك كقوله: ﴿أَوْجَاءَ أَحَدٍ مِّنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾.

وتقدم في حديث عمران بن حصين. وحديث عمار بن ياسر المتفق عليهما: التيمم عند الجنابة. وأما عن النجاسة فلا. وذهب الإمام أحمد إلى أنه يجوز عن النجاسة إلحاقاً لها بالحدث، واختلف أصحابه في وجوبه إعادة تلك الصلاة.

وذهب الثوري، والأوزاعي، وأبو ثور إلى أنه يمسح موضع

٥١ النجاسة / بتراب ويصلي . نقله النووي عن ابن المنذر .

* قوله تعالى: ﴿يَأْهَلْ أَلْكِتَابِ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ كَثِيرًا مِمَّا كُنْتُمْ تُخْفُونَ مِنَ أَلْكِتَابِ﴾ الآية لم يبين هنا شيئاً من ذلك الكثير الذي بينه لهم الرسول ﷺ مما كانوا يخفون من الكتاب: يعني التوراة والإنجيل وبين كثيراً منه في مواضع أخر، فمما كانوا يخفون من أحكام التوراة رجم الزاني المحصن، وبينه القرآن في قوله تعالى: ﴿أَلْزُرْ إِلَى أَلَّذِينَ أَوْتُوا نَصِيبًا مِّنَ أَلْكِتَابِ يُدْعُونَ إِلَى كِتَابِ أَللَّهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ يَتَوَلَّ فَرِيقٌ مِّنْهُمْ وَهُمْ مُّعْرِضُونَ﴾ يعني يدعون إلى التوراة ليحكم بينهم في حد الزاني المحصن بالرجم، وهم معرضون عن ذلك منكرون له .

ومن ذلك ما أخفوه من صفات الرسول ﷺ في كتابهم، وإنكارهم أنهم يعرفون أنه هو الرسول كما بينه تعالى بقوله: ﴿وَكَانُوا مِن قَبْلُ يَسْتَفْتِحُونَ عَلَى الَّذِينَ كَفَرُوا فَلَمَّا جَاءَهُمْ مَا عَرَفُوا كَفَرُوا بِهِ فَلَعْنَةُ أَللَّهِ عَلَى الْكٰفِرِينَ﴾ .

ومن ذلك إنكارهم أن الله حرم عليهم بعض الطيبات بسبب ظلمهم ومعاصيهم، كما قال تعالى: ﴿فَيُظَلِّمِينَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَمَنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ﴾ ، وقوله: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَمْنَا كُلَّ ذِي ظُفْرٍ وَمِنَ الْبَقَرِ وَالْفَنَنِ حَرَمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَا إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَا أَوْ الْحَوَايَا أَوْ مَا اخْتَلَطَ بِعَظْمٍ ذَلِكَ جَزَيْنَاهُمْ بِبَغْيِهِمْ وَإِنَّا لَصٰدِقُونَ﴾ .

فإنهم أنكروا هذا، وقالوا: لم يحرم علينا إلا ما كان محرماً على إسرائيل، فكذبهم القرآن في ذلك في قوله تعالى: ﴿كُلُّ

الطَّعَامِ كَانَ جَلًا لِابْنِي إِسْرَائِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَائِيلَ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُنَزَّلَ التَّوْرَةُ ۗ قُلْ فَأْتُوا بِالتَّوْرَةِ فَاتْلُوهَا إِن كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴿١٣﴾ .

ومن ذلك كتّم النصرارى بشارة عيسى ابن مريم لهم بمحمد ﷺ، وقد بينها تعالى بقوله: ﴿وَإِذْ قَالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ بَنِي إِسْرَائِيلَ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيَّ مِنَ التَّوْرَةِ وَمُبَشِّرًا بِرَسُولٍ يَأْتِي مِنْ بَعْدِي اسْمُهُ أَحْمَدٌ﴾ إلى غير ذلك من الآيات المبيّنة لما أخفوه من كتبهم.

* قوله تعالى: ﴿وَأَتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ابْنَيْ آدَمَ بِالْحَقِّ﴾، الآية .

قال جمهور العلماء: إنهما ابنا آدم لصلبه، وهما هابيل، وقابيل .

وقال الحسن البصري رحمه الله: هما رجلان من بني إسرائيل، ولكن القرآن يشهد لقول الجماعة، ويدل على عدم صحة قول الحسن، وذلك في قوله تعالى: ﴿فَبَعَثَ اللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِي الْأَرْضِ لِيُرِيَهُ كَيْفَ يُورِثُ سَوْءَةَ أَخِيهِ﴾، ولا يخفى على أحد أنه ليس في بني إسرائيل رجل يجهل الدفن حتى يدلّه عليه الغراب، فقصة الاقتداء بالغراب في الدفن، ومعرفة منه تدل على أن الواقعة وقعت في أول الأمر قبل أن يتمرن الناس على دفن الموتى، كما هو واضح، ونبه عليه غير واحد من العلماء . والله تعالى أعلم .

* قوله تعالى: ﴿مَنْ أَجَلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ﴾ الآية، صرح في هذه الآية الكريمة أنه كتب على بني إسرائيل أنه من قتل نفساً بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعاً، ولم يتعرض هنا لحكم

من قتل نفسًا بنفس، أو بفساد في الأرض، ولكنه بين ذلك في مواضع أخرى، فبين أن قتل النفس بالنفس جائز، في قوله: ﴿وَكَبَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ الآية، وفي قوله: ﴿كُنِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ﴾، وقوله: ﴿وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطَانًا﴾ الآية.

واعلم أن آيات القصاص في النفس فيها إجمال بيته السنة، وحاصل تحرير المقام فيها أن الذكر الحر المسلم يقتل بالذكر الحر المسلم إجماعًا، وأن المرأة كذلك تقتل بالمرأة كذلك إجماعًا، وأن العبد يقتل كذلك بالعبد إجماعًا، وإنما لم نعتبر قول عطاء باشرط تساوي قيمة العبدین، وهو رواية عن أحمد، ولا قول ابن عباس: ليس بين العبيد قصاص؛ لأنهم أموال.

لأن ذلك كله يردده صريح قوله تعالى: ﴿كُنِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ / الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ﴾ الآية، وأن المرأة تقتل بالرجل؛ لأنها إذا قتلت بالمرأة فقتلها بالرجل أولى، وأن الرجل يقتل بالمرأة عند جمهور العلماء فيهما.

٥٣

وروي عن جماعة منهم علي، والحسن، وعثمان البتي، وأحمد في رواية عنه أنه لا يقتل بها حتى يلتزم أولياؤها قدر ما تزيد به ديته على ديتها؛ فإن لم يلتزموه أخذوا ديتها.

وروي عن علي والحسن أنها إن قتلت رجلاً قتلت به، وأخذ أولياؤه أيضًا في زيادة ديته على ديتها، أو أخذوا دية المقتول واستحيوها.

قال القرطبي بعد أن ذكر هذا الكلام عن علي رضي الله عنه،

والحسن البصري، وقد أنكر ذلك عنهم أيضاً، روى هذا الشعبي عن علي، ولا يصح؛ لأن الشعبي لم يلق علياً.

وقد روى الحكم عن علي، وعبدالله أنهما قالوا: إذا قتل الرجل المرأة متعمداً فهو بها قود، وهذا يعارض رواية الشعبي عن علي.

وقال ابن حجر في [فتح الباري] في باب سؤال القاتل حتى يقر، والإقرار في الحدود بعد أن ذكر القول المذكور عن علي والحسن: ولا يثبت عن علي، ولكن هو قول عثمان البتي أحد فقهاء البصرة، ويدل على بطلان هذا القول أنه ذكر فيه أولياء الرجل إذا قتله امرأة يجمع لهم بين القصاص ونصف الدية، وهذا قول يدل الكتاب والسنة على بطلانه، وأنه إما القصاص فقط، وإما الدية فقط؛ لأنه تعالى قال: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ﴾ ثم قال: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَأْتِبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ﴾ الآية، فرتب الاتباع بالدية على العفو دون القصاص.

وقال عليه السلام: «من قتل له قتيل فهو بخير النظرين» الحديث، وهو صريح في عدم الجمع بينهما، كما هو واضح عند عامة العلماء؛ وحكى عن أحمد في رواية عنه، وعثمان البتي، وعطاء أن الرجل لا يقتل بالمرأة، بل / تجب الدية. قاله ابن كثير، وروي ٥٤ عن الليث والزهري أنها إن كانت زوجته لم يقتل بها، وإن كانت غير زوجته قتل بها.

والتحقيق قتله بها مطلقاً، كما ستري أدلته، فمن الأدلة على قتل الرجل بالمرأة إجماع العلماء على أن الصحيح السليم الأعضاء

إذا قتل أعور أو أشل، أو نحو ذلك عمدًا وجب عليه القصاص، ولا يجب لأوليائه شيء في مقابلة ما زاد به من الأعضاء السليمة على المقتول.

ومن الأدلة على قتل الرجل بالمرأة ما ثبت في الصحيحين عنه ﷺ من حديث أنس «أنه ﷺ رض رأس يهودي بالحجارة قصاصًا بجارية فعل بها كذلك»، وهذا الحديث استدل به العلماء على قتل الذكر بالأنثى، وعلى وجوب القصاص في القتل بغير المحدد، والسلاح.

وقال البيهقي في [السنن الكبرى] في باب [قتل الرجل بالمرأة]: أخبرنا أبو عبدالله الحافظ، ثنا أبو زكرياء يحيى بن محمد العنبري، ثنا أبو عبدالله محمد بن إبراهيم العبدى، الحكم بن موسى القنطري، ثنا يحيى بن حمزة، عن سليمان بن داود، عن الزهري، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه عن جده، عن رسول الله ﷺ «أنه كتب إلى أهل اليمن بكتاب فيه الفرائض، والسنن، والديات، وبعث به مع عمرو بن حزم، وكان فيه، وإن الرجل يقتل بالمرأة».

وروى هذا الحديث موصولاً أيضًا النسائي، وابن حبان، والحاكم. وفي تفسير ابن كثير ما نصه: وفي الحديث الذي رواه النسائي، وغيره «أن رسول الله ﷺ كتب في كتاب عمرو بن حزم أن الرجل يقتل بالمرأة، وكتاب رسول الله ﷺ هذا لعمر بن حزم الذي فيه أن الرجل يقتل بالمرأة» رواه مالك، والشافعي، ورواه أيضًا الدارقطني، وأبو داود، وابن حبان، والحاكم، والدارمي.

وكلام علماء الحديث في كتاب عمرو بن حزم هذا مشهور بين مصحح له، ومضعف، وممن صححه ابن حبان، والحاكم، / ٥٥ والبيهقي. وعن أحمد أنه قال: أرجو أن يكون صحيحًا. وصححه أيضًا من حيث الشهرة لا من حيث الإسناد جماعة منهم الشافعي فإنه قال: لم يقبلوا هذا الحديث حتى ثبت عندهم: أنه كتاب رسول الله ﷺ.

وقال ابن عبد البر: هو كتاب مشهور عند أهل السير، معروف ما فيه عند أهل العلم يستغنى بشهرته عن الإسناد؛ لأنه أشبه المتواتر؛ لتلقي الناس له بالقبول. قال: ويدل على شهرته ما روى ابن وهب، عن مالك، عن الليث بن سعد، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب قال: وجد كتاب عند آل حزم يذكرون أنه كتاب رسول الله ﷺ. وقال العقيلي: هذا حديث ثابت محفوظ. وقال يعقوب بن سفيان: لا أعلم في جميع الكتب المنقولة كتابًا أصح من كتاب عمرو بن حزم هذا، فإن أصحاب رسول الله ﷺ، والتابعين يرجعون إليه، ويدعون رأيهم.

وقال الحاكم: قد شهد عمر بن عبدالعزيز، وإمام عصره الزهري بالصحة لهذا الكتاب، ثم ساق ذلك بسنده إليهما. وضعف كتاب ابن حزم هذا جماعة، وانتصر لتضعيفه أبو محمد بن حزم في محلاه.

والتحقيق صحة الاحتجاج به؛ لأنه ثبت أنه كتاب رسول الله ﷺ، كتبه ليبين به أحكام الديات، والزكوات وغيرها، ونسخته معروفة في كتب الفقه والحديث، ولا سيما عند من يحتج بالمرسل

كمالك، وأبي حنيفة، وأحمد في أشهر الروايات.

ومن أدلة قتله بها عموم حديث «المسلمون تتكافؤ دماؤهم» الحديث. وسيأتي البحث فيه إن شاء الله.

ومن أوضح الأدلة في قتل الرجل بالمرأة قوله تعالى: ﴿وَكَبَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ الآية، وقوله ﷺ: «لا يحل دم امرئ مسلم يشهد ألا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس» الحديث، أخرجه الشيخان، وباقي الجماعة من حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه.

فعموم هذه الآية الكريمة، وهذا الحديث الصحيح يقتضي قتل الرجل / بالمرأة؛ لأنه نفس بنفس، ولا يخرج عن هذا العموم، إلا ما أخرجه دليل صالح لتخصيص النص به. نعم يتوجه على هذا الاستدلال سؤالان:

٥٦

الأول: ما وجه الاستدلال بقوله تعالى: ﴿وَكَبَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ الآية، مع أنه حكاية عن قوم موسى، والله تعالى يقول: ﴿لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَا جَا﴾.

السؤال الثاني: لم لا يخصص عموم قتل النفس بالنفس في الآية، والحديث المذكورين بقوله تعالى: ﴿الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنثَى بِالْأُنثَى﴾؛ لأن هذه الآية أخص من تلك؛ لأنها فصلت ما أجمل في الأولى، ولأن هذه الأمة مخاطبة بها صريحاً في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحُرُّ بِالْحُرِّ﴾ الآية.

الجواب عن السؤال الأول: أن التحقيق الذي عليه الجمهور،

ودلت عليه نصوص الشرع أن كل ما ذكر لنا في كتابنا، وسنة نبينا ﷺ، مما كان شرعاً لمن قبلنا أنه كان شرعاً لنا، من حيث إنه وارد في كتابنا، أو سنة نبينا ﷺ، لا من حيث إنه كان شرعاً لمن قبلنا؛ لأنه ما قص علينا في شرعنا إلا لنعبر به، ونعمل بما تضمن.

والنصوص الدالة على هذا كثيرة جداً، ولأجل هذا أمر الله في القرآن العظيم في غير ما آية بالاعتبار بأحوالهم، ووبخ من لم يعقل ذلك، كما في قوله تعالى في قوم لوط: ﴿وَأَنكُرُوا لَكُمْ عَنِّيهِمْ مُّصِحِّينَ ۚ وَيَأْتِلُّ أَفْلا تَعْقِلُونَ﴾ (١٣٨).

ففي قوله: ﴿أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾ (١٣٨)؟ توبيخ لمن مر بديارهم، ولم يعتبر بما وقع لهم ويعقل ذلك ليجتنب الوقوع في مثله، وكقوله تعالى: ﴿﴿ أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَيَنْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ دَمَّرَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ﴾، ثم هدد الكفار بمثل ذلك، فقال: ﴿وَاللَّكْفَرِينَ أَمْثَلَهَا﴾ (١٣٨).

وقال في حجارة قوم لوط التي أهلكوا بها، أو ديارهم التي أهلكوا فيها: ﴿وَمَا هِيَ مِنَ الظَّالِمِينَ بِبَعِيدٍ﴾ (١٣٧)، وهو تهديد عظيم منه تعالى لمن لم يعتبر بحالهم، فيجتنب ارتكاب ما هلكوا بسببه، وأمثال ذلك كثير في القرآن.

وقال تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَتْ فِي قَصصِهِمْ عِبْرَةٌ لِأُولِي الْأَلْبَابِ﴾، فصرح بأنه / يقص قصصهم في القرآن للعبرة، وهو دليل واضح لما ذكرنا، ولما ذكر الله تعالى من ذكر الأنبياء في سورة الأنعام، قال لنبينا ﷺ: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهِدْيِهِمُ أُقْتَدِ﴾، وأمره ﷺ أمر لنا؛ لأنه قدوتنا، ولأن الله تعالى يقول: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ الآية، ويقول: ﴿قُلْ إِن كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ﴾

فَاتَّبِعُونِي ﴿ الآية، ويقول: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكُمْ إِلَّا رِسُولًا مِّمَّنْ قَدْ خَلَّاهُ مِن قَبْلُنَا فَتَتَّبِعُونِ﴾ الآية.

ويقول: ﴿ مَن يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ ﴾، ومن طاعته اتباعه فيما أمر به كله إلا ما قام فيه دليل على الخصوص به ﷺ، وكون شرع من قبلنا الثابت بشرعنا شرعاً لنا إلا بدليل على النسخ هو مذهب الجمهور، منهم مالك وأبو حنيفة، وأحمد في أشهر الروايتين، وخالف الإمام الشافعي رحمه الله في أصح الروايات عنه، فقال: إن شرع من قبلنا الثابت بشرعنا ليس شرعاً لنا إلا بنص من شرعنا على أنه مشروع لنا، وخالف أيضاً في الصحيح عنه في أن الخطاب الخاص بالرسول ﷺ، يشمل حكمه الأمة. واستدل للأول بقوله تعالى: ﴿ لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ﴾. وللثاني: بأن الصيغة الخاصة بالرسول لا تشمل الأمة وضعاً، فإدخالها فيها صرف للفظ عن ظاهره، فيحتاج إلى دليل منفصل، وحمل الهدى في قوله: ﴿ فِيهِدْنَاهُمْ أَقْتَدَةً ﴾، والدين في قوله: ﴿ شَرَعَ لَكُمْ مِّنَ الدِّينِ ﴾ الآية على خصوص الأصول التي هي التوحيد، دون الفروع العملية؛ لأنه تعالى قال في العقائد: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ ﴾ وقال: ﴿ وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ ﴾، وقال: ﴿ وَسَأَلْنَا مَنْ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رُّسُلِنَا أَجَعَلْنَا مِن دُونِ الرَّحْمَنِ آلِهَةً يُعْبَدُونَ ﴾.

وقال في الفروع العلمية: ﴿ لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ﴾، فدل ذلك على اتفاقهم في الأصول، واختلافهم في الفروع، كما قال ﷺ: «إنا معشر الأنبياء إخوة لعلات ديننا واحد»، أخرجه البخاري في / صحيحه، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

قال مقيده - عفا الله عنه وغفر له -: أما حمل الهدى في آية: ﴿فِيهِدْنَهُمْ أَقْتَدَةٌ﴾ والدين في آية: ﴿شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ﴾ على خصوص التوحيد دون الفروع العملية، فهو غير مسلم.

أما الأول: فلما أخرجه البخاري في صحيحه، في تفسير سورة ص، عن مجاهد «أنه سأل ابن عباس: من أين أخذت السجدة في ص، فقال: أو ما تقرأ: ﴿وَمِن دُرِّيَّتِهِ دَاوُدَ﴾ ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهِدْنَهُمْ أَقْتَدَةٌ﴾ فسجدها داود فسجدها رسول الله ﷺ.

فهذا نص صحيح صريح عن ابن عباس، أن النبي ﷺ أدخل سجود التلاوة في الهدى في قوله: ﴿فَبِهِدْنَهُمْ أَقْتَدَةٌ﴾ ومعلوم أن سجود التلاوة فرع من الفروع، لا أصل من الأصول.

وأما الثاني: فلأن النبي ﷺ صرح في حديث جبريل الصحيح المشهور أن اسم «الدين» يتناول الإسلام، والإيمان، والإحسان حيث قال: «هذا جبريل أتاكم يعلمكم دينكم» وقال تعالى: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾ وقال: ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا﴾. الآية.

وصرح ﷺ في الحديث المذكور بأن الإسلام يشمل الأمور العملية، كالصلاة، والزكاة، والصوم، والحج. وفي حديث ابن عمر المتفق عليه: «بني الإسلام على خمس» الحديث ولم يقل أحد إن الإسلام هو خصوص العقائد، دون الأمور العملية، فدل على أن الدين لا يختص بذلك في قوله: ﴿شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا﴾ الآية، وهو ظاهر جدًا؛ لأن خير ما يفسر به القرآن هو كتاب الله وسنة رسوله ﷺ.

وأما الخطاب الخاص بالنبي ﷺ في نحو قوله: ﴿فِيهِدْنَهُمْ أَقْتَدَةٌ﴾ فقد دلت النصوص على شمول حكمه للأمة، كما في قوله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ الآية. إلى غيرها مما تقدم من الآيات.

وقد علمنا ذلك من استقراء القرآن العظيم حيث يعبر فيه دائماً بالصيغة الخاصة به ﷺ، ثم يشير إلى أن المراد عموم حكم الخطاب للأمة، / كقوله في أول سورة الطلاق: ﴿يَتَأْتِيَ النَّبِيَّ﴾ ثم قال: ﴿إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ﴾ الآية، فدل على دخول الكل حكماً تحت قوله: ﴿يَتَأْتِيَ النَّبِيَّ﴾ وقال في سورة التحريم: ﴿يَتَأْتِيَ النَّبِيَّ لِمَنْ حُرِّمَ﴾ ثم قال: ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ فِحْلَةً أَيْمَنِيكُمْ﴾ فدل على عموم حكم الخطاب بقوله: ﴿يَتَأْتِيَ النَّبِيَّ﴾، ونظير ذلك أيضاً في سورة الأحزاب في قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ النَّبِيَّ أَنْفَى اللَّهِ﴾ ثم قال: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ فقوله: ﴿بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ يدل على عموم الخطاب بقوله: ﴿يَتَأْتِيَ النَّبِيَّ﴾ وكقوله: ﴿وَمَا تَكُونُ فِي شَأْنٍ﴾ ثم قال: ﴿وَلَا تَعْمَلُونَ مِنْ عَمَلٍ إِلَّا كُنَّا عَلَيْكُمْ شُهُودًا﴾ الآية.

ومن أصرح الأدلة في ذلك آية الروم، وآية الأحزاب.

أما آية الروم فقوله تعالى: ﴿فَأَقْمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا﴾ ثم قال: ﴿مُنِيبِينَ إِلَيْهِ﴾ وهو حال من ضمير الفاعل المستتر، المخاطب به النبي ﷺ في قوله: ﴿فَأَقْمْ وَجْهَكَ﴾ الآية. وتقرير المعنى: فأقم وجهك يا نبي الله في حال كونكم منيبين، فلو لم تدخل الأمة حكماً في الخطاب الخاص به ﷺ لقال: منيباً إليه بالإنفراد، لإجماع أهل اللسان العربي على أن الحال الحقيقية، أعني

التي لم تكن سببية تلزم مطابقتها لصاحبها إفراداً وجمعاً وثنية، وتأنيثاً وتذكيراً، فلا يجوز أن تقول: جاء زيد ضاحكين، ولا جاءت هند ضاحكات.

وأما آية الأحزاب فقوله تعالى في قصة زينب بنت جحش الأسدية رضي الله عنها: ﴿فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا﴾، فإن هذا الخطاب خاص بالنبي ﷺ، وقد صرح تعالى بشمول حكمه لجميع المؤمنين في قوله: ﴿لِيَكُنَّ لَا يَكُونُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ الآية، وأشار إلى هذا أيضاً في الأحزاب بقوله: ﴿خَالِصَةً لَّكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ لأن الخطاب الخاص به ﷺ في قوله: ﴿وَأَمْرًا مُّؤَمَّنَةً إِنْ وَهَبْتَ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ﴾ الآية، لو كان حكمه خاصاً به ﷺ لأغنى ذلك عن قوله: ﴿خَالِصَةً لَّكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ كما هو ظاهر، وقد ردت عائشة رضي الله عنها على من زعم أن تخيير / الزوجة طلاق، بأن رسول الله ﷺ خير نساءه فاخترته، فلم يعده طلاقاً مع أن الخطاب في ذلك خاص به ﷺ، في قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ النَّبِيَّ قُلُوبٌ لَّا رَوَيْحَ لَهَا إِنْ كُنْتُمْ تُرِيدُونَ﴾ الآيتين. وأخذ مالك رحمه الله بينونة الزوجة بالردة من قوله: ﴿لَيْنَ أَشْرَكَتَ لِيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ وهو خطاب خاص به ﷺ.

وحاصل تحرير المقام في مسألة «شرع من قبلنا» أن لها واسطة وطرفين، طرف يكون فيه شرعاً لنا إجمالاً، وهو ما ثبت بشرعنا أنه كان شرعاً لمن قبلنا، ثم بين لنا في شرعنا أنه شرع لنا، كالفصاص، فإنه ثبت بشرعنا أنه كان شرعاً لمن قبلنا في قوله تعالى: ﴿وَكُنِينَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ الآية، وبين لنا في شرعنا أنه مشروع لنا في قوله: ﴿كُنِبَ عَلَيْكُمْ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ﴾،

وطرف يكون فيه غير شرع لنا إجماعًا، هو أمران:

أحدهما: ما لم يثبت بشرعنا أصلاً أنه كان شرعاً لمن قبلنا، كالمتلقى من الإسرائيليات؛ لأن النبي ﷺ نهانا عن تصديقهم، وتكذيبهم فيها، وما نهانا ﷺ عن تصديقه لا يكون مشروعاً لنا إجماعاً.

والثاني: ما ثبت في شرعنا أنه كان شرعاً لمن قبلنا، وبين لنا في شرعنا أنه غير مشروع لنا كالأصار، والأغلال التي كانت على من قبلنا؛ لأن الله وضعها عنا، كما قال تعالى: ﴿ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ ﴾ وقد ثبت في صحيح مسلم: «أن النبي ﷺ لما قرأ: ﴿ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِنَا ﴾ أن الله قال: نعم قد فعلت».

ومن تلك الأصار التي وضعها الله عنا على لسان نبينا ﷺ ما وقع لعبدة العجل، حيث لم تقبل توبتهم إلا بتقديم أنفسهم للقتل، كما قال تعالى: ﴿ فَتَوَبُوا إِلَىٰ بَارِيكُمْ فَاَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ عِنْدَ بَارِيكُمْ فَنَابَ عَلَيْكُمْ إِنَّهُ هُوَ التَّوَابُ الرَّحِيمُ ﴾.

والواسطة هي محل الخلاف بين العلماء، وهي ما ثبت بشرعنا أنه كان شرعاً لمن قبلنا، ولم يبين هنا في شرعنا أنه مشروع لنا، ولا غير مشروع لنا، وهو / الذي قدمنا أن التحقيق كونه شرعاً لنا، وهو مذهب الجمهور، وقد رأيت أدلتهم عليه، وبه تعلم أن آية: ﴿ وَكُنِبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ ﴾ الآية، يلزمنا الأخذ بما تضمنته من الأحكام، مع أن القرآن صرح بذلك في الجملة في قوله: ﴿ كُنِبَ عَلَيْكُمْ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ ﴾ وقوله: ﴿ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ

جَعَلْنَا لِرِوَالِهِ سُلْطٰنًا ﴿١٤٠﴾ وفي حديث ابن مسعود المتفق عليه المتقدم التصريح بأن ما فيها من قتل النفس بالنفس مشروع لنا، حيث قال ﷺ: «لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله ﷺ إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس» الحديث.

وإلى هذا أشار البخاري في صحيحه، حيث قال: باب قول الله تعالى: ﴿أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ إلى قوله: ﴿فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ ثم ذكر حديث ابن مسعود المتقدم.

وقال ابن حجر: والغرض من ذكر هذه الآية مطابقتها للفظ الحديث، ولعله أراد أن يبين أنها وإن وردت في أهل الكتاب فالحكم الذي دلت عليه مستمر في شريعة الإسلام، فهو أصل في القصاص في قتل العمد، ويدل لهذا قوله ﷺ: «كتاب الله القصاص» أخرجه الشيخان من حديث أنس، بناء على أن المراد بكتاب الله قوله تعالى: ﴿وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ﴾ في هذه الآية التي نحن بصدددها، وعلى بقية الأقوال فلا دليل في الحديث، ولم يزل العلماء يأخذون الأحكام من قصص الأمم الماضية، كما أوضحنا دليله.

فمن ذلك قول المالكية وغيرهم: إن القرينة الجازمة ربما قامت مقام البينة مستدلين على ذلك بجعل شاهد يوسف شق قميصه من دبر قرينة على صدقه، وكذب المرأة في قوله تعالى: ﴿وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهَا إِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِنْ قُبُلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ الْكٰذِبِينَ﴾ وَإِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِنْ دُبُرٍ فَكٰذِبَةٌ وَهُوَ مِنَ الصّٰدِقِينَ ﴿٢٧﴾ فَلَمَّارَهَا قَمِيصُهُ قُدَّ مِنْ دُبُرٍ قَالَتْ إِنَّهُم مِّنْ كٰذِبِينَ إِنَّ كَيْدَكُنَّ عَظِيمٌ ﴿٢٨﴾ الآية، فذكره تعالى لهذا مقررًا له يدل على جواز العمل / به، ومن

هنا أوجب مالك حد الخمر على من استنكه فشم في فيه ريح الخمر؛ لأن ريحها في فيه قرينة على شربه إياها.

وأجاز العلماء للرجل يتزوج المرأة من غير أن يراها، فتزفها إليه ولائد - لا يثبت بقولهن أمر - أن يجامعها من غير بينة على عينها أنها فلانة بنت فلان التي وقع عليها العقد اعتماداً على القرينة، وتزويلاً لها منزلة البينة، وكذلك الضيف ينزل بساحة قوم فيأتيه الصبي، أو الوليدة بطعام، فيباح له أكله من غير بينة تشهد على إذن أهل الطعام له في الأكل اعتماداً على القرينة.

وأخذ المالكية وغيرهم إبطال القرينة بقرينة أقوى منها من أن أولاد يعقوب لما جعلوا يوسف في غيابة الجب، جعلوا على قميصه دم سخلة، ليكون الدم على قميصه قرينة على صدقهم في أنه أكله الذئب، فأبطلها يعقوب بقرينة أقوى منها، وهي عدم شق القميص فقال: سبحان الله متى كان الذئب حليماً كيساً يقتل يوسف، ولا يشق قميصه؟ كما بينه تعالى بقوله: ﴿وَجَاءَ وَعَلَى قَمِيصِهِ يَدَمٍ كَذِبٍ قَالَ بَلْ سَوَّلَتْ لَكُمْ أَنْفُسُكُمْ أَمْراً فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى مَا تَصِفُونَ ١٨﴾.

وأخذ المالكية ضمان العزم من قوله تعالى في قصة يوسف وإخوته: ﴿وَلَمَنْ جَاءَ بِهِ جُمِلْ بِهِ وَأَنَا بِهِ رَعِيمٌ ٧٦﴾.

وأخذ بعض الشافعية ضمان الوجه المعروف بالكفالة من قوله تعالى في قصة يعقوب وبنيه: ﴿لَنْ أَرْسِلَهُ مَعَكُمْ حَتَّى تُؤْتُوا مَوْثِقاً مِنَ اللَّهِ لَتَأْتُنَّنِي بِهِ إِلَّا أَنْ يُحَاطَ بِكُمْ ١٠١﴾.

وأخذ المالكية تلوم القاضي للخصوم ثلاثة أيام بعد انقضاء
الآجال من قوله تعالى في قصة صالح: ﴿فَقَالَ تَمَتَّعُوا فِي دَارِكُمْ
ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ﴾ .

وأخذوا وجوب الإعذار إلى الخصم الذي توجه إليه الحكم:
«أبقيت لك حجة؟» ونحو ذلك من قوله تعالى في قصة سليمان مع
الهدد: ﴿لَأَعَذِّبَنَّكَ عَذَابًا شَدِيدًا أَوْ لَأَذْبَحَنَّهُ أَوْ لَيَأْتِيَنِّي بِسُلْطَانٍ مُّبِينٍ﴾ .

وأخذ الحنابلة جواز طول مدة الإجارة من قوله تعالى في
قصة موسى، وصره شعيب، أو غيره: ﴿إِنِّي أُرِيدُ أَنْ نَمُنَّ بِكَ بِحَدِيثِ
رَبِّنَا قَبْلَ أَنْ نَعْلَمَ بِمَا تُصَلِّىٰ أَتَيْنَا بِكَ وَكَمْ نَأْمُرُ بِكَ أَنْ تَقُولَ مَا نُوَدِّعُ أَنْ
تُرِيدَ أَنْ نَشُقَّ عَلَيْكَ﴾ الآية، وأمثال هذا / كثيرة جدًا.

وقوله تعالى: ﴿لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ لا يخالف ما
ذكرنا؛ لأن المراد به أن بعض الشرائع تنسخ فيها أحكام كانت مشروعة
قبل ذلك، ويجدد فيها تشريع أحكام لم تكن مشروعة قبل ذلك.

وبهذا الاعتبار يكون لكل شرعة منهاج من غير مخالفة لما
ذكرنا، وهذا ظاهر، فبهذا يتضح لك الجواب عن السؤال الأول،
وتعلم أن ما تضمنته آية: ﴿وَكُتِبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ الآية
مشروع لهذه الأمة، وأن الرجل يقتل بالمرأة، كالعكس على التحقيق
الذي لا شك فيه، وكأن القاتل بعدم القصاص بينهما يتشبه بمفهوم
قوله: ﴿وَالْأُنثَىٰ بِالْأُنثَىٰ﴾ وسترى تحقيق المقام فيه إن شاء الله قريباً.

والجواب عن السؤال الثاني - الذي هو لم لا يخصص عموم
النفس بالنفس بالتفصيل المذكور في قوله تعالى: ﴿الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ

بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَىٰ بِالْأُنْثَىٰ ﴿٢٠﴾ - هو ما تقرر في الأصول من أن مفهوم المخالفة إذا كان محتملاً لمعنى آخر غير مخالفته لحكم المنطوق يمنعه ذلك من الاعتبار.

قال صاحب [جمع الجوامع] في الكلام على مفهوم المخالفة: وشرطه ألا يكون المسكوت ترك لخوف ونحوه، إلى أن قال : أو غيره مما يقتضي التخصيص بالذكر.

فإذا علمت ذلك، فاعلم أن قوله تعالى: ﴿الْحَرْبُ بِالْحَرْبِ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَىٰ بِالْأُنْثَىٰ﴾ يدل على قتل الحر بالحر، والعبد بالعبد، والأنثى بالأنثى، ولم يتعرض لقتل الأنثى بالذكر، أو العبد بالحر، لعكسه بالمنطوق.

ومفهوم مخالفته هنا غير معتبر؛ لأن سبب نزول الآية أن قبيلتين من العرب اقتتلتا، فقالت إحداهما: نقتل بعبدنا فلان بن فلان، وبأمتنا فلانة بنت فلانة تطاولاً منهم عليهم، وزعمًا أن العبد منهم بمنزلة الحر من أولئك، وأن أنثاهم أيضًا بمنزلة الرجل من الآخرين تطاولاً عليهم، وإظهاراً لشرفهم عليهم. ذكر معنى هذا القرطبي، عن الشعبي، وقتادة.

وروى ابن أبي حاتم نحوه عن سعيد بن جبير. نقله عنه ابن كثير في تفسيره، / والسيوطي في أسباب النزول، وذكر ابن كثير أنها نزلت في قريظة والنضير؛ لأنهم كان بينهم قتال، وبنو النضير يتطاولون على بني قريظة.

فالجميع متفق على أن سبب نزولها أن قومًا يتطاولون على

قوم، ويقولون: إن العبد منا لا يساويه العبد منكم، وإنما يساويه الحر منكم، والمرأة منا لا تساويها المرأة منكم، وإنما يساويها الرجل منكم، فنزل القرآن مبيِّناً أنهم سواء، وليس المتطاول منهم على صاحبه بأشرف منه، ولهذا لم يعتبر مفهوم المخالفة هنا.

وأما قتل الحر بالعبد، فقد اختلف فيه، وجمهور العلماء على أنه لا يقتل حر بعبد، منهم مالك، وإسحاق، وأبو ثور، والشافعي، وأحمد.

وممن قال بهذا أبو بكر، وعمر، وعلي، وزيد، وابن الزبير - رضي الله عنهم - وعمر بن عبدالعزيز، وعطاء، والحسن، وعكرمة، وعمر بن دينار، كما نقله عنهم ابن قدامة في المغني، وغيره.

وقال أبو حنيفة: يقتل الحر بالعبد: وهو مروى عن سعيد بن المسيب، والنخعي، وقتادة والثوري.

واحتج هؤلاء على قتل الحر بالعبد، بقوله ﷺ: «المؤمنين تتكافؤ دماءهم، وهم يد على من سواهم، ويسعى بذمتهم أدناهم» الحديث. أخرجه أحمد، والنسائي، وأبو داود، والحاكم، وصححه. فعموم المؤمنين يدخل فيه العبيد، وكذلك عموم النفس في قوله تعالى: ﴿أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ الآية، وقوله ﷺ: «والنفس بالنفس» في الحديث المتقدم.

واستدلوا أيضاً بما رواه قتادة، عن الحسن، عن سمرة أن رسول الله ﷺ قال: «من قتل عبده قتلناه، ومن جدد عبده جددناه»

رواه الإمام أحمد، وأصحاب السنن الأربعة، وقال الترمذي: حسن غريب. وفي رواية لأبي داود والنسائي: «ومن خصى عبده خصيناه» هذه هي أدلة من قال بقتل الحر بالعبد.

وأجيب عنها من جهة الجمهور بما ستره الآن إن شاء الله تعالى.

أما دخول / قتل الحر بالعبد في عموم المؤمنين في حديث «المؤمنون تتكافؤ دماؤهم» وعموم النفس بالنفس في الآية، والحديث المذكور فاعلم أولاً أن دخول العبيد في عمومات نصوص الكتاب والسنة اختلف فيه علماء الأصول على ثلاثة أقوال:

٦٥

الأول: - وعليه أكثر العلماء - أن العبيد داخلون في عمومات النصوص؛ لأنهم من جملة المخاطبين بها.

الثاني: وذهب إليه بعض العلماء من المالكية، والشافعية، وغيرهم أنهم لا يدخلون فيها إلا بدليل منفصل، واستدل لهذا القول بكثرة عدم دخولهم كعدم دخولهم في خطاب الجهاد، والحج، وكقوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ﴾ الآية، فالإمام لا يدخلن فيه.

الثالث: وذهب إليه الرازي من الحنفية أن النص العام إن كان من العبادات فهم داخلون فيه، وإن كان من المعاملات لم يدخلوا فيه. وأشار في [مراقي السعود] إلى أن دخولهم في الخطاب العام هو الصحيح الذي يقتضيه الدليل بقوله:

والعبد والموجود والذي كفر مشمولة له لدى ذوي النظر

وينبني على الخلاف في دخولهم في عمومات النصوص وجوب صلاة الجمعة على المملوكين، فعلى أنهم داخلون في العموم فهي واجبة عليهم، وعلى أنهم لا يدخلون فيه إلا بدليل منفصل، فهي غير واجبة عليهم، وكذلك إقرار العبد بالعقوبة ببذنه يبنى أيضاً على الخلاف المذكور، قاله صاحب [نشر البنود شرح مراقبي السعود] في شرح البيت المذكور آنفاً.

فإذا علمت هذا، فاعلم أنه على القول بعدم دخول العبيد في عموم نصوص الكتاب والسنة، فلا إشكال، وعلى القول بدخولهم فيه، فالجواب عن عدم إدخالهم في عموم النصوص التي ذكرناها يعلم من أدلة الجمهور الآتية إن شاء الله على عدم قتل الحر بالعبد.

وأما حديث سمرة فيجاب عنه من أوجه:

الأول: أن أكثر العلماء بالحديث تركوا رواية الحسن، عن سمرة؛ / لأنه لم يسمع منه، وقال قوم: لم يسمع منه إلا حديث ٦٦ العقيقة، وأثبت علي بن المدني، والبخاري سماعه منه.

قال البيهقي في [السنن الكبرى] في كتاب «الجنايات» ما نصه: وأكثر أهل العلم بالحديث رغبوا عن رواية الحسن، عن سمرة.

وزهب بعضهم إلى أنه لم يسمع منه غير حديث العقيقة، وقال أيضاً في باب «النهي عن بيع الحيوان بالحيوان»: إن أكثر الحفاظ لا يثبتون سماع الحسن من سمرة في غير حديث العقيقة.

الثاني: أن الحسن كان يفتي بأن الحر لا يقتل بالعبد،

ومخالفته لما روى تدل على ضعفه عنده .

قال البيهقي أيضًا ما نصه: قال قتادة: ثم إن الحسن نسي هذا الحديث، قال: لا يُقتل حر بعبد. قال الشيخ: يشبه أن يكون الحسن لم ينس الحديث، لكن رغب عنه لضعفه.

الثالث: ما ذكره صاحب [منتقى الأخبار] من أن أكثر العلماء قال بعدم قتل الحر بالعبد، وتأولوا الخبر على أنه أراد من كان عبده، لثلا يتوهم تقدم الملك مانعًا من القصاص.

الرابع: أنه معارض بالأدلة التي تمسك بها الجمهور في عدم قتل الحر بالعبد، وستأتي إن شاء الله تعالى مفصلة، وهي تدل على النهي عن قتل الحر بالعبد، والنهي مقدم على الأمر، كما تقرر في الأصول.

الخامس: ما ادعى ابن العربي دلالة على بطلان هذا القول من قوله تعالى: ﴿وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيَّهِ سُلْطٰنًا﴾ وولي العبد سيده.

قال القرطبي في تفسير قوله تعالى: ﴿الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ﴾ الآية. ما نصه: قال ابن العربي: ولقد بلغت الجهالة بأقوام إلى أن قالوا: يقتل الحر بعبد نفسه، ورووا في ذلك حديثًا عن الحسن، عن سمرة أن رسول الله ﷺ قال: «من قتل عبده قتلناه» وهو حديث ضعيف.

ودليلا قوله تعالى: ﴿وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيَّهِ سُلْطٰنًا﴾

يُسْرِفُ / فِي الْقَتْلِ ﴿ والولي ههنا: السيد، فكيف يجعل له

سلطان على نفسه، وقد اتفق الجميع على أن السيد إذا قتل عبده خطأ أنه لا تؤخذ منه قيمته لبيت المال اهـ.

وتعقب القرطبي تضعيف ابن العربي لحديث الحسن هذا عن سمرة بأن البخاري، وابن المدني صححا سماعه منه، وقد علمت تضعيف الأكثر لرواية الحسن عن سمرة فيما تقدم، ويدل على ضعفه مخالفة الحسن نفسه له.

السادس: أن الحديث خارج مخرج التحذير، والمبالغة في الزجر.

السابع: ما قيل من أنه منسوخ.

قال الشوكاني: ويؤيد دعوى النسخ فتوى الحسن بخلافه.

الثامن: مفهوم قوله تعالى: ﴿وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ﴾ ولكننا قد قدمنا عدم اعتبار هذا المفهوم، كما يدل عليه سبب النزول.

واحتج القائلون بأن الحر لا يقتل بالعبد، وهم الجمهور بأدلة: منها: ما رواه الدارقطني بإسناده عن إسماعيل بن عياش، عن الأوزاعي، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده «أن رجلاً قتل عبده متعمداً، فجلده النبي ﷺ ونفاه سنة، ومحا اسمه من المسلمين، ولم يقده به، وأمره أن يعتق رقبة» ورواية إسماعيل بن عياش عن الشاميين قوية صحيحة، ومعلوم أن الأوزاعي شامي دمشقي.

قال في [نيل الأوطار]: ولكن دونه في إسناد هذا الحديث محمد بن عبدالعزيز الشامي، قال فيه ابن أبي حاتم: لم يكن

عندهم بالمحمود، وعنده غرائب.

وأسند البيهقي هذا الحديث فقال: أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، أنبأ علي بن عمر الحافظ، ثنا الحسين بن الحسين الصابوني الأنطاكي قاضي الثغور، ثنا محمد بن الحكم الرملي، ثنا محمد بن عبدالعزيز الرملي، ثنا إسماعيل بن عياش، عن الأوزاعي... إلى آخر السند المتقدم بلفظ المتن. ومحمد بن عبدالعزيز / الرملي من رجال البخاري. وقال فيه ابن حجر في [التقريب]: صدوق بهم. فتضعيف هذا الحديث به لا يخلو من نظر.

٦٨

والظاهر أن تضعيف البيهقي له من جهة إسماعيل بن عياش، وقد عرفت أن الحق كونه قويًا في الشاميين، دون الحجازيين، كما صرح به أئمة الحديث كالإمام أحمد والبخاري، ولحديث عمرو بن شعيب هذا شاهد من حديث علي عند البيهقي وغيره من طريق إسماعيل بن عياش، عن إسحاق بن عبدالله بن أبي فروة، عن إبراهيم بن عبدالله بن حنين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: أتى رسول الله ﷺ برجل قتل عبده متعمدًا فجلده رسول الله ﷺ مائة، ونفاه سنة، ومحا اسمه من المسلمين، ولم يقده به. ولكن إسحاق بن عبدالله بن أبي فروة متروك.

ومن أدلتهم على أنَّ الحر لا يقتل بعبد ما رواه البيهقي وغيره عن عمر بن الخطاب أنه جاءته جارية اتهمها سيدها فأقعدتها في النار، فاحترق فرجها، فقال رضي الله عنه: والذي نفسي بيده لو لم أسمع رسول الله ﷺ يقول: «لا يقاد مملوك من مالكة، ولا ولد من والده لأقدناها منك فبَرَّره، وضربه مائة سوط، وقال للجارية:

أذهبي فأنت حرة لوجه الله، وأنت مولاة الله ورسوله».

قال أبو صالح: وقال الليث: وهذا القول معمول به. وفي إسناده هذا الحديث عمر بن عيسى القرشي الأسدي. ذكر البيهقي عن أبي أحمد أنه سمع ابن حماد يذكر عن البخاري أنه منكر الحديث.

وقال فيه الشوكاني: هو منكر الحديث، كما قال البخاري ومن أدلتهم على أن الحر لا يقتل بعبد ما رواه الدارقطني، والبيهقي عن ابن عباس أن النبي ﷺ، «لا يقتل حر بعبد» قال البيهقي بعد أن ساق هذا الحديث: وفي هذا الإسناد ضعف. وإسناده المذكور فيه جويبر، وهو ضعيف جدًا / .

٦٩

وقال الشوكاني في إسناده هذا الحديث: فيه جويبر وغيره من المتروكين.

ومن أدلتهم على أن الحر لا يقتل بعبد ما رواه البيهقي وغيره من طريق جابر بن زيد الجعفي، عن علي رضي الله عنه أنه قال: «من السنة ألا يقتل حر بعبد» تفرد بهذا الحديث جابر المذكور، وقد ضعفه الأكثر، وقال فيه ابن حجر في التقريب: ضعيف رافضي، وقال فيه النسائي: متروك، ووثقه قوم منهم الثوري، وذكر البيهقي في السنن الكبرى في باب «النهي عن الإمامة جالسًا» عن الدارقطني: أنه متروك.

ومن أدلتهم أيضًا ما رواه البيهقي في السنن الكبرى من طريق المثني بن الصباح، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده

عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: كان لزنبا ع عبد يسمى سندرا، أو ابن سندر فوجده يقبل جارية له فأخذه فجبه، وجدع أذنيه وأنفه، فأتى إلى النبي ﷺ فقال: «من مثل بعبده أو حرقه بالنار فهو حر، ومولى الله ورسوله فأعتقه رسول الله ﷺ، ولم يقده منه، فقال: يا رسول الله أوص بي، فقال: أوصي بك كل مسلم».

قال البيهقي بعد أن ساق هذا الحديث: المثنى بن الصباح ضعيف لا يحتج به، وقد روى عن الحجاج بن أرطاة عن عمرو مختصراً، ولا يحتج به، وقد قدمنا في آية التيمم تضعيف بن أرطاة وروى عن سوار بن أبي حمزة، وليس بالقوي، والله أعلم. هكذا قال البيهقي.

قال مقيد - عفا الله عنه -: سوار بن أبي حمزة من رجال مسلم، وقال فيه ابن حجر في [التقريب]: صدوق له أوهام.

ومن أدلتهم أيضاً ما أخرجه أبو داود من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده قال: «جاء رجل مستصرخ إلى النبي ﷺ، فقال: حادثة لي يا رسول الله، فقال: ويحك ما لك؟ فقال: شر، أبصر لسيده جارية فغار فجب مذاكيره، فقال رسول الله ﷺ: علي بالرجل، فطلب فلم يقدر عليه فقال رسول الله ﷺ / ﷺ: اذهب فأنت حر، فقال: يا رسول الله علي من نصرتي؟ قال: علي كل مؤمن، أو قال: علي كل مسلم.

ومن أدلتهم: ما أخرجه البيهقي في السنن الكبرى عن أبي جعفر، عن بكير أنه قال: مضت السنة بألا يقتل الحر المسلم بالعبد

وإن قتله عمدًا، وعليه العقل .

ومن أدلتهم أيضًا ما أخرجه البيهقي أيضًا عن الحسن، وعطاء، والزهري وغيرهم من قولهم: إنه لا يقتل حر بعبد.

وأخرج أحمد، وابن أبي شيبة، والبيهقي عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده «أن أبا بكر وعمر كانا لا يقتلان الحر بالعبد» وهذه الروايات الكثيرة وإن كانت لا يخلو شيء منها من مقال، فإن بعضها يشد بعضًا، ويقويه حتى يصلح المجموع للاحتجاج.

قال الشوكاني في [نيل الأوطار] ما نصه: وثانيًا بالأحاديث القاضية، بأنه لا يقتل حر بعبد، فإنها قد رويت من طرق متعددة يقوي بعضها بعضًا، فتصلح للاحتجاج.

قال مقيد - عفا الله عنه -: وتعتضد هذه الأدلة على ألا يقتل حر بعبد بإطباقهم على عدم القصاص للعبد من الحر فيما دون النفس، فإذا لم يقتص له منه في الأطراف فعدم القصاص في النفس من باب أولى. ولم يخالف في أنه لا قصاص للعبد من الحر فيما دون النفس إلا داود، وابن أبي ليلى.

وتعتضد أيضًا بإطباق الحجّة من العلماء على أنه إن قتل خطأ ففيه القيمة، لا الدية. وقيد جماعة بما إذا لم تزد قيمته عن دية الحر.

وتعتضد أيضًا بأن شبه العبد بالمال أقوى من شبهه بالحر، من حيث إنه يجري فيه ما يجري في المال من بيع وشراء، وإرث وهدية وصدقة إلى غير ذلك من أنواع التصرف، وبأنه لو قذفه حر

ما وجب عليه الحد عند عامة العلماء إلا ما روي عن ابن عمر،
والحسن، وأهل الظاهر من وجوبه في قذف أم الولد خاصة / ٧١

ويدل على عدم حد الحر بقذفه العبد ما رواه البخاري في صحيحه، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت أبا القاسم رضي الله عنه يقول: «من قذف مملوكه - وهو بريء مما يقول - جلد يوم القيامة إلا أن يكون كما قال» وهو يدل على عدم جلده في الدنيا، كما هو ظاهر.

هذا ملخص كلام العلماء في حكم قتل الحر بالعبد.

وأما قتل المسلم بالكافر فجمهور العلماء على منعه. منهم مالك، والشافعي، وأحمد، وروى ذلك عن عمر، وعثمان، وعلي، وزيد بن ثابت، ومعاوية رضي الله عنهم، وبه قال عمر بن عبدالعزيز، وعطاء، وعكرمة، والحسن والزهرى، وابن شبرمة، والثوري والأوزاعي، وإسحاق، وأبو عبيد، وأبو ثور، وابن المنذر، كما نقله عنهم ابن قدامة في المغني وغيره. ورواه البيهقي عن عمر، وعثمان وغيرهم.

وذهب أبو حنيفة، والنخعي والشعبي إلى أن المسلم يقتل بالذمي، واستدلوا بعموم النفس بالنفس في الآية، والحديث المتقدمين، وبالحديث الذي رواه ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن ابن البيلماني، عن ابن عمر «أن النبي ﷺ قتل مسلماً بمعاهد» وهو مرسل من رواية ضعيف؛ فابن البيلماني لا يحتج به لو وصل، فكيف وقد أرسل.

وترجم البيهقي في [السنن الكبرى] لهذا الحديث بقوله: باب بيان ضعف الخبر الذي روى في قتل المؤمن بالكافر، وما جاء عن الصحابة في ذلك، وذكر طرقه وبين ضعفها كلها.

ومن جملة ما قال: أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، قال: قال أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني الحافظ: ابن البيلماني، ضعيف لا تقوم به حجة إذا وصل الحديث، فكيف بما يرسله. والله أعلم.

وقال القرطبي في تفسير قوله تعالى: ﴿الْمُرُؤُا بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ﴾ الآية. ما نصه: ولا يصح لهم ما رووه من حديث ربيعة «أن النبي ﷺ قتل يوم خيبر مسلماً بكافر» لأنه منقطع، ومن حديث ابن البيلماني / - وهو ضعيف - عن ابن عمر عن النبي ﷺ مرفوعاً، قال الدارقطني: لم يسنده غير إبراهيم بن أبي يحيى، وهو متروك الحديث، والصواب عن ربيعة، عن ابن البيلماني مرسل عن النبي ﷺ، وابن البيلماني ضعيف الحديث، لا تقوم به حجة إذا وصل الحديث، فكيف بما يرسله.

فإذا عرفت ضعف الاستدلال على قتل المسلم بالكافر فاعلم أن كونه لا يقتل به ثابت عن رسول الله ﷺ ثبوتاً لا مطعن فيه ميبناً بطلان تلك الأدلة التي لا يعول عليها.

فقد أخرج البخاري في صحيحه في باب «كتابة العلم» وفي باب «لا يقتل المسلم بالكافر» أن أبا جحيفة سأل علياً رضي الله عنه: هل عندكم شيء مما ليس في القرآن؟ فقال: لا، والذي فلق الحبة، وبرأ النسمة إلا فهماً يعطيه الله رجلاً في كتابه، وما في هذه

الصحيفة قلت: وما في الصحيفة؟ قال: العقل، وفكاك الأسير،
وألا يقتل مسلم بكافر.

فهذا نص صحيح قاطع للنزاع، مخصص لعموم النفس
بالنفس، مبين عدم صحة الأخبار المروية بخلافه، ولم يصح في
الباب شيء يخالفه.

قال ابن كثير في تفسيره بعد أن ساق حديث علي هذا: ولا
يصح حديث، ولا تأويل يخالف هذا.

وقال القرطبي في تفسيره: قلت: فلا يصح في الباب إلا
حديث البخاري، وهو يخصص عموم قوله تعالى: ﴿كُنِبَ عَلَيْكُمْ
الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ﴾ الآية، وعموم قوله تعالى: ﴿أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾.

فهذا الذي ذكرنا في هذا المبحث هو تحقيق المقام في حكم
القصاص في الأنفس بين الذكور والإناث، والأحرار والعبيد،
والمسلمين والكفار.

وأما حكم القصاص بينهم في الأطراف، فجمهور العلماء
على أنه تابع للقصاص في الأنفس، فكل شخصين يجري بينهما
القصاص في النفس، فإنه يجري بينهما في الأطراف، فيقطع الحر
المسلم بالحر المسلم، والعبد بالعبد، والذمي بالذمي، والذكر
بالأنثى، والأنثى بالذكر، ويقطع الناقص بالكامل، كالعبد بالحر،
والكافر بالمسلم / .

٧٣

ومشهور مذهب مالك أن الناقص لا يقتص منه للكامل في
الجراح، فلا يقتص من عبد جرح حرًا، ولا من كافر جرح مسلمًا،

وهو مراد خليل بن إسحاق المالكي بقوله في مختصره: والجرح كالنفس في الفعل، والفاعل والمفعول، إلا ناقصًا جرح كاملاً يعني فلا يقتص منه له. ورواية ابن القصار عن مالك وجوب القصاص وفاقًا للأكثر، ومن لا يقتل بقتله لا يقطع طرفه بطرفه، فلا يقطع مسلم بكافر، ولا حر بعبد. وممن قال بهذا مالك، والشافعي، وأحمد، والثوري، وأبو ثور، وإسحاق، وابن المنذر، كما نقله عنهم صاحب المغني، وغيره.

وقال أبو حنيفة: لا قصاص في الأطراف بين مختلفي البدل، فلا يقطع الكامل بالناقص، ولا الناقص بالكامل، ولا الرجل بالمرأة، ولا المرأة بالرجل، ولا الحر بالعبد، ولا العبد بالحر.

ويقطع المسلم بالكافر، والكافر بالمسلم؛ لأن التكافؤ معتبر في الأطراف بدليل أن الصحيحة لا تؤخذ بالشلاء، ولا الكاملة بالناقصة، فكذا لا يؤخذ طرف الرجل بطرف المرأة، ولا يؤخذ طرفها بطرفه، كما لا تؤخذ اليسرى باليمنى.

وأجيب من قبل الجمهور، بأن من يجري بينهما القصاص في النفس يجري في الطرف بينهما، كالحرين، وما ذكره المخالف يبطل بالقصاص في النفس، فإن التكافؤ فيه معتبر بدليل أن المسلم لا يقتل بمستأمن، ثم يلزمه أن يأخذ الناقصة الكاملة؛ لأن المماثلة قد وجدت، ومعها زيادة، فوجب أخذها بها إذا رضى المستحق، كما تؤخذ ناقصة الأصابع بكاملة الأصابع.

وأما اليسار واليمين فيجريان مجرى النفس؛ لاختلاف محلّيهما، ولهذا استوى بدلّهما، فعلم أنها ليست ناقصة عنها شرعاً، وأن

العلة فيهما ليست كما ذكر المخالف. قاله ابن قدامة في المغني.

ومن الدليل على جريان القصاص في الأطراف بين من جرى بينهم في الأنفس قوله تعالى: ﴿وَكَبَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ / بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصًا﴾ وما روي عن الإمام أحمد من أنه لا قصاص بين العبيد فيما دون النفس، وهو قول الشعبي، والثوري، والنخعي، وفاقاً لأبي حنيفة معللين بأن أطراف العبيد مال كالبهائم يرد عليه بدليل الجمهور الذي ذكرنا آنفاً، وبأن أنفس العبيد مال أيضاً كالبهائم، مع تصريح الله تعالى بالقصاص فيها في قوله تعالى: ﴿وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ﴾.

٧٤

واعلم أنه يشترط للقصاص فيما دون النفس ثلاثة شروط:

الأول: كونه عمدًا، وهذا يشترط في قتل النفس بالنفس أيضاً.

الثاني: كونهما يجري بينهما القصاص في النفس.

الثالث: إمكان الاستيفاء من غير حيف، ولا زيادة؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾ الآية، ويقول: ﴿فَمَنْ أَعَدَّى عَلَيْكُمْ فَأَعِدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعَدَّى عَلَيْكُمْ﴾ فإن لم يمكن استيفاؤه من غير زيادة سقط القصاص، ووجبت الدية، ولأجل هذا أجمع العلماء على أن ما يمكن استيفاؤه من غير حيف، ولا زيادة فيه القصاص المذكور في الآية، في قوله تعالى: ﴿وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ﴾،

وكالجراح التي تكون في مفصل، كقطع اليد، والرجل من مفصليهما.

واختلفوا في قطع العضو من غير مفصل، بل من نفس العظم، فمنهم من أوجب فيه القصاص، نظراً إلى أنه يمكن من غير زيادة. وممن قال بهذا مالك، فأوجب القصاص في قطع العظم من غير المفصل إلا فيما يخشى منه الموت كقطع الفخذ، ونحوها. وقال الشافعي: لا يجب القصاص في شيء من العظام مطلقاً، وهو مروى عن عمر بن الخطاب، وابن عباس، وبه يقول عطاء، والشعبي، والحسن البصري، والزهري، وإبراهيم النخعي، وعمر بن عبدالعزيز، وإليه ذهب سفيان الثوري، والليث بن سعد، وهو مشهور مذهب الإمام أحمد، كما نقله عنهم ابن كثير، وغيره.

وقال أبو حنيفة / وصاحبه: لا يجب القصاص في شيء من ٧٥ العظام إلا في السن.

استدل من قال لا قصاص في قطع العظم من غير المفصل، بما رواه ابن ماجه من طريق أبي بكر بن عياش، عن دهثم بن قران، عن نمران بن جارية، عن أبيه جارية بن ظفر الحنفي، أن رجلاً ضرب رجلاً على ساعده بالسيف من غير المفصل فقطعها، فاستعدى النبي ﷺ، فأمر له بالدية، فقال: يا رسول الله أريد القصاص، فقال: «خذ الدية بارك الله لك فيها» ولم يقض له بالقصاص.

قال ابن عبدالبر: ليس لهذا الحديث غير هذا الإسناد، ودهثم بن قران العكلي ضعيف أعرابي، ليس حديثه مما يحتج به، ونمران بن جارية ضعيف أعرابي أيضاً، وأبوه جارية بن ظفر المذكور في

الصحابة. اهـ. من ابن كثير.

وقال ابن حجر في [التقريب] في دهشم المذكور: متروك، وفي نمران المذكور: مجهول. واختلاف العلماء في ذلك إنما هو من اختلافهم في تحقيق مناط المسألة، فالذين يقولون بالقصاص: يقولون: إنه يمكن من غير حيف، والذين يقولون: بعدمه يقولون: لا يمكن إلا بزيادة، أو نقص، وهم الأكثر.

ومن هنا منع العلماء القصاص، فيما يظن به الموت، كما بعد الموضحة من منقلة أطارت بعض عظام الرأس، أو مأمومة وصلت إلى أم الدماغ، أو دماغه خرقت خريطته، وكالجائفة، وهي التي نفذت إلى الجوف، ونحو ذلك للخوف من الهلاك. وأنكر الناس على ابن الزبير القصاص في المأمومة، وقالوا: ما سمعنا بأحد قاله قبله.

واعلم أن العين الصحيحة لا تؤخذ بالعوراء، واليد الصحيحة لا تؤخذ بالشلاء، ونحو ذلك. كما هو ظاهر.

تنبيه

إذا اقتص المجني عليه من الجاني فيما دون النفس، فمات من القصاص فلا شيء على الذي اقتص منه عند مالك والشافعي وأحمد بن حنبل، وهو قول الجمهور من الصحابة والتابعين، وغيرهم / .

٧٦

وقال أبو حنيفة: تجب الدية في مال المقتص، وقال الشعبي وعطاء، وطاوس، وعمرو بن دينار، والحارث العكلي، وابن أبي

ليلي، وحماد بن أبي سليمان، والزهري، والثوري: تجب الدية على عاقلة المقتص له. وقال ابن مسعود، وإبراهيم النخعي، والحكم بن عتيبة، وعثمان البتي: يسقط عن المقتص له قدر تلك الجراحة، ويجب الباقي في ماله. قاله ابن كثير.

والحق أن سراية القود غير مضمونة؛ لأن من قتله القود، قتله الحق، كما روي عن أبي بكر، وعمر، وغيرهما، بخلاف سراية الجناية، فهي مضمونة، والفرق بينهما ظاهر جداً.

واعلم أنه لا تؤخذ عين، ولا أذن، ولا يد يسرى بيمنى، ولا عكس ذلك، لوجوب اتحاد المحل في القصاص، وحكي عن ابن سيرين، وشريك أنهما قالوا: بأن إحداهما تؤخذ بالأخرى، والأول قول أكثر أهل العلم.

واعلم أنه يجب تأخير القصاص في الجراح حتى تندمل جراحة المجني عليه، فإن اقتص منه قبل الاندمال، ثم زاد جرحه، فلا شيء له.

والدليل على ذلك، ما رواه الإمام أحمد، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه جده، أن رجلاً طعن رجلاً بقرن في ركبته، فجاء إلى النبي ﷺ، فقال: «أقطني»، فقال: حتى تبرأ، ثم جاء إليه، فقال: أقطني، فأقاده، فقال: يا رسول الله عرجت، فقال: قد نهيتك فعصيتني، فأبعدك الله، وبطل عرجك، ثم نهى رسول الله ﷺ أن يقتص من جرح قبل أن يبرأ صاحبه» تفرد به أحمد. قاله ابن كثير.

وقال بعض العلماء بجواز تعجيل القصاص قبل البرء. وقد عرفت من حديث عمرو بن شعيب المذكور آنفاً أن سراية الجنابة بعد القصاص هدر. وقال أبو حنيفة، والشافعي: ليست هدر، بل هي مضمونة. والحديث حجة عليهما، رحمهما الله تعالى، ووجهه ظاهر؛ لأنه استعجل مالاً مالم يكن له استعجاله، فأبطل الشارع حقه.

وإذا عرفت مما ذكرنا تفصيل مفهوم قوله تعالى أنه من قتل نفساً بغير / نفس الآية. فاعلم أن مفهوم قوله: ﴿أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ﴾ هو المذكور في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾.

٧٧

قال ابن كثير في تفسيره: المحاربة هي المخالفة والمضادة، وهي صادقة على الكفر، وعلى قطع الطريق، وإخافة السبيل، وكذا الإفساد في الأرض، يطلق على أنواع من الشر. وقد قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ﴾.

فإذا علمت ذلك فاعلم أن المحارب الذي يقطع الطريق، ويخيف السبيل ذكر الله أن جزاءه واحدة من أربع خلال هي: أن يقتلوا، أو يصلبوا، أو تقطع أيديهم، وأرجلهم من خلف، أو ينفوا من الأرض. وظاهر هذه الآية الكريمة أن الإمام مخير فيها؛ يفعل ما شاء منها بالمحارب، كما هو مدلول أو؛ لأنها تدل على التخيير.

ونظيره في القرآن قوله تعالى: ﴿فَقِدْيَةٌ مِنْ صَيَارٍ أَوْ صَدَقَةٌ أَوْ سُكٌّ﴾ وقوله تعالى: ﴿فَكَفَّرْنَاهُ بِإِطْعَامِ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾

أَوْ كَسَوْتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴿١٠٥﴾ وقوله تعالى: ﴿فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّرَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ أَوْ عَدْلٌ ذَاكٍ صِيَامًا﴾.

وكون الإمام مخيراً بينهما مطلقاً من غير تفصيل هو مذهب مالك، وبه قال سعيد بن المسيب، ومجاهد، وعطاء، والحسن البصري، وإبراهيم النخعي، والضحاك، كما نقله عنهم ابن جرير، وغيره، وهو رواية ابن أبي طلحة، عن ابن عباس، ونقله القرطبي عن أبي ثور، وسعيد بن المسيب، وعمر بن عبدالعزيز، ومجاهد، والضحاك، والنخعي، ومالك، وقال: وهو مروى عن ابن عباس. ورجح المالكية هذا القول بأن اللفظ فيه مستقل غير محتاج إلى تقدير محذوف؛ لأن اللفظ إذا دار بين الاستقلال والافتقار إلى تقدير / محذوف فالاستقلال مقدم؛ لأنه هو الأصل إلا بدليل منفصل على لزوم تقدير المحذوف، وإلى هذا أشار في [مراقي السعود] بقوله:

كذلك ما قابل ذا اعتلال من التَّأْصُلِ والاستقلال
إلى قوله:

كذلك ترتيب لإيجاب العمل بماله الرجحان مما يحتمل

والرواية المشهورة عن ابن عباس أن هذه الآية منزلة على أحوال، وفيها قيود مقدرة. وإيضاحه: أن المعنى أن يقتلوا إذا قتلوا ولم يأخذوا المال، أو يصلبوا إذا قتلوا وأخذوا المال، أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف إذا أخذوا المال ولم يقتلوا أحدًا ولم

يأخذوا مالاً. وبهذا قال الشافعي، وأحمد، وأبو مجلز، وسعيد بن جبير، وإبراهيم النخعي، والحسن، وقتادة، والسدي، وعطاء الخراساني، وغير واحد من السلف والأئمة. قاله ابن كثير.

ونقله القرطبي، وابن جرير، عن ابن عباس، وأبي مجلز، وعطاء الخراساني، وغيرهم.

ونقل القرطبي عن أبي حنيفة إذا قتل قتل، وإذا أخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله من خلاف، وإذا أخذ المال وقتل فالسلطان مخير فيه إن شاء قطع يده ورجله، وإن شاء لم يقطع وقتله وصلبه.

ولا يخفى أن الظاهر المتبادر من الآية هو القول الأول؛ لأن الزيادة على ظاهر القرآن بقيود تحتاج إلى نص من كتاب، أو سنة. وتفسير الصحابي لهذا بذلك ليس له حكم الرفع، لإمكان أن يكون عن اجتهاد منه. ولا نعلم أحداً روى في تفسير هذه الآية بالقيود المذكورة خبراً مرفوعاً إلا ما رواه ابن جرير في تفسيره عن أنس: حدثنا علي بن سهل، قال: حدثنا الوليد بن مسلم، عن ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، أن عبد الملك بن مروان كتب إلى أنس بن مالك يسأله عن هذه الآية، فكتب إليه أنس يخبره أن هذه الآية نزلت في أولئك نفر العرنيين إلى أن قال: قال أنس: «فسأل رسول الله ﷺ جبريل عن القضاء / فيمن حارب، فقال: من سرق، وأخاف السبيل فاقطع يده بسرقة، ورجله بإخافته، ومن قتل فاقتله، ومن قتل وأخاف السبيل، واستحل الفرج الحرام فاصلبه».

٧٩

وهذا الحديث لو كان ثابتاً لكان قاطعاً للنزاع، ولكن فيه ابن

لهيعة، ومعلوم أنه خلط بعد احتراق كتبه، ولا يحتج به. وهذا الحديث ليس راويه عنه ابن المبارك، ولا ابن وهب؛ لأن روايتهما عنه أعدل من رواية غيرهما. وابن جرير نفسه يرى عدم صحة هذا الحديث الذي ساقه؛ لأنه قال في سوقه للحديث المذكور: وقد روي عن رسول الله ﷺ بتصحيح ما قلنا في ذلك بما في إسناده نظر، وذلك ما حدثنا به علي بن سهل، حدثنا الوليد بن مسلم. إلى آخر الإسناد الذي قدمنا آنفاً، وذكرنا معه محل الغرض من المتن. ولكن هذا الحديث وإن كان ضعيفاً فإنه يقوي هذا القول الذي عليه أكثر أهل العلم، ونسبه ابن كثير للجمهور.

واعلم أن الصلب المذكور في قوله: ﴿أَوْ يُصَلَّبُوا﴾ اختلف فيه العلماء، فقيل: يصلب حيّاً، ويمنع من الشراب، والطعام، حتى يموت، وقيل: يصلب حيّاً، ثم يقتل برمح، ونحوه، مصلوباً، وقيل: يقتل أولاً، ثم يصلب بعد القتل، وقيل: ينزل بعد ثلاثة أيام، وقيل: يترك حتى يسيل صديده، والظاهر أنه يصلب بعد القتل زمناً يحصل فيه اشتهاه ذلك؛ لأن صلبه ردع لغيره.

وكذلك قوله: ﴿أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾ اختلف العلماء في المراد بالنفي فيه أيضاً، فقال بعضهم: معناه أن يطلبوا حتى يقدر عليهم، فيقام عليهم الحد، أو يهربوا من دار الإسلام، وهذا القول رواه ابن جرير، عن ابن عباس، وأنس بن مالك، وسعيد بن جبير، والضحاك، والربيع بن أنس، والزهري، والليث بن سعد، ومالك بن أنس.

وقال آخرون: هو أن ينفوا من بلدهم إلى بلد آخر، أو

يخرجهم السلطان، أو نائبه، من عمالته بالكلية، وقال عطاء الخراساني، وسعيد بن / جبير، وأبو الشعثاء، والحسن والزهري، والضحاك، ومقاتل بن حيان: إنهم ينفون ولا يخرجون من أرض الإسلام.

٨٠

وذهب جماعة إلى أن المراد بالنفي في الآية السجن؛ لأنه نفي من سعة الدنيا إلى ضيق السجن، فصار المسجون كأنه منفي من الأرض إلا من موضع استقراره؛ واحتجوا بقول بعض المسجونين في ذلك:

خرجنا من الدنيا ونحن من اهلها فلسنا من الأموات فيها ولا الأحياء
إذا جاءنا السجّان يوماً لحاجة عجبنا وقلنا: جاء هذا من الدنيا
وهذا قول أبي حنيفة وأصحابه. ولا يخفى عدم ظهوره.

واختار ابن جرير أن المراد بالنفي في هذه الآية أن يخرج من بلده إلى بلد آخر، فيسجن فيه. وروى نحوه عن مالك أيضاً. وله إتجاه؛ لأن التغريب عن الأوطان نوع من العقوبة، كما يفعل بالزاني البكر. وهذا أقرب الأقوال، لظاهر الآية؛ لأنه من المعلوم أنه لا يراد نفيهم من جميع الأرض إلى السماء! فعلم أن المراد بالأرض أوطانهم التي تشق عليهم مفارقتها. والله تعالى أعلم.

مسائل من أحكام المحاربين

المسألة الأولى: اعلم أن جمهور العلماء يثبتون حكم المحاربة في الأمصار والطرق على السواء؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا﴾ وممن قال بهذا الأوزاعي، والليث بن سعد، وهو مذهب الشافعي، ومالك حتى قال في الذي يغتال الرجل فيخدعه،

حتى يدخله بيتاً، فيقتله ويأخذ ما معه: إن هذه محاربة، ودمه إلى السلطان، لا إلى ولي المقتول، فلا اعتبار بعفوه عنه في إسقاط القتل.

وقال القاضي ابن العربي المالكي: كنت أيام حكمي بين الناس إذا جاءني أحد بسارق، وقد دخل الدار بسكين يحبسه على قلب صاحب الدار، / وهو نائم، وأصحابه يأخذون مال الرجل، ٨١ حكمت فيهم بحكم المحاربين.

وتوقف الإمام أحمد في ذلك، وظاهر كلام الخرقى أنه لا محاربة إلا في الطرق، فلا يكون محارباً في المصر؛ لأنه يلحقه الغوث.

وذهب كثير من الحنابلة إلى أنه يكون محارباً في المصر أيضاً، لعموم الدليل.

وقال أبو حنيفة، وأصحابه: لا تكون المحاربة إلا في الطرق، وأما في الأمصار فلا؛ لأنه يلحقه الغوث إذا استغاث، بخلاف الطريق لبعده ممن يغيثه، ويعينه.

قال ابن كثير: ولا يثبت لهم حكم المحاربة إلا إذا كان عندهم سلاح، ومن جملة السلاح: العصي، والحجارة عند الأكثر؛ لأنها تتلف بها الأنفس والأطراف كالسلاح، خلافاً لأبي حنيفة.

المسألة الثانية: إذا كان المال الذي أتلفه المحارب أقل من نصاب السرقة الذي يجب فيه القطع، أو كانت النفس التي قتلها

غير مكافئة له، كأن يقتل عبداً، أو كافراً، وهو حر مسلم، فهل يقطع في أقل من النصاب؟ ويقتل بغير الكفو أو لا؟ اختلف العلماء في ذلك، فقال بعضهم: لا يقطع إلا إذا أخذ ربع دينار، وبهذا قال الشافعي، وأبو حنيفة، وأحمد، وقال مالك: يقطع ولو لم يأخذ نصاباً؛ لأنه يحكم عليه بحكم المحارب.

قال ابن العربي: وهو الصحيح؛ لأن الله تعالى حدد على لسان نبيه ﷺ ربع دينار لوجوب القطع في السرقة، ولم يحدد في قطع الحرابة شيئاً، ذكر جزاء المحارب، فاقضى ذلك توفية جزائهم على المحاربة عن حبة، ثم إن هذا قياس أصل على أصل، وهو مختلف فيه، وقياس الأعلى بالأدنى، وذلك عكس القياس، وكيف يصح أن يقاس المحارب على السارق، وهو يطلب خطف المال؟ فإن شعر به فر، حتى إن السارق إذا دخل بالسلاح يطلب المال، فإن منع منه، أو صيح عليه حارب عليه، فهو محارب يحكم عليه بحكم المحاربين. اهـ كلام ابن العربي.

ويشهد لهذا القول عدم اشتراط الإخراج من حرز فيما يأخذه المحارب / في قطعه، وأما قتل المحارب بغير الكفو فهو قول أكثر العلماء، وعن الشافعي، وأحمد فيه روايتان. والتحقيق عدم اشتراط المكافأة في قتل الحرابة؛ لأن القتل فيها ليس على مجرد القتل، وإنما هو على الفساد العام من إخافة السبيل، وسلب المال.

قال الله تعالى: ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا ﴾ فامر بإقامة الحدود على المحارب إذا جمع

بين شيئين، وهما المحاربة، والسعي في الأرض بالفساد، ولم يخص شريفًا من وضع، ولا رفيعًا من دنياه، اهـ من القرطبي.

قال مقيده - عفا الله عنه -: ومما يدل على عدم اعتبار المكافأة في قتل الحرابة إجماع العلماء على أن عفو ولي المقتول في الحرابة لغو لا أثر له، وعلى الحاكم قتل المحارب القاتل، فهو دليل على أنها ليست مسألة قصاص خالص، بل هناك تغليظ زائد من جهة المحاربة.

المسألة الثالثة: إذا حمل المحاربون على قافلة مثلاً، فقتل بعضهم بعض القافلة، وبعض المحاربين لم يباشر قتل أحد، فهل يقتل الجميع، أو لا يقتل إلا من باشر القتل، فيه خلاف. والتحقيق قتل الجميع؛ لأن المحاربة مبنية على حصول المنعة والمعاضدة والمناصرة، فلا يتمكن المباشر من فعله إلا بقوة الآخر الذي هو رده له ومعين على حرابته. ولو قتل بعضهم، وأخذ بعضهم المال جاز قتلهم، وصلبهم كلهم؛ لأنهم شركاء في كل ذلك، وخالف في هذا الشافعي رحمه الله فقال: لا يجب الحد إلا على من ارتكب المعصية، ولا يتعلق بمن أعانه عليها كسائر الحدود، وإنما عليه التعزير.

المسألة الرابعة: إذا كان في المحاربين صبي، أو مجنون، أو أب المقطوع عليه، فهل يسقط الحد عن كلهم؟ ويصير القتل للأولياء إن شاءوا قتلوا، وإن شاءوا عفوا نظرًا إلى أن حكم الجميع واحد، فالشبهة في فعل واحد شبهة في الجميع، وهو قول أبي حنيفة، أو لا يسقط الحد غير المذكور من صبي، أو مجنون، أو

أب، وهو قول أكثر العلماء، وهو الظاهر / .

المسألة الخامسة: إذا تاب المحاربون بعد القدرة عليهم، فتوبتهم حينئذ لا تغير شيئاً من إقامة الحدود المذكورة عليهم، وأما إن جاءوا تائبين قبل القدرة عليهم، فليس للإمام عليهم حينئذ سبيل؛ لأنهم تسقط عنهم حدود الله، وتبقى عليهم حقوق الآدميين، فيقتص منهم في الأنفس والجراح، ويلزمهم غرم ما أتلّفوه من الأموال، ولولي الدم حينئذ العفو إن شاء، ولصاحب المال إسقاطه عنهم.

وهذا قول أكثر العلماء مع الإجماع على سقوط حدود الله عنهم بتوبتهم قبل القدرة عليهم، كما هو صريح قوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ﴾ الآية، وإنما لزم أخذ ما بأيديهم من الأموال، وتضمنينهم ما استهلكوا؛ لأن ذلك غضب، فلا يجوز لهم تملكه، وقال قوم من الصحابة والتابعين: لا يطلب المحارب الذي جاء تائباً قبل القدرة عليه إلا بما وجد معه من المال، وأما ما استهلكه، فلا يطلب به، وذكر الطبري هذا عن مالك من رواية الوليد بن مسلم عنه.

قال القرطبي: وهو الظاهر من فعل علي بن أبي طالب رضي الله عنه بحارثة بن بدر الغداني، فإنه كان محارباً، ثم تاب قبل القدرة عليه، فكتب له سقوط الأموال والدم عنه كتاباً منشوراً، ونحوه ذكره ابن جرير.

قال ابن خويز منداد: واختلفت الرواية عن مالك في المحارب إذا أقيم عليه الحد، ولم يوجد له مال، هل يتبع ديناً بما أخذ، أو

يسقط عنه، كما يسقط عن السارق. يعني عند مالك: والمسلم، والذمي في ذلك سواء.

ومعنى قوله: ﴿فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾ اختلف فيه العلماء، فروي عن ابن عباس أنه قال: معناها أن من قتل نبيًا، أو إمام عدل فكأنما قتل الناس جميعًا، ومن أحياه بأن شد عضده ونصره فكأنما أحيا الناس جميعًا. نقله القرطبي، وابن جرير وغيرهما، ولا يخفى بعده عن ظاهر القرآن.

وعن ابن عباس أيضًا أنه قال: المعنى أن من انتهك حرمة نفس واحدة / بقتلها فهو كمن قتل الناس جميعًا؛ لأن انتهاك حرمة الأنفس سواء في الحرمة والإثم، ومن ترك قتل نفس واحدة واستحياها خوفًا من الله فهو كمن أحيا الناس جميعًا؛ لاستواء الأنفس في ذلك.

وعن ابن عباس: ﴿فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا﴾ أي عند المقتول إذ لا غرض له في حياة أحد بعد موته هو، ومن أحياها واستنقذها من هلكة فكأنما أحيا الناس جميعًا عند المستنقذ، وقال مجاهد: المعنى أن الذي يقتل النفس المؤمنة متعمدًا جعل الله جزاءه جهنم، وغضب عليه ولعنه، وأعد له عذابًا عظيمًا، ولو قتل الناس جميعًا لم يزد على ذلك، ومن لم يقتل فقد حياى الناس منه. واختار هذا القول ابن جرير.

وقال ابن زيد: المعنى أن من قتل نفسًا يلزمه من القصاص ما يلزم من قتل الناس جميعًا؛ قال: ومن أحياها؛ أي: عفا عمن

وجب له قتله، وقال الحسن أيضاً: هو العفو بعد المقدرة، وقيل: المعنى إن قتل نفساً فالمؤمنون كلهم خصماًؤه لأنه قد وتر الجميع، ومن أحيائها وجب على الكل شكره، وقيل: كان هذا مختصاً بيني إسرائيل، وقيل: المعنى أن من استحل قتل واحد، فقد استحل الجميع؛ لأنه أنكر الشرع، ومن حرم دم مسلم فكأنما حرم دماء الناس جميعاً. ذكر هذه الأقوال القرطبي؛ وابن كثير، وابن جرير وغيرهم؛ واستظهر ابن كثير هذا القول الأخير، وعزاه لسعيد بن جبير.

وقال البخاري في [صحيحه]: باب قول الله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا﴾ قال ابن عباس: من حرم قتلها إلا بحق حيي الناس منه جميعاً.

وقال القرطبي: إحياءه عبارة عن الترك، والإنقاذ من هلكة، وإلا فالإحياء حقيقة الذي هو الاختراع إنما هو الله تعالى، وهذا الإحياء، كقول نمرود لعنه الله: ﴿أَنَا أُحْيِي وَأُمِيتُ﴾ فسمى التَّرك إحياء، وكذلك قال ابن جرير.

* قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا﴾ الآية.

اعلم أن هذه الآية اختلف / في سبب نزولها، فقيل: نزلت في قوم من المشركين، وقيل: نزلت في قوم من أهل الكتاب، وقيل: نزلت في الحرورية.

وأشهر الأقوال هو ما تضافرت به الروايات من الصحاح،

وغيرها أنها نزلت في قوم «عرينة» و«عكل» الذين قدموا على رسول الله ﷺ فاجتروا المدينة، فأمر لهم ﷺ بلقاح، وأمرهم أن يشربوا من أبوالها، وألبانها فانطلقوا، فلما صحوا وسمنوا، قتلوا راعي النبي ﷺ، واستاقوا اللقاح، فبلغه ﷺ خبرهم، فأرسل في أثرهم سرية فجاءوا بهم فأمر بهم فقطعت أيديهم وأرجلهم، وسملت أعينهم، وألقوا في الحرة يستسقون فلا يسقون حتى ماتوا.

وعلى هذا القول فهي نازلة في قوم سرقوا، وقتلوا، وكفروا بعد إيمانهم، هذه هي أقوال العلماء في سبب نزولها. والذي يدل عليه ظاهر القرآن أنها في قطاع الطريق من المسلمين كما قاله جماعة من الفقهاء، بدليل قوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن قَبْلِ أَنْ تَقْدُرُوا عَلَيْهِمُ﴾ الآية، فإنها ليست في الكافرين قطعاً؛ لأن الكافر تقبل توبته بعد القدرة عليه كما تقبل قبلها إجماعاً؛ لقوله تعالى: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾ وليست في المرتدين؛ لأن المرتد يقتل برده وكفره ولا يقطع؛ لقوله ﷺ عاطفاً على ما يوجب القتل: «والتارك لدينه المفارق للجماعة» وقوله: «من بدل دينه فاقتلوه» فيتعين أنها في المحاربين من المسلمين. فإن قيل: وهل يصح أن يطلق على المسلم أنه محارب لله ورسوله؟ فالجواب: نعم، والدليل قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّفُوا اللَّهَ وَاذَرُوا مَا بَيْنَ رِيبُوا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ (١٧٨) فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ. ﴿

تنبيه

استشكل بعض العلماء تمثيله ﷺ بالعرينيين؛ لأنه سمل

/ أعينهم مع قطع الأيدي والأرجل مع أن المرتد يقتل ولا يمثل به .

واختلف في الجواب فقيل فيه ما حكاه الطبري عن بعض أهل العلم أن هذه الآية نسخت فعل النبي ﷺ بهم، وقال محمد بن سيرين: كان ذلك قبل نزول الحدود، وقال أبو الزناد: إن هذه الآية معاتبه له ﷺ على ما فعل بهم، وبعد العتاب على ذلك لم يعد، قاله أبو داود.

والتحقيق في الجواب هو أنه ﷺ فعل بهم ذلك قصاصاً، وقد ثبت في صحيح مسلم وغيره أنه ﷺ إنما سمل أعينهم قصاصاً؛ لأنهم سملوا أعين رعاة اللقاح، وعقده البدوي الشنقيطي في مغازيه بقوله:

وبعدها انتهبها الأولى انتهوا لغاية الجهد وطيبة اجتسوا
فخرجوا فشرّبوا ألبانها ونبذوا إذ سمنوا أمانها
فاقتص منهم النبي أن مثّلوا بعبده ومثّلتيه سملوا
واعترض على الناظم شارح النظم «حماد» لفظة: بعبده؛ لأن
الثابت أنهم مثّلوا بالرعاء، والعلم عند الله تعالى .

* قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ ءَابَتَعُوا إِلَيْهِ
الْوَسِيلَةَ﴾ الآية .

اعلم أن جمهور العلماء على أن المراد بالوسيلة هنا هو القربة إلى الله تعالى بامتثال أوامره، واجتناب نواهيه على وفق ما جاء به محمد ﷺ بإخلاص في ذلك لله تعالى؛ لأن هذا وحده هو الطريق

الموصلة إلى رضا الله تعالى، ونيل ما عنده من خير الدنيا والآخرة.

وأصل الوسيلة الطريق التي تقرب إلى الشيء، وتوصل إليه، وهي العمل الصالح بإجماع العلماء؛ لأنه لا وسيلة إلى الله تعالى إلا باتباع رسوله ﷺ، وعلى هذا فالآيات المبينة للمراد من الوسيلة كثيرة جدًا، كقوله تعالى: ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَأَنْتَهُوا ﴾ وقوله: ﴿ قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ ﴾ إلى غير ذلك من الآيات.

وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن المراد بالوسيلة الحاجة، ولما سأله نافع الأزرق هل تعرف العرب ذلك؟ أنشد له بيت عنتره /:

٨٧

إن الرجال لهم إليك وسيلة إن يأخذوك تكحلي وتخضبي

قال: يعني لهم إليك حاجة، وعلى هذا القول الذي روي عن ابن عباس فالمعنى: ﴿ وَأَتَّبِعُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ ﴾ واطلبوا حاجتكم من الله؛ لأنه وحده هو الذي يقدر على إعطائها. ومما يبين معنى هذا الوجه قوله تعالى: ﴿ إِنَّكَ الَّذِينَ تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ لَا يَمْلِكُونَ لَكُمْ رِزْقًا فَابْتَغُوا عِنْدَ اللَّهِ الرِّزْقَ وَاعْبُدُوهُ ﴾ الآية، وقوله: ﴿ وَسَأَلُوا اللَّهَ مِن فَضْلِهِ ﴾ الآية، وفي الحديث «وإذا سألت فاسأل الله».

قال مقيده - عفا الله عنه -: التحقيق في معنى الوسيلة هو ما ذهب إليه عامة العلماء من أنها التقرب إلى الله تعالى بالإخلاص له في العبادة، على وفق ما جاء به الرسول ﷺ، وتفسير ابن عباس داخل في هذا؛ لأن دعاء الله والابتهاال إليه في طلب الحوائج من

أعظم أنواع عبادته التي هي الوسيلة إلى نيل رضاه ورحمته .

وبهذا التحقيق تعلم أن ما يزعمه كثير من ملاحدة أتباع الجهاد المدعين للتصوف، من أنَّ المراد بالوسيلة في الآية الشيخ الذي يكون له واسطة بينه وبين ربه = أنه تخبط في الجهل والعمى وضلال مبين، وتلاعب بكتاب الله تعالى . واتخاذ الوسائط من دون الله من أصول كفر الكفار، كما صرح به تعالى في قوله عنهم: ﴿ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى ﴾ وقوله: ﴿ وَيَقُولُونَ هَؤُلَاءِ شُفَعَاؤُنَا عِنْدَ اللَّهِ قُلْ أَنْتَبِئْتُمْ إِنَّهُ بِمَا لَا يَعْلَمُ فِي السَّمَوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ سَبَّحْتَهُمُ وَتَعَلَّى عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴾ فيجب على كل مكلف أن يعلم أن الطريق الموصلة إلى رضا الله ووجنته ورحمته هي اتباع رسوله ﷺ، ومن حاد عن ذلك فقد ضل سواء السبيل ﴿ لَيْسَ بِأَمَانِيكُمْ وَلَا أَمَانِي أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزِيهِ ﴾ الآية .

والظاهر أن الوسيلة في بيت عنترة معناها التقرب أيضاً إلى المحبوب؛ لأنه وسيلة لنيل المقصود منه، ولذا أنشد بيت عنترة المذكور ابن جرير، / والقرطبي وغيرهما لهذا المعنى الذي ذكرنا .
وجمع الوسيلة: الوسائل، ومنه قول الشاعر:

إذا غفل الواشون وعدنا لوصلنا وعاد التصافي بيننا والوسائل

وهذا الذي فسرنا به الوسيلة هنا هو معناها أيضاً في قوله تعالى: ﴿ أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ ﴾ الآية، وليس المراد بالوسيلة أيضاً المنزلة التي في الجنة التي أمرنا ﷺ أن نسأل له الله أن يعطيه إياها، نرجو الله أن يعطيه إياها؛ لأنها لا تنبغي إلا لعبد، وهو يرجو أن يكون هو .

* قوله تعالى: ﴿يَقُولُونَ إِنْ أُوتِيتُمْ هَذَا فَخُذُوهُ وَإِنْ لَمْ تُؤْتَوْهُ فَاحْذَرُوا﴾ في هذه الآية الكريمة إجمال؛ لأن المشار إليه بقوله هذا، ومفسر الضمير في قوله: ﴿فَخُذُوهُ﴾ وقوله: ﴿لَمْ تُؤْتَوْهُ﴾ لم يصرح به في الآية ولكن الله أشار له هنا، وذكره في موضع آخر.

اعلم أولاً أن هذه الآية نزلت في اليهودي واليهودية اللذين زنيا بعد الإحصان، وكان اليهود قد بدلوا حكم الرجم في التوراة، فتعمدوا تحريف كتاب الله، واصطلحوا فيما بينهم على أن الزاني المحصن الذي يعلمون أن حده في كتاب الله - التوراة - الرجم، أنهم يجلدونه ويفضحونه بتسويد الوجه، والإركاب على حمار، فلما زنى المذكوران قالوا فيما بينهم: تعالوا نتحاكم إلى محمد ﷺ في شأن حدهما، فإن حكم بالجلد والتحميم فخذوا عنه ذلك، واجعلوه حجة بينكم وبين الله تعالى، ويكون نبي من أنبياء الله قد حكم فيهما بذلك، وإن حكم بالرجم فلا تتبعوه. فإذا عرفت ذلك فاعلم أن المراد بقوله: ﴿هَذَا﴾ وقوله: ﴿فَخُذُوهُ﴾ وقوله: ﴿وَإِنْ لَمْ تُؤْتَوْهُ﴾ هو الحكم المحرف الذي هو الجلد والتحميم كما بينا، وأشار إلى ذلك هنا بقوله: ﴿يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ مِنْ بَعْدِ مَوَاضِعِهِ يَقُولُونَ إِنْ أُوتِيتُمْ هَذَا﴾ يعني المحرف والمبدل الذي هو الجلد والتحميم ﴿فَخُذُوهُ وَإِنْ لَمْ تُؤْتَوْهُ﴾ بأن حكم بالحق الذي هو الرجم ﴿فَاحْذَرُوا﴾ أن تقبلوه / .

وذكر تعالى هذا أيضاً في قوله: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِنَ الْكِتَابِ يُعْجَبُونَ إِيَّائِي كَيْتَبِ اللَّهِ﴾ يعني التوراة ﴿لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ﴾ يعني في شأن الزانيين المذكورين ﴿ثُمَّ يَتَوَلَّى فَرِيقٌ مِّنْهُمْ وَهُمْ مُّعْرِضُونَ﴾ أي عما

في التوراة من حكم رجم الزاني المحصن، وقوله هنا: ﴿ثُمَّ يَتَوَلَّى فَرِيقٌ مِّنْهُمْ وَهُمْ مُّعْرِضُونَ ﴿١٣﴾﴾ هو معنى قوله عنهم: ﴿وَإِن لَّمْ تَوْتَوْهُ فَأَحْذَرُوا﴾ والعلم عند الله تعالى.

* قوله تعالى: ﴿بِمَا أَسْتَحْفِظُوا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَكَانُوا عَلَيْهِ شُهَدَاءَ﴾ الآية.

أخبر تعالى في هذه الآية الكريمة أن الأخبار والرهبان استحفظوا كتاب الله يعني استودعوه، وطلب منهم حفظه، ولم يبين هنا هل امتثلوا الأمر في ذلك وحفظوه، أو لم يمثلوا الأمر في ذلك وضيعوه؟ ولكنه بين في مواضع آخر أنهم لم يمثلوا الأمر، ولم يحفظوا ما استحفظوه، بل حرفوه وبدلوه عمداً، كقوله: ﴿يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ﴾ الآية، وقوله: ﴿يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ مِنْ بَعْدِ مَوَاضِعِهِ﴾ الآية. وقوله: ﴿تَجْعَلُونَهُ قَرَأِطِيسَ تُبْدُونَهَا وَتُخْفُونَ كَثِيراً﴾ وقوله: ﴿قَوْلٌ لِلَّذِينَ يَكْتُوبُونَ الْكِتَابَ بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ﴾ الآية، وقوله جل وعلا: ﴿وَإِنَّ مِنْهُمْ لَفَرِيقًا يَلْوُنَ أَلْسِنَتَهُم بِالْكِتَابِ لِتَحْسَبُوهُ مِنَ الْكِتَابِ وَمَا هُوَ مِنَ الْكِتَابِ﴾ الآية، إلى غير ذلك من الآيات.

تنبيه

إن قيل: ما الفرق بين التوراة والقرآن، فإن كلا منهما كلام الله أنزله على رسول من رسله صلوات الله وسلامه عليهم؛ والتوراة حرفت، وبدلت كما بيناه آنفاً؛ والقرآن محفوظ من التحريف والتبديل؛ ولو حرف منه أحد حرفاً واحداً فأبدله بغيره؛ أو زاد فيه

حرفاً، أو نقص فيه آخر لرد عليه آلاف الأطفال من صغار المسلمين فضلاً عن كبارهم؟.

فالجواب أن الله استحفظهم التوراة؛ واستودعهم إياها؛ فخانوا الأمانة ولم يحفظوها، بل ضيعوها عمداً، والقرآن العظيم لم يكل الله حفظه إلى أحد / حتى يمكنه تضييعه، بل تولى حفظه جل ٩٠ وعلا بنفسه الكريمة المقدسة، كما أوضحه بقوله: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴿١٠٦﴾﴾ وقوله: ﴿لَا يَأْتِيهِ الْبَطْلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ﴾ الآية، إلى غير ذلك من الآيات.

و«الباء» في قوله: ﴿بِمَا أَسْتَحْفِظُوا﴾ متعلقة بالرهبان والأخبار؛ لأنهم إنما صاروا في تلك المرتبة بسبب ما استحفظوا من كتاب الله، وقيل متعلقة بيحكم، والمعنى متقارب.

* قوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴿١٠٦﴾﴾ اختلف العلماء في هذه الآية الكريمة: هل هي في المسلمين، أو في الكفار، فروى عن الشعبي أنها في المسلمين، وروي عنه أنها في اليهود، وروي عن طاوس أيضاً أنها في المسلمين، وأن المراد بالكفر فيها كفر دون كفر، وأنه ليس الكفر المخرج من الملة، وروي عن ابن عباس في هذه الآية أنه قال: ليس الكفر الذي تذهبون إليه. رواه عنه ابن أبي حاتم، والحاكم، وقال: صحيح على شرط الشيخين: ولم يخرجاه. قاله ابن كثير.

قال بعض العلماء: والقرآن العظيم يدل على أنها في اليهود؛ لأنه تعالى ذكر فيما قبلها أنهم يحرفون الكلم من بعد مواضعه، وأنهم يقولون: ﴿إِنْ أُوتِيتُمْ هَذَا﴾ يعني الحكم المحرف الذي هو

غير حكم الله فخذوه، وإن لم تؤتوه، أي: المحرف، بل أوتيتم حكم الله الحق فاحذروا، فهم يأمرون بالحد من حكم الله الذي يعلمون أنه حق.

وقد قال تعالى بعدها: ﴿وَكَبِنَّا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ الآية، فدل على أن الكلام فيهم، وممن قال بأن الآية في أهل الكتاب كما دل عليه ما ذكر = البراء بن عازب، وحذيفة بن اليمان، وابن عباس، وأبو مجلز، وأبو رجاء العطاردي، وعكرمة، وعبيدالله بن عبدالله، والحسن البصري وغيرهم، وزاد الحسن، وهي علينا واجبة. نقله عنهم ابن كثير، ونقل نحو قول الحسن عن إبراهيم النخعي.

وقال القرطبي في تفسيره: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ / الْكٰفِرُونَ ﴿٤١﴾ - الظَّالِمُونَ ﴿٤٢﴾ - الْفٰسِقُونَ ﴿٤٣﴾﴾ نزلت كلها في الكفار، ثبت ذلك في صحيح مسلم من حديث البراء، وقد تقدم، وعلى هذا المعظم، فأما المسلم فلا يكفر وإن ارتكب كبيرة، وقيل: فيه إضمار، أي: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ ردًا للقرآن، وجحدًا لقول الرسول ﷺ فهو كافر. قاله ابن عباس ومجاهد. فالآية عامة على هذا. قال ابن مسعود، والحسن: هي عامة في كل من لم يحكم بما أنزل الله من المسلمين واليهود والكفار، أي: معتقدًا ذلك ومستحلًا له، فأما من فعل ذلك، وهو معتقد أنه مرتكب محرم فهو من فساق المسلمين، وأمره إلى الله تعالى إن شاء عذبه، وإن شاء غفر له.

وقال ابن عباس في رواية: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ فقد

فعل فعلاً يضاھي أفعال الكفار، وقيل: أي: ومن لم يحكم بجميع ما أنزل فهو كافر، فأما من حكم بالتوحيد، ولم يحكم ببعض الشرائع فلا يدخل في هذه الآية. والصحيح الأول إلا أن الشعبي قال: هي في اليهود خاصة. واختاره النحاس قال: ويدل على ذلك ثلاثة أشياء:

منها: أن اليهود ذكروا قبل هذا في قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ هَادُوا﴾ فعاد الضمير عليهم.

ومنها أن سياق الكلام يدل على ذلك، ألا ترى أن بعده: ﴿وَكَبَنَّا عَلَيْهِمُ﴾ فهذا الضمير لليهود بإجماع، وأيضاً فإن اليهود هم الذين أنكروا الرجم والقصاص.

فإن قال قائل: «من» إذا كانت للمجازاة فهي عامة إلا أن يقع دليل على تخصيصها.

قيل له: «من» هنا بمعنى الذي، مع ما ذكرناه من الأدلة والتقريب، واليهود الذين لم يحكموا بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون، فهذا من أحسن ما قيل في هذا.

ويروى أن حذيفة سئل عن هذه الآيات، أهي في بني إسرائيل؟ فقال: نعم هي فيهم، ولتسلكن سبيلهم حذو النعل بالنعل.

وقيل: الكافرون للمسلمين، والظالمون لليهود، والفاسقون للنصارى. وهذا اختيار أبي بكر بن العربي، قال: لأنه ظاهر الآيات، وهو اختيار ابن عباس، وجابر بن زيد، وابن أبي

/ زائدة، وابن شبرمة، والشعبي أيضاً. قال طاوس وغيره: ليس بكفر ينقل عن الملة، ولكنه كفر دون كفر.

وهذا يختلف إن حكم بما عنده على أنه من عند الله فهو تبديل له يوجب الكفر، وإن حكم به هوى ومعصية فهو ذنب تدركه المغفرة، على أصل أهل السنة في الغفران للمذنبين.

قال القشيري: ومذهب الخوارج أن من ارتشى، وحكم بحكم غير الله فهو كافر. وعزا هذا إلى الحسن والسدي، وقال الحسن أيضاً: أخذ الله على الحكام ثلاثة أشياء: ألا يتبعوا الهوى، وألا يخشون الناس ويخشوه، وألا يشتروا بآياته ثمناً قليلاً. انتهى كلام القرطبي.

قال مقيد - عفا الله عنه -: الظاهر المتبادر من سياق الآيات أن آية: ﴿ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ١١ ﴾ نازلة في المسلمين؛ لأنه تعالى قال قبلها مخاطباً لمسلمي هذه الأمة: ﴿ فَلَا تَخْشَوُا النَّكَاسَ وَآخِشُونِ وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا ﴾ ثم قال: ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ١١ ﴾ فالخطاب للمسلمين كما هو ظاهر متبادر من سياق الآية، وعليه فالكفر إما كفر دون كفر، وإما أن يكون فعل ذلك مستحلاً له، أو قاصداً به جحد أحكام الله وردها مع العلم بها. أما من حكم بغير حكم الله، وهو عالم أنه مرتكب ذنباً، فاعل قبيحاً، وإنما حمله على ذلك الهوى، فهو من سائر عصاة المسلمين. وسياق القرآن ظاهر أيضاً في أن آية: ﴿ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ١٥ ﴾ في اليهود لأنه قال قبلها: ﴿ وَكَبَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ

وَالسِّينَ بِالسِّينِ وَالْجُرُوحِ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿٤٥﴾ .

فالخطاب لهم؛ لوضوح دلالة السياق عليه كما أنه ظاهر،
وأيضاً في أن آية: ﴿فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ ﴿٤٧﴾ في النصارى؛ لأنه
قال قبلها: ﴿وَلِيَحْكُمَ أَهْلُ الْأَنْبِيَاءِ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ
اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ ﴿٤٧﴾ / .

٩٣

وأعلم أن تحرير المقام في هذا البحث أن الكفر والظلم
والفسق كل واحد منها ربما أطلق في الشرع مراداً به المعصية تارة،
والكفر المخرج من الملة أخرى ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾
معارضة للرسول، وإبطالاً لأحكام الله فظلمه وفسقه وكفره كلها كفر
مخرج عن الملة، ومن لم يحكم بما أنزل الله معتقداً أنه مرتكب
حراماً، فاعل قبيحاً، فكفره وظلمه وفسقه غير مخرج عن الملة،
وقد عرفت أن ظاهر القرآن يدل على أن الأولى في المسلمين،
والثانية في اليهود، والثالثة في النصارى، والعبرة بعموم الألفاظ،
لا بخصوص الأسباب، وتحقيق أحكام الكل هو ما رأيت، والعلم
عند الله تعالى .

* قوله تعالى: ﴿وَكُتِبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ الآية، قد
قدمنا احتجاج أبي حنيفة رحمه الله تعالى بعموم هذه الآية على قتل
المسلم بالذمي، ونفس الآية فيها إشارة إلى أن الكافر لا يدخل في
عموم الآية، كما ذهب إليه جمهور العلماء، وذلك في قوله تعالى:
﴿فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ﴾ الآية .

ومن المعلوم أن الكافر ليس من المتصدقين الذين تكون

صدقتهم كفارة لهم؛ لأن الكفر سيئة لا تنفع معها حسنة. نبه على هذا إسماعيل القاضي في [أحكام القرآن] كما نقله ابن حجر في [فتح الباري].

وما ذكره إسماعيل القاضي من أن الآية تدل أيضًا على عدم دخول العبد بناء على أنه لا يصح له التصديق بجرحه؛ لأن الحق لسيده غير مسلم؛ لأن من العلماء من يقول: إن الأمور المتعلقة ببدن العبد كالقصاص له العفو فيها، دون سيده، وعليه فلا مانع من تصدقه بجرحه، وعلى قول من قال: إن معنى: ﴿فَهُوَ كَفَّارَةٌ لِّرَبِّهِ﴾ أن التصديق بالجناية كفارة للجاني، لا للمجني عليه، فلا مانع أيضًا من الاستدلال المذكور بالآية؛ لأن الله لا يذكر عن الكافر أنه متصدق؛ لأن الكافر لا صدقة له لكفره، وما هو باطل لا فائدة فيه لا يذكره الله تعالى في معرض التقرير والإثبات. مع أن هذا القول ضعيف في معنى الآية.

٩٤

وجمهور العلماء / من الصحابة، فمن بعدهم على أن معناها فهو كفارة للمتصدق. وهو أظهر؛ لأن الضمير فيه عائد إلى المذكور، وذلك في المؤمن قطعًا دون الكافر، فالاستدلال بالآية ظاهر جدًا.

تنبيه

احتج بعض العلماء بهذه الآية الكريمة على أنه لا يقتل اثنان بواحد؛ لأنهما لو قتلا به لخرج عن قوله: ﴿أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾؛ لكونهما نفسين بنفس واحدة.

وممن قال بهذا متمسكًا بهذا الدليل ابن الزبير والزهري، وابن سيرين، وحبيب بن أبي ثابت، وعبدالملك، وربيعه، وداود، وابن المنذر، وحكاه ابن أبي موسى، عن ابن عباس.

وروي عن معاذ بن جبل، وابن الزبير، وابن سيرين، والزهري: أنه يقتل منهم واحد، ويؤخذ من الباقي حصصهم من الدية؛ لأن كل واحد منهم مكافئ له، فلا تستوفى أبدال بمبدل واحد، كما لا تجب ديات لمقتول واحد. كما نقله عننا ابن قدامة في [المغني].

وقالوا: مقتضى قوله تعالى: ﴿الْحُرُّ بِالْحُرِّ﴾ وقوله: ﴿وَكُنْتُمْ عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ أَنْفُسَ بِالْأَنْفُسِ﴾ أنه لا يؤخذ بالنفس أكثر من نفس واحدة. قالوا: ولأن التفاوت في الأوصاف يمنع القصاص؛ بدليل عدم قتل الحر بالعبد، والتفاوت في العدد أولى.

وقال ابن المنذر: لا حجة مع من أوجب قتل جماعة بواحد. وعدم قتل الجماعة بالواحد، رواية عن الإمام أحمد.

والرواية المشهورة عن الإمام أحمد، ومذهب الأئمة الثلاثة: أنه يقتل الجماعة بالواحد، وقد ثبت عن عمر بن الخطاب أنه قتل سبعة بواحد، وقال: لو تمألاً عليه أهل صنعاء لقتلتهم به جميعاً، وروي نحو ذلك عن علي رضي الله عنه، فإنه توقف عن قتال الحرورية حتى يحدثوا، فلما ذبحوا عبدالله بن خباب، كما تذبح الشاة، وأخبر علي بذلك قال: الله أكبر، نادوهم أن / أخرجوا إلينا قاتل عبدالله بن خباب، فقالوا: كلنا قتله، ثلاث مرات، فقال علي لأصحابه: دونكم القوم، فما لبث أن قتلهم علي وأصحابه.

نقله القرطبي عن الدارقطني في [سننه].

ويؤيد قتل الجماعة بالواحد ما رواه الترمذي عن أبي سعيد، وأبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لو أن أهل السماء، وأهل الأرض اشتركوا في دم مؤمن لأكبهم الله في النار» قال فيه الترمذي: حديث غريب. نقله عنه القرطبي.

وروى البيهقي في [السنن الكبرى] نحوه عن ابن عباس مرفوعاً، وزاد «إلا أن يشاء» وروى البيهقي أيضاً عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ: «من أعان على قتل مسلم بشرط كلمة لقي الله عز وجل يوم القيامة مكتوباً بين عينيه آيس من رحمة الله».

وروي عن المغيرة بن شعبة، وابن عباس، وبه قال سعيد بن المسيب، والحسن، وأبو سلمة، وعطاء، وقتادة، والثوري، والأوزاعي، وإسحاق، وأبو ثور، كما نقله عنهم ابن قدامة في [المغني] أن الجماعة تقتل بالواحد، ورواه البيهقي عن عمر، وعلي رضي الله عنهما أيضاً، ولم يعلم لهما مخالف من الصحابة فصار إجماعاً سكوتياً.

واعترضه بعضهم بأن ابن الزبير ثبت عنه عدم قتل الجماعة بالواحد، كما قاله ابن المنذر، وإذن فالخلاف واقع بين الصحابة؛ والمقرر في الأصول أن الصحابة إذا اختلفوا لم يجز العمل بأحد القولين إلا بترجيح.

قال مقيده - عفا الله عنه -: ويطرح مذهب الجمهور الذي هو قتل الجماعة بالواحد بأن الله تعالى قال: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ

حَيَوةٌ ﴿٩٦﴾ يعني أن من علم أنه يقتل إذا قتل يكون ذلك رادعًا له وزاجرًا عن القتل، ولو كان الإثنان لا يقتصر منهما للواحد، لكان كل من أحب أن يقتل مسلمًا أخذ واحدًا من أعوانه فقتله معه، فلم يكن هناك رادع عن القتل، وبذلك تضيع حكمة القصاص / من أصلها، مع أن المتماثلين على القتل يصدق على كل واحد منهم أنه قاتل فيقتل، ويدل له أن الجماعة لو قذفوا واحدًا لوجب حد الكذف على جميعهم. والعلم عند الله تعالى.

* قوله تعالى: ﴿وَلْيَحْكُمْ أَهْلُ الْإِنجِيلِ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ﴾ لم يبين هنا شيئًا مما أنزل في الإنجيل الذي أمر أهل الإنجيل بالحكم به، وبين في مواضع آخر أن من ذلك البشارة بمبعث نبينا محمد ﷺ، ووجوب اتباعه، والإيمان به كقوله: ﴿وَإِذْ قَالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيَّ مِنَ التَّوْرَةِ وَمُبَشِّرًا بِرَسُولٍ يَأْتِي مِنْ بَعْدِي اسْمُهُ أَحْمَدٌ﴾ وقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْنُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنجِيلِ﴾ الآية، إلى غير ذلك من الآيات.

لطيفة لها مناسبة بهذه الآية الكريمة: ذكر بعض العلماء أن نصرانيًا قال لعالم من علماء المسلمين: ناظرني في الإسلام والمسيحية أيهما أفضل؟ فقال العالم للنصراني: هلم إلى المناظرة في ذلك، فقال النصراني: المتفق عليه أحق بالاتباع أم المختلف فيه؟ فقال العالم: المتفق عليه أحق بالاتباع من المختلف فيه. فقال النصراني: إذن يلزمكم اتباع عيسى معنا، وترك اتباع محمد ﷺ؛ لأننا نحن وأنتم نتفق على نبوة عيسى، ونخالفكم في نبوة محمد عليهما الصلاة والسلام. فقال المسلم: أنتم الذين تمتنعون من اتباع

المتفق عليه؛ لأن المتفق عليه الذي هو عيسى قال لكم: ﴿وَمُبَشِّرًا
رَسُولٍ يَأْتِي مِنْ بَعْدِي اسْمُهُ أَحْمَدٌ﴾ فلو كنتم متبعين عيسى حقًا لاتبعتم
محمدًا ﷺ، فظهر أنكم أنتم الذين لم تتبعوا المتفق عليه، ولا
غيره، فانقطع النصراني.

ولاشك أن النصراني لو كانوا متبعين عيسى لاتبعوا محمدًا

ﷺ.

* قوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ
الْفَاسِقُونَ﴾ ﴿٤٧﴾ قد قدمنا / أن هذه الآية في النصراني، والتي
قبلها في اليهود، والتي قبل تلك في المسلمين، كما يقتضيه ظاهر
القرآن.

٩٧

وقد قدمنا أن الكفر والظلم والفسق كلها يطلق على المعصية
بما دون الكفر، وعلى الكفر المخرج من الملة نفسه، فمن الكفر
بمعنى المعصية، قوله ﷺ لما سأله المرأة عن سبب كون النساء
أكثر أهل النار: «إن ذلك واقع بسبب كفرهن» ثم فسره بأنهن يكفرن
العشير، ومن الكفر بمعنى المخرج عن الملة، قوله تعالى: ﴿قُلْ
يَتَأْتِيهَا الْكُفْرُوتُ ۖ لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ﴾ الآية.

ومن الظلم بمعنى الكفر قوله تعالى: ﴿وَالْكَافِرُونَ هُمُ
الظَّالِمُونَ﴾ ﴿٢٥٤﴾ وقوله: ﴿وَلَا تَدْعُ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَنْفَعُكَ وَلَا يَضُرُّكَ فَإِنْ فَعَلْتَ
فَأِنَّكَ إِذًا مِنَ الظَّالِمِينَ﴾ ﴿١٠١﴾ وقوله: ﴿إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ ﴿١٦﴾ ومنه
بمعنى المعصية قوله تعالى: ﴿فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ وَمِنْهُمْ مُقْتَصِدٌ﴾
الآية، ومن الفسق بمعنى الكفر قوله: ﴿وَأَمَّا الَّذِينَ فَسَقُوا فَمَا لَهُمْ نَارٌ
كَمَا أَرَادُوا أَنْ يَخْرُجُوا مِنْهَا أُعِيدُوا فِيهَا﴾ الآية، ومنه بمعنى المعصية قوله

في الذين قذفوا عائشة رضي الله عنها: ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ ﴿١﴾. ومعلوم أن القذف ليس بمخرج عن الملة، ويدل له قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِآيَاتِكُمْ غُصْبًا مِّنْكُمْ﴾ ومن الفسق بمعنى المعصية أيضاً قوله في الوليد بن عقبة: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنْ جَاءَكَ فَاسِقٌ مِّنْهُمْ فَاصْبِرْ لَهُمْ﴾ الآية.

وقد قدمنا أن العبرة بعموم الألفاظ، لا بخصوص الأسباب، فمن كان امتناعه من الحكم بما أنزل الله، لقصد معارضته ورده، والامتناع من التزامه فهو كافر ظالم فاسق، كلها بمعناه المخرج من الملة، ومن كان امتناعه من الحكم لهوى، وهو يعتقد قبح فعله، فكفره وظلمه وفسقه غير المخرج من الملة إلا إذا كان ما امتنع من الحكم به شرطاً في صحة إيمانه، كالامتناع من اعتقاد ما لا بد من اعتقاده. هذا هو الظاهر في الآيات المذكورة، كما قدمنا. والعلم عند الله تعالى /

* قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ ذكر تعالى في هذه الآية الكريمة أن اليهود والنصارى بعضهم أولياء بعض، ولكنه بين في مواضع آخر أن ولاية بعضهم لبعض زائفة ليست خالصة؛ لأنها لا تستند على أساس صحيح، هو دين الإسلام، فبين أن العداوة والبغضاء بين النصارى دائمة إلى يوم القيامة بقوله: ﴿وَمِنَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصْرَتُكَ أَخَذْنَا مِنْهُمُ مِيثَاقَهُمْ فَنَسُوا حَظًّا مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ فَأَغْرَبْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾ وبين مثل ذلك في اليهود أيضاً، حيث قال فيهم: ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ وَلُعِنُوا بِمَا قَالُوا بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ يُنفِقُ كَيْفَ

يَسَاءَ وَلِيَزِيدَ كَثِيرًا مِّنْهُمْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ طُغْيَانًا وَكُفْرًا وَأَلْقَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاةَ وَالْبَغْضَاءَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ﴿١٤﴾ والظاهر أنها في اليهود فيما بينهم، كما هو صريح السياق، خلافاً لمن قال: إنها بين اليهود، والنصارى.

وصرح تعالى بعدم اتفاق اليهود معللاً له بعدم عقولهم في قوله: ﴿تَحْسَبُهُمْ جَمِيعًا وَقُلُوبُهُمْ شَتَّىٰ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْقِلُونَ ﴿١٤﴾.

تنبيه

أخذ بعض العلماء من قوله تعالى: ﴿بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ﴿٤﴾ أن اليهودي والنصراني يتوارثان. وردة بعض العلماء بأن المراد بالآية ولاية اليهود لخصوص اليهود، والنصارى لخصوص النصارى، وعلى هذا المعنى فلا دليل في الآية لتوارث اليهود والنصارى.

* قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ يَتَوَلَّهُمْ يَنْكُرُ فَإِنَّهُمْ مِنْهُمْ ﴿٤﴾ ذكر في هذه الآية الكريمة أن من تولى اليهود، والنصارى، من المسلمين، فإنه يكون منهم بتوليه إياهم؛ وبين في موضع آخر أن توليهم موجب لسخط الله: والخلود في عذابه، وأن متوليهم لو كان مؤمناً ما تولاهم، وهو قوله تعالى: ﴿تَكْرَهُ كَثِيرًا مِّنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَيْسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنفُسُهُمْ أَنْ سَخِطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَفِي الْعَذَابِ لَهُمْ خَلِيدُونَ ﴿٥﴾ وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالنَّبِيِّ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوا آلِيَاءَهُمْ أَوْلِيَاءَ وَلَٰكِن كَثِيرًا مِّنْهُمْ فَاسِقُونَ ﴿٦﴾.

٩٩

ونهى في موضع آخر عن توليهم مبيّناً سبب التنفير منه، وهو قوله: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا قَوْمًا عَصَبَ اللَّهِ عَلَيْهِمْ قَدْ يَسْأَلُونَ مِنَ الْآخِرَةِ كَمَا يَسْأَلُونَ مِنَ الْكُفَّارِ مِنْ أَصْحَابِ الْقُبُورِ ﴿٦﴾.

وبين في موضع آخر: أن محل ذلك فيما إذا لم تكن الموالاة بسبب خوف، وتقية، وإن كانت بسبب ذلك فصاحبها معذور، وهو قوله تعالى: ﴿لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَنَّةً﴾ فهذه الآية الكريمة فيها بيانٌ لكل الآيات القاضية بمنع موالاة الكفار مطلقاً، وإيضاحٌ لأن محل ذلك في حالة الاختيار، وأما عند الخوف والتقية فيرخص في موالاتهم، بقدر المداراة التي يُكتفى بها شرهم، ويشترط في ذلك سلامة الباطن من تلك الموالاة.

ومن يأتي الأمور على اضطرار فليس كمثل آتيها اختياراً ويفهم من ظواهر هذه الآيات أن من تولى الكفار عمداً اختياراً رغبة فيهم أنه كافر مثلهم.

* قوله تعالى: ﴿فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ يُسْرِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَخْشَى أَنْ تُصِيبَنَا دَائِرَةٌ فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِنْ عِنْدِهِ فَيُضْبِحُوا عَلَى مَا أَسْرُوا فِي أَنْفُسِهِمْ تَدْمِينًا ۗ وَيَقُولُ الَّذِينَ آمَنُوا أَهْلُؤَلَاءِ الَّذِينَ أَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ إِنَّهُمْ لَمَعَكُمْ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فَأَصْبَحُوا خَاسِرِينَ ﴿٥٧﴾﴾

ذكر في هذه الآية الكريمة أن الذين في قلوبهم مرض - وهم المنافقون - يعتذرون عن موالاة الكفار من اليهود بأنهم يخشون أن تدور عليهم الدوائر، أي: دول الدهر الدائرة من قوم إلى قوم، كما قال الشاعر:

إذا ما الدهر جر على أناس كلاكه أناخ بأخرينا /

يعنون إما بقحط فلا يمروننا، ولا يتفضلوا علينا، وإما بظفر

الكفار بالمسلمين، فلا يدوم الأمر للنبي ﷺ وأصحابه، زعمًا منهم أنهم عند تقلب الدهر بنحو ما ذكر يكون لهم أصدقاء كانوا محافظين على صداقتهم، فينالون منهم ما يؤمل الصديق من صديقه، وأن المسلمين يتعجبون من كذبهم في إقسامهم بالله جهد أيمانهم، إنهم لمع المسلمين، وبين في هذه الآية: أن تلك الدوائر التي حافظوا من أجلها على صداقة اليهود، أنها لا تدور إلا على اليهود والكفار، ولا تدور على المسلمين بقوله: ﴿فَعَسَىٰ اللَّهُ أَن يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِّنْ عِنْدِهِ﴾ الآية. وعسى من الله نافذة؛ لأنه العظيم الذي لا يطمع إلا فيما يعطى.

والفتح المذكور قيل: هو فتح المسلمين لبلاد المشركين، وقيل: الفتح الحكم؛ كقوله: ﴿رَبَّنَا أَفْتَحْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمِنَا بِالْحَقِّ وَأَنْتَ خَيْرُ الْفَاتِحِينَ﴾ وعليه فهو حكم الله بقتل مقاتلة بني قريظة وسبي ذراريهم، وإجلاء بني النضير، وقيل: هو فتح مكة؛ وهو راجع إلى الأول.

وبين تعالى في موضع آخر أن سبب حلفهم بالكذب للمسلمين أنهم منهم إنما هو الفرق، أي: الخوف، وأنهم لو وجدوا محلاً يستترون فيه عن المسلمين لسارعو إليه، بغضهم للمسلمين، وهو قوله: ﴿وَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ إِنَّهُمْ لَمِنْكُمْ وَمَا هُمْ بِمِنكُمْ وَلَكِنَّهُمْ قَوْمٌ يَفْرُقُونَ ﴿٥٦﴾ لَوْ يَحْدُوثٌ مَّلَجًا أَوْ مَعْدَرَةٌ أَوْ مَدْخَلًا لَوْلَا إِلَيْهِ وَهُمْ يَجْمَعُونَ ﴿٥٧﴾﴾ ففي هذه الآية بيان سبب أيمان المنافقين، ونظيرها قول: ﴿اتَّخَذُوا أَيْمَانَهُمْ جُنَّةً﴾.

وبين تعالى في موضع آخر أنهم يحلفون تلك الأيمان ليرضى عنهم المؤمنون، وأنهم إن رضوا عنهم فإن الله لا يرضى عنهم،

أَقْسَمُوا ﴿ فيه ثلاث قراءات سبعيات :

الأول: يقول: بلا واو مع الرفع، وبها قرأ نافع، وابن كثير، وابن عامر.

الثانية: ويقول بإثبات الواو مع رفع الفعل أيضاً، وبها قرأ عاصم، وحمزة والكسائي.

الثالثة: بإثبات الواو، ونصب يقول، عطفًا على أن ﴿ يَأْتِي بِالْفَتْحِ ﴾ وبها قرأ أبو عمرو.

* قوله تعالى: ﴿ يَتَّيِبُهَا لِلَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْ بَرَدٍ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِمْ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ ﴾، الآية .

أخبر تعالى المؤمنين في هذه الآية الكريمة أنهم إن ارتد بعضهم فإن الله يأتي عوضًا عن ذلك المرتد، بقوم من صفاتهم الذل للمؤمنين، والتواضع لهم، ولين الجانب، والقسوة والشدة على الكافرين، وهذا من كمال صفات المؤمنين، وبهذا أمر الله نبيه ﷺ، فأمره بلين الجانب للمؤمنين بقوله: ﴿ وَأَخْفِضْ جَنَاحَكَ لِلْمُؤْمِنِينَ ﴾ ٨٨ ﴿ وقوله: ﴿ وَأَخْفِضْ جَنَاحَكَ لِمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ ١١٥ ﴿ وأمره بالقسوة على غيرهم بقوله: ﴿ يَتَّيِبُهَا لِلَّهِ الَّذِي جَاهِدَ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَأَغْلَطَ عَلَيْهِمْ وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَيَسَّ الْمَصِيرُ ﴾ ١٢١ ﴿ وأثنى تعالى على نبيه باللين للمؤمنين في قوله: ﴿ فِيمَا رَحِمَهُ مِنَ اللَّهِ لَئِن لَّهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَأَنَّفُذُوا مِنْ حَوْلِكَ ﴾ الآية. وصرح بأن ذلك المذكور من اللين للمؤمنين، والشدة على الكافرين، من صفات الرسول ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم؛ بقوله: ﴿ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ ﴾ .

وقد قال الشاعر في رسول الله ﷺ:

وما حملت من ناقة فوق رحلها أبر وأوفى ذمة من محمد
وأعطى إذا ما طلب العرف جاءه وأمضى بحد المشرفي المهند
وقال الآخر فيه:

وما حملت من ناقة فوق رحلها أشد على أعدائه من محمد
ويفهم من هذه الآيات أن المؤمن يجب عليه أن لا يلين إلا
في الوقت المناسب للين، وألا يشتد إلا في الوقت المناسب
للشدة؛ لأن اللين في محل الشدة ضعف وخور، والشدة في محل
اللين حمق وخرق، وقد قال أبو الطيب المتنبي:

إذا قيل: حلم قل: فللحلم موضع وحلم الفتى في غير موضعه جهل

١٠٣ * قوله تعالى: ﴿ وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُوا التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِمْ مِنْ رَبِّهِمْ لَأَكْمَلُوا مِنْ فَوْقِهِمْ وَمِن تَحْتِ أَرْجُلِهِمْ ﴾ ذكر تعالى في هذه الآية /
الكريمة أن أهل الكتاب لو أطاعوا الله، وأقاموا كتابهم باتباعه،
والعمل بما فيه، ليسر الله لهم الأرزاق، وأرسل عليهم المطر،
وأخرج لهم ثمرات الأرض.

وبين في مواضع آخر أن ذلك ليس خاصًا بهم، كقوله عن
نوح وقومه: ﴿ فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا ﴿١٠١﴾ يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ
مِدْرَارًا ﴿١٠٢﴾ وَيُمْدِدْكُمْ بِأَمْوَالٍ وَيَبْنِي وَجَعَلَ لَكُمْ جَنَّاتٍ وَيَجْعَلْ لَكُمْ أَنْهَارًا ﴿١٠٣﴾ ﴾ وقوله
عن هود وقومه: ﴿ وَيَقُومِ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ نُوبُوا إِلَيْهِ يُرْسِلِ السَّمَاءَ
عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا وَيَزِدْكُمْ قُوَّةً إِلَى قُوَّتِكُمْ ﴾ الآية، وقوله عن نبينا عليه

الصلاة والسلام وقومه: ﴿ وَأَنْ أَسْتَغْفِرُوا رَبَّهُمْ تُوْبُوا إِلَيْهِ يَمْغَنَّهُمْ مَنَّا حَسَنًا إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى ﴾ وقوله تعالى: ﴿ مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهٗ حَيَوةً طَيِّبَةً ﴾ الآية، على أحد الأقوال، وقوله: ﴿ وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَىٰ ءَامَنُوا وَأَتَّقُوا لَفَنَحْنَاهُمْ بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ ﴾ الآية، وقوله: ﴿ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ۗ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ﴾ وقوله: ﴿ وَأَمْرٌ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَأَصَطِرْ عَلَيْهَا لَا نَسْأَلُكَ رِزْقًا نَحْنُ نَرْزُقُكَ وَالْعَاقِبَةُ لِلتَّقْوَىٰ ۗ ﴾ ومفهوم الآية أن معصية الله تعالى سبب لنقض ما يستجلب بطاعته، وقد أشار تعالى إلى ذلك بقوله: ﴿ ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ ﴾ الآية، ونحوها من الآيات.

* قوله تعالى: ﴿ مِنْهُمْ أُمَّةٌ مُّقْتَصِدَةٌ وَكَثِيرٌ مِّنْهُمْ سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴾ ذكر تعالى في هذه الآية الكريمة أن أهل الكتاب قسمان:

طائفة منهم مقتصدة في عملها، وكثير منهم ساء العمل. وقسم هذه الأمة إلى ثلاثة أقسام في قوله: ﴿ فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِ وَمِنْهُمْ مُّقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ إِذِذِنَ اللَّهُ ذَلِكَ هُوَ الْفَضْلُ الْكَبِيرُ ﴾ ووعده الجميع بالجنة بقوله: ﴿ جَنَّاتُ عَدْنٍ يَدْخُلُونَهَا يُحَلَّوْنَ فِيهَا مِنْ أَسَاوِرٍ مِّنْ ذَهَبٍ وَلُؤْلُؤًا وَلِبَاسُهُمْ فِيهَا حَرِيرٌ ﴾.

وذكر القسم الرابع: وهو الكفار منها بقوله: ﴿ وَالَّذِينَ كَفَرُوا لَهُمْ نَارُ جَهَنَّمَ لَا يُقْضَىٰ عَلَيْهِمْ فَيَمُوتُوا ﴾ الآية /

وأظهر الأقوال في المقتصد، والسابق، والظالم، أن المقتصد هو من امثل الأمر، واجتنب النهي، ولم يزد على ذلك، وأن السابق بالخيرات هو من فعل ذلك، وزاد بالتقرب إلى الله بالنوافل، والتورع عن بعض الجائزات، خوفاً من أن يكون سبباً لغيره، وأن

الظالم هو المذكور في قوله: ﴿ خَطُّواْ عَمَلًا صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا عَسَىٰ اللهُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ ﴾ الآية، والعلم عند الله تعالى .

* قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ ﴾ الآية .

أمر تعالى في هذه الآية نبيه ﷺ بتبليغ ما أنزل إليه، وشهد له بالامتثال في آيات متعددة، كقوله: ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ ﴾ وقوله: ﴿ وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ ﴾ وقوله: ﴿ فَوَلِّ عَنْهُمْ فَمَا أَنْتَ بِمَلُومٍ ﴾ ولو كان يمكن أن يكتفم شيئاً لكتفم قوله تعالى: ﴿ وَخُفِيَ فِي نَفْسِكَ مَا اللهُ مُبْدِيهِ وَخَشِيَ النَّاسُ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ يَخْشَهُ ﴾ فمن زعم أنه ﷺ كتم حرفاً مما أنزل عليه فقد أعظم الافتراء على الله، وعلى رسوله ﷺ .

* قوله تعالى: ﴿ وَحَسِبُواْ أَلَّا تَكُوْنُ فِتْنَةٌ فَعَمُواْ وَصَمُواْ ثُمَّ تَابَ اللهُ عَلَيْهِمْ ثُمَّ عَمُواْ وَصَمُواْ كَثِيْرٌ مِّنْهُمْ وَاللَّهُ بَصِيْرٌۢ بِمَا يَعْمَلُوْنَ ﴾ الآية .

ذكر تعالى في هذه الآية الكريمة أن بني إسرائيل عموا وصموا مرتين، تتخللهما توبة من الله عليهم، وبين تفصيل ذلك في قوله: ﴿ وَقَضَيْنَاْ إِلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيْلَ فِي الْكُتُبِ لَلْفُسْدِ فِي الْأَرْضِ مَرَّتَيْنِ ﴾ الآية، فبين جزاء عماهم وصممهم في المرة بقوله: ﴿ فَإِذَا جَاءَ وَعْدُ أُولَئِهِمَا بَعَثْنَا عَلَيْكُمْ عِبَادًا لَّنَا أُولِي بَأْسٍ شَدِيْدٍ ﴾ وبين جزاء عماهم وصممهم في المرة الآخرة بقوله: ﴿ فَإِذَا جَاءَ وَعْدُ الْآخِرَةِ لِيَسْتَوْسُوْاْ وُجُوْهُكُمْ وَلِيَدْخُلُوْا الْمَسْجِدَ كَمَا دَخَلُوْهُ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَلِيُتَبَرَّوْاْ مَا عَلَوْاْ تَبِيْرًا ﴾ وبين التوبة التي بينهما بقوله: ﴿ ثُمَّ رَدَدْنَا لَكُمُ الْكُرَّةَ عَلَيْهِمْ وَأَمْدَدْنَاكُمْ بِأَمْوَالِكُمْ وَبَنِيْنَ

وَجَعَلْنَاكُمْ أَكْثَرَ نَفِيرًا ﴿٦١﴾ ثم بين أنهم إن عادوا إلى الإفساد عاد إلى الانتقام منهم بقوله: ﴿وَإِنْ عُدْتُمْ / عُدْنَا﴾ فعادوا إلى الإفساد بتكذيبه ﷺ، وكنتم صفاته التي في التوراة، فعاد الله إلى الإنتقام منهم، فسلط عليهم نبيه ﷺ فذبح مقاتلة بني قريظة، وسبى نساءهم وذراريهم، وأجلى بني قينقاع، وبني النضير. كما ذكر تعالى طرفاً من ذلك في سورة الحشر، وهذا البيان الذي ذكرنا في هذه الآية ذكره بعض المفسرين، وكثير منهم لم يذكره، ولكن ظاهر القرآن يقتضيه؛ لأن السياق في ذكر أفعالهم القبيحة الماضية من قتل الرسل، وتكذيبهم، إذ قبل الآية المذكورة: ﴿كَلَّمَا جَاءَهُمْ رَسُولٌ بِمَا لَا تَهْوَىٰ أَنفُسُهُمْ فَرِيقًا كَذَبُوا وَفَرِيقًا يَقْتُلُونَ ﴿٧١﴾﴾.

١٠٥

ومعنى: ﴿وَحَسِبُوا أَلَّا تَكُونَ فِتْنَةً﴾ ظنوا ألا يصيبهم بلاء وعذاب من الله بسبب كفرهم، وقتلهم الأنبياء، لزعمهم الباطل أنهم أبناء الله وأحباؤه، وقوله: ﴿كَثِيرٌ مِّنْهُمْ﴾ أحسن أوجه الإعراب فيه أنه بدل من واو الفاعل في قوله: ﴿عَمُوا وَصَمُوا﴾ كقولك: جاء القوم أكثرهم. وقوله: ﴿أَلَّا تَكُونَ فِتْنَةً﴾ قرأه حمزة، والكسائي، وأبو عمرو بالرفع، والباقون بالنصب، فوجه قراءة النصب ظاهر؛ لأن الحسبان بمعنى الظن، ووجه قراءة الرفع، تنزيل اعتقادهم لذلك - ولو كان باطلاً - منزلة العلم، فتكون أن مخففة من الثقيلة، والعلم عند الله تعالى.

* قوله تعالى: ﴿أَفَلَا يَتُوبُونَ إِلَى اللَّهِ وَيَسْتَغْفِرُونَ اللَّهَ﴾
عَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٧١﴾

أشار في هذه الآية إلى أن الذين قالوا: ﴿إِنَّ اللَّهَ تَالِكٌ﴾

ثَلَاثَةً ﴿ لو تابوا إليه من ذلك لتاب عليهم، وغفر لهم؛ لأنه استعطفهم إلى ذلك أحسن استعطاف والطفه بقوله: ﴿ أَفَلَا يَتُوبُونَ إِلَى اللَّهِ وَيَسْتَغْفِرُونَ لَهُ ﴾ ثم أشار إلى أنهم إن فعلوا ذلك غفر لهم بقوله: ﴿ وَاللَّهُ عَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ (٧٤) وصرح بهذا المعنى عامًا لجميع الكفار بقوله: ﴿ قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ ﴾ الآية.

* قوله تعالى: ﴿ وَأُمَّةٌ صِدِّيقَةٌ كَانَا يَأْكُلَانِ الطَّعَامَ ﴾ ذكر في هذه الآية الكريمة أن عيسى وأمه كانا يأكلان الطعام، وذكر في مواضع أخر أن / جميع الرسل كانوا كذلك، كقوله: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ مِنَ الْمُرْسَلِينَ إِلَّا إِنَّهُمْ لَيَأْكُلُونَ الطَّعَامَ ﴾ الآية، وقوله: ﴿ وَمَا جَعَلْنَاهُمْ جَسَدًا لَا يَأْكُلُونَ الطَّعَامَ ﴾ الآية، وقوله: ﴿ وَقَالُوا مَالِ هَذَا الرَّسُولِ يَأْكُلُ الطَّعَامَ ﴾ الآية، وقوله تعالى: ﴿ أَنْظِرْ كَيْفَ نَبِّئْتُمْ لَهُمُ الْآيَاتِ ثُمَّ أَنْظِرْ أَفْ يُؤْفَكُونَ ﴾ (٧٥) معنى قوله: ﴿ يُؤْفَكُونَ ﴾ (٧٥) يصرفون عن الحق، والمراد بصرفهم عنه قول بعضهم: إن الله هو المسيح ابن مريم، وقول بعضهم: إن الله ثالث ثلاثة؛ وقول بعضهم: عزيز ابن الله - سبحانه وتعالى عن ذلك علوًا كبيرًا -، وعلى من يقول ذلك لعائن الله إلى يوم القيامة، فإنهم يقولون هذا الأمر الذي لم يقل أحد أشنع منه ولا أعظم؛ مع ظهور أدلة التوحيد المبينة له، ولذا قال تعالى: ﴿ أَنْظِرْ كَيْفَ نَبِّئْتُمْ لَهُمُ الْآيَاتِ ثُمَّ أَنْظِرْ أَفْ يُؤْفَكُونَ ﴾ (٧٥) على سبيل التعجيب من أمرهم، كيف يؤفكون إلى هذا الكفر مع وضوح أدلة التوحيد؟! .

* قوله تعالى: ﴿ لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ

دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ﴿١٤١﴾ الآية . قال بعض العلماء : الذين لعنوا على لسان داود الذين اعتدوا في السبت ، والذين لعنوا على لسان عيسى ابن مريم هم الذين كفروا من أهل المائدة ، وعليه فلعن الأولين مسخهم قرده ، كما بينه تعالى بقوله : ﴿ وَلَقَدْ عَلَّمْتُمُ الَّذِينَ آتَدُوا مِنْكُمْ فِي السَّبْتِ فَقُلْنَا لَهُمْ كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ ﴿١٤٦﴾ ﴾ ولعن الآخرين هو المذكور في قوله : ﴿ فَمَنْ يَكْفُرْ بَعْدُ مِنْكُمْ فَإِنِّي أُعَذِّبُهُ عَذَابًا لَا أُعَذِّبُهُ أَحَدًا مِّنَ الْعَالَمِينَ ﴿١٤٧﴾ ﴾ وذكر غير واحد أنه مسخهم خنازير ، وهذا القول مروى عن الحسن ، وقتادة ، ومجاهد ، والباقر . نقله الألويسي في تفسيره ، وقال : واختاره غير واحد . ونقله القرطبي عن ابن عباس ، وقتادة ، ومجاهد ، وأبي مالك ، وذكر أنه روي عن النبي ﷺ .

وقال بعض من قال بهذا القول : إن أهل أيلة لما اعتدوا في السبت قال داود عليه الصلاة والسلام : « اللهم ألبسهم اللعن مثل الرداء ، ومثل المنطقة على الحقوين ، فمسخهم الله قرده » وأصحاب المائدة لما كفروا قال عيسى عليه الصلاة والسلام : « اللهم عذب من كفر بعدما أكل من المائدة عذابًا / لم تعذبه أحدًا من العالمين ، والعنهم كما لعنت أصحاب السبت ، فأصبحوا خنازير » وأن هذا معنى لعنهم على لسان داود ، وعيسى ابن مريم ، وفي الآية أقوال غير هذا تركنا التعرض لها ؛ لأنها ليست مما نحن بصدده .

١٠٧

* قوله تعالى : ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ ﴾ قد قدمنا في سورة البقرة أن المراد بما عقدتم الأيمان هو ما قصدتم عقد اليمين فيه ، لا ما جرى على ألسنتكم من غير قصد ، نحو « لا والله » و« بلى والله » ومنه قول الفرزدق :

ولست بمأخوذ بلغو تقوله إذا لم تعدد عاقدات العزائم
وهذا العقد معنوي، ومنه قول الحطيئة:

قوم إذا عقدوا عقدًا لجارهم شدوا العناج وشدوا فوقه الكربا
وقرأه حمزة، والكسائي، وشعبة عن عاصم: ﴿عَقَدْتُمْ﴾
بالتخفيف بلا ألف، وقرأه ابن ذكوان عن ابن عامر ﴿عاقدتم﴾
بألف بوزن فاعل، وقرأه الباقر بالتشديد من غير ألف، والتضعيف
والمفاعلة: معناهما مجرد الفعل، بدليل قراءة: ﴿عَقَدْتُمْ﴾ بلا
ألف، ولا تضعيف، والقراءات يبين بعضها بعضًا «وما» في قوله:
﴿بِمَا عَقَدْتُمْ﴾ مصدرية على التحقيق، لا موصولة، كما قاله بعضهم
زاعمًا أن ضمير الربط محذوف.

وفي المراد باللغو في الآية أقوال، أشهرها عند العلماء اثنان:
الأول: أن اللغو ما يجري على لسان الإنسان من غير قصد،
كقوله «لا والله» و«بلى والله».

وذهب إلى هذا القول الشافعي، وعائشة في إحدى الروايتين
عنها، وروي عن ابن عمر، وابن عباس في أحد قوليه، والشعبي،
وعكرمة في أحد قوليه، وعروة بن الزبير، وأبي صالح، والضحاك
في أحد قوليه، وأبي قلابة، والزهري، كما نقله عنهم ابن كثير،
وغیره.

القول الثاني: أن اللغو هو أن يحلف على ما يعتقد، فيظهر
نفيه، وهذا هو مذهب مالك بن أنس، وقال: إنه أحسن ما سمع
في معنى اللغو، وهو / مروي أيضًا عن عائشة، وأبي هريرة،

وابن عباس في أحد قولي، وسليمان بن يسار، وسعيد بن جبير، ومجاهد في أحد قولي، وإبراهيم النخعي في أحد قولي، والحسن، وزرارة بن أبي أوفى، وأبي مالك، وعطاء الخراساني، وبكر بن عبدالله، وأحد قولي عكرمة، وحبيب بن أبي ثابت، والسدي، ومكحول، ومقاتل، وطاوس، وقتادة، والربيع بن أنس، ويحيى بن سعيد، وربيعه، كما نقله عنهم ابن كثير.

والقولان متقاربان، واللغو يشملهما؛ لأنه في الأول لم يقصد عقد اليمين أصلاً، وفي الثاني لم يقصد إلا الحق والصواب، وغير هذين القولين من الأقوال تركته لضعفه في نظري.

واللغو في اللغة: هو الكلام بما لا خير فيه، ولا حاجة إليه، ومنه حديث: «إذا قلت لصاحبك والإمام يخطب يوم الجمعة: أنصت فقد لغوت، أو لغيت».

وقول العجاج:

ورب أسراب حجيج كُظْمٍ عن اللغا ورفث التكلم

مسائل من أحكام الإيمان

اعلم أن الإيمان أربعة أقسام: اثنان فيهما الكفارة بلا خلاف، واثنان مختلف فيهما.

قال القرطبي في تفسير هذه الآية الكريمة ما نصه: الإيمان في الشريعة على أربعة أقسام: قسمان فيهما الكفارة، وقسمان لا كفارة فيهما. خرج الدارقطني في سننه، حدثنا عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز، حدثنا خلف بن هشام، حدثنا عبثر، عن ليث، عن

حماد، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبدالله قال: الأيمان أربعة، يمينان يكفران، ويمينان لا يكفران، فاليمينان اللذان يكفران فالرجل الذي يحلف: والله لا أفعل كذا وكذا فيفعل، والرجل يقول: والله لأفعلن كذا وكذا فلا يفعل.

واليمينان اللذان لا يكفران فالرجل يحلف: والله ما فعلت كذا وكذا / وقد فعل، والرجل يحلف: لقد فعلت كذا وكذا، ولم يفعله قال ابن عبدالبر: وذكر سفيان الثوري في [جامعه] وذكره المروزي عنه أيضاً.

قال سفيان: الأيمان أربعة، يمينان يكفران، وهو أن يقول الرجل: والله «لا أفعل» ثم يفعل، أو يقول: «والله لأفعلن» ثم لا يفعل، ويمينان لا يكفران وهو أن يقول الرجل: «والله ما فعلت» وقد فعل، أو يقول «والله لقد فعلت» وما فعل.

قال المروزي: أما اليمينان الأوليان فلا اختلاف فيهما بين العلماء على ما قاله سفيان، وأما اليمينان الأخريان فقد اختلف أهل العلم فيهما، فإن كان الحالف حَلَفَ على أنه لم يفعل كذا وكذا، أو أنه فعل كذا وكذا عند نفسه صادقاً يرى أنه على ما حلف عليه = فلا إثم عليه ولا كفارة عليه في قول مالك، وسفيان الثوري، وأصحاب الرأي.

وكذلك قال أحمد، وأبو عبيد.

وقال الشافعي: لا إثم عليه، وعليه كفارة.

قال المروزي: وليس قول الشافعي في هذا بالقوي، قال:

وإن كان الحالف على أنه لم يفعل كذا وكذا، وقد فعل متعمدًا للكذب فهو آثم، ولا كفارة عليه في قول عامة العلماء مالك، وسفيان الثوري، وأصحاب الرأي، وأحمد بن حنبل، وأبي ثور، وأبي عبيد.

وكان الشافعي يقول: يكفر. قال: وقد روي عن بعض التابعين مثل قول الشافعي.

قال المروزي: أميل إلى قول مالك وأحمد. اهـ محل الغرض من القرطبي بلفظه. وهو حاصل تحرير المقام في حلف الإنسان «لأفعلن» أو «لا أفعل».

وأما حلفه على وقوع أمر غير فعله، أو عدم وقوعه، كأن يقول: والله لقد وقع في الوجود كذا، أو لم يقع في الوجود كذا، فإن حلف على ماضٍ أنه واقع، وهو يعلم عدم وقوعه، متعمدًا للكذب فهي يمين غموس، وإن كان يعتقد وقوعه فظهر فيه نفيه، فهي من يمين اللغو كما قدمنا، وإن كان شاكًا فهو كالغموس، وجعله بعضهم من الغموس / .

١١٠

وإن حلف على مستقبل لا يدري أيقع أم لا؟ فهو كذلك أيضًا يدخل في يمين الغموس، وأكثر العلماء على أن يمين الغموس لا تكفر؛ لأنها أغلظ إثمًا من أن تكفرها كفارة اليمين.

وقد قدمنا قول الشافعي بالكفارة فيها، وفيها عند المالكية تفصيل: وهو وجوب الكفارة في غير المتعلقة بالزمن الماضي منها.

واعلم أن اليمين منقسمة أيضًا إلى يمين منعقدة على بر، ويمين منعقدة على حنث، فالمنعقدة على بر هي التي لا يلزم حالفها تحليل اليمين كقوله: «والله لا أفعل كذا» والمنعقدة على حنث هي التي يلزم صاحبها حل اليمين بفعل ما حلف عليه، أو بالكفارة كقوله: «والله لأفعلن كذا» ولا يحكم بحنثه في المنعقدة على حنث حتى يفوت إمكان فعل ما حلف عليه، إلا إذا كانت مؤقتة بوقت فيحنث بفواته، ولكن إن كانت بطلاق كقوله: على طلاقها «لأفعلن كذا» فإنه يمنع من وطئها حتى يفعل ما حلف عليه؛ لأنه لا يدري أير في يمينه أم يحنث؟ ولا يجوز الإقدام على فرج مشكوك فيه عند جماعة من العلماء، منهم مالك وأصحابه. وقال بعض العلماء: لا يمنع من الوطء؛ لأنها زوجته؛ والطلاق لم يقع بالفعل؛ وممن قال به أحمد.

المسألة الثانية: اعلم أن اليمين لا تنعقد إلا بأسماء الله وصفاته، فلا يجوز القسم بمخلوق؛ لقوله ﷺ: «من كان حالفًا فليحلف بالله، أو ليصمت» ولا تنعقد يمين بمخلوق كائنًا من كان، كما أنها لا تجوز بإجماع من يعتد به من أهل العلم، وبالنص الصحيح الصريح في منع الحلف بغير الله، فقول بعض أهل العلم بانعقاد اليمين به ﷺ لتوقف إسلام المرء على الإيمان به ظاهر البطلان. والله تعالى أعلم.

المسألة الثالثة: يخرج من عهدة اليمين بواحد من ثلاثة أشياء:

الأول: إبرارها بفعل ما حلف عليه.

الثاني: الكفارة، وهي جائزة قبل الحنث وبعده على التحقيق.

الثالث: الاستثناء بنحو إن شاء الله. والتحقيق أنه حل لليمين، لا بدل من / الكفارة، كما زعمه ابن الماجشون. ويشترط فيه قصد التلفظ به، والاتصال باليمين، فلا يقبل الفصل بغير ضروري كالسعال، والعطاس، وما ذهب إليه ابن عباس وغيره من جواز تراخي الاستثناء فالتحقيق فيه أن المراد به أن العبد يلزمه إذا قال: «لأفعلن كذا» أن يقول: إن شاء الله، كما صرح به تعالى في قوله: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَأْنِي إِنْ فَعَلْتُ ذَلِكَ غُدًّا ۗ﴾ (١٣) إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ ۗ فَإِنْ نَسِيَّ الاستثناء بأن شاء، وتذكره ولو بعد فصل، فإنه يقول: إن شاء الله؛ ليخرج بذلك من عهدة عدم تفويض الأمور إلى الله، وتعليقها بمشيئته، لا من حيث إنه يحل اليمين التي مضت وانعدت.

١١١

ويدل لهذا أنه تعالى قال لأيوب: ﴿وَخُذْ بِدِكَ ضِعْفًا فَاصْرَبْ يَوْمَ لَا تَحْنُتُ﴾ ولو كان تدارك الاستثناء ممكناً لقال له: قل: إن شاء الله، ويدل له أيضاً أنه لو كان كذلك لما علم انعقاد يمين، لإمكان أن يلحقها الاستثناء المتأخر.

واعلم أن الاستثناء بأن شاء الله يفيد في الحلف بالله إجماعاً، واختلف العلماء في غيره كالحلف بالطلاق والظهار والعتق، كأن يقول: إن دخلت الدار فأنت طالق إن شاء الله، أو أنت علي كظهر أمي إن شاء الله، أو أنت حرة إن شاء الله، فذهب بعض العلماء إلى أنه لا يفيد في شيء من ذلك؛ لأن هذه ليست أيماناً، وإنما هي تعليقات للعتق والظهار والطلاق؛ والاستثناء بالمشيئة إنما ورد به الشرع في اليمين، دون التعليق، وهذا مذهب مالك وأصحابه، وبه

قال الحسن، والأوزاعي، وقتادة، ورجحه ابن العربي وغيره.

وذهب جماعة من العلماء إلى أنه يفيد في ذلك كله، وبه قال الشافعي، وأبو حنيفة، وطاوس، وحماد، وأبو ثور، كما نقله عنهم ابن قدامة في المغني. وفرق قوم بين الظهار وبين العتق والطلاق؛ لأن الظهار فيه كفارة فهو يمين تنحل بالاستثناء، كاليمين بالله والنذر، ونقله ابن قدامة في المغني عن أبي موسى، وجزم هو به.

المسألة الرابعة: لو فعلت المحلوف عن فعله ناسيًا ففيه

للعلماء ثلاثة مذاهب /:

١١٢

الأول: لا حنث عليه مطلقًا؛ لأنه معذور بالنسيان، والله تعالى يقول: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ﴾ وقال ﷺ: «إن الله تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنسيان، وما استكروها عليه» وهذا الحديث وإن أعله الإمام أحمد، وابن أبي حاتم، فإن العلماء تلقوه بالقبول قديمًا وحديثًا، ويشهد له ما ثبت في صحيح مسلم من حديث أبي هريرة «أن النبي ﷺ لما قرأ: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ قال الله: نعم» ومن حديث ابن عباس: «قال الله: قد فعلت»، وكون من فعل ناسيًا لا يحنث هو قول عطاء، وعمرو بن دينار، وابن أبي نجيح، وإسحاق، ورواية عن أحمد، كما قاله صاحب المغني. ووجه هذا القول ظاهر للأدلة التي ذكرنا.

وذهب قوم إلى أنه يحنث مطلقًا، وهو مشهور مذهب مالك، وبه قال سعيد بن جبير، ومجاهد، والزهري، وقتادة؛ وربيعة، وأبو حنيفة، وهو أحد قولي الشافعي، كما نقله عنهم صاحب المغني. ووجه هذا القول عند القائل به أنه فعل ما حلف لا يفعله عمدًا،

فلما كان عامداً للفعل الذي هو سبب الحنث لم يعذر بنسيانه اليمين. ولا يخفى عدم ظهوره.

وذهب قوم إلى الفرق بين الطلاق والعتق وبين غيرهما، فلا يعذر بالنسيان في الطلاق والعتق، ويعذر به في غيرهما، وهذا هو ظاهر مذهب الإمام أحمد، كما قاله صاحب المغني قال: واختاره الخلال؛ وصاحبه، وهو قول أبي عبيد.

قال مقيد - عفا الله عنه -: وهذا القول الأخير له وجه من النظر؛ لأن في الطلاق والعتق حقاً لله وحقاً للآدمي، والحالف يمكن أن يكون متعمداً في نفس الأمر، ويدعي النسيان؛ لأن العمدة من القصود الكامنة التي لا تظهر حقيقتها للناس، فلو عذر بادعاء النسيان لأمكن تأدية ذلك إلى ضياع حقوق الآدميين. والعلم عند الله تعالى.

المسألة الخامسة: إذا حلف لا يفعل أمراً من المعروف كالإصلاح بين الناس ونحوه فليس له الامتناع عن ذلك، والتعلل باليمين، بل عليه أن يكفر / عن يمينه، ويأتي الذي هو خير؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصَلِّحُوا بَيْنَ النَّاسِ﴾ الآية؛ أي لا تجعلوا أيمانكم بالله تعالى مانعة لكم من البر، وصلة الرحم إذا حلفتكم على تركها؛ ونظير الآية قوله تعالى في حلف أبي بكر رضي الله عنه ألا ينفق على مسطح لما قال في عائشة رضي الله عنها ما قال: ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُولُو الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةَ أَنْ يُؤْتُوا أُولِي الْقُرْبَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾.

وقوله ﷺ: «والله لأن يلج أحدكم يمينه في أهله آثم له عند الله من أن يعطي كفارته التي افترض الله عليه» متفق عليه من حديث أبي هريرة.

وقوله ﷺ: «إني والله - إن شاء الله - لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها إلا أتيت الذي هو خير وتحللتها» متفق عليه أيضاً من حديث أبي موسى.

وقوله ﷺ لعبدالرحمن بن سمرة: «يا عبدالرحمن بن سمرة لا تسأل الإمارة، فإنك إن أعطيتها من غير مسألة أعنت عليها، وإن أعطيتها عن مسألة وكلت إليها، وإذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها فأت الذي هو خير، وكفر عن يمينك» متفق عليه أيضاً، والأحاديث في الباب كثيرة. وهذا هو الحق في المسألة خلافاً لمن قال: كفارتها تركها متمسكاً بأحاديث وردت في ذلك، قال أبو داود: والأحاديث عن النبي ﷺ كلها: «فليكفر عن يمينه» وهي الصحاح. والعلم عند الله تعالى.

* قوله تعالى: ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾ لم يقيد هنا ﴿ رَقَبَةٍ ﴾ بكفارة اليمين بالإيمان، وقيد به كفارة القتل خطأ.

وهذه من مسائل المطلق والمقيد في حالة اتفاق الحكم، مع اختلاف السبب، وكثير من العلماء يقولون فيه: يحمل المطلق على المقيد، فتقيد رقة / اليمين، والظهار بالمقيد الذي في رقة القتل خطأ، حملاً للمطلق على المقيد، وخالف في ذلك أبو حنيفة ومن وافقه.

وقد أوضحنا هذه المسألة في كتابنا [دفع إيهام الاضطراب] في سورة النساء عند قوله تعالى: ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةً ﴾ ولذلك لم نطل الكلام بها هنا، والمراد بالتحريم الإخراج من الرق، وربما استعملته العرب في الإخراج من الأسر والمشقات، وتعب الدنيا ونحو ذلك، ومنه قول والده مريم: ﴿ إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا ﴾ أي من تعب أعمال الدنيا، ومنه قول الفرزدق همام بن غالب التميمي:

أبنى غدانة إنني حررتكم فوهبتكم لعطية بن جعال
يعني حررتكم من الهجاء، فلا أهجوكم.

* قوله تعالى: ﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ ﴾ الآية، يفهم من هذه الآية الكريمة أن الخمر نجسة العين؛ لأن الله تعالى قال: إنها رجس، والرجس في كلام العرب كل مستقدر تعافه النفس.

وقيل: إن أصله من الركس، وهو العذرة والتنن.

قال بعض العلماء: ويدل لهذا مفهوم المخالفة في قوله تعالى في شراب أهل الجنة: ﴿ وَسَقَنَهُمْ رَبُّهُمْ شَرَابًا طَهُورًا ﴾ لأن وصفه لشراب أهل الجنة بأنه طهور يفهم منه أن خمر الدنيا ليست كذلك، ومما يؤيد هذا أن كل الأوصاف التي مدح بها تعالى خمر الآخرة منفية عن خمر الدنيا، كقوله: ﴿ لَا فِيهَا غَوْلٌ وَلَا هُمْ عَنْهَا يُنْفَوْنَ ﴾ وكقوله: ﴿ لَا يُصَدَّعُونَ عَنْهَا وَلَا يُنْفَوْنَ ﴾ بخلاف خمر الدنيا ففيها غول يغتال العقول، وأهلها يصدعون، أي: يصيبهم الصداع الذي هو

وجع الرأس بسببها، وقوله: ﴿وَلَا يُزِفُونَ﴾ على قراءة فتح الزاي مبنياً للمفعول، فمعناه: أنهم لا يسكرون، والتزيف السكران، ومنه قول حميد بن ثور:

نزيف ترى ردع العبير بجيبها كما ضرج الضاري التزيف المكلما

يعني أنها في ثقل حركتها كالسكران، وأن خمرة العبير الذي هو الطيب في جيبها كخمرة الدم على الطريد الذي ضرجه الجوارح بدمه، أصابه نزيف / الدم من جرح الجوارح له، ومنه أيضاً قول امرئ القيس:

١١٥

وإذ هي تمشي كمشي التزيف ف يصرعه بالكثيب البهر
وقوله أيضاً:

نزيف إذا قامت لوجه تمايلت تُراشي الفؤاد الرخص ألا تحترأ
وقول ابن أبي ربيعة، أو جميل:

فلثمت فاها آخذاً بقرونها شرب التزيف ببرد ماء الحشرج
وعلى قراءة ﴿يُزِفُونَ﴾ بكسر الزاي مبنياً للفاعل ففيه وجهان من التفسير للعلماء:

أحدهما: أنه من أنزف القوم إن حان منهم التزف، وهو السكر؛ ونظيره قولهم: أحصد الزرع إذا حان حصاده، وأقطف العنب إذا حان قطافه، وهذا القول معناه راجع إلى الأول.

والثاني: أنه من أنزف القوم إذا فنيت خمورهم. ومنه قول الحطيئة:

لعمرى لئن أنزفتموا أو صحتموا لبئس الندامى أنتم آل أبجرا
وجماهير العلماء على أن الخمر نجسة العين لما ذكرنا؛
وخالف في ذلك ربيعة والليث، والمزني صاحب الشافعي، وبعض
المتأخرين من البغداديين والقرويين؛ كما نقله عنهم القرطبي في
تفسيره.

واستدلوا لطهارة عينها بأن المذكورات معها في الآية من مال
ميسر، ومال قمار، وأنصاب، وأزلام ليست نجسة العين، وإن
كانت محرمة الاستعمال.

وأجيب من جهة الجمهور بأن قوله: ﴿رَجَسٌ﴾ يقتضي نجاسة
العين في الكل، فما أخرجه إجماع، أو نص خرج بذلك، وما لم
يخرجه نص، ولا إجماع لزم الحكم بنجاسته؛ لأن خروج بعض ما
تناوله العام بمخصص من المخصصات لا يسقط الاحتجاج به في
الباقي، كما هو مقرر في الأصول، وإليه الإشارة بقول صاحب
مراقي السعود:

وهو حجة لدى الأكثر إن مخصص له معيناً يبين / ١١٦

وعلى هذا، فالمسكر الذي عمت البلوى اليوم بالتطيب به
المعروف في اللسان الدارجي بالكولانيا نجس لا تجوز الصلاة به،
ويؤيده أن قوله تعالى في المسكر: ﴿فَاجْتَنِبُوهُ﴾ يقتضي الاجتناب
المطلق الذي لا ينتفع معه بشيء من المسكر، وما معه في الآية
بوجه من الوجوه، كما قاله القرطبي وغيره.

قال مقيده - عفا الله عنه -: لا يخفى عن منصف أن التضمخ

بالطيب المذكور والتلذذ بريحته، واستطابته، واستحسانه مع أنه مسكر والله يصرح في كتابه بأن الخمر رجس فيه ما فيه، فليس للمسلم أن يتطيب بما يسمع ربه يقول فيه: ﴿فَأَنْتُمْ رِجْسٌ﴾، كما هو واضح، ويؤيده أنه ﷺ أمر بإراقة الخمر، فلو كانت فيها منفعة أخرى لبينها، كما بين جواز الانتفاع بجلود الميتة، ولما أراقها.

واعلم أن ما استدل به سعيد بن الحداد القروي على طهارة عين الخمر بأن الصحابة أراقوها في طرق المدينة، ولو كانت نجسة لما فعلوا ذلك، ولنهاهم النبي ﷺ عن ذلك، كما نهاهم عن التخلي في الطرق لا دليل له فيه، فإنها لا تعم الطرق، بل يمكن التحرز منها؛ لأن المدينة كانت واسعة، ولم تكن الخمر كثيرة جدًا بحيث تكون نهرًا، أو سيلاً في الطرق يعمها كلها، وإنما أريقت في مواضع يسيرة يمكن التحرز منها. قاله القرطبي وهو ظاهر.

* قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَفْقَهُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ﴾ هذه الآية الكريمة يفهم من دليل خطابها، أي: مفهوم مخالفتها أنهم إن حلوا من إحرامهم جاز لهم قتل الصيد، وهذا المفهوم مصرح به في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ يعني إن شئتم كما تقدم إيضاحه في أول هذه السورة الكريمة.

* قوله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلْكُمْ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا﴾ الآية. ذهب جمهور العلماء إلى أن معنى هذه الآية الكريمة: ومن قتل منكم متعمدًا لقتله ذاكراً لإحرامه. وخالف مجاهد - رحمه الله - الجمهور قائلًا: / إن معنى الآية: ومن قتل منكم متعمدًا لقتله في حال كونه ناسياً لإحرامه. واستدل لذلك بقوله تعالى: ﴿وَمَنْ عَادَ فَيَنْقِمِ اللَّهُ مِنْهُ﴾ كما سيأتي

إيضاحه إن شاء الله تعالى .

وقد قدمنا في ترجمة هذا الكتاب أن من أنواع البيان التي تضمنها أن يقول بعض العلماء في الآية قولاً، ويكون فيها قرينة دالة على عدم صحة ذلك القول، وإذا عرفت ذلك فاعلم أن في الآية قرينة واضحة دالة على عدم صحة قول مجاهد رحمه الله، وهي قوله تعالى: ﴿لَيْدُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ﴾ فإنه يدل على أنه متعمد أمراً لا يجوز، أما الناسي فهو غير آثم إجماعاً، فلا يناسب أن يقال فيه: ﴿لَيْدُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ﴾ والعلم عند الله تعالى .

* قوله تعالى: ﴿أَجَلٌ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ﴾ الآية . ظاهر عموم هذه الآية الكريمة يشمل إباحة صيد البحر للمحرم بحج أو عمرة، وهو كذلك، كما بينه تخصيصه تعالى تحريم الصيد على المحرم بصيد البر في قوله: ﴿وَحُرْمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ فإنه يفهم منه أن صيد البحر لا يحرم على المحرم، كما هو ظاهر .

مسائل تتعلق بالاصطياد في الإحرام أو في الحرم

المسألة الأولى: أجمع العلماء على منع صيد البر للمحرم بحج أو عمرة . وهذا الإجماع في مأكول اللحم الوحشي كالظبي والغزال ونحو ذلك، وتحرم عليه الإشارة إلى الصيد والدلالة عليه، لما ثبت في الصحيحين من حديث أبي قتادة رضي الله عنه أنه كان مع قوم من أصحاب رسول الله ﷺ، وهو حلال، وهم محرمون، ورسول الله ﷺ محرم أمامهم، فأبصروا حماراً وحشياً، وأبو قتادة مشغول يخصف نعله فلم يؤذنه، وأحبوا لو أنه أبصره، فأبصره فأسرج فرسه، ثم ركب، ونسي سوطه ورمحه، فقال لهم: ناولوني

السوط والرمح، فقالوا: والله لا نعينك عليه، فغضب فنزل فأخذهما، فركب فشد على الحمار فعقره ثم جاء به، وقد مات فوقعوا فيه يأكلونه، ثم / إنهم شكوا في أكلهم إياه وهم حرم، فأدركوا النبي ﷺ، فسألوه فقرروهم على أكله، وناوله أبو قتادة عضد الحمار الوحشي، فأكل منها ﷺ، ولمسلم «هل أشار إليه إنسان أو أمره بشيء، قالوا: لا، قال: فكلوه».

١١٨

وللبخاري: «هل منكم أحد أمره أن يحمل عليها، أو أشار إليها قالوا: لا، قال: فكلوا ما بقي من لحمها» وقد أجمع جميع العلماء على أن ما صاده محرم لا يجوز أكله للمحرم الذي صاده، ولا لمحرم غيره، ولا لحلال غير محرم؛ لأنه ميتة.

واختلف العلماء في أكل المحرم مما صاده حلال على ثلاثة أقوال، قيل: لا يجوز له الأكل مطلقاً، وقيل: يجوز مطلقاً، وقيل: بالتفصيل بين ما صاده لأجله، وما صاده لا لأجله فيمنع الأول دون الثاني.

واحتج أهل القول الأول بحديث مصعب بن جثامة رضي الله عنه «أنه أهدى إلى رسول الله ﷺ حماراً وحشياً وهو بالأبواء أو بودان فرده عليه، فلما رأى ما في وجهه قال: إنا لم نرده عليك إلا أنا حرم» متفق عليه، ولأحمد ومسلم «لحم حمار وحشي».

واحتجوا أيضاً بحديث زيد بن أرقم رضي الله عنه «أن النبي ﷺ أهدى له عضو من لحم صيد فرده، وقال: إنا لا نأكله، إنا حرم» أخرجه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي.

واحتجوا أيضاً بعموم قوله تعالى: ﴿وَحَرَّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ ويروى هذا القول عن علي، وابن عباس، وابن عمر، والليث، والثوري، وإسحاق، وعائشة، وغيرهم.

واحتج من قال بجواز أكل المخرم ما صاده الحلال مطلقاً بعموم الأحاديث الواردة بجواز أكل المحرم من صيد الحلال، كحديث طلحة بن عبيدالله عند مسلم، والإمام أحمد «أنه كان في قوم محرمين فأهدي لهم طير، / وطلحة راقد، فمنهم من أكل، ومنهم من تورع فلم يأكل فلما استيقظ طلحة رضي الله عنه وافق من أكله وقال: «أكلناه مع رسول الله ﷺ».

١١٩

وكحديث البهزي - واسمه زيد بن كعب - أنه قال للنبي ﷺ في حمار وحشي عقير في بعض وادي الروحاء، وهو صاحبه: «شأنكم بهذا الحمار، فأمر ﷺ أبا بكر فقسمه في الرفاق وهم محرمون» أخرجه الإمامان مالك في موطئه، وأحمد في مسنده، والنسائي وصححه ابن خزيمة وغيره، كما قاله ابن حجر. وممن قال بإباحته مطلقاً أبو حنيفة وأصحابه.

قال مقيده - عفا الله عنه -: أظهر الأقوال وأقواها دليلاً هو القول المفصل بين ما صيد لأجل المحرم، فلا يحل له، وبين ما صاده الحلال، لا لأجل المحرم، فإنه يحل له، والدليل على هذا أمران:

الأول: أن الجمع بين الأدلة واجب متى أمكن؛ لأن أعمال الدليلين أولى من إلغاء أحدهما، ولا طريق للجمع إلا هذه الطريق، ومن عدل عنها لا بد أن يلغي نصوصاً صحيحة.

الثاني: أن جابرًا رضي الله عنه روى عن النبي ﷺ أنه قال: «صيد البر لكم حلال وأنتم حرم، ما لم تصيدوه، أو يصد لكم»، رواه الإمام أحمد، وأبو داود، والنسائي، والترمذي، وابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، والبيهقي، والدارقطني.

وقال الشافعي: هذا أحسن حديث روي في هذا الباب وأقيس.

فإن قيل: في إسناد هذا الحديث: عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب بن عبدالله بن حنطب، عن مولاة المطلب، عن جابر، وعمرو مختلف فيه، قال فيه النسائي: ليس بالقوي في الحديث وإن كان قد روى عنه مالك، وقال الترمذي في مولاة المطلب أيضًا: لا يعرف له سماع من جابر، وقال فيه الترمذي أيضًا في موضع آخر: قال محمد: لا أعرف له سماعًا من أحد من الصحابة إلا قوله: حدثني من شهد خطبة رسول الله ﷺ.

فالجواب أن هذا كله ليس فيه ما يقتضي رد هذا الحديث؛ لأن عمرًا المذكور / ثقة، وهو من رجال البخاري ومسلم، وممن روى عنه مالك بن أنس، وكل ذلك يدل على أنه ثقة.

وقال فيه ابن حجر في [التقريب]: ثقة ربما وهم، وقال فيه النووي في [شرح المذهب]: أما تضعيف عمرو بن أبي عمرو فغير ثابت؛ لأن البخاري، ومسلمًا رويًا له في صحيحيهما، واحتج به، وهما القدوة في هذا الباب.

وقد احتج به مالك، وروى عنه وهو القدوة، وقد عرف من

عادته أنه لا يروي في كتابه إلا عن ثقة، وقال أحمد بن حنبل فيه: ليس به بأس، وقال أبو زرعة: هو ثقة، وقال أبو حاتم: لا بأس به.

وقال ابن عدي: لا بأس به؛ لأن مالكاً روى عنه، ولا يروي مالك إلا عن صدوق ثقة.

قلت: وقد عرف أن الجرح لا يثبت إلا مفسراً، ولم يفسره ابن معين، والنسائي بما يثبت تضعيف عمرو المذكور. وقول الترمذي: إن مولاه المطلب بن عبدالله بن حنطب لا يعرف له سماع من جابر، وقول البخاري للترمذي: لا أعرف له سماعاً من أحد من الصحابة إلا قوله: حدثني من شهد خطبة رسول الله ﷺ، ليس في شيء من ذلك ما يقتضي رد روايته، لما قدمنا في سورة النساء من أن التحقيق هو الاكتفاء بالمعاصرة، ولا يلزم ثبوت اللقي، وأحرى ثبوت السماع، كما أوضحه الإمام مسلم بن الحجاج - رحمه الله تعالى - في مقدمة صحيحه، بما لا مزيد عليه، مع أن البخاري ذكر في كلامه هذا الذي نقله عن الترمذي أن المطلب مولى عمرو بن أبي عمرو المذكور صرح بالتحديث ممن سمع خطبة رسول الله ﷺ، وهو تصريح بالسماع من بعض الصحابة بلاشك.

وقال النووي في [شرح المذهب]: وأما إدراك المطلب لجابر فقال ابن أبي حاتم: وروى عن جابر، قال: ويشبه أن يكون أدركه. هذا هو كلام ابن أبي حاتم، فحصل شك في إدراكه، ومذهب مسلم بن حجاج الذي ادعى في مقدمة صحيحه الاجماع فيه أنه لا يشترط في اتصال الحديث اللقاء، بل يكتفي بإمكانه، والإمكان

حاصل قطعاً، ومذهب علي بن المدني، والبخاري والأكثرين
 اشتراط / ثبوت اللقاء، فعلى مذهب مسلم الحديث متصل، وعلى
 ١٢١ مذهب الأكثرين يكون مرسلأ لبعض كبار التابعين، وقد سبق أن
 مرسل التابعي الكبير يحتج به عندنا إذا اعتضد بقول الصحابة، أو
 قول أكثر العلماء، أو غير ذلك مما سبق، وقد اعتضد هذا
 الحديث، فقال به من الصحابة رضي الله عنهم من سنذكره في فرع
 مذاهب العلماء اهـ. كلام النووي. فظهرت صحة الاحتجاج
 بالحديث المذكور على كل التقديرات، على مذاهب الأئمة
 الأربعة؛ لأن الشافعي منهم هو الذي لا يحتج بالمرسل، وقد
 عرفت احتجاجه بهذا الحديث على تقدير إرساله.

قال مقيده - عفا الله عنه -: نعم يشترط في قبول رواية
 [المدلس] التصريح بالسماع، والمطلب المذكور مدلس، لكن
 مشهور مذهب مالك، وأبي حنيفة وأحمد - رحمهم الله تعالى -
 صحة الاحتجاج بالمرسل، ولا سيما إذا اعتضد بغيره كما هنا، وقد
 علمت من كلام النووي موافقة الشافعية.

واحتج من قال بأن المرسل حجة بأن العدل لا يحذف
 الوسطة مع العزم بنسبة الحديث لمن فوقها إلا وهو جازم بالعدل
 والثقة فيمن حذفه، حتى قال بعض المالكية: إن المرسل مقدم على
 المسند؛ لأنه ما حذف الوسطة في المرسل إلا وهو متكفل بالعدالة
 والثقة فيما حذف، بخلاف المسند، فإنه يحيل الناظر عليه، ولا
 يتكفل له بالعدالة والثقة، وإلى هذا أشار في [مراقي السعود] بقوله
 في مبحث المرسل:

وهو حجة ولكن رجحا عليه مسند وعكس صححا

ومن المعلوم أن من يحتج بالمرسل يحتج بعنينة المدلس من باب أولى، فظهرت صحة الاحتجاج بالحديث المذكور عند مالك وأبي حنيفة وأحمد مع أن هذا الحديث له شاهد عند الخطيب وابن عدي من رواية عثمان بن خالد المخزومي، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر، كما نقله ابن حجر في التلخيص وغيره، وهو يقويه وإن كان عثمان المذكور ضعيفاً؛ لأن الضعيف يقوي المرسل، كما عرف في علوم الحديث، فالظاهر أن حديث جابر هذا صالح، وأنه نص في محل / النزاع، وهو جمع بين هذه الأدلة بعين الجمع الذي ذكرنا أولاً، فاتضح بهذا أن الأحاديث الدالة على منع أكل المحرم مما صاده الحلال كلها محمولة على أنه صاده من أجله، وأن الأحاديث الدالة على إباحة الأكل منه محمولة على أنه لم يصد من أجله، ولو صاده لأجل محرم معين حرم على جميع المحرمين خلافاً لمن قال: لا يحرم إلا على ذلك المحرم المعين الذي صيد من أجله.

١٢٢

ويروى هذا عن عثمان بن عفان رضي الله عنه، وهو ظاهر قوله ﷺ: «أو يصد لكم» ويدل للأول ظاهر قوله في حديث أبي قتادة: «هل منكم أحد أمره أن يحمل عليها، أو أشار لها؟ قالوا: لا، قال: فكلوه» فمفهومه أن إشارة واحد منهم تحرمه عليهم كلهم، ويدل له أيضاً ما رواه أبو داود عن علي أنه دعي وهو محرم إلى طعام عليه صيد فقال: «أطعموه حلالاً فإننا حرم» وهذا مشهور مذهب مالك عن أصحابه مع اختلاف قوله في ذلك.

المسألة الثانية: لا تجوز ذكاة المحرم للصيد بأن يذبحه مثلاً، فإن ذبحه فهو ميتة لا يحل أكله لأحد كائناً من كان، إذ لا فرق بين قتله بالعقر، وقتله بالذبح، لعموم قوله تعالى: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ﴾ وبهذا قال مالك وأصحابه كما نقله عنهم القرطبي وغيره، وبه قال الحسن، والقاسم، وسالم، والأوزاعي، وإسحاق وأصحاب الرأي، والشافعي في أحد قولي، وقال الحكم والثوري، وأبو ثور: لا بأس بأكله، قال ابن المنذر: هو بمنزلة ذبيحة السارق، وقال عمرو بن دينار وأيوب السختياني: يأكله الحلال، وهو أحد قولي الشافعي، كما نقله عنهم ابن قدامة في المغني، وغيره.

واحتج أهل هذا القول بأن من أباحت ذكاته غير الصيد أباحت الصيد كالحلال. والظاهر هو ما تقدم من أن ذبح المحرم لا يحل الصيد، ولا يعتبر ذكاة له؛ لأن قتل الصيد حرام عليه، ولأن ذكاته لا تحل له هو أكله إجمالاً، وإذا كان الذبح لا يفيد الحل للذابح فأولى وأحرى ألا يفيد لغيره؛ لأن الفرع تبع للأصل في أحكامه، فلا يصح أن يثبت له ما لا يثبت لأصله، قاله القرطبي، وهو ظاهر / .

١٢٣

المسألة الثالثة: الحيوان البري ثلاثة أقسام: قسم هو صيد إجمالاً، وهو ما كالغزال من كل وحشي حلال الأكل، فيمنع قتله للمحرم، وإن قتله فعليه الجزاء، وقسم ليس له بصيد إجمالاً، ولا بأس بقتله، وقسم اختلف فيه.

أما القسم الذي لا بأس بقتله، وليس بصيد إجمالاً فهو الغراب، والحدأة، والعقرب، والفأرة، والكلب العقور، وأما

القسم المختلف فيه: فكالأسد، والنمر، والفهد، والذئب، وقد روى الشيخان في صحيحيهما عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «أمر رسول الله ﷺ بقتل خمس فواسق في الحل والحرم: الغراب، والحدأة، والعقرب، والفأرة، والكلب العقور».

وفي الصحيحين أيضاً عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلهن جناح» ثم عد الخمس المذكورة آنفاً، ولاشك أن الحية أولى بالقتل من العقرب.

وقد أخرج مسلم عن ابن مسعود «أن النبي ﷺ أمر محرماً بقتل حية بمنى» وعن ابن عمرو سئل: ما يقتل الرجل من الدواب وهو محرم؟ فقال: «حدثني إحدى نسوة النبي ﷺ أنه كان يأمر بقتل الكلب العقور، والفأرة، والعقرب، والحدأة، والغراب، والحية» رواه مسلم أيضاً، والأحاديث في الباب كثيرة، والجاري على الأصول تقيد الغراب بالأبقع، وهو الذي فيه بياض، لما روى مسلم من حديث عائشة في عد الفواسق الخمس المذكورة، والغراب الأبقع، والمقرر في الأصول حمل المطلق على المقيد، وما أجاب به بعض العلماء من أن روايات الغراب بالإطلاق متفق عليها، فهي أصح من رواية القيد بالأبقع لا ينهض، إذ لا تعارض بين مقيد ومطلق؛ لأن القيد بيان للمراد من المطلق.

ولا عبرة بقول عطاء، ومجاهد بمنع قتل الغراب للمحرم؛ لأنه خلاف النص الصريح الصحيح، وقول عامة أهل العلم، ولا عبرة أيضاً بقول إبراهيم / النخعي: إن في قتل الفأرة جزاء لمخالفته أيضاً للنص، وقول عامة العلماء، كما لا عبرة أيضاً بقول

الحكم، وحماد: «لا يقتل المحرم العقرب، ولا الحية» ولاشك أن السباع العادية كالأسد، والنمر، والفهد، أولى بالقتل من الكلب؛ لأنها أقوى منه عقراً، وأشد منه فتكاً.

واعلم أن العلماء اختلفوا في المراد بالكلب العقور، فروى سعيد بن منصور، عن أبي هريرة بإسناد حسن أنه الأسد. قاله ابن حجر، وعن زيد بن أسلم أنه قال: وأي كلب أعقر من الحية.

وقال زفر: المراد به هنا الذئب خاصة، وقال مالك في الموطأ: كل ما عقر الناس، وعدا عليهم، وأخافهم، مثل الأسد، والنمر، والفهد، والذئب، فهو عقور، وكذا نقل أبو عبيد عن سفيان، وهو قول الجمهور.

وقال أبو حنيفة: المراد بالكلب هنا هو الكلب المتعارف خاصة، ولا يلحق به في هذا الحكم سوى الذئب.

واحتج الجمهور بقوله تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾ فاشتقها من اسم الكلب، وبقوله ﷺ في ولد أبي لهب: «اللهم سلط عليه كلباً من كلابك، فقتله الأسد» رواه الحاكم وغيره بإسناد حسن.

قال مقيده - عفا الله عنه -: التحقيق أن السباع العادية ليست من الصيد، فيجوز قتلها للمحرم وغيره، في الحرم وغيره، لما تقرر في الأصول من أن العلة تعمم معلولها؛ لأن قوله: «العقور» علة لقتل الكلب، فيعلم منه أن كل حيوان طبعه العقور كذلك؛ ولذا لم يختلف العلماء في أن قوله ﷺ في حديث أبي بكر المتفق عليه:

«لا يقضين حكم بين اثنين وهو غضبان» أن هذه العلة التي هي في ظاهر الحديث الغضب تعمم معلولها، فيمتنع الحكم القاضي بكل مشوش الفكر، مانع من استيفاء النظر في المسائل كائنًا ما كان، غضبًا أو غيره، كجوع وعطش مفرطين، وحزن وسرور مفرطين، وحقن وحقب مفرطين، ونحو ذلك، وإلى هذا أشار في [مراقي السعود] بقوله في مبحث العلة /:

١٢٥

وقد تخصص وقد تعمم لأصلها لكنها لا تحرم ويدل لهذا ما أخرجه أبو داود، والترمذي، وابن ماجه، والإمام أحمد من حديث أبي سعيد الخدري «أن النبي ﷺ سئل عما يقتل المحرم فقال: الحية، والعقرب، والفويسقة، ويرمي الغراب ولا يقتله، والكلب العقور، والحدأة، والسبع العادي» وهذا الحديث حسنه الترمذي.

وضعف ابن كثير رواية يزيد بن أبي زياد، وقال فيه ابن حجر في التلخيص: فيه يزيد بن أبي زياد، وهو ضعيف، وفيه لفظة منكرة وهي قوله: «ويرمي الغراب ولا يقتله» وقال النووي في شرح المهذب: إن صح هذا الخبر حمل قوله هذا على أنه لا يتأكد ندب قتل الغراب كتأكيد قتل الحية وغيرها.

قال مقيده - عفا الله عنه -: تضعيف هذا الحديث، ومنع الاحتجاج به متعقب من وجهين:

الأول: أنه على شرط مسلم؛ لأن يزيد بن أبي زياد من رجال صحيحه، وأخرج له البخاري تعليقًا، ومنع الاحتجاج بحديث على

شرط مسلم لا يخلو من نظر، وقد ذكر مسلم في مقدمة صحيحه أن من أخرج حديثهم في غير الشواهد والمتابعات أقل أحوالهم قبول الرواية، فيزيد بن أبي زياد عند مسلم مقبول الرواية، وإليه الإشارة بقول العراقي في ألفيته:

فاحتاج أن ينزل في الإسناد إلى يزيد بن أبي زياد

الوجه الثاني: أنا لو فرضنا ضعف هذا الحديث فإنه يقويه ما ثبت من الأحاديث المتفق عليها من جواز قتل الكلب العقور في الإحرام وفي الحرم، والسبع العادي إما أن يدخل في المراد به، أو يلحق به إلحاقاً صحيحاً لا مرأى فيه. وما ذكره الإمام أبو حنيفة - رحمه الله - من أن الكلب العقور يلحق به الذئب فقط؛ لأنه أشبه به من غيره لا يظهر؛ لأنه لاشك في أن فتك الأسد والنمر مثلاً أشد من عقر الكلب والذئب، وليس من الواضح أن / يباح قتل ضعيف الضرر، ويمنع قتل قويه؛ لأن فيه علة الحكم وزيادة، وهذا النوع من الإلحاق من دلالة اللفظ عند أكثر أهل الأصول، لا من القياس، خلافاً للشافعي وقوم، كما قدمنا في سورة النساء.

وقال القرطبي في تفسير هذه الآية ما نصه: قلت: العجب من أبي حنيفة - رحمه الله - يحمل التراب على البر بعلقة الكيل، ولا يحمل السباع العادية على الكلب بعلقة الفسق، والعقر، كما فعل مالك، والشافعي، رحمهما الله.

واعلم أن الصيد عند الشافعي هو مأكول اللحم فقط، فلا شيء عنده في قتل مالم يؤكل لحمه والصغار منه، والكبار عند سواه إلا المتولد من بين مأكول اللحم، وغير مأكوله، فلا يجوز

اصطياده عنده وإن كان يحرم أكله، كالسمع، وهو المتولد من بين الذئب والضبع. وقال: ليس في الرخمة والخنافس، والقردان والحلم، وما لا يأكل لحمه شيء؛ لأن هذا ليس من الصيد، لقوله تعالى: ﴿وَحَرَّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمُّمْتُمْ حُرُمًا﴾ فدل أن الصيد الذي حرم عليهم هو ما كان حلالاً لهم قبل الإحرام. وهذا هو مذهب الإمام أحمد.

أما مالك - رحمه الله - فذهب إلى أن كل ما لا يعدو من السباع، كالهرة والثعلب، والضبع، وما أشبهها لا يجوز قتله، فإن قتله فداها، قال: وصغار الذئب لا أرى أن يقتلها المحرم، فإن قتلها فداها، وهي مثل فراخ الغربان.

قال مقيده - عفا الله عنه -: أما الضبع فليست مثل ما ذكر معها؛ لورود النص فيها، دون غيرها بأنها صيد يلزم فيه الجزاء، كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

ولم يجز مالك للمحرم قتل الزنبور، وكذلك النمل والذباب والبراغيث، وقال: إن قتلها محرم يطعم شيئاً، وثبت عن عمر رضي الله عنه إباحة قتل / الزنبور؛ وبعض العلماء شبهه بالعقرب، وبعضهم يقول: إذا ابتداء بالأذى جاز قتله؛ وإلا فلا؛ وأقيسها ما ثبت عن عمر بن الخطاب؛ لأنه مما طبيعته أن يؤذي. وقد قدمنا عن الشافعي، وأحمد، وغيرهم: أنه لا شيء في غير الصيد المأكول؛ وهو ظاهر القرآن العظيم.

١٢٧

المسألة الرابعة: أجمع العلماء على أن المحرم إذا صاد الصيد المحرم عليه فعليه جزاؤه؛ كما هو صريح قوله تعالى:

﴿ فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّرَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ أَوْ عَدْلٌ ذَلِكُمْ صِيَامًا لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ ﴾ .

اعلم أولاً أن المراد بقوله: ﴿ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا ﴾ أنه متعمد قتله، ذاكراً لإحرامه، كما هو صريح الآية، وقول عامة العلماء.

وما فسره به مجاهد: من أن المراد أنه متعمد لقتله ناس لإحرامه مستدلاً بقوله تعالى بعده: ﴿ وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ ﴾ قال: لو كان ذاكراً لإحرامه لوجب عليه العقوبة لأول مرة. وقال: إن كان ذاكراً لإحرامه فقد بطل حجه؛ لارتكابه محظور الإحرام غير صحيح؛ ولا ظاهر لمخالفته ظاهر القرآن بلا دليل، ولأن قوله تعالى: ﴿ لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ ﴾ يدل على أنه متعمد ارتكاب المحظور، والناسي للإحرام غير متعمد محظوراً.

إذا علمت ذلك فاعلم أن قاتل الصيد متعمداً عالماً بإحرامه عليه الجزاء المذكور في الآية بنص القرآن العظيم، وهو قول عامة العلماء خلافاً لمجاهد، ولم يذكر الله تعالى في هذه الآية الكريمة حكم الناسي والمخطيء.

والفرق بينهما: أن الناسي هو من يقصد قتل الصيد ناسياً لإحرامه، والمخطيء هو من يرمي غير الصيد، كما لو رمى غرضاً فيقتل الصيد من غير قصد لقتله.

ولا خلاف بين العلماء أنهما لا إثم عليهما، لقوله تعالى: ﴿ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ ﴾ الآية. ولما قدمنا في صحيح مسلم «أن النبي صلى الله عليه وسلم لما قرأ: ﴿ رَبَّنَا لَا

تَوَاخَذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا ﴿٥﴾ أَنْ اللَّهُ قَالَ: قد فعلت».

أما وجوب الجزاء عليهما فاختلف فيه العلماء:

فذهب جماعة من العلماء: منهم المالكية، والحنفية، والشافعية إلى وجوب الجزاء في الخطأ والنسيان؛ لدلالة الأدلة على أن غرم المتلفات لا فرق فيه بين العامد، وبين غيره، وقالوا: لا مفهوم لقوله: متعمداً لأنه جرى على الغالب، إذ الغالب ألا يقتل المحرم الصيد إلا عامداً، وجرى النص على الغالب من موانع اعتبار دليل خطابه، أعني مفهوم مخالفته، وإليه الإشارة بقول صاحب [مراقي السعود] في موانع اعتبار مفهوم المخالفة:

أو جهل الحكم أو النطق انجلب للسؤال أو جرى على الذي غلب

ولذا لم يعتبر جمهور العلماء مفهوم المخالفة في قوله تعالى: ﴿الَّتِي فِي حُجُورِكُمْ﴾ لجريه على الغالب، وقال بعض من قال بهذا القول، كالزهري: وجب الجزاء في العمد بالقرآن العظيم، وفي الخطأ والنسيان بالسنة. قال ابن العربي: إن كان يريد بالسنة الآثار التي وردت عن ابن عباس، وعمر فنعمما هي، وما أحسنها إسوة.

واحتج أهل هذا القول بأنه ﷺ سئل عن الضبع، فقال: «هي صيد» وجعل فيها إذا أصابها المحرم كبشاً، ولم يقل: عمداً ولا خطأ، فدل على العموم. وقال ابن بكير من علماء المالكية: قوله سبحانه: ﴿مُتَعَمِّدًا﴾ لم يرد به التجاوز عن الخطأ، وذكر التعمد لبيان أن الصيد ليس كابن آدم الذي ليس في قتله عمداً كفارة.

وقال القرطبي في تفسيره: إن هذا القول بوجود الجزاء على المخطيء والناسي والعامد قاله ابن عباس، وروى عن عمر، وطاوس، والحسن، وإبراهيم، والزهري، وبه قال مالك، والشافعي، وأبو حنيفة، وأصحابهم.

129 وذهب بعض العلماء إلى أن الناسي والمخطيء لا جزاء عليهما، وبه قال الطبري، وأحمد بن حنبل، في إحدى الروايتين، وسعيد بن جبير وأبو ثور، / وهو مذهب داود. وروى أيضاً عن ابن عباس، وطاوس، كما نقله عنهم القرطبي.

واحتج أهل هذا القول بأمرين:

الأول: مفهوم قوله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا﴾ الآية، فإنه يدل على أن غير المتعمد ليس كذلك.

الثاني: أن الأصل براءة الذمة، فمن ادعى شغلها فعليه الدليل.

قال مقيد - عفا الله عنه -: هذا القول قوي جداً من جهة النظر والدليل.

المسألة الخامسة: إذا صاد المحرم الصيد فأكل منه فعليه جزاء واحد لقتله، وليس في أكله إلا التوبة والاستغفار. وهذا قول جمهور العلماء، وهو ظاهر الآية خلافاً لأبي حنيفة القائل بأن عليه أيضاً جزاء ما أكل، يعني قيمته. قال القرطبي: وخالفه أصحابه في ذلك، ويروى مثل قول أبي حنيفة عن عطاء.

المسألة السادسة: إذا قتل المحرم الصيد مرة بعد مرة، حكم

عليه بالجزاء في كل مرة، في قول جمهور العلماء، منهم مالك، والشافعي، وأبو حنيفة وغيرهم. وهو ظاهر قوله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعِدًّا﴾ الآية؛ لأن تكرار القتل يقتضي تكرار الجزاء، وقال بعض العلماء: لا يحكم عليه بالجزاء إلا مرة واحدة؛ فإن عاد لقتله مرة ثانية لم يحكم عليه، وقيل له: ينتقم الله منك؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ﴾ الآية.

ويروى هذا القول عن ابن عباس، وبه قال الحسن، وإبراهيم، ومجاهد، وشريح، كما نقله عنهم القرطبي، وروي عن ابن عباس أيضاً أنه يضرب حتى يموت.

المسألة السابعة: إذا دل المحرم حلالاً على صيد فقتله، فهل يجب على المحرم جزاء لتسببه في قتل الحلال للصيد بدلالته له عليه أو لا؟ اختلف العلماء في ذلك، فذهب الإمام أحمد، وأبو حنيفة إلى أن المحرم الدال يلزمه جزاؤه كاملاً، ويروى نحو ذلك ١٣٠ عن علي، وابن عباس، وعطاء، ومجاهد، / وبكر المزني، وإسحاق، ويدل لهذا القول سؤال النبي ﷺ أصحابه: «هل أشار أحد منهم إلى أبي قتادة على الحمار الوحشي؟» فإن ظاهره أنهم لو دلوه عليه كان بمثابة مالو صادوه في تحريم الأكل، ويفهم من ذلك لزوم الجزاء، والقاعدة لزوم الضمان للمتسبب إن لم يكن تضمين المباشر، والمباشر هنا لا يمكن تضمينه الصيد؛ لأنه حلال، والدال متسبب. هذا القول هو الأظهر، والذين قالوا به منهم من أطلق الدلالة، ومنهم من اشترط خفاء الصيد بحيث لا يراه دون الدلالة، كأبي حنيفة، وقال الإمام الشافعي وأصحابه: لا شيء على الدال.

وروى عن مالك نحوه، قالوا: لأن الصيد يضمن بقتله، وهو لم يقتله.

وإذا علم المحرم أن الحلال صاده من أجله فأكل منه، فعليه الجزاء كاملاً عند مالك، كما صرح بذلك في موطنه، وأما إذا دل المحرم محرماً آخر على الصيد فقتله فقال بعض العلماء: عليهما جزاء واحد بينهما، وهو مذهب الإمام أحمد، وبه قال عطاء، وحماد بن أبي سليمان كما نقله عنهم ابن قدامة في [المغني] وقال بعض العلماء: على كل واحد منهما جزاء كامل، وبه قال الشعبي، وسعيد بن جبير، والحارث العكلي، وأصحاب الرأي، كما نقله عنهم أيضاً صاحب [المغني].

وقال بعض العلماء: الجزاء كله على المحرم المباشر، وليس على المحرم الدال شيء، وهذا قول الشافعي، ومالك، وهو الجاري على قاعدة تقديم المباشر على المتسبب في الضمان، والمباشر هنا يمكن تضمينه لأنه محرم، وهذا هو الأظهر، وعليه فعلى الدال الاستغفار والتوبة، وبهذا تعرف حكم ما لو دل محرم محرماً، ثم دل هذا الثاني محرماً ثالثاً، وهكذا، فقتله الأخير، إذ لا يخفى من الكلام المتقدم أنهم على القول الأول شركاء في جزاء واحد.

وعلى الثاني على كل واحد منهم جزاء، وعلى الثالث لا شيء إلا على من باشر القتل / .

١٣١

المسألة الثامنة: إذا اشترك محرمون في قتل صيد بأن باشروا قتله كلهم، كما إذا حذفوه بالحجارة والعصي حتى مات، فقال

مالك وأبو حنيفة: على كل واحد منهم جزاء كامل، كما لو قتلت جماعة واحداً، فإنهم يقتلون به جميعاً؛ لأن كل واحد قاتل.

وكذلك هنا كل واحد قاتل صيداً فعليه جزاء، وقال الشافعي ومن وافقه: عليهم جزاء واحد، لقضاء عمر وعبدالرحمن. قاله القرطبي، ثم قال أيضاً: وروى الدارقطني أن موالي لابن الزبير أحرموا، فمرت بهم ضبع، فحذفوها بعصيم فأصابوها، فوقع في أنفسهم، فأتوا ابن عمر فذكروا له ذلك، فقال: عليكم كلكم كبش، قالوا: أو على كل واحد منا كبش، قال: إنكم لمعزز بكم، عليكم كلكم كبش. قال اللغويون: لمعزز بكم، أي: لمشدد عليكم.

وروي عن ابن عباس في قوم أصابوا ضبعاً، فقال: عليهم كبش يتخارجونه بينهم، ودليلنا قول الله سبحانه: ﴿وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْرِ﴾ وهذا خطاب لكل قاتل، وكل واحد من القاتلين الصيد قاتل نفساً على التمام والكمال بدليل قتل الجماعة بالواحد، ولولا ذلك ما وجب عليهم القصاص؛ وقد قلنا بوجوبه إجماعاً منا ومنهم، فثبت ما قلناه.

وقال أبو حنيفة: إذا قتل جماعة صيداً في الحرم، وهم محلون، فعليهم جزاء واحد، بخلاف ما لو قتله المحرمون في الحل أو الحرم فإن ذلك لا يختلف.

وقال مالك: على كل واحد منهم جزاء كامل بناءً على أن الرجل يكون محرماً بدخوله الحرم، كما يكون محرماً بتلبيته بالإحرام، وكل واحد من الفعلين قد أكسبه صفة تعلق بها نهي، فهو هاتك لها في الحاليتين.

وحجة أبي حنيفة ما ذكره القاضي أبو زيد الدبوسي قال:
السر فيه أن الجناية في الإحرام على العبادة، وقد ارتكب كل واحد
منهم محذور إحرامه / .

١٣٢

وإذا قتل المحلون صيدًا في الحرم فإنما أتلفوا دابة محترمة،
بمنزلة ما لو أتلف جماعةً دابة، فإن كل واحد منهم قاتل دابة،
ويشتركون في القيمة. قال ابن العربي: وأبو حنيفة أقوى منا، وهذا
الدليل يستهين به علماؤنا، وهو عسير الانفصال علينا. اهـ من
القرطبي.

المسألة التاسعة: اعلم أن الصيد ينقسم إلى قسمين: قسم له
مثل من النعم كبقرة الوحش، وقسم لا مثل له من النعم كالعصافير.

وجمهور العلماء يعتبرون المثلية بالمماثلة في الصورة
والخلقة، وخالف الإمام أبو حنيفة - رحمه الله تعالى - الجمهور،
فقال: إن المماثلة معنوية، وهي القيمة، أي: قيمة الصيد في
المكان الذي قتله فيه، أو أقرب موضع إليه إن كان لا يباع الصيد
في موضع قتله، فيشتري بتلك القيمة هديًا إن شاء، أو يشتري بها
طعامًا، ويطعم المساكين، كل مسكين نصف صاع من بر، أو صاعًا
من شعير، أو صاعًا من تمر.

واحتج أبو حنيفة - رحمه الله - بأنه لو كان الشبه من طريق
الخلقة والصورة معتبرًا في النعامة بدنة، وفي الحمار بقرة، وفي
الظبي شاة لما أوقفه على عدلين يحكمان به؛ لأن ذلك قد علم فلا
يحتاج إلى الارتياض والنظر، وإنما يفتقر إلى العدلين والنظر ما
تشكل الحال فيه، ويختلف فيه وجه النظر.

ودليل الجمهور على أن المراد بالمثل من النعم المشابهة للصيد في الخلقة والصورة منها قوله تعالى: ﴿فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾ الآية، فالمثل يقتضي بظاهره المثل الخلقي الصوري دون المعني، ثم قال: ﴿مِنَ النَّعَمِ﴾ فصرح ببيان جنس المثل، ثم قال: ﴿يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ وضمير «به» راجع إلى المثل من النعم؛ لأنه لم يتقدم ذكر لسواه حتى يرجع إليه الضمير.

ثم قال: ﴿هَدِيًّا بَلِغَ الْكَعْبَةِ﴾ والذي يتصور أن يكون هديًا مثل المقتول من النعم، فأما القيمة فلا يتصور أن تكون هديًا، ولا جرى لها ذكر في / نفس الآية، وادعاء أن المراد شراء الهدى بها بعيد من ظاهر الآية، فاتضح أن المراد مثل من النعم.

١٣٣

وقوله: لو كان الشبه الخلقي معتبرًا لما أوقفه على عدلين.

أجيب عنه بأن اعتبار العدلين إنما وجب للنظر في حال الصيد من كبر وصغر، وما لا جنس له مما له جنس، وإلحاق مالم يقع عليه نص بما وقع عليه النص. قاله القرطبي.

قال مقيده - عفا الله عنه -: المراد بالمثلية في الآية التقريب، وإذا فنوع المماثلة قد يكون خفيًا لا يطلع عليه إلا أهل المعرفة والفتنة التامة، ككون الشاة مثلًا للحمامة؛ لمشابهتها لها في عب الماء والهدير.

وإذا عرفت التحقيق في الجزاء بالمثل من النعم فاعلم أن قاتل الصيد مخير بينه، وبين الإطعام، والصيام، كما هو صريح الآية الكريمة؛ لأن «أو» حرف تخيير، وقد قال تعالى: ﴿أَوْ كَفَّارَةٌ﴾

طَعَامُ مَسْكِينٍ أَوْ عَدَلٌ ذَلِكَ صِيَامًا ﴿١٧٧﴾ وعليه جمهور العلماء .

فإن اختار جزاء بالمثل من النعم، وجب ذبحه في الحرم خاصة؛ لأنه حق لمساكين الحرم، ولا يجزيء في غيره كما نص عليه تعالى بقوله: ﴿ هَذَا بَلِغَ الْكَمْبَةِ ﴾ والمراد الحرم كله، كقوله: ﴿ ثُمَّ مَحَلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْقَتِيقِ ﴾ مع أن المنحر الأكبر منى، وإن اختار الطعام، فقال مالك: أحسن ما سمعت فيه، أنه يقوم الصيد بالطعام، فيطعم كل مسكين مداً، أو يصوم مكان كل مد يوماً .

وقال ابن القاسم عنه: إن قَوْمَ الصَيْدِ بالدراهم، ثم قَوْمِ الدراهم بالطعام، أجزاءه. والصواب الأول، فإن بقى أقل من مد تصدق به عند بعض العلماء، وتممه مداً كاملاً عند بعض آخر، أما إذا صام، فإنه يكمل اليوم المنكسر بلا خوف .

وقال الشافعي: إذا اختار الإطعام، أو الصيام، فلا يقوم الصيد الذي له مثل، وإنما يقوم مثله من النعم بالدراهم، ثم تقوم الدراهم بالطعام، فيطعم كل مسكين مداً، أو يصوم عن كل مد يوماً، ويتمم المنكسر / .

١٣٤

والتحقيق أن الخيار لقاتل الصيد الذي هو دافع الجزاء، وقال بعض العلماء: الخيار للعدلين الحكيمين، وقال بعضهم: ينبغي للحكَمَيْنِ إذا حكما بالمثل أن يُخَيَّرَا قَاتِلَ الصَيْدِ بَيْنَ الثَّلَاثَةِ المذكورة، وقال بعض العلماء: إذا حكما بالمثل لزمه، والقرآن صريح في أنه لا يلزمه المثل من النعم، إلا إذا اختاره على الإطعام والصوم، للتخيير المنصوص عليه بحرف التخيير في الآية .

وقال بعض العلماء: هي على الترتيب، فالواجب الهدى، فإن لم يجد فالإطعام، فإن لم يجد فالصوم، ويروى هذا عن ابن عباس، والنخعي وغيرهما، ولا يخفى أن في هذا مخالفة لظاهر القرآن، بلا دليل.

وقال أبو حنيفة: يصوم عن كل مدين يوماً واحداً اعتباراً بفدية الأذى، قاله القرطبي.

واعلم أن ظاهر هذه الآية الكريمة أنه يصوم عدل الطعام المذكور ولو زاد الصيام عن شهرين، أو ثلاثة.

وقال بعض العلماء: لا يتجاوز صيام الجزاء شهرين؛ لأنها أعلى الكفارات، واختاره ابن العربي، وله وجه من النظر، ولكن ظاهر الآية يخالفه.

وقال يحيى بن عمر من المالكية: إنما يقال: كم رجلاً يشبع من هذا الصيد، فيعرف العدد، ثم يقال: كم من الطعام يشبع هذا العدد؟ فإن شاء أخرج ذلك الطعام، وإن شاء صام عدد أمداه، قال القرطبي: وهذا قول حسن احتاط فيه؛ لأنه قد تكون قيمة الصيد من الطعام قليلة، فبهذا النظر يكثر الإطعام.

واعلم أن الأنواع الثلاثة واحد منها يشترط له الحرم إجمالاً، وهو الهدى كما تقدم، وواحد لا يشترط له الحرم إجمالاً، وهو الصوم، وواحد اختلف فيه، وهو الإطعام، فذهب بعض العلماء إلى أنه لا يطعم إلا في الحرم، وذهب بعضهم إلى أنه يطعم في موضع إصابة الصيد، وذهب بعضهم إلى أنه يطعم حيث شاء.

وأظهرها أنه حق لمساكين الحرم؛ لأنه بدل عن الهدى، أو نظير له وهو حق لهم إجماعاً، كما صرح به تعالى بقوله: ﴿ هَدْيًا بَلِغَ ۙ ۱٣٥ ٱلْكَتْمَةِ ﴾ وأما الصوم فهو عبادة تختص بالصائم لا حق فيها لمخلوق، فله فعلها في أي موضع شاء.

وأما إن كان الصيد لا مثل له من النعم كالعصافير فإنه يُقَوِّم، ثم يعرف قدر قيمته من الطعام، فيخرجه لكل مسكين مد، أو يصوم عن كل مد يوماً.

فَتَحَصَّلَ أن ماله مثل من النعم يخير فيه بين ثلاثة أشياء: هو الهدى بمثله، والإطعام، والصيام، وأن مالا مثل له يخير فيه بين شيئين فقط وهما الإطعام، والصيام على ما ذكرنا.

واعلم أن المثل من النعم له ثلاث حالات:

الأولى: أن يكون تقدم فيه حكم من النبي ﷺ.

الثانية: أن يكون تقدم فيه حكم من عدلين من الصحابة، أو التابعين مثلاً.

الثالثة: ألا يكون تقدم فيه حكم منه ﷺ، ولا منهم رضي الله عنهم، فالذي حكم ﷺ فيه لا يجوز لأحد الحكم فيه بغير ذلك، وذلك كالضبع، فإنه ﷺ قضى فيها بكبش.

قال ابن حجر في التلخيص ما نصه: حديث «أن النبي ﷺ قضى في الضبع بكبش» أخرجه أصحاب السنن، وابن حبان وأحمد، والحاكم في [المستدرک] من طريق عبدالرحمن بن أبي عمار، عن جابر بلفظ «سألت النبي ﷺ عن الضبع فقال: هو صيد،

ويجعل فيه كبش إذا أصابه المحرم» ولفظ الحاكم «جعل رسول الله ﷺ في الضبع يصيبه المحرم كبشًا، وجعله من الصيد» وهو عند ابن ماجه إلا أنه لم يقل نجديًا، قال الترمذي: سألت عنه البخاري فصحه، وكذا صححه عبدالحق.

وقد أعل بالوقف.

وقال البيهقي: هو حديث جيد تقوم به الحجة، ورواه البيهقي من طريق الأجلح، عن أبي الزبير، عن جابر عن عمر قال: لا أراه إلا قد رفعه أنه حكم في الضبع بكبش. الحديث، ورواه الشافعي عن مالك، عن أبي الزبير به موقوفًا، وصحح وقفه من هذا الباب الدارقطني، ورواه الدارقطني، والحاكم من طريق إبراهيم الصائغ، عن عطاء، عن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الضبع صيد فإذا أصابه المحرم ففيه كبش مسمن ويؤكل» وفي الباب عن ابن عباس رواه الدارقطني، والبيهقي من طريق عمرو بن أبي عمر، عن عكرمة، عنه، وقد أعلّ بالإرسال، ورواه الشافعي من طريق ابن جريج، عن عكرمة مرسلًا وقال: لا يثبت مثله لو انفرد، ثم أكده بحديث ابن أبي عمار المتقدم؛ وقال البيهقي: وروى عن ابن عباس موقوفًا أيضًا.

١٣٦

قال مقيده - عفا الله عنه -: قضاؤه ﷺ في الضبع بكبش ثابت كما رأيت تصحيح البخاري، وعبدالحق له، وكذلك البيهقي، والشافعي وغيرهم، والحديث إذا ثبت صحيحًا من وجه لا يقدر فيه الإرسال ولا الوقف من طريق أخرى كما هو الصحيح عند المحدثين؛ لأن الوصل والرفع من الزيادات، وزيادة العدل مقبولة

كما هو معروف، وإليه الإشارة بقول صاحب [مراقي السعود]:

والرفع والوصل وزيد اللفظ مقبول عند إمام الحفظ. . الخ

وأما إن تقدم فيه حكم من عدلين من الصحابة، أو ممن بعدهم، فقال بعض العلماء: يتبع حكمهم ولا حاجة إلى نظر عدلين وحكهما من جديد؛ لأن الله قال: ﴿يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾، وقد حكما بأن هذا مثل هذا.

وقال بعض العلماء: لا بد من حكم عدلين من جديد، وممن قال به مالك، قال القرطبي: ولو اجتزأ بحكم الصحابة رضي الله عنهم لكان حسناً.

وروي عن مالك أيضاً أنه يستأنف الحكم في كل صيد ماعدا حمام مكة، وحمار الوحش، والطبي، والنعامة، فيكتفي فيها بحكم من مضى من السلف.

وقد روي عن عمر أنه حكم هو وعبدالرحمن بن عوف في ظبي بعنز. أخرج مالك والبيهقي وغيرهما.

وروي عن عبدالرحمن بن عوف، وسعد رضي الله عنهما أنهما حكما في الظبي بتيس أعفر.

وعن ابن عباس، وعمر، وعثمان، وعلي، وزيد بن ثابت، ومعاوية، وابن مسعود، وغيرهم، أنهم قالوا: في النعامة بدنة. أخرج البيهقي وغيره.

وعن ابن عباس وغيره أن في حمار الوحش والبقرة بقرة،

وأن في الأيل بقرة / .

وعن جابر أن عمر قضى في الضبع بكبش، وفي الغزال بعنز، وفي الأرنب بعناق، وفي اليربوع بجفرة. أخرجه مالك والبيهقي. وروى الأجلح بن عبدالله هذا الأثر عن جابر عن النبي ﷺ، وفي الصحيح موقوف على عمر، كما ذكره البيهقي وغيره، وقال البيهقي: وكذلك رواه عبدالملك بن أبي سليمان، عن عطاء، عن جابر، عن عمر من قوله.

وعن ابن عباس أنه قضى في الأرنب بعناق، وقال: هي تمشي على أربع، والعناق كذلك، وهي تأكل الشجر، والعناق كذلك، وهي تجتر، والعناق كذلك. رواه البيهقي.

وعن ابن مسعود أنه قضى في اليربوع بجفر أو جفرة رواه البيهقي أيضاً، وقال البيهقي: قال أبو عبيد: قال أبو زيد: الجفر من أولاد المعز ما بلغ أربعة أشهر، وفصل عن أمه، وعن شريح أنه قال: لو كان معي حكم حكمت في الثعلب بجدي، وروي عن عطاء أنه قال: في الثعلب شاة، وروى عن عمر وأربد رضي الله عنهما أنهما حكما في ضب قتله أربد المذكور بجدي قد جمع الماء والشجر، رواه البيهقي وغيره.

وعن عثمان بن عفان رضي الله عنه أنه حكم في أم حبين بحلآن من الغنم، والحلآن الجدي، رواه البيهقي وغيره.

تنبيه

أقل ما يكون جزاء من النعم عند مالك شاة تجزىء ضحية،

فلا جزاء عنده بجفرة ولا عناق، مستدلاً بأن جزاء الصيد كالدية لا فرق فيها بين الصغير والكبير، وبأن الله قال: ﴿ هَدْيًا بَلِغَ الْكَمْبَةِ ﴾ فلا بد أن يكون الجزاء يصح هدياً، ففي الضب واليربوع عنده قيمتهما طعاماً.

قال مقيده عفا الله عنه: قول الجمهور في جزاء الصغير بالصغير، والكبير بالكبير هو الظاهر، وهو ظاهر قوله تعالى: ﴿ فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ ﴾ قال ابن العربي: وهذا صحيح، اختيار علمائنا. يعني مذهب الجمهور الذي هو اعتبار الصغير والكبير والمرض ونحو ذلك كسائر المتلفات / .

١٣٨

المسألة العاشرة: إذا كانت ما أتلفه المحرم بيضاً فقال مالك: في بيض النعامة عشر ثمن البدنة، وفي بيض الحمامة المكية عشر ثمن شاة. قال ابن القاسم: وسواء كان فيها فرخ أو لم يكن ما لم يستهل الفرخ بعد الكسر، فإن استهل فعليه الجزاء كاملاً كجزاء الكبير من ذلك الطير، قال ابن المواز بحكومة عدلين، وأكثر العلماء يرون في بيض كل طائر قيمته.

قال مقيده - عفا الله عنه -: وهو الأظهر. قال القرطبي: روى عكرمة، عن ابن عباس، عن كعب بن عجرة أن النبي ﷺ قضى في بيض نعامة أصابه محرم بقدر ثمنه. أخرجه الدارقطني، وروى أبو هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: في بيضة نعامة صيام يوم أو إطعام مسكين. قاله القرطبي. وإن قتل المحرم فيلاً فليل: فيه بدنة من الهجان العظام التي لها سنامان، وإذا لم يوجد شيء من هذه الإبل فينظر إلى قيمته طعاماً، فيكون عليه ذلك.

قال القرطبي: والعمل فيه أن يجعل الفيل في مركب وينظر إلى منتهى ما ينزل المركب في الماء، ثم يخرج الفيل ويجعل في المركب طعام إلى الحد الذي نزل فيه والفيل فيه، وهذا عدله من الطعام، وأما إن نظر إلى قيمته فهو يكون له ثمن عظيم لأجل عظامه وأنيابه، فيكثر الطعام، وذلك ضرر اهـ.

قال مقيده - عفا الله عنه -: هذا الذي ذكره القرطبي في اعتبار مثل الفيل طعامًا فيه أمران:

الأول: أنه لا يقدر عليه غالبًا؛ لأن نقل الفيل إلى الماء، وتحصيل المركب، ورفع الفيل فيه، ونزعه منه لا يقدر عليه آحاد الناس غالبًا، ولا ينبغي التكليف العام إلا بما هو مقدور غالبًا لكل واحد.

والثاني: أن كثرة القيمة لا تعد ضررًا؛ لأنه لم يجعل عليه إلا قيمة ما أتلف في الإحرام، ومن أتلف في الإحرام حيوانًا عظيمًا لزمه جزاء عظيم، ولا ضرر عليه؛ لأن عظم الجزاء تابع لعظم الجناية كما هو ظاهر.

المسألة الحادية عشرة: أجمع العلماء على أن صيد الحرم المكي ممنوع؛ وأن قطع شجره، ونباته حرام إلا الإذخر لقوله ﷺ يوم / فتح مكة: «إن هذا البلد حرام لا يعضد شوكة، ولا يختلى خلاه، ولا ينفر صيده، ولا تلتقط لقطته إلا لمعرف» فقال العباس إلا الإذخر، فإنه لا بد لهم منه، فإنه للقيون والبيوت، فقال: «إلا الإذخر» متفق عليه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ لما فتح مكة قال: «لا ينفر

صيدها، ولا يختلى شوكتها، ولا تحل ساقطتها إلا لمنشد، فقال العباس: إلا الإذخر، فإننا نجعله لقبورنا وبيوتنا، فقال رسول الله ﷺ: «إلا الإذخر» متفق عليه أيضاً، وفي لفظ «لا يعضد شجرها» بدل قوله «لا يختلى شوكتها» والأحاديث في الباب كثيرة.

واعلم أن شجر الحرم ونباته طرفان وواسطه، طرف لا يجوز قطعه إجماعاً، وهو ما أنبتة الله في الحرم من غير تسبب الآدميين، وطرف يجوز قطعه إجماعاً، وهو ما زرعه الآدميون من الزروع، والبقول، والرياحين ونحوها، وطرف اختلف فيه، وهو ما غرسه الآدميون من غير المأكول، والمشموم، كالأثل، والعوسج، فأكثر العلماء على جواز قطعه.

وقال قوم منهم الشافعي بالمنع، وهو أحوط في الخروج من العهدة، وقال بعض العلماء: إن نبت أولاً في الحل، ثم نزع فغرس في الحرم جاز قطعه، وإن نبت أولاً في الحرم فلا يجوز قطعه، ويحرم قطع الشوك والعوسج. قال ابن قدامة في [المغني] وقال القاضي، وأبو الخطاب: لا يحرم، وروي ذلك عن عطاء، ومجاهد، وعمرو بن دينار، والشافعي؛ لأنه يؤدي بطبعه، فأشبه السباع من الحيوان.

قال مقيده - عفا الله عنه -: قياس شوك الحرم على سباع الحيوان مردود من وجهين:

الأول: أن السباع تتعرض لأذى الناس، وتقصد به بخلاف
الشوك / .

الثاني: أنه مخالف لقوله ﷺ: «لا يعضد شوكة» والقياس المخالف للنص فاسد الاعتبار. قال في [مراقي السعود]:

والخلف للنص أو إجماع دعا فساد الاعتبار كل من وعى وفساد الاعتبار قاذح مبطل للدليل، كما تقرر في الأصول. واختلف في قطع اليباس من الشجر، والحشيش، فأجازه بعض العلماء، وهو مذهب الشافعي وأحمد؛ لأنه كالصيد الميت لا شيء على من قده نصفين؛ وهو ظاهر قوله ﷺ: «ولا يختلى خلاه»؛ لأن الخلا هو الرطب من النبات، فيفهم منه أنه لا بأس بقطع اليباس.

وقال بعض العلماء: لا يجوز قطع اليباس منه، واستدلوا له بأن استثناء الإذخر إشارة إلى تحريم اليباس، وبأن في بعض طرق حديث أبي هريرة: ولا يحتش حشيشها، والحشيش في اللغة: اليباس من العشب، ولاشك أن تركه أحوط.

واختلف أيضًا في جواز ترك البهائم ترعى فيه، فمنعه أبو حنيفة، وروي نحوه عن مالك، وفيه عن أحمد روايتان، ومذهب الشافعي جوازه، واحتج من منعه بأن ما حرم إتلافه لم يجز أن يرسل عليه ما يتلفه كالصيد، واحتج من أجازه بأمرين:

الأول: حديث ابن عباس قال: «أقبلت راكبًا على أتان، فوجدت النبي ﷺ يصلي بالناس بمنى إلى غير جدار، فدخلت في الصف وأرسلت الأتان ترتع» متفق عليه، ومنى من الحرم.

الثاني: أن الهدي كان يدخل الحرم بكثرة في زمن النبي ﷺ،

وزمن أصحابه، ولم ينقل عن أحد الأمر بسد أفواه الهدي عن الأكل من نبات الحرم، وهذا القول أظهر، والله تعالى أعلم، وممن قال به عطاء.

واختلف في أخذ الورق، والمساويك من شجر الحرم إذا كان أخذ الورق بغير ضرب يضر بالشجرة، فمنعه بعض العلماء لعموم الأدلة، وأجازه الشافعي؛ لأنه لا ضرر فيه على الشجرة، وروي عن / عطاء، وعمرو بن دينار، أنهما رخصا في ورق السنن للاستمشاء بدون نزع أصله. والأحوط ترك ذلك كله، والظاهر أن من أجازه استدل لذلك بقياسه على الإذخر بجامع الحاجة.

١٤١

وقال ابن قدامة في [المغني]: ولا بأس بالانتفاع بما انكسر من الأغصان وانقلع من الشجر بغير فعل آدمي، ولا ما سقط من الورق، نص عليه أحمد، ولا نعلم فيه خلافاً؛ لأن الخبر إنما ورد في القطع، وهذا لم يقع. فأما إن قطعه آدمي فقال أحمد: لم أسمع إذا قطع أنه ينتفع به، وقال في الدوحة تقطع: من شبهه بالصيد لم ينتفع بحطبها، وذلك لأنه ممنوع من إتلافه لحرمة الحرم، فإذا قطعه من يحرم عليه قطعه لم ينتفع به، كالصيد يذبحه المحرم. ويحتمل أن يباح لغير القاطع الانتفاع به؛ لأنه انقطع بغير فعله، فأبيح له الانتفاع به، كما لو قطعه حيوان بهيمي، ويفارق الصيد الذي ذبحه؛ لأن الذكاة تعتبر لها الأهلية، ولهذا لا تحصل بفعل بهيمة بخلاف هذا. اهـ.

وقال في المغني أيضاً: ويباح أخذ الكمأة من الحرم، وكذلك

الفقع؛ لأنه لا أصل له، فأشبهه الثمرة، وروى حنبل قال: يؤكل من شجر الحرم الضغابيس والعشرق، وما سقط من الشجر، وما أنبت الناس. واختلف في عشب الحرم المكي، هل يجوز أخذه لعلف البهائم؟ والأصح المنع لعموم الأدلة.

فإذا عرفت هذا فاعلم أن الحلال إذا قتل صيدًا في الحرم المكي فجمهور العلماء منهم الأئمة الأربعة، وعامة فقهاء الأمصار على أن عليه الجزاء، وهو كجزاء المحرم المتقدم، إلا أن أبا حنيفة قال: ليس فيه الصوم؛ لأنه إتلاف محض من غير محرم.

وخالف في ذلك داود بن علي الظاهري محتجًا بأن الأصل براءة الذمة، ولم يرد في جزاء صيد الحرم نص، فيبقى على الأصل الذي هو براءة الذمة، وقوله هذا قوي جدًا / ١٤٢

واحتج الجمهور بأن الصحابة رضي الله عنهم قضوا في حمام الحرم المكي بشاة شاة، روي ذلك عن عمر وعثمان وعلي وابن عمر وابن عباس، ولم ينقل عن غيرهم خلافهم، فيكون إجماعًا سكوئيًا.

واستدلوا أيضًا بقياسه على صيد المحرم، بجامع أن الكل صيد ممنوع لحق الله تعالى، وهذا الذي ذكرنا عن جمهور العلماء من أن كل ما يضمنه المحرم يضمنه من في الحرم يستثنى منه شيان:

الأول: منهما القمل، فإنه مختلف في قتله في الإحرام، وهو مباح في الحرم بلا خوف.

والثاني: الصيد المائي مباح في الإحرام بلا خلاف، واختلف في اصطیاده من آبار الحرم وعیونه، وكرهه جابر بن عبدالله، لعموم قوله عليه الصلاة والسلام: «لا ينفر صيدها» فثبتت حرمة الصيد لحرمه المكان، وظاهر النص شمول كل صيد، ولأنه صيد غير مؤذ فأشبهه الطباء، وأجازوه بعض العلماء محتجاً بأن الإحرام لم يحرمه، فكذلك الحرم، وعن الإمام أحمد روايتان في ذلك بالمنع والجواز.

وكذلك اختلف العلماء أيضاً في شجر الحرم المكي وخلاه، هل يجب على من قطعها ضمان؟.

فقال جماعة من أهل العلم، منهم مالك، وأبو ثور، وداود: لا ضمان في شجره ونباته، وقال ابن المنذر: لا أجد دليلاً أوجب به في شجر الحرم فرضاً من كتاب، ولا سنة، ولا إجماع، وأقول كما قال مالك: نستغفر الله تعالى. والذين قالوا بضمانه، منهم الشافعي وأحمد وأبو حنيفة إلا أن أبا حنيفة قال: يضمن كله بالقيمة، وقال الشافعي، وأحمد: يضمن الشجرة الكبيرة ببقرة، والصغيرة بشاة، والخلا بقيمته، والغصن بما نقص، فإن نبت ما قطع منه فقال بعضهم: يسقط الضمان، وقال بعضهم بعدم سقوطه.

واستدل من قال: في الدوحة ببقرة، وفي الشجرة الجزلة شاة بأثار رويت في ذلك عن بعض الصحابة، كعمر، وابن عباس، والدوحة: هي الشجرة الكبيرة، والجزلة: الصغيرة / .

١٤٣

المسألة الثانية عشرة: حرم المدينة. اعلم أن جماهير العلماء على أن المدينة حرم أيضاً لا ينفر صيدها، ولا يختلى خلاها، وخالف أبو حنيفة الجمهور، فقال: إن حرم المدينة ليس بحرم على

الحقيقة، ولا تثبت له أحكام الحرم من تحريم قتل الصيد، وقطع الشجر، والأحاديث الصحيحة الصريحة ترد هذا القول، وتقضي بأن ما بين لابتي المدينة حرم لا ينفر صيده، ولا يختلى خلاه إلا لعلف، فمن ذلك حديث عبدالله بن زيد بن عاصم «أن رسول الله ﷺ قال: إن إبراهيم حرم مكة، وإني حرمت المدينة كما حرم إبراهيم مكة» والحديث متفق عليه.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «حرم رسول الله ﷺ ما بين لابتي المدينة، وجعل اثني عشر ميلاً حول المدينة حمى» متفق عليه أيضاً، وكان أبو هريرة يقول: لو رأيت الطباء ترتع في المدينة ما ذعرتها.

وعن أبي هريرة أيضاً في المدينة قال: «سمعت رسول الله ﷺ يحرم شجرها أن يخبط أو يعضد» رواه الإمام أحمد، وعن أنس أن النبي ﷺ أشرف على المدينة، فقال: «اللهم إني أحرم ما بين جبلها مثل ما حرم إبراهيم مكة، اللهم بارك لهم في مدهم وصاعهم» متفق عليه.

وللبخاري عنه أن النبي ﷺ قال: «المدينة حرام من كذا إلى كذا لا يقطع شجرها، ولا يحدث فيها حدث، من أحدث فيها فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين» ولمسلم عن عاصم الأحول، قال: «سألت أنساً أحرم رسول الله ﷺ المدينة؟ فقال: نعم، هي حرام لا يختلى خلاها» الحديث.

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه «أن رسول الله ﷺ قال: إني حرمت المدينة، حرام ما بين مأزيمها ألا يهراق فيها دم،

ولا يحمل فيها سلاح ولا يخبط فيها شجر إلا لعلف» رواه مسلم.

وعن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن إبراهيم حرم مكة، وإني حرمت المدينة ما بين لابتيها لا يقطع أعضائها، / ولا يصاد صيدها» رواه مسلم أيضًا.

١٤٤

وعن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «المدينة حرم ما بين عير إلى ثور» الحديث متفق عليه.

وعن علي رضي الله عنه، عن النبي ﷺ في المدينة «لا يختلى خلاها، ولا ينفر صيدها، ولا تلتقط لقطتها إلا لمن أشاد بها، ولا يصلح لرجل أن يحمل فيها السلاح لقتال، ولا يصلح أن تقطع فيها شجرة إلا أن يعلف رجل بعيه» رواه أبو داود بإسناد صحيح، ورواه الإمام أحمد، وعن سعد ابن أبي وقاص رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إني أحرم ما بين لابتي المدينة أن يقطع أعضائها، أو يقتل صيدها».

وقال: «المدينة خير لهم لو كانوا يعلمون، لا يخرج عنها أحد رغبة إلا أبدل الله فيها من هو خير منه، ولا يثبت أحد على لأوائها وجهدها إلا كنت له شهيدًا، أو شفيعًا يوم القيامة»، رواه مسلم.

وعن رافع بن خديج رضي الله عنه قال: رسول الله ﷺ: «إن إبراهيم حرم مكة، وإني أحرم ما بين لابتيها» رواه مسلم أيضًا.

وعن سهل بن حنيف رضي الله عنه قال: «أهوى رسول الله ﷺ بيده إلى المدينة، فقال: حرم إنها آمن» رواه مسلم في صحيحه أيضًا.

وعن عبدالرحمن بن أبي سعيد الخدري، عن أبيه أبي سعيد رضي الله عنهما «أنه سمع النبي ﷺ يقول: إني حرمت ما بين لابتي المدينة، كما حرم إبراهيم مكة».

وقال: وكان أبو سعيد الخدري يجد في يد أحدنا الطير، فيأخذه فيفكه من يده، ثم يرسله، رواه مسلم في صحيحه أيضاً، وعن عبدالله بن عبادة الزرقبي، أنه كان يصيد العصافير في بئر إهاب، وكانت لهم، قال: فرآني عبادة، وقد أخذت عصفوراً فانتزعه مني فأرسله، وقال: قال رسول الله ﷺ: «حرم ما بين لابتيها كما حرم إبراهيم عليه السلام مكة» وكان عبادة من أصحاب رسول الله ﷺ، رواه البيهقي / ١٤٥

وعن إبراهيم بن عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه، قال: اصطدت طيراً بالقنبلة، فجرحت به في يدي فلقيني أبي عبدالرحمن بن عوف، فقال: ما هذا في يدك؟ فقلت: طير اصطدته بالقنبلة، فعرك أذني عركاً شديداً، وانتزعه من يدي، فأرسله، فقال: «حرم رسول الله ﷺ صيد ما بين لابتيها» رواه البيهقي أيضاً، والقنبلة: آلة يصاد بها النهس وهو طائر.

وعن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه «أنه وجد غلماناً قد الجؤوا ثعلباً إلى زاوية فطردهم عنه. قال مالك: ولا أعلم إلا أنه قال: أفي حرم رسول الله ﷺ يصنع هذا» رواه البيهقي أيضاً.

وعن زيد بن ثابت رضي الله عنه «أنه وجد رجلاً بالأسواف - وهو موضع بالمدينة - وقد اصطاد نهساً فأخذه زيد من يده فأرسله، ثم قال: أما علمت أن رسول الله ﷺ حرم صيد ما بين

لابتيها» رواه البيهقي، والرجل الذي اصطاد النُهَس هو شرحبيل بن سعد. والنُهَس - بضم النون وفتح الهاء بعدهما سين مهملة - طير صغير فوق العصفور شبيه بالقنبرة.

والأحاديث في الباب كثيرة جدًا، ولاشك في أن النصوص الصحيحة الصريحة التي أوردنا في حرم المدينة لاشك معها، ولا لبس في أنها حرام، لا ينفر صيدها، ولا يقطع شجرها، ولا يختلى خلاها إلا لعلف، وما احتج به بعض أهل العلم على أنها غير حرام من قوله ﷺ «ما فعل النغير يا أبا عمير؟» لا دليل فيه؛ لأنه محتمل لأن يكون ذلك قبل تحريم المدينة، ومحتمل لأن يكون صيد في الحل، ثم أدخل المدينة.

وقد استدل به بعض العلماء على جواز إمساك الصيد الذي صيد في الحل وإدخاله المدينة، وما كان محتملاً لهذه الاحتمالات لا تعارض به النصوص الصريحة الصحيحة الكثيرة التي لا لبس فيها ولا احتمال. فإذا علمت ذلك فاعلم أن العلماء القائلين بحرمة المدينة، وهم جمهور علماء الأمة اختلفوا في صيد حرم المدينة هل يضمه قاتله أو لا؟ وكذلك شجرها، فذهب كثير من العلماء منهم مالك والشافعي في الجديد، وأصحابهما، وهو إحدى الروايتين عن أحمد، وعليه / أكثر أهل العلم إلى أنه موضع يجوز دخوله بغير إحرام، فلم يجب فيه جزاء كصيد وج.

١٤٦

واستدلوا أيضاً بقوله ﷺ: «المدينة حرم ما بين عير وثور، فمن أحدث فيها حدثاً، أو آوى فيها محدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفاً ولا عدلاً» فذكره

ﷺ لهذا الوعيد الشديد في الآخرة، ولم يذكر كفارة في الدنيا دليل على أنه لا كفارة تجب فيه في الدنيا، وهو ظاهر.

وقال ابن أبي ذئب، وابن المنذر: يجب في صيد الحرم المدني الجزاء الواجب في صيد الحرم المكي، وهو قول الشافعي في القديم. واستدل أهل هذا القول بأنه ﷺ صرح في الأحاديث الصحيحة المتقدمة بأنه حرم المدينة مثل تحريم إبراهيم لمكة، ومماثلة تحريمها لتحريمها تقتضي استواءهما في جزاء من انتهك الحرمه فيهما.

قال القرطبي: قال القاضي عبدالوهاب: وهذا القول أقيس عندي على أصولنا، لاسيما أن المدينة عند أصحابنا أفضل من مكة، وأن الصلاة فيها أفضل من الصلاة في المسجد الحرام اهـ.

قال مقيده - عفا الله عنه -: ومذهب الجمهور في تفضيل مكة، وكثرة مضاعفة الصلاة فيها زيادة على المدينة بمائة ضعف أظهر لقيام الدليل عليه، والله تعالى أعلم.

وذهب بعض من قال بوجوب الجزاء في الحرم المدني إلى أن الجزاء فيه هو أخذ سلب قاتل الصيد، أو قاطع الشجر فيه.

قال مقيده - عفا الله عنه -: وهذا القول هو أقوى الأقوال دليلاً؛ لما رواه مسلم في صحيحه عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه «أنه ركب إلى قصره بالعقيق فوجد عبداً يقطع شجراً، أو يخبطه، فسلبه فلما رجع سعد جاءه أهل العبد فكلموه أن يرد على غلامهم، أو عليهم ما أخذ من غلامهم فقال: معاذ الله أن أرد شيئاً

نفلنيه رسول الله ﷺ، وأبى أن يرده عليهم» رواه مسلم في صحيحه،
 ١٤٧ وأحمد. وما ذكره القرطبي في تفسيره رحمه الله / من أن هذا
 الحكم خاص بسعد رضي الله عنه، مستدلاً بأن قوله: «نفلنيه» أي
 أعطانيه ظاهر في الخصوص به، دون غيره فيه عندي أمران:

الأول: أن هذا لا يكفي في الدلالة على الخصوص؛ لأن
 الأصل استواء الناس في الأحكام الشرعية إلا بدليل، وقوله:
 «نفلنيه» ليس بدليل، لاحتمال أنه نفل كل من وجد قاطع شجر، أو
 قاتل صيد بالمدينة ثيابه، كما نفل سعدًا. وهذا هو الظاهر.

الثاني: أن سعدًا نفسه روي عنه تعميم الحكم، وشموله
 لغيره، فقد روى الإمام أحمد وأبو داود عن سليمان بن أبي عبد الله
 قال: «رأيت سعد ابن أبي وقاص أخذ رجلًا يصيد في حرم المدينة
 الذي حرم رسول الله ﷺ، فسلبه ثيابه فجاء مواليه، فقال: إن
 رسول الله ﷺ حرم هذا الحرم، وقال: من رأيتموه يصيد فيه شيئًا
 فلكم سلبه، فلا أرد عليكم طعمة أطعمنيها رسول الله ﷺ، ولكن
 إن شئتم أن أعطيتكم ثمنه أعطيتكم» وفي لفظ «من أخذ أحدًا يصيد
 فيه فليسلبه ثيابه» وروى هذا الحديث أيضًا الحاكم وصححه، وهو
 صريح في العموم، وعدم الخصوص بسعد كما ترى، وفيه تفسير
 المراد بقوله: «نفلنيه» وأنه عام لكل من وجد أحدًا يفعل فيها
 ذلك.

وتضعيف بعضهم لهذا الحديث بأن في إسناده سليمان بن أبي
 عبد الله غير مقبول؛ لأن سليمان بن أبي عبد الله مقبول، قال فيه
 الذهبي: تابعي وثق، وقال فيه ابن حجر في [التقريب]: مقبول.

والمقبول عنده كما بينه في مقدمة تقريره: هو من ليس له من الحديث إلا القليل، ولم يثبت فيه ما يترك حديثه من أجله، فهو مقبول حيث يتابع، وإلا فلين الحديث، وقال فيه ابن أبي حاتم: ليس بمشهور، ولكن يعتبر بحديثه اهـ.

وقد تابع سليمان بن أبي عبد الله في هذا الحديث عامر بن سعد عند مسلم وأحمد، ومولى لسعد عند أبي داود كلهم عن سعد رضي الله عنه. فاتضح رد / تضعيفه مع ما قدمنا من أن الحاكم صححه، وأن الذهبي قال فيه: تابعي موثق.

١٤٨

والمراد بسلب قاطع الشجر، أو قاتل الصيد في المدينة أخذ ثيابه. قال بعض العلماء: حتى سراويله.

والظاهر ما ذكره بعض أهل العلم من وجوب ترك ما يستر العورة المغلظة، والله تعالى أعلم.

وقال بعض العلماء: السلب هنا سلب القاتل، وفي مصرف هذا السلب ثلاثة أقوال أصحها: أنه للسلب كالتليل، ودليله حديث سعد المذكور.

والثاني: أنه لفقراء المدينة.

والثالث: أنه لبيت المال، والحق الأول.

وجمهور العلماء على أن حمى رسول الله ﷺ الذي تقدم في حديث أبي هريرة المتفق عليه أن قدره إثنان عشر ميلاً من جهات المدينة لا يجوز قطع شجره، ولا خلاه، كما رواه جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يخط ولا يعضد

حمى رسول الله ﷺ، ولكن يهش هشًا رقيقًا» أخرجه أبو داود والبيهقي، ولم يضعفه أبو داود، والمعروف عن أبي داود رحمه الله أنه إن سكت عن الكلام في حديث فأقل درجاته عنده الحسن.

وقال النووي في شرح المذهب بعد أن ساق حديث جابر المذكور: رواه أبو داود بإسناد غير قوي لكنه لم يضعفه اهـ. ويعتضد هذا الحديث بما رواه البيهقي بإسناده عن محمد بن زياد قال: «كان جدي مولى لعثمان بن مظعون، وكان يلي أرضًا لعثمان فيها بقل، وقتاء. قال: فربما أتاني عمر بن الخطاب رضي الله عنه نصف النهار، واضعًا ثوبه على رأسه يتعاهد الحمى ألا يعضد شجره، ولا يخبط. قال: فيجلس إلي فيحدثني، وأطعمه من القثاء والبقل، فقال له يومًا: أراك لا تخرج من ههنا. قال: قلت: أجل. قال: إني أستعملك على ما ههنا، فمن رأيت يعتضد شجرًا أو يخبط فخذ فأسه، وحبله، قال: قلت: آخذ رداءه، قال: لا»
 ١٤٩ وعامة العلماء على أن صيد الحمى المذكور غير حرام؛ / لأنه ليس بحرم، وإنما هو حمى حماه رسول الله ﷺ للخيل وإبل الصدقة، والجزية، ونحو ذلك.

واختلف في شجر الحمى هل يضمه قاطعه؟ والأكثر على أنه لا ضمان فيه، وأصح القولين عند الشافعية وجوب الضمان فيه بالقيمة، ولا يسلب قاطعه، وتصرف القيمة في مصرف نعم الزكاة والجزية.

المسألة الثالثة عشرة: اعلم أن جماهير العلماء على إباحة صيد وح، وقطع شجره؛ وقال الشافعي رحمه الله تعالى: أكره صيد

وج، وحمله المحققون من أصحابه على كراهة التحريم.

واختلفوا فيه على القول بحرمة، هل فيه جزاء كحرم المدينة أو لا شيء فيه؟ ولكن يؤدب فاعله، وعليه أكثر الشافعية.

وحجة من قال بحرمة صيد وج ما رواه أبو داود، وأحمد والبخاري في تاريخه، عن الزبير بن العوام رضي الله عنه «أن النبي ﷺ قال: صيد وج محرم» الحديث.

قال ابن حجر في [التلخيص]: سكت عليه أبو داود، وحسنه المنذري، وسكت عليه عبدالحق، فتعقبه ابن القطان بما نقل عن البخاري أنه لم يصح، وكذا قال الأزدي.

وذكر الذهبي أن الشافعي صححه، وذكر الخلال أن أحمد ضعفه، وقال ابن حبان في راويه المنفرد به، وهو محمد بن عبدالله ابن إنسان الطائفي: كان يخطيء. ومقتضاه تضعيف الحديث، فإنه ليس له غيره، فإن كان أخطأ فيه فهو ضعيف، وقال العقيلي: لا يتابع إلا من جهة تقاربه في الضعف، وقال النووي في شرح المذهب: إسناده ضعيف.

وذكر البخاري في تاريخه في ترجمة عبدالله بن إنسان أنه لا يصح.

وقال ابن حجر في [التقريب] في محمد بن عبدالله بن إنسان الثقفي الطائفي المذكور: لين الحديث، وكذلك أبو عبدالله الذي هو شيخه في هذا الحديث، قال فيه أيضاً: لين الحديث.

وقال ابن قدامة في المغني في هذا الحديث في / صيد

وج: ضعفه أحمد، ذكره الخلال في كتاب [العلل].

فإذا عرفت هذا ظهر لك أن حجة الجمهور في إباحة صيد وج، وشجره كون الحديث لم يثبت، والأصل براءة الذمة، ووج - بفتح الواو، وتشديد الجيم - أرض بالطائف. وقال بعض العلماء: هو واد بصحراء الطائف، وليس المراد به نفس بلدة الطائف. وقيل: هو كل أرض الطائف، وقيل: هو اسم لحصون الطائف، وقيل: لواحد منها. وربما التبس وج المذكور بوج - بالحاء المهملة - وهي ناحية نعلان.

فإذا عرفت حكم صيد المحرم، وحكم صيد مكة، والمدينة، ووج مما ذكرنا فاعلم أن الصيد المحرم إذا كان بعض قوائمه في الحل، وبعضها في الحرم، أو كان على غصن ممتد في الحل، وأصل شجرته في الحرم، فاصطياده حرام على التحقيق تغليباً لجانب حرمة الحرم فيهما.

أما إذا كان أصل الشجرة في الحل، وأغصانها ممتدة في الحرم، فاصطاد طيراً واقعاً على الأغصان الممتدة في الحرم فلا إشكال في أنه مصطاد في الحرم، لكون الطير في هواء الحرم.

واعلم أن ما ادعاه الحنفية من أن أحاديث تحديد حرم المدينة مضطربة؛ لأنه وقع في بعض الروايات باللابتين، وفي بعضها بالحرتين، وفي بعضها بالجبلين، وفي بعضها بالمأزمين، وفي بعضها عير وثور = غير صحيح، لظهور الجمع بكل وضوح؛ لأن اللابتين هما الحرتان المعروفتان، وهما حجارة سود على جوانب المدينة والجبلان هما المأزمان، وهما عير وثور، والمدينة بين

الحرتين، كما أنها أيضاً بين ثور وعير، كما يشاهده من نظرها، وثور جبل صغير يميل إلى الحمرة بتدوير خلف أحد من جهة الشمال.

فمن ادعى من العلماء أنه ليس في المدينة جبل يسمى ثوراً فغلط منه؛ لأنه معروف عند الناس إلى اليوم، مع أنه ثبت في الحديث الصحيح.

واعلم أنه على قراءة الكوفيين: ﴿فَجَزَاءٌ مِّثْلُ﴾ الآية. بتنوين جزاء، ورفع مثل فالأمر واضح، وعلى قراءة الجمهور: ﴿فَجَزَاءٌ مِّثْلُ﴾ بالإضافة فأظهر الأقوال أن الإضافة بيانية، أي: جزاء هو مثل ما قتل من النعم، فيرجع معناه إلى الأول، والعلم عند الله تعالى / ١٥١.

* قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَن ضَلَّ إِذَا أَهْتَدَيْتُمْ﴾ قد يتوهم الجاهل من ظاهر هذه الآية الكريمة عدم وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولكن نفس الآية فيها الإشارة إلى أن ذلك فيما إذا بلغ جهده فلم يقبل منه المأمور، وذلك في قوله: ﴿إِذَا أَهْتَدَيْتُمْ﴾؛ لأن من ترك الأمر بالمعروف لم يهتد؛ وممن قال بهذا حذيفة، وسعيد بن المسيب، كما نقله عنهما الألويسي في تفسيره، وابن جرير. ونقله القرطبي عن سعيد بن المسيب، وأبي عبيد القاسم بن سلام، ونقل نحوه ابن جرير عن جماعة من الصحابة، منهم ابن عمر وابن مسعود.

فمن العلماء من قال: ﴿إِذَا أَهْتَدَيْتُمْ﴾ أي: أمرتم فلم يسمع منكم، ومنهم من قال: يدخل الأمر بالمعروف في المراد بالاهتداء

في الآية، وهو ظاهر جدًا، ولا ينبغي العدول عنه لمصنف.

ومما يدل على أن تارك الأمر بالمعروف غير مهتد أن الله تعالى أقسم أنه في خسر في قوله تعالى: ﴿وَالْعَصْرَ ۚ إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ ۚ إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَّصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَّصَوْا بِالصَّبْرِ ۚ﴾ فالحق وجوب الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وبعد أداء الواجب لا يضر الأمر ضلال من ضل، وقد دلت الآيات كقوله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً﴾ والأحاديث على أن الناس إن لم يأمروا بالمعروف، ولم ينهوا عن المنكر عمهم الله بعذاب من عنده.

فمن ذلك ما خرجة الشيخان في صحيحيهما عن أم المؤمنين أم الحكم زينب بنت جحش رضي الله عنها «أن النبي ﷺ دخل عليها فزعًا مرعوبًا يقول: لا إله إلا الله، ويل للعرب من شر قد اقترب، فتح اليوم من ردم يأجوج ومأجوج مثل هذه بأصبعيه الإبهام والتي تليها، فقلت: يا رسول الله أنهلك وفينا الصالحون؟ قال: نعم إذا كثرت الخبث».

وعن النعمان بن بشير رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «مثل القائم في حدود الله، والواقع فيها، كمثل قوم استهموا على سفينة، / فصار بعضهم أعلاها، وبعضهم أسفلها، وكان الذين في أسفلها إذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم، فقالوا: لو أنا خرقنا في نصيبنا خرقًا، ولم نؤذ من فوقنا، فإن تركوهم وما أرادوا، هلكوا جميعًا، وإن أخذوا على أيديهم نجوا، ونجوا جميعًا» أخرجه البخاري والترمذي.

وعن أبي بكر الصديق رضي الله عنه قال: «يا أيها الناس إنكم تقرأون هذه الآية: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَن ضَلَّ إِذَا أَهْتَدَيْتُمْ﴾ وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن رأى الناس الظالم فلم يأخذوا على يده أوشك أن يعمهم الله بعقاب منه» رواه أبو داود والترمذي والنسائي بأسانيد صحيحة، وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «قال رسول الله ﷺ: «إن أول ما دخل النقص على بني إسرائيل أنه كان الرجل يلقي الرجل فيقول: يا هذا اتق الله، ودع ما تصنع، فإنه لا يحل ذلك، ثم يلقاه من الغد وهو على حاله، فلا يمنعه ذلك أن يكون أكيله وشريبه وقعيده، فلما فعلوا ذلك ضرب الله قلوب بعضهم ببعض، ثم قال: ﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ ﴿٧٨﴾ كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ ﴿٧٩﴾ تَرَى كَثِيرًا مِنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَبِئْسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنفُسُهُمْ أَنْ سَخِطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَفِي الْعَذَابِ هُمْ خَالِدُونَ ﴿٨٠﴾ وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالنَّبِيِّ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَاءَ وَلَٰكِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ فَسِقُونَ ﴿٨١﴾﴾» ثم قال: كلا والله لتأمرن بالمعروف، ولتنهون عن المنكر، ولتأخذن على يد الظالم، ولتأطرنه على الحق أطراً، ولتقصرنه على الحق قصراً، أو ليضربن الله قلوب بعضكم ببعض، ثم ليلعنكم كما لعنهم».

رواه أبو داود والترمذي وقال: حسن، وهذا لفظ أبي داود، ولفظ الترمذي قال رسول الله ﷺ: «لما وقعت بنو إسرائيل في المعاصي نهتهم علماءهم فلم ينتهوا، فجالسوهم وواكلوهم وشاربوهم فضرب الله قلوب بعضهم ببعض، ولعنهم على لسان

داود وعيسى ابن مريم، ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون / فجلس ١٥٣ رسول الله ﷺ وكان متكئاً، فقال: لا، والذي نفسي بيده حتى يأتروهم على الحق أطراً».

ومعنى تأتروهم أي: تعطفوهم، ومعنى تقصرونه: تحبسونه. والأحاديث في الباب كثيرة جداً، وفيها الدلالة الواضحة على أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر داخل في قوله: ﴿إِذَا أَهْتَدَيْتُمْ﴾ ويؤيده كثرة الآيات الدالة على وجوب الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر كقوله تعالى: ﴿وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ وقوله: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ وقوله: ﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ﴾ ﴿كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾ وقوله: ﴿وَقُلِ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفُرْ﴾ وقوله: ﴿فَأَصْدَعْ بِمَا تُوْمَرُ﴾ وقوله: ﴿أَمْحِينَا الَّذِينَ يَهْتَوْنَ عَنِ السُّوءِ وَأَخَذْنَا الَّذِينَ ظَلَمُوا بِعَدَابِ بَيْبِيسٍ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ﴾ ﴿وَأَتَقُوا فِتْنَةَ لَا تُضَيِّبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً﴾.

والتحقيق في معناها أن المراد بتلك الفتنة التي تعم الظالم وغيره هي أن الناس إذا رأوا المنكر فلم يغيروه عمهم الله بالعذاب، صالحهم وطالحهم، وبه فسرها جماعة من العلماء، والأحاديث الصحيحة شاهدة لذلك كما قدمنا طرفاً منها.

مسائل تتعلق بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

المسألة الأولى: اعلم أن كلاً من الأمر والمأمور يجب عليه

اتباع الحق المأمور به، وقد دلت السنة الصحيحة على «أن من يأمر بالمعروف، ولا يفعله، وينهى عن المنكر، ويفعله أنه حمار من حمر جهنم يجر أمعاه فيها».

وقد دل القرآن العظيم على أن المأمور المعرض عن التذكرة حمار أيضاً. أما السنة المذكورة فقولته ﷺ: «يجاء بالرجل يوم القيامة فيلقى في النار، فتندلق أقتابه، فيدور بها في النار كما يدور الحمار برحاه، فيطيف به أهل النار، فيقولون: أي فلان ما أصابك، ألم تكن تأمرنا بالمعروف، وتنهانا عن المنكر؟ فيقول: كنت آمركم بالمعروف، ولا آتية، وأنهاكم عن المنكر، وآتية»، أخرجه الشيخان في صحيحهما من حديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما.

١٥٤

ومعنى تندلق أقتابه: تتدلى أمعاؤه، أعاذنا الله والمسلمين من كل سوء. وعن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «رأيت ليلة أسري بي رجلاً تقرض شفاهم بمقاريض من نار كلما قرضت رجعت، فقلت لجبريل: من هؤلاء؟ قال: هؤلاء خطباء من أمتك كانوا يأمرون الناس بالبر، وينسون أنفسهم، وهم يتلون الكتاب، أفلا يعقلون» أخرجه الإمام أحمد، وابن أبي شيبة، وعبد بن حميد، والبزار، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، وأبو نعيم في الحلية، وابن حبان، وابن مردويه والبيهقي، كما نقله عنهم الشوكاني وغيره، وعن ابن عباس رضي الله عنهما «أنه جاءه رجل فقال له: يا ابن عباس إني أريد أن آمر بالمعروف، وأنهى عن المنكر، فقال ابن عباس: أو بلغت ذلك؟ فقال: أرجو، قال: فإن لم تخش أن تفتضح بثلاثة

أحرف في كتاب الله فافعل، قال: وما هي؟ قال: قوله تعالى: ﴿أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ﴾ الآية، وقوله تعالى: ﴿كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾ وقوله تعالى عن العبد الصالح شعيب عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام: ﴿وَمَا أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَكُمْ إِلَىٰ مَا أَنهَلَكُمُ عَنْهُ﴾ الآية، أخرجه البيهقي في شعب الإيمان، وابن مردويه، وابن عساكر، نقله عنهم أيضًا الشوكاني وغيره.

واعلم أن التحقيق أن هذا الوعيد الشديد الذي ذكر من اندلاق الأمعاء في النار، وقرض الشفاه بمقاريض النار، ليس على الأمر بالمعروف، وإنما هو على ارتكابه المنكر عالمًا بذلك، ينصح الناس عنه، فالحق أن الأمر بالمعروف غير ساقط عن صالح، ولا طالح، والوعيد على المعصية، لا على الأمر بالمعروف؛ لأنه في حد ذاته ليس فيه إلا الخير، ولقد أجاد من قال:

لا تنه عن خلق وتأتي مثله عار عليك إذا فعلت عظيم / ١٥٥
وقال الآخر:

غير تقي يأمر الناس بالتقى طبيب يداوي الناس وهو مريض
وقال الآخر:

فإنك إذ ما تأت ما أنت أمر به تلف من إياه تأمر أتيا
وأما الآية الدالة على أن المعرض عن التذكير كالحمار أيضًا فهي قوله تعالى: ﴿فَمَا لَهُمْ عَنِ التَّذْكَرَةِ مُعْرِضِينَ﴾ كَانَهُمْ حُمُرٌ مُسْتَنْفِرَةٌ ﴿١٥٥﴾ فَرَّتْ مِنْ قَسْوَرَةٍ ﴿١٥٦﴾ والعبرة بعموم الألفاظ، لا بخصوص الأسباب،

فيجب على المذكر - بالكسر - والمذكر بالفتح - أن يعملوا بمقتضى التذكرة، وأن يتحفظا من عدم المبالاة بها، لئلا يكونا حمارين من حمر جهنم.

المسألة الثانية: يشترط في الأمر بالمعروف أن يكون له علم يعلم به أن ما يأمر به معروف، وأن ما ينهى عنه منكر؛ لأنه إن كان جاهلاً بذلك فقد يأمر بما ليس بمعروف، وينهى عما ليس بمنكر، ولا سيما في هذا الزمن الذي عمّ فيه الجهل، وصار فيه الحق منكراً، والمنكر معروفاً، والله تعالى يقول: ﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعْتِ﴾ الآية، فدل على أن الداعي إلى الله لا بد أن يكون على بصيرة، وهي الدليل الواضح الذي لا لبس في الحق معه، وينبغي أن تكون دعوته إلى الله بالحكمة، وحسن الأسلوب، واللطافة مع إيضاح الحق؛ لقوله تعالى: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ﴾ الآية، فإن كانت دعوته إلى الله بقسوة وعنف وخرق، فإنها تضر أكثر مما تنفع، فلا ينبغي أن يسند الأمر بالمعروف إسناداً مطلقاً، إلا لمن جمع بين العلم والحكمة والصبر على أذى الناس؛ لأن الأمر بالمعروف وظيفه الرسل، وأتباعهم وهو مستلزم للأذى من الناس؛ لأنهم مجبولون بالطبع على معاداة من يتعرض لهم في أهوائهم الفاسدة، وأغراضهم الباطلة، ولذا قال العبد الصالح لقمان الحكيم لولده، فيما قص الله عنه: ﴿وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَنْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأَصِرْ عَلَىٰ مَا أَمَّاكَ﴾ الآية، ولما قال النبي ﷺ لورقة بن نوفل: «أو مخرجي هم؟» يعني قريشاً أخبره ورقة «أن هذا الدين الذي جاء به / لم يأت به أحد إلا عودي» وروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: ما ترك

الحق لعمر صديقاً. واعلم أنه لا يحكم على الأمر بأنه منكر إلا إذا قام على ذلك دليل من كتاب الله تعالى؛ أو سنة نبيه ﷺ؛ أو إجماع المسلمين.

وأما إن كان من مسائل الاجتهاد، فيما لا نص فيه فلا يحكم على أحد المجتهدين المختلفين بأنه مرتكب منكرًا، فالمصيب منهم مأجور بإصابته؛ والمخطيء منهم معذور، كما هو معروف في محله.

واعلم أن الدعوة إلى الله بطريقتين: طريق لين؛ وطريق قسوة؛ أما طريق اللين فهي الدعوة إلى الله بالحكمة والموعظة الحسنة؛ وإيضاح الأدلة في أحسن أسلوب وأطفه، فإن نجحت هذه الطريق فبها ونعمت، وهو المطلوب، وإن لم تنجح تعينت طريق القسوة بالسيف حتى يعبد الله وحده، وتقام حدوده، وتمثل أوامره، وتجتنب نواهيه، وإلى هذا الإشارة بقوله تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ﴾ الآية.

ففيه الإشارة إلى إعمال السيف بعد إقامة الحججة، فإن لم تنفع الكتب تعينت الكتائب، والله تعالى قد يزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن.

المسألة الثالثة: يشترط في جواز الأمر بالمعروف ألا يؤدي إلى مفسدة أعظم من ذلك المنكر، لإجماع المسلمين على ارتكاب أخف الضررين؛ قال في مراقي السعود:

وارتكب الأخف من ضررين وخيرين لدى استوا هذين ويشترط في وجوبه مظنة النفع به، فإن جزم بعدم الفائدة فيه لم يجب عليه، كما يدل ظاهر قوله تعالى: ﴿فَذَكِّرْ إِنْ نَفَعَتِ الذِّكْرَىٰ﴾ وقوله ﷺ «بل ائتمروا بالمعروف، وتناهوا عن المنكر، حتى إذا رأيت شحاً مطاعاً، وهوى متبعاً؛ ودنيا مؤثرة وإعجاب كل ذي رأي برأيه فعليك بخاصة نفسك، ودع عنك أمر العوام، فإن من ورائكم أياماً، الصابر / فيهن كالقابض على الجمر، للعامل فيهن أجر خمسين رجلاً يعملون مثل عملكم» وفي لفظ «قيل: يا رسول الله أجر خمسين رجلاً منا، أو منهم؟ قال: بل أجر خمسين منكم» أخرجه الترمذي، والحاكم وصححاه وأبو داود، وابن ماجه، وابن جرير، والبغوي في معجمه، وابن أبي حاتم، والطبراني، وأبو الشيخ، وابن مردويه، والبيهقي في الشعب من حديث أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه، وقال الراوي هذا الحديث عنه أبو أمية الشعباني، وقد سأله عن قوله تعالى: ﴿عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ﴾: والله لقد سألت عنها خبيراً، سألت عنها رسول الله ﷺ فقال: «بل ائتمروا» إلى آخر الحديث.

١٥٧

وهذه الصفات المذكورة في الحديث من الشح المطاع والهوى المتبع الخ مظنة لعدم نفع الأمر بالمعروف، فدل الحديث على أنه إن عدت فائدته سقط وجوبه.

تنبيه

الأمر بالمعروف له ثلاث حكم:

الأولى: إقامة حجة الله على خلقه، كما قال تعالى: ﴿رُسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ﴾.

الثانية: خروج الأمر من عهدة التكليف بالأمر بالمعروف، كما قال تعالى في صالححي القوم الذين اعتدى بعضهم في السبت: ﴿قَالُوا مَعذِرَةٌ إِيَّا رَبِّكُمْ﴾ الآية، وقال تعالى: ﴿فَقَوْلٌ عَنْهُمْ فَمَا أَنْتَ بِمَلُومٍ﴾ فدل على أنه لو لم يخرج من العهدة لكان ملوماً.

الثالثة: رجاء النفع للمأمور كما قال تعالى: ﴿مَعذِرَةٌ إِيَّا رَبِّكُمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾ وقال تعالى: ﴿وَذَكَرْنَا لِلذِّكْرِ نُنْفَعُ الْمُؤْمِنِينَ﴾ وقد أوضحنا هذا البحث في كتابنا [دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب] في سورة الأعلى في الكلام على قوله تعالى: ﴿فَذَكِّرْ لِن نَفَعَتِ الذِّكْرَى﴾ ويجب / على الإنسان أن يأمر أهله بالمعروف ١٥٨ كزوجته وأولاده ونحوهم، وينهاهم عن المنكر: لقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا قَوْا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾ الآية، وقوله ﷺ: «كلكم راع، وكلكم مسؤول عن رعيته»، الحديث.

المسألة الرابعة: اعلم أن من أعظم أنواع الأمر بالمعروف كلمة حق عند سلطان جائر، وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، قال: «أفضل الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر» أخرجه أبو داود، والترمذي، وقال: حديث حسن.

وعن طارق بن شهاب رضي الله عنه: «أن رجلاً سأل النبي ﷺ، وقد وضع رجله في الغرز: أي الجهاد أفضل؟ قال: كلمة حق عند سلطان جائر» رواه النسائي بإسناد صحيح، كما قاله النووي رحمه الله.

واعلم أن الحديث الصحيح قد بين أن أحوال الرعية مع ارتكاب السلطان مالا ينبغي ثلاث:

الأولى: أن يقدر على نصحه وأمره بالمعروف، ونهيه عن المنكر من غير أن يحصل منه ضرر أكبر من الأول، فأمره في هذه الحالة مجاهد سالم من الإثم ولو لم ينفع نصحه، ويجب أن يكون نصحه له بالموعظة الحسنة مع اللطف؛ لأن ذلك هو مظنة الفائدة.

الثانية: ألا يقدر على نصحه لبطشه بمن يأمره، وتأدية نصحه لمنكر أعظم، وفي هذه الحالة يكون الإنكار عليه بالقلوب، وكراهية منكره والسخط عليه، وهذه الحالة هي أضعف الإيمان.

الثالثة: أن يكون راضياً بالمنكر الذي يعمله السلطان متابعا له عليه فهذا شريكه في الإثم، والحديث المذكور هو ما قدمنا في سورة البقرة عن أم المؤمنين أم سلمة هند بنت أبي أمية رضي الله عنها «أن النبي ﷺ قال: «إنه يستعمل عليكم أمراء فتعرفون وتنكرون، فمن كره / فقد برىء، ومن أنكر فقد سلم، ولكن من رضي وتابع، قالوا: يا رسول الله ألا نقاتلهم؟ قال: لا، ما أقاموا فيكم الصلاة» أخرجه مسلم في صحيحه.

١٥٩

ف قوله ﷺ: «فمن كره» يعني بقلبه، ولم يستطع إنكاراً بيد ولا لسان فقد برىء من الإثم، وأدى وظيفته، ومن أنكر بحسب طاقته فقد سلم من هذه المعصية، ومن رضى بها وتابع عليها فهو عاص كفاعلها.

ونظيره حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عند مسلم،

قال: سمعت رسول الله ﷺ قال: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان».

وقوله في هذه الآية الكريمة: ﴿عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ﴾ صيغة إغراء، يعني: الزموا حفظها، كما أشار له في [الخلاصة] بقوله:

والفعل من أسمائه عليك وهكذا دونك مع إليك

* قوله تعالى: ﴿وَلَا تَكُنْ شَهِدَةً لِّأَنْفُسِكُمْ إِذَا لِمَنِ الْأَثَمِينَ﴾.

ذكر في هذه الآية الكريمة أن كاتم الشهادة آثم، وبين في موضع آخر أن هذا الإثم من الآثام القلبية، وهو قوله: ﴿وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ فِي قَلْبِهِ﴾ ومعلوم أن منشأ الآثام والطاعات جميعاً من القلب؛ لأنه إذا صلح صلح الجسد كله، وإذا فسد فسد الجسد كله.

* قوله تعالى: ﴿وَإِذَا تَخْرُجُ الْمَوْتُ بِأَذْنِي﴾ معناه إخراجهم من قبورهم أحياء بمشيئة الله وقدرته كما أوضحه بقوله: ﴿وَأُبْرِيئُ الْأَكْمَامَ وَالْأَبْرَصَ وَأُخِي الْمَوْتُ بِأَذْنِ اللَّهِ﴾.

* قوله تعالى: ﴿وَإِذْ كَفَفْتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَنْكَ إِذْ جِئْتَهُمْ بِالْبَيِّنَاتِ﴾ الآية. لم يذكر هنا كيفية كفه إياهم عنه، ولكنه بينه في مواضع أخرى، كقوله: ﴿وَمَا قَلَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَٰكِنْ شُبِّهَ لَهُمْ﴾ وقوله: ﴿وَمَا قَلَلُوهُ يَقِينًا﴾ بل رَفَعَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ الآية، وقوله: ﴿وَمُطَهَّرْكَ مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ إلى غير ذلك من الآيات /

* قوله تعالى: ﴿وَإِذَا أَوْحَيْتُ إِلَى الْحَوَارِيِّينَ﴾ الآية، قال بعض

أهل العلم: المراد بالإيحاء إلى الحواريين الإلهام، ويدل له ورود الإيحاء في القرآن بمعنى الإلهام كقوله: ﴿وَأَوْحَىٰ رَبُّكَ إِلَى النَّحْلِ﴾ الآية يعني ألهمها، قال بعض العلماء: ومنه: ﴿وَأَوْحَيْنَا إِلَىٰ أُمِّ مُوسَىٰ أَنْ أَرْضِعِيهِ﴾ وقال بعض العلماء: معناه: أوحيت إلى الحواريين إيحاء حقيقياً بواسطة عيسى، عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ /

١٦١

* قوله تعالى: ﴿ثُمَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ﴾ في قوله
تعالى: ﴿يَعْدِلُونَ﴾ وجهان للعلماء:

أحدهما: أنه من العدل عن الشيء، بمعنى الانحراف والميل
عنه، وعلى هذا فقوله: ﴿بِرَبِّهِمْ﴾ متعلق بقوله: ﴿كَفَرُوا﴾ وعليه
فالمعنى: إن الذين كفروا بربهم يميلون وينحرفون عن طريق الحق
إلى الكفر والضلال، وقيل على هذا الوجه: إن «الباء» بمعنى «عن»
أي يعدلون عن ربهم، فلا يتوجهون إليه بطاعة، ولا إيمان.

والثاني: أن «الباء» متعلقة بיעدلون، ومعنى يعدلون يجعلون
له نظيراً في العبادة، من قول العرب: عدلت فلاناً بفلان إذا جعلته
له نظيراً وعديلاً، ومنه قول جرير:

أثعلبة الفوارس أم رياحاً عدلت بهم طهية والخشابا

يعني أ جعلت طهية والخشاب نظراء وأمثالا لبني ثعلبة، وبني
رياح، وهذا الوجه الأخير يدل له القرآن، كقوله تعالى عن الكفار
الذين عدلوا به غيره: ﴿تَاللَّهِ إِنْ كُنَّا لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ﴾ إذ سُؤْيِكُمْ بِرَبِّ
الْعَالَمِينَ ﴿١٦١﴾ وقوله تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ اللَّهِ أَنْدَادًا
يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ﴾ وأشار تعالى في آيات كثيرة إلى أن الكفار

ساووا بين المخلوق والخالق - قبهم الله تعالى - كقوله: ﴿ أَمْ جَعَلُوا
 لِلَّهِ شُرَكَاءَ خَلَقُوا كَخَلْقِهِ فَتَشَبَّهُ الْخَلْقُ عَلَيْهِمْ قُلِ اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ ﴿١٦٢﴾
 وقوله: ﴿ أَمْ مَنْ يَخْلُقُ كَمَنْ لَا يَخْلُقُ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ ﴿١٧﴾ ﴾ وقوله: ﴿ ضَرَبَ
 لَكُمْ مَثَلًا مِّنْ أَنفُسِكُمْ هَلْ / لَكُمْ مِّنْ مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِّنْ شُرَكَاءَ فِي مَّا
 رَزَقْنَكُمْ فَآتُوهُ الْآيَةَ إِلَىٰ غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْآيَاتِ، وعدل الشيء في
 اللغة مثله ونظيره، قال بعض علماء العربية: إذا كان من جنسه فهو
 عدل - بكسر العين - وإذا كان من غير جنسه فهو عدل - بفتح
 العين - ومن الأول قول مهلهل:

على أن ليس عدلا من كليب إذا برزت مخبأة الخدور
 على أن ليس عدلا من كليب إذا اضطرب العضاه من الدبور
 على أن ليس عدلا من كليب غداة بلابل الأمر الكبير
 يعني أن القتلى الذين قتلهم من بكر بن وائل بأخيه كليب
 الذي قتله جساس بن مرة البكري لا يكافئونه، ولا يعادلونه في
 الشرف.

ومن الثاني قوله تعالى: ﴿ أَوْ عَدَلُ ذَلِكَ صِيَامًا ﴾؛ لأن المراد
 نظير الإطعام من الصيام، وليس من جنسه، وقوله: ﴿ وَإِنْ تَعَدَّلْ
 كُلَّ عَدْلٍ ﴾ وقوله: ﴿ وَلَا يُقْبَلُ مِنْهَا عَدْلٌ ﴾ والعدل: الفداء؛ لأنه كأنه
 قيمة معادلة للمفدى تؤخذ بدله.

* قوله تعالى: ﴿ وَهُوَ اللَّهُ فِي السَّمَوَاتِ وَفِي الْأَرْضِ يَعْلَمُ سِرُّكُمْ
 وَجَهْرَكُمْ ﴾ الآية. في هذه الآية الكريمة ثلاثة أوجه للعلماء من
 التفسير، وكل واحد منها له مصداق في كتاب الله تعالى:

الأول: أن المعنى وهو الله في السماوات وفي الأرض، أي: وهو الإله المعبود في السماوات والأرض؛ لأنه جل وعلا هو المعبود وحده بحق في الأرض والسما، وعلى هذا فجملة «يعلم» حال، أو خبره، وهذا المعنى يبينه ويشهد له قوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ إِلَهٌُ وَفِي الْأَرْضِ إِلَهٌُ﴾ أي: وهو المعبود في السماء والأرض بحق، ولا عبرة بعبادة الكافرين غيره؛ لأنها وبال عليهم يخلدون بها في النار الخلود الأبدي، ومعبوداتهم ليست شركاء الله سبحانه وتعالى عن ذلك علواً كبيراً ﴿إِنَّ هِيَ إِلَّا أَسْمَاءٌ سَمَّيْتُمُوهَا أَنْتُمْ وَآبَاؤُكُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ﴾ ﴿وَمَا يَتَّبِعُ الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ شُرَكَاءَ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ﴾ .

وهذا القول في الآية أظهر الأقوال، واختاره القرطبي / ١٦٣

الوجه الثاني: أن قوله: ﴿فِي السَّمَوَاتِ وَفِي الْأَرْضِ﴾ يتعلق بقوله: ﴿يَعْلَمُ سِرِّكُمْ﴾ أي: وهو الله يعلم سركم في السماوات وفي الأرض؛ ويبين هذا القول ويشهد له قوله تعالى: ﴿قُلْ أَنْزَلَهُ الَّذِي يَعْلَمُ السِّرَّ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ الآية.

قال النحاس: وهذا القول من أحسن ما قيل في الآية. نقله عنه القرطبي.

الوجه الثالث: وهو اختيار ابن جرير، أن الوقف تام على قوله في: ﴿السَّمَوَاتِ﴾ وقوله: ﴿وَفِي الْأَرْضِ﴾ يتعلق بما بعده، أي: يعلم سركم وجهركم في الأرض. ومعنى هذا القول: أنه - جل وعلا - مستو على عرشه فوق جميع خلقه، مع أنه يعلم سر أهل الأرض، وجهركم لا يخفى عليه شيء من ذلك.

ويبين هذا القول ويشهد له قوله تعالى: ﴿ءَأَمِنْتُمْ مَن فِي السَّمَاءِ
 أَن يَخْسِفَ بِكُمْ الْأَرْضَ فَإِذَا هِيَ تَمُورٌ ۚ﴾ ﴿أَمْ أَمِنْتُمْ مَن فِي السَّمَاءِ أَن يُرْسِلَ عَلَيْكُمْ
 حَاصِبًا﴾ الآية، وقوله: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾ ﴿مَعَ قَوْلِهِ:
 ﴿وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنْتُمْ﴾ وقوله: ﴿فَلَنَقُصَّنَّ عَلَيْهِم بِعِلْمٍ وَمَا كُنَّا
 غَآيِبِينَ﴾ ﴿وَسَيَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَحْقِيقَ هَذَا الْمَقَامِ بِإِيضَاحٍ فِي
 سُورَةِ الْأَعْرَافِ .

واعلم أن ما يزعمه الجهمية «من أن الله تعالى في كل مكان»
 مستدلين بهذه الآية على أنه في الأرض ضلال مبين، وجهل بالله
 تعالى؛ لأن جميع الأمكنة الموجودة أحقر وأصغر من أن يحل في
 شيء منها رب السماوات والأرض الذي هو أعظم من كل شيء،
 وأعلى من كل شيء، محيط بكل شيء ولا يحيط به شيء،
 فالسماوات والأرض في يده جل وعلا أصغر من حبة خردل في يد
 أحدنا، وله المثل الأعلى، فلو كانت حبة خردل في يد رجل فهل
 يمكن أن يقال: إنه حال فيها، أو في كل جزء من أجزائها، لا
 وكلا، هي أصغر وأحقر من ذلك، فإذا علمت ذلك فاعلم أن رب
 السماوات والأرض أكبر من كل شيء، وأعظم من كل شيء «محيط
 بكل شيء» ولا يحيط به شيء، ولا يكون فوقه شيء: ﴿لَا يَعْزُبُ عَنْهُ
 مِثْقَالُ ذَرَّةٍ فِي السَّمَوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ وَلَا أَصْفَرُ مِنْ ذَلِكَ وَلَا أَكْبَرُ إِلَّا فِي
 كِتَابٍ مُّبِينٍ﴾ ﴿سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عُلُوًّا كَبِيرًا، لا نحصي ثناء
 عليه، وهو كما أتى على نفسه: ﴿يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلَا
 يُحِيطُونَ بِهِ عِلْمًا﴾ / .

* قوله تعالى: ﴿وَلَوْ نَزَّلْنَا عَلَيْكَ كِتَابًا فِي قِرطَابٍ فَلَمَسُوهُ بِأَيْدِيهِمْ لَقَالَ

الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ هَذَا إِلَّا سِحْرٌ مُّبِينٌ ﴿٧﴾ ذكر في هذه الآية الكريمة أن الكفار لو نزل الله عليهم كتابًا مكتوبًا في قرطاس - أي صحيفة - إجابة لما اقترحوه، كما قال تعالى عنهم: ﴿وَلَنْ نُؤْمِنَ لِرُقِيِّكَ حَتَّىٰ تُنزِلَ عَلَيْنَا كِتَابًا نَقْرُؤُهُ﴾ الآية، فعاينوا ذلك الكتاب المنزل، ولمسته أيديهم، لعاندوا، وادعوا أن ذلك من أجل أنه سحرهم، وهذا العناد واللجاج العظيم والمكابرة الذي هو شأن الكفار بينه تعالى في آيات كثيرة كقوله: ﴿وَلَوْ فَتَحْنَا عَلَيْهِم بَابًا مِّنَ السَّمَاءِ فَظَلُّوا فِيهِ يَعْرَجُونَ ﴿١٠﴾ لَقَالُوا إِنَّمَا سُكَّرَتْ أَبْصَارُنَا بَلْ نَحْنُ مُسْحُورُونَ ﴿١١﴾﴾ وقوله: ﴿وَإِنْ يَرَوْا كِسْفًا مِّنَ السَّمَاءِ سَاقِطًا يَقُولُوا سَحَابٌ مَّرْكُومٌ ﴿١٢﴾﴾ وقوله: ﴿وَلَوْ أَنَّا نَزَّلْنَا إِلَيْهِمُ الْمَائِكَةَ وَكَلَّمَهُمُ الْمَوْتَىٰ وَحَشَرْنَا عَلَيْهِمْ كُلَّ شَيْءٍ قَبْلًا مَا كَانُوا لِيُؤْمِنُوا إِلَّا أَن يَشَاءَ اللَّهُ ﴿١٣﴾﴾ وقوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ حَقَّتْ عَلَيْهِمْ كَلِمَتُ رَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ ﴿١٤﴾ وَلَوْ جَاءَتْهُمْ كُلُّ آيَةٍ ﴿١٥﴾ الآية، وقوله: ﴿وَمَا تَعْنِي الْآيَاتُ وَالنُّذُرُ عَنْ قَوْمٍ لَا يُؤْمِنُونَ ﴿١٦﴾﴾ وقوله: ﴿وَإِنْ يَرَوْا كُلَّ آيَةٍ لَا يُؤْمِنُوا بِهَا﴾ إلى غير ذلك من الآيات، وذكر تعالى نحو هذا العناد واللجاج عن فرعون وقومه في قوله: ﴿وَقَالُوا مَهْمَا تَأْتِنَا بِهِ مِنْ آيَةٍ لِّتَسْحَرَنَا بِهَا فَمَا نَحْنُ لَكَ بِمُؤْمِنِينَ ﴿١٧﴾﴾ .

* قوله تعالى: ﴿وَقَالُوا لَوْلَا أُنزِلَ عَلَيْهِ مَلَكٌ ﴿١٨﴾﴾ لم يبين هنا ماذا يريدون بإنزال الملك المقترح، ولكنه بين في موضع آخر أنهم يريدون بإنزال الملك أن يكون نذيرًا آخر مع النبي ﷺ، وذلك في قوله: ﴿وَقَالُوا مَا لِهَذَا الرَّسُولِ يَأْكُلُ الطَّعَامَ وَيَمْشِي فِي الْأَسْوَاقِ لَوْلَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مَلَكٌ فَيَكُوبَ مَعَهُ نَذِيرًا ﴿١٩﴾﴾ الآية .

* قوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنزَلْنَا مَلَكَ لَقُضِيَ الْأَمْرُ ثُمَّ لَا يُنظَرُونَ ﴿٢٠﴾﴾ يعني

أنه لو نزل عليهم الملائكة وهم على ما هم عليه من الكفر والمعاصي، لجاهم من الله العذاب من غير إمهال ولا إنظار؛ لأنه حكم بأن الملائكة لا تنزل عليهم إلا بذلك، كما بينه تعالى بقوله: ﴿ مَا نُنزِلُ الْمَلَائِكَةَ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَا كَانُوا إِذًا مُنظَرِينَ ﴾ وقوله: ﴿ يَوْمَ يَرَوْنَ الْمَلَائِكَةَ لَا بُشْرَى يَوْمَئِذٍ لِلْمُجْرِمِينَ ﴾ الآية / .

١٦٥

* قوله تعالى: ﴿ وَلَوْ جَعَلْنَاهُ مَلَكًا لَجَعَلْنَاهُ رَجُلًا وَلَلَبَسْنَا عَلَيْهِمْ مَا يَلْبَسُونَ ﴾ أي لو بعثنا إلى البشر رسولا ملكيا لكان على هيئة الرجل لتمكنهم مخاطبته والانتفاع بالأخذ عنه؛ لأنهم لا يستطيعون النظر إلى الملائكة من شدة النور، ولو كان كذلك لالتبس عليهم الأمر، كما هم يلبسون على أنفسهم في قبول رسالة للرسول البشري.

وهذه الآية الكريمة تدل على أن الرسول ينبغي أن يكون من نوع المرسل إليهم، كما أشار تعالى إلى ذلك أيضا بقوله: ﴿ قُلْ لَوْ كَانَتْ فِي الْأَرْضِ مَلَائِكَةٌ يَمْسُوكَ مُطْمَئِنِّينَ لَنَزَلْنَا عَلَيْهِمْ مِنَ السَّمَاءِ مَلَكَاتًا رَسُولًا ﴾ .

* قوله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ أَسْتَهْزَأَ بِرُسُلٍ مِّن قَبْلِكَ فَحَاقَ بِالَّذِينَ سَخِرُوا مِنْهُمْ مَا كَانُوا بِهِ يَسْتَهْزِئُونَ ﴾ ذكر تعالى في هذه الآية الكريمة أن الكفار استهزءوا برسول قبل نبينا ﷺ، وأنهم حاق بهم العذاب بسبب ذلك، ولم يفصل هنا كيفية استهزائهم، ولا كيفية العذاب الذي أهلكوا به، ولكنه فصل كثيرا من ذلك في مواضع آخر متعددة في ذكر نوح وقومه، وهود وقومه، وصالح وقومه، ولوط وقومه، وشعيب وقومه، إلى غير ذلك .

فمن استهزأهم بنوح قولهم له: «بعد أن كنت نجاراً صرت نبياً» وقد قال الله تعالى عن نوح: ﴿إِن تَسْخَرُوا مِنَّا فَإِنَّا نَسْخَرُ مِنْكُمْ كَمَا تَسْخَرُونَ﴾ ﴿٢٨﴾ وذكر ما حاق بهم بقوله: ﴿فَأَخَذَهُمُ الطُّوفَانُ وَهُمْ ظَالِمُونَ﴾ ﴿١٤﴾ وأمثالها من الآيات.

ومن استهزأهم يهود ما ذكره الله عنهم من قولهم: ﴿إِن نَقُولُ إِلَّا آعْرَنَكَ بَعْضُ آلِهَتِنَا يَسُوءُ﴾ وقوله عنهم أيضاً: ﴿قَالُوا يَهُودُ مَا جِئْتَنَا بِبَيِّنَةٍ وَمَا نَحْنُ بِتَارِكِي آلِهَتِنَا عَنْ قَوْلِكَ﴾ الآية. وذكر ما حاق بهم من العذاب في قوله: ﴿أَرْسَلْنَا عَلَيْهِمُ الرِّيحَ الْعَقِيمَ﴾ ﴿١١﴾ الآية وأمثالها من الآيات.

ومن استهزأهم بصالح قولهم فيما ذكر الله عنهم: ﴿يَصْلِحُ أَتَيْنَا بِمَا تَوَدَّعْنَا إِنْ كُنْتَ مِنَ الْمُرْسَلِينَ﴾ ﴿٧٧﴾ وقولهم: ﴿يَصْلِحُ فَذُ كُنْتَ فِينَا مَرْجُوًّا قَبْلَ هَذَا﴾ / الآية، وذكر ما حاق بهم بقوله: ﴿وَأَخَذَ الَّذِينَ ظَلَمُوا الصَّيْحَةَ فَأَصْبَحُوا فِي دِيَارِهِمْ جِثْمِينَ﴾ ﴿١٧﴾ ونحوها من الآيات.

ومن استهزأهم بلوط قولهم فيما حكي الله عنهم: ﴿فَمَا كَانَ جَوَابَ قَوْمِهِ إِلَّا أَنْ قَالُوا أَخْرِجُوا آلَ لُوطٍ مِنْ قَرْيَتِكُمْ﴾ الآية. وقولهم له أيضاً: ﴿لَيْنَ لَمْ تَنْتَهَ بِلُوطٍ لَتَكُونَنَّ مِنَ الْمُخْرَجِينَ﴾ ﴿١١٧﴾ وذكر ما حاق بهم بقوله: ﴿فَجَعَلْنَا عَلَيْهِمْ سَافِلَهَا وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهِمْ حِجَابَةً مِنْ سِجِّيلٍ﴾ ﴿٧٤﴾ ونحوها من الآيات.

ومن استهزأهم بشعيب قولهم فيما حكي الله عنهم: ﴿قَالُوا يَشْعِيبُ مَا نَفَقَهُ كَثِيرًا وَمَا تَقُولُ وَإِنَّا لَنَرِيكَ فِينَا ضَعِيفًا وَلَوْلَا رَهْطُكَ لَرَجَمْنَاكَ وَمَا أَنْتَ عَلَيْنَا بِعَزِيزٍ﴾ ﴿١١١﴾ وذكر ما حاق بهم بقوله: ﴿فَأَخَذَهُمْ عَذَابٌ

يَوْمِ الظَّلَّةِ إِنَّهُ كَانَ عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ ﴿١٨٨﴾ ونحوها من الآيات .

* قوله تعالى : ﴿ وَهُوَ يُطِئِمُّ وَلَا يُطَعَّمُ ﴾ يعني أنه تعالى هو الذي يرزق الخلائق، وهو الغني المطلق فليس بمحتاج إلى رزق . وقد بين تعالى هذا بقوله : ﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْإِنْسَ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾ مَا أُرِيدُ مِنْهُمْ مِنْ رِزْقٍ وَمَا أُرِيدُ أَنْ يُطِيعُونِ ﴿٥٧﴾ إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ ﴿٥٨﴾ ﴾ وقراءة الجمهور على أن الفعلين من الإطعام، والأول مبني للفاعل، والثاني مبني للمفعول، كما بيناه، وأوضحته الآية الأخرى، وقرأ سعيد بن جبير، ومجاهد، والأعمش الفعل الأول كقراءة الجمهور، والثاني بفتح الياء والعين مضارع طعم الثلاثي بكسر العين في الماضي، أي أنه يرزق عباده، ويطعمهم وهو جل وعلا لا يأكل؛ لأنه لا يحتاج إلى ما يحتاج إليه المخلوق من الغذاء؛ لأنه جل وعلا الغني لذاته الغني المطلق، سبحانه وتعالى علواً كبيراً ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَنْتُمُ الْفُقَرَاءُ إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ هُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ ﴿١٥﴾ ﴾ .

والقراءة التي ذكرنا عن سعيد، ومجاهد، والأعمش موافقة لأحد الأقوال في تفسير قوله تعالى : ﴿ اللَّهُ الضَّكَمَدُ ﴿١﴾ ﴾ قال بعض العلماء : ﴿ الضَّكَمَدُ ﴾ السيد الذي يلجأ إليه عند الشدائد والحوائج، وقال بعضهم : هو السيد الذي تكامل سؤدده وشرفه وعظمته، وعلمه وحكمته؛ وقال بعضهم : ﴿ الضَّكَمَدُ ﴿٢﴾ ﴾ هو الذي لم يلد ولم يولد / ولم يكن له كفواً أحد، وعليه فما بعده تفسير له، وقال بعضهم : هو الباقي بعد فناء خلقه، وقال بعضهم : ﴿ الضَّكَمَدُ ﴿٢﴾ ﴾ هو الذي لا جوف له، ولا يأكل الطعام، وهو محل الشاهد، وممن قال بهذا القول ابن مسعود، وابن عباس،

وسعيد بن المسيب؛ ومجاهد، وعبدالله بن بريدة؛ وعكرمة، وسعيد بن جبير، وعطاء بن أبي رباح، وعطية العوفي، والضحاك؛ والسدي، كما نقله عنهم ابن كثير، وابن جرير وغيرهما.

قال مقيده - عفا الله عنه -: من المعروف في كلام العرب، إطلاق الصمد على السيد العظيم، وعلى الشيء المصمت الذي لا جوف له، فمن الأول قول الزبرقان:

سيروا جميعاً بنصف الليل واعتمدوا ولا رهينة إلا سيّد صمد
وقول الآخر:

علوته بحسامٍ ثم قلت له خذها حذيفُ فأت السيّد الصمد
وقول الآخر:

ألا بكر الناعي بخيري بني أسد بعمر بن مسعود، وبالسيد الصمد
ومن الثاني قول الشاعر:

شهاب حروب لا تزال جياده عوابس يعلكن الشكيم المصمدا
فإذا علمت ذلك فالله تعالى هو السيد الذي هو وحده الملجأ عند الشدائد والحاجات، وهو الذي تنزه وتقدس وتعالى عن صفات المخلوقين كأكل الطعام ونحوه، سبحانه وتعالى عن ذلك علواً كبيراً.

* قوله تعالى: ﴿ قُلْ إِنِّي أُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ أَوَّلَ مَنْ أَسْلَمَ ۗ ﴾ الآية، يعني أول من أسلم من هذه الأمة التي أرسلت إليها، وليس المراد أول من أسلم من جميع الناس، كما بينه تعالى بآيات كثيرة تدل

على وجود المسلمين قبل وجوده ﷺ، ووجود أمته، كقوله عن إبراهيم: ﴿ إِذْ قَالَ لَهُ رَبُّهُ أَسْلِمْتُ قَالَ أَسْلِمْتَ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ ﴿٢١﴾ وقوله عن يوسف: ﴿ تَوَفَّنِي مُسْلِمًا وَأَلْحِقْنِي بِالصَّالِحِينَ ﴾ ﴿١٠١﴾ وقوله: ﴿ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا ﴾ وقوله عن / لوط وأهله: ﴿ فَأَوْجَدْنَا فِيهَا غَيْرَ بَيْتٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ﴾ ﴿٢١﴾ إلى غير ذلك من الآيات.

١٦٨

* قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ يَمَسَّكَ اللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا هُوَ وَإِنْ يَمَسَّكَ بِخَيْرٍ فَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ ﴿١٧﴾ أشار تعالى بقوله هنا: ﴿ فَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ ﴿١٧﴾ بعد قوله: ﴿ وَإِنْ يَمَسَّكَ بِخَيْرٍ ﴾ إلى أن فضله وعطاءه الجزيل لا يقدر أحد على رده عن أمره له تعالى، كما صرح بذلك في قوله: ﴿ وَإِنْ يُرِدْكَ بِخَيْرٍ فَلَا رَادَّ لِفَضْلِهِ يُصِيبُ بِهِ مَن يَشَاءُ ﴾ الآية.

* قوله تعالى: ﴿ وَأَوْحَىٰ إِلَيْكَ هَذَا الْقُرْآنَ لِأَتَذَرَكُمْ بِهِ وَمَن بَلَغَ ﴾ صرح في هذه الآية الكريمة بأنه ﷺ منذر لكل من بلغه هذا القرآن العظيم كائناً من كان، ويفهم من الآية أن الإنذار به عام لكل من بلغه، وأن كل من بلغه ولم يؤمن به فهو في النار، وهو كذلك.

أما عموم إنذاره لكل من بلغه فقد دلت عليه آيات أخر أيضاً كقوله: ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا ﴾، وقوله: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِّلنَّاسِ ﴾ وقوله: ﴿ تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَىٰ عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا ﴾ ﴿١﴾ وأما دخول من لم يؤمن به النار فقد صرح به تعالى في قوله: ﴿ وَمَن يَكْفُرْ بِهِ مِّنَ الْأَحْزَابِ فَالْتَأَمُوا عِندَهُ ﴾.

وأما من لم تبلغه دعوة الرسول ﷺ فله حكم أهل الفترة الذين لم يأتهم رسول، والله تعالى أعلم.

* قوله تعالى: ﴿وَلَوْ رُدُّوا لَعَادُوا لِمَا نُهُوا عَنْهُ وَإِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ﴾ ﴿١٨﴾ هذه الآية الكريمة تدل على أن الله جل وعلا الذي أحاط علمه بكل موجود ومعدوم، يعلم المعدوم الذي سبق في الأزل أنه لا يكون لو وجد كيف يكون؛ لأنه يعلم أن رد الكفار يوم القيامة إلى الدنيا مرة أخرى لا يكون، ويعلم هذا الرد الذي لا يكون لو وقع كيف يكون، كما صرح به لقوله: ﴿وَلَوْ رُدُّوا لَعَادُوا لِمَا نُهُوا عَنْهُ وَإِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ﴾ ﴿١٨﴾ وهذا المعنى جاء مصرحاً به في آيات أخرى، فمن ذلك أنه تعالى سبق في علمه أن المنافقين الذين تخلفوا عن غزوة تبوك لا يخرجون إليها معه ﷺ / والله نبطهم عنها لحكمة، كما صرح به في قوله: ﴿وَلَكِنَّ كَرِهَ اللَّهُ انْبِعَاثَهُمْ فَثَبَّطَهُمْ﴾ الآية، وهو يعلم هذا الخروج الذي لا يكون لو وقع كيف يكون، كما صرح به تعالى في قوله: ﴿لَوْ خَرَجُوا فِيكُمْ مَا زَادُوكُمْ إِلَّا خَبَالًا﴾ الآية ومن الآيات الدالة على المعنى المذكور قوله تعالى: ﴿وَلَوْ رَحَّمْنَاهُمْ وَكَشَفْنَا مَا بِهِمْ مِنْ ضُرٍّ لَلَجُّوا فِي طُغْيَانِهِمْ يَعْمَهُونَ﴾ ﴿٧٥﴾ إلى غير ذلك من الآيات.

١٦٩

* قوله تعالى: ﴿قَدْ نَعْلَمُ إِنَّهُ لَيَحْزُنُكَ الَّذِي يَقُولُونَ﴾ الآية، صرح تعالى في هذه الآية الكريمة بأنه يعلم أن رسوله ﷺ يحزنه ما يقوله الكفار من تكذيبه ﷺ، وقد نهاه تعالى عن هذا الحزن المفرط في مواضع أخرى كقوله: ﴿فَلَا تَذْهَبْ نَفْسُكَ عَلَيْهِمْ حَسْرَتٍ﴾ الآية، وقوله: ﴿فَلَا تَأْسَ عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾ ﴿١٨﴾ وقوله: ﴿فَلَعَلَّكَ بِنِخَاعِ نَفْسِكَ عَلَيَّ عَاثِرِهِمْ إِنْ لَمْ يُؤْمِنُوا بِهَذَا الْحَدِيثِ أَسَفًا﴾ ﴿٦١﴾ وقوله: ﴿لَعَلَّكَ بِنِخَاعِ نَفْسِكَ أَلَّا يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ﴾ ﴿٢٠﴾ والباحع: هو المهلك نفسه، ومنه قول غيلان بن عقبة:

ألا أيُّ هذا الباعثُ الوجدِ نفسَه لشيءٍ نَحَتْهُ عن يديه المقاديرُ
وقوله: ﴿ لَمَلَكٌ بَنَجٌ ﴾ في الآيتين يراد به النهي عن ذلك،
ونظيره: ﴿ فَلَمَلَكٌ تَارِكٌ بَعْضَ مَا يُوحَىٰ إِلَيْكَ ﴾ أي لا تهلك نفسك
حزناً عليهم في الأول، ولا تترك بعض ما يوحى إليك في الثاني.
* قوله تعالى: ﴿ وَالْمَوْتَىٰ يَبْعَثُهُمُ اللَّهُ ﴾ الآية .

قال جمهور علماء التفسير: المراد بالموتى في هذه الآية:
الكفار، وتدلل لذلك آيات من كتاب الله، كقوله تعالى: ﴿ أَوْ مَنْ كَانَ
مَيِّتًا فَأَحْيَيْنَاهُ ﴾ الآية، وقوله: ﴿ وَمَا يَسْتَوِي الْأَحْيَاءُ وَلَا الْأَمْوَاتُ ﴾ وقول:
﴿ وَمَا أَنْتَ بِمُسْمِعٍ مَّن فِي الْقُبُورِ ﴾ إلى غير ذلك من الآيات.

* قوله تعالى: ﴿ قُلْ إِيَّاكَ اللَّهُ قَادِرٌ عَلَىٰ أَنْ يُنْزِلَ آيَةً وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا
يَعْلَمُونَ ﴾ ذكر في هذه الآية الكريمة أنه قادر على تنزيل الآية
التي اقترحها الكفار على رسوله، وأشار لحكمة عدم إنزالها
بقوله: ﴿ وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ وبين في موضع آخر أن
حكمة عدم إنزالها أنها لو أنزلت ولم يؤمنوا بها لنزل بهم العذاب
العاجل، كما وقع بقوم صالح لما اقترحوا عليه إخراج ناقة /
عشراء، وبراء جوفاء، من صخرة صماء، فأخرجها الله لهم منها
بقدرته ومشيئته، فعقروها: ﴿ وَقَالُوا يَا صَالِحُ أَتُنَادِيَنَا بِمَا نَعْبُدُكَ أَهْلَكُهُمْ
اللَّهُ دَفْعَةً بِالْآيَةِ إِلَّا أَنْ كَذَّبَ بِهَا الْأَوَّلُونَ وَءَايَاتِنَا تُؤْمَدُ الْنَاقَةُ مُبْصِرَةً فَظَلَمُوا بِهَا وَمَا
تُرْسِلُ بِالْآيَاتِ إِلَّا أَنْ كَذَّبَ بِهَا الْأَوَّلُونَ وَءَايَاتِنَا تُؤْمَدُ الْنَاقَةُ مُبْصِرَةً فَظَلَمُوا بِهَا وَمَا
تُرْسِلُ بِالْآيَاتِ إِلَّا أَنْ كَذَّبَ بِهَا الْأَوَّلُونَ ﴾ وبين في مواضع آخر أنه لا داعي إلى
ما اقترحوا من الآيات؛ لأنه أنزل عليهم آية أعظم من جميع الآيات
التي اقترحوها، وتلك لأنه هي القرآن العظيم، وذلك في قوله:

﴿ أَوْلَٰئِكَ يَكْفِيهِمْ أَنَّا أُنزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ يُدَلِّلُ عَلَيْهِمْ ﴾ فإنكاره جل وعلا عليهم عدم الاكتفاء بهذا الكتاب عن الآيات المقترحة يدل على أنه أعظم وأفخم من كل آية، وهو كذلك ألا ترى أنه آية واضحة، ومعجزة باهرة، أعجزت جميع أهل الأرض، وهي باقية تتردد في آذان الخلق غضة طرية حتى يأتي أمر الله، بخلاف غيره من معجزات الرسل صلوات الله عليهم وسلامه فإنها كلها مضت وانقضت.

* قوله تعالى: ﴿ قُلْ أَرَأَيْتَكُمْ إِنْ أَتَاكُمْ عَذَابُ اللَّهِ أَوْ أَتَتْكُمُ السَّاعَةُ أَغَيْرَ اللَّهِ تَدْعُونَ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴿١٠١﴾ بَلْ إِيَّاهُ تَدْعُونَ ﴾ الآية.

ذكر تعالى في هذه الآية الكريمة أن المشركين إذا أتاهم عذاب من الله، أو أتتهم الساعة أخلصوا الدعاء الذي هو مخ العباداة لله وحده، ونسوا ما كانوا يشركون به؛ لعلمهم أنه لا يكشف الكروب إلا الله وحده جل وعلا، ولم يبين هنا أيضًا إذا كشف عنهم العذاب هل يستمرون على إخلاصهم، أو يرجعون إلى كفرهم وشركهم، ولكنه بين كل ذلك في مواضع آخر، فبين أن العذاب الدنيوي الذي يحملهم على الإخلاص - وهو نزول الكروب التي يخاف من نزلت به الهلاك - كأن يهيج البحر عليهم وتلتطم أمواجه، ويغلب على ظنهم أنهم سيغرقون فيه إن لم يخلصوا الدعاء لله وحده، كقوله تعالى: ﴿ حَقَّقْ إِذَا كُنْتَ فِي أَلْفَاكٍ وَجَرَيْنَ بِهَمِّ رِيحٍ طَبِيبَةٍ وَفَرِحُوا بِهَا جَاءَتْهَا رِيحٌ عَاصِفٌ وَجَاءَهُمُ الْمَوْجُ مِنْ كُلِّ مَكَانٍ وَظَنُّوا أَنَّهُمْ أُحِيطَ بِهِمْ دَعَوُا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ لَئِنِ أَجَبْنَا مِنْ هُدُوهِ لَنَكُونَنَّ مِنَ الشَّاكِرِينَ ﴿١٠٢﴾ فَلَمَّا / أَجَبْنَاهُمْ إِذَا هُمْ يَبْعُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ ﴾ وقوله: ﴿ وَإِذَا

مَسَّكُمْ الصَّرْفِ فِي الْبَحْرِ ضَلَّ مَنْ تَدْعُونَ إِلَّا إِلَٰهًا ﴿١٠٠﴾ وقوله: ﴿فَإِذَا رَكبُوا فِي الْفُلِكِ دَعَوْا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ ﴿١٠١﴾ وقوله: ﴿وَإِذَا غَشِيَهُمْ مَوْجٌ كَالظَّلِيلِ دَعَوْا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ إلى غير ذلك من الآيات.

وبين أنهم إذا كشف عنهم ذلك الكرب رجعوا إلى ما كانوا عليه من الشرك في مواضع كثيرة، كقوله: ﴿فَلَمَّا نَجَّكُمُ إِلَى الْبَرِّ أَعْرَضْتُمْ وَكَانَ الْإِنْسَانُ كَفُورًا ﴿١٠٢﴾ وقوله: ﴿فَلَمَّا نَجَّهْتُم إِلَى الْبَرِّ إِذَا هُمْ يُشْرِكُونَ ﴿١٠٣﴾ وقوله: ﴿قُلِ اللَّهُ يُنَجِّيكُمْ مِمَّا مَنَّا وَمِنْ كُلِّ كَرْبٍ ثُمَّ أَنْتُمْ مُشْرِكُونَ ﴿١٠٤﴾ وقوله: ﴿فَلَمَّا أَجَّهْتُمُ إِذَا هُمْ يَبْعُونَ فِي الْأَرْضِ بِعَيْرِ الْحَقِّ ﴿١٠٥﴾ إلى غير ذلك من الآيات.

وبين تعالى أن رجوعهم للشرك بعد أن نجاهم الله من الغرق من شدة جهلهم وعماهم؛ لأنه قادر على أن يهلكهم في البر كقدرته على إهلاكهم في البحر، وقادر على أن يعيدهم في البحر مرة أخرى، ويهلكهم فيه بالغرق، فجراتهم عليه إذا وصلوا البر لا وجه لها؛ لأنها من جهلهم وضلالهم، وذلك في قوله: ﴿أَفَأَمِنْتُمْ أَنْ يَخْفَى بِكُمْ جَانِبَ الْبَرِّ أَوْ يُرْسِلَ عَلَيْكُمْ حَاصِبًا ثُمَّ لَا تَجِدُوا لَكُمْ وَكِيلًا ﴿١٠٦﴾ أم أمنتم أن يُعِيدَكُمْ فِيهِ تَارَةً أُخْرَى فَيُرْسِلَ عَلَيْكُمْ قَاصِفًا مِنَ الرِّيحِ فَيُغَرِّقَكُم بِمَا كَفَرْتُمْ ثُمَّ لَا تَجِدُوا لَكُمْ عَلَيْتَابَهُ بِئْسَ مَا يَكُونُ ﴿١٠٧﴾.

* قوله تعالى: ﴿وَلَا تَطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ﴾ نهى الله جل وعلا في هذه الآية الكريمة نبيه ﷺ عن طرد ضعفاء المسلمين وفقرائهم الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي يريدون وجهه، وأمره في آية أخرى أن يصبر نفسه معهم، وأن لا تعدو عيناه عنهم إلى أهل الجاه والمنزلة في الدنيا، ونهاه عن

إطاعة الكفرة في ذلك، وهي قوله: ﴿وَأَصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدْوَةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ وَلَا تَعْدُ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ تُرِيدَ زِينَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَلَا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ عَن ذِكْرِنَا وَاتَّبَعَ هَوَاهُ وَكَانَ أَمْرُهُ فُرُطًا ۗ﴾ كما أمره هنا بالسلام عليهم، وبشارتهم برحمة ربهم جل وعلا في قوله: ﴿وَإِذَا جَاءَكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِآيَاتِنَا فَقُلْ سَلَّمَ عَلَيْكُمْ كُنْتُ مَنزُومًا مَّا رَجَعْتُ إِلَى الْبَاطِلِ إِنَّ رَبِّي لَغَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ / رَبُّكُمْ عَلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَةُ ﴿الآية، وبين في آيات أخر أن طرد ضعفاء المسلمين الذي طلبه كفار العرب من نبينا ﷺ فنهاه الله عنه طلبه أيضا قوم نوح من نوح فأبى، كقوله تعالى عنه: ﴿وَمَا أَنَا بِطَارِدِ الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ الآية، وقوله: ﴿وَيَقَوْمٍ مِّنْ يَنْصُرُنِي مِنَ اللَّهِ إِن طردتُهُمْ﴾ الآية، وقوله: ﴿وَمَا أَنَا بِطَارِدِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ وهذا من تشابه قلوب الكفار المذكور في قوله تعالى: ﴿تَشَبَّهتْ قُلُوبُهُمْ﴾ الآية.

* قوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ فَتَنَّا بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لِّيَقُولُوا أَهْتُوا لِمَنْ أَلَّاهُ عَلَيْهِمْ مِّنْ بَيْنِنَا أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَعْلَمَ بِالشَّاكِرِينَ﴾ أجرى الله تعالى الحكمة بأن أكثر أتباع الرسل ضعفاء الناس، ولذلك لما سأل هرقل ملك الروم أبا سفيان عن نبينا ﷺ: أأشراف الناس يتبعونه، أم ضعفاؤهم؟ فقال: بل ضعفاؤهم. قال: هم أتباع الرسل.

فإذا عرفت ذلك فاعلم أنه تعالى أشار إلى أن من حكمة ذلك فتنة بعض الناس ببعض، فإن أهل المكانة والشرف والجاه يقولون: لو كان في هذا الدين خير لما سبقنا إليه هؤلاء؛ لأننا أحق منهم بكل خير، كما قال هنا: ﴿وَكَذَلِكَ فَتَنَّا بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لِّيَقُولُوا أَهْتُوا لِمَنْ أَلَّاهُ عَلَيْهِمْ مِّنْ بَيْنِنَا﴾ الآية، إنكارا منهم أن يمن الله على هؤلاء الضعفاء دونهم، زعمًا منهم أنهم أحق بالخير منهم، وقد رد الله

قولهم هنا بقوله: ﴿ أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَعْلَمَ بِالشَّاكِرِينَ ٥٦؟ ﴾ .

وقد أوضح هذا المعنى في آيات أخر، كقوله تعالى: ﴿ وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِلَّذِينَ ءَامَنُوا لَوْ كَانَ خَيْرًا مَا سَبَقُونَا إِلَيْهِ ﴾ الآية، وقوله: ﴿ وَإِذَا نُتِلَّى عَلَيْهِمْ ءَايَاتُنَا بَيِّنَاتٍ قَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِلَّذِينَ ءَامَنُوا أَيُّ الْفَرِيقَيْنِ خَيْرٌ مَّقَامًا وَأَحْسَنُ نَدِيًّا ٥٧؟ ﴾ .

والمعنى: أنهم لما رأوا أنفسهم أحسن منازل ومتاعاً من ضعفاء المسلمين اعتقدوا أنهم أولى منهم بكل خير، وأن اتباع الرسول ﷺ لو كان خيراً ما سبقوهم إليه، ورد الله افتراءهم هذا بقوله: ﴿ وَكَرَّ أَهْلَكْنَا قَبْلَهُمْ مِّن قَرْنٍ هُمْ أَحْسَنُ أَثْنًا وَرِعًا ٥٦ ﴾ وقوله: ﴿ أَيَحْسَبُونَ أَنَّمَا نُمِدُّهُم بِهِ / مِّن مَّالٍ وَبَيْنٍ ٥٥ نَسَاجُ مَلَمٌ فِي الْخَيْرَاتِ بَل لَّا يَشْعُرُونَ ٥٦ ﴾ إلى غير ذلك من الآيات.

١٧٣

* قوله تعالى: ﴿ قُل لَّوْ أَن عِنْدِي مَا تَسْتَعِجِلُونَ بِهِ ﴾ الآية .

أمر الله تعالى نبيه ﷺ في هذه الآية الكريمة أن يخبر الكفار أن تعجيل العذاب عليهم الذي يطلبونه منه ﷺ ليس عنده، وإنما هو عند الله إن شاء عجله، وإن شاء أخره عنهم، ثم أمره أن يخبرهم بأنه لو كان عنده لعجله عليهم بقوله: ﴿ قُل لَّوْ أَن عِنْدِي مَا تَسْتَعِجِلُونَ بِهِ لَقُضِيَ الْأَمْرُ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ ﴾ الآية .

وبين في مواضع أخر أنهم ما حملهم على استعجال العذاب إلا الكفر والتكذيب، وأنهم إن عاينوا ذلك العذاب علموا أنه عظيم هائل لا يستعجل به إلا جاهل مثلهم، كقوله: ﴿ وَلَئِن أَخَّرْنَا عَنْهُمُ الْعَذَابَ إِلَىٰ أُمَّةٍ مَّعْدُودَةٍ لَّيَقُولُنَّ مَا يَحْبِسُهُ ٥٤ أَلَا يَوْمَ يَأْتِيهِمْ لَيْسَ مَصْرُوفًا عَنْهُمْ

وَحَافٍ بِهِمْ مَا كَانُوا بِهِ يَسْتَهْزِئُونَ ﴿٨﴾ وقوله: ﴿يَسْتَعْجِلُ بِهَا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِهَا وَالَّذِينَ آمَنُوا مُشْفِقُونَ مِنْهَا﴾ الآية، وقوله: ﴿يَسْتَعْجِلُونَكَ بِالْعَذَابِ وَإِنَّ جَهَنَّمَ لَمُحِيطَةٌ بِالْكَافِرِينَ ﴿٥٥﴾﴾ وقوله: ﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِنْ أَتَاكُمْ عَذَابٌ بَيْتًا أَوْ نَهَارًا مَاذَا يَسْتَعْجِلُ مِنْهُ الْمُجْرِمُونَ ﴿٥٦﴾﴾.

وبين في موضع آخر أنه لولا أن الله حدد لهم أجلاً لا يأتيهم العذاب قبله لعجله عليهم، وهو قوله: ﴿وَسْتَعْجِلُونَكَ بِالْعَذَابِ وَلَوْلَا أَجَلٌ مُّسَمًّى لَجَاءَهُمُ الْعَذَابُ﴾ الآية.

تنبيه

قوله تعالى في هذه الآية الكريمة: ﴿قُلْ لَوْ أَنَّ عِنْدِي مَا تَسْتَعْجِلُونَ بِهِ لَقُضِيَ الْأَمْرُ﴾ الآية، صريح في أنه ﷺ لو كان بيده تعجيل العذاب عليهم لعجله عليهم، مع أنه ثبت في الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها «أن النبي ﷺ أرسل الله إليه ملك الجبال، وقال له: / إن شئت أطبقت عليهم الأخشبين - وهما جبال مكة اللذان يكتنفانها - فقال ﷺ: بل أرجو أن يخرج الله من أصلابهم من يعبد الله لا يشرك به شيئاً».

والظاهر في الجواب: هو ما أجاب به ابن كثير - رحمه الله - في تفسير هذه الآية، وهو أن هذه الآية دلت على أنه لو كان إليه وقوع العذاب الذي يطلبون تعجيله في وقت طلبهم تعجيله لعجله عليهم، وأما الحديث فليس فيه أنهم طلبوا تعجيل العذاب في ذلك الوقت، بل عرض عليه الملك إهلاكهم فاختر عدم إهلاكهم، ولا يخفى الفرق بين المتعنت الطالب تعجيل العذاب وبين غيره.

* قوله تعالى: ﴿ وَعِنْدَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لَا يُعَلِّمُهَا إِلَّا هُوَ ﴾ الآية، بين تعالى المراد بمفاتيح الغيب بقوله: ﴿ إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنزِلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْضِ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴾ فقد أخرج البخاري وأحمد وغيرهما عن ابن عمر، عن النبي ﷺ أن المراد بمفاتيح الغيب الخمس المذكورة في الآية المذكورة، والمفاتيح الخزائن جمع مفتاح بفتح الميم، بمعنى المخزن، وقيل: هي المفاتيح جمع مفتاح، بكسر الميم، وهو المفتاح، وتدلل له قراءة ابن السميعة: «مفاتيح» بياء بعد التاء جمع مفتاح، وهذه الآية الكريمة تدل على أن الغيب لا يعلمه إلا الله، وهو كذلك؛ لأن الخلق لا يعلمون إلا ما علمهم خالقهم جل وعلا.

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «من زعم أن رسول الله ﷺ يخبر بما يكون في غد فقد أعظم على الله الفرية» والله يقول: ﴿ قُلْ لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ ﴾ أخرجه مسلم، والله تعالى في هذه السورة الكريمة أمره ﷺ أن يعلن للناس أنه لا يعلم الغيب، وذلك في قوله تعالى: ﴿ قُلْ لَا أَقُولُ لَكُمْ عِنْدِي خَزَائِنُ اللَّهِ / وَلَا أَعْلَمُ الْغَيْبَ وَلَا أَقُولُ لَكُمْ إِنِّي مَلَكٌ إِن آتَيْتُ إِلَّا مَا يُوحَىٰ إِلَيَّ ﴾.

١٧٥

ولذا رميت عائشة رضي الله عنها بالإفك، لم يعلم، أهي بريئة أم لا؟ حتى أخبره الله تعالى بقوله: ﴿ أُولَٰئِكَ مُبَرَّءُونَ مِمَّا يَقُولُونَ ﴾.

وقد ذبح إبراهيم عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام عجله للملائكة، ولا علم له بأنهم ملائكة حتى أخبروه، وقالوا له: ﴿ إِنَّا

أَرْسَلْنَا إِلَى قَوْمِ لُوطٍ ﴿٧٦﴾ ﴿٧٧﴾ ولما جاءوا لوطاً لم يعلم أيضاً أنهم ملائكة، ولذا: ﴿سِىءَ بَيْتِهِمْ وَضَاقَ بِهِمْ ذَرْعًا وَقَالَ هَذَا يَوْمٌ عَصِيبٌ ﴿٧٧﴾﴾ يخاف عليهم من أن يفعل بهم قومه فاحشتهم المعروفة حتى قالوا لهم: ﴿لَوْ أَنَّ لِي بِكُمْ قُوَّةٌ أَوْ آوَىٰ إِلَىٰ رُكْنٍ شَدِيدٍ ﴿٧٨﴾﴾ ولم يعلم خبرهم حتى قالوا: ﴿إِنَّا رُسُلُ رَبِّكَ لَنُصَلِّوْا إِلَيْكَ ﴿٧٩﴾﴾ الآيات .

ويعقوب عليه السلام ابضت عيناه من الحزن على يوسف وهو في مصر لا يدري خبره حتى أظهر الله خبر يوسف .

وسليمان عليه السلام مع أن الله سخر له الشياطين والريح ما كان يدري عن أهل مأرب قوم بلقيس حتى جاءه الهدهد، وقال له: ﴿أَحَطُّتُ بِمَا لَمْ تُحِطْ بِهِءَ وَجِئْتُكَ مِن سَبَإٍ بِنَبَأٍ يَقِينٍ ﴿١٧﴾﴾ الآيات .

ونوح عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام ما كان يدري أن ابنه الذي غرق ليس من أهله الموعود بنجاتهم حتى قال: ﴿رَبِّ إِنِّي آتَيْتُكَ مِنْ أَهْلِ وَادٍ وَإِنِّي وَادِّكَ الْحَقُّ ﴿١٨﴾﴾ الآية، ولم يعلم حقيقة الأمر حتى أخبره الله بقوله: ﴿يَنْبُوحُ إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ إِنَّهُ عَمَلٌ غَيْرُ صَالِحٍ فَلَا تَسْتَلِنَ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنِّي أَعِظُكَ أَنْ تَكُونَ مِنَ الْجَاهِلِينَ ﴿١٩﴾﴾ .

وقد قال تعالى عن نوح في سورة هود: ﴿وَلَا أَقُولُ لَكُمْ عِنْدِي خَزَائِنُ اللَّهِ وَلَا أَعْلَمُ الْغَيْبَ ﴿٢٠﴾﴾ الآية، والملائكة عليهم الصلاة والسلام لما قال لهم: ﴿أَتَيْتُونِي بِأَسْمَاءِ هَؤُلَاءِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴿٢١﴾﴾ قَالُوا سُبْحٰنَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا ﴿٢٢﴾ .

فقد ظهر أن أعلم المخلوقات وهم الرسل والملائكة لا يعلمون من / الغيب إلا ما علمهم الله تعالى، وهو تعالى يعلم

رسله من غيبه ما شاء، كما أشار له بقوله: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُطِيعَكُمْ عَلَى الْغَيْبِ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَجْتَبِي مِنْ رُسُلِهِ مَنْ يَشَاءُ﴾ وقوله: ﴿عَلِمُ الْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَى غَيْبِهِ أَحَدًا﴾ إِلَّا مَنْ أَرَادَ مِنْ رُسُولِهِ. الآية.

تنبيه

لما جاء القرآن العظيم بأن الغيب لا يعلمه إلا الله كان جميع الطرق التي يراد بها التوصل إلى شيء من علم الغيب غير الوحي من الضلال المبين، وبعض منها يكون كفرًا.

ولذا ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «من أتى عرافًا فسأله عن شيء لم تقبل له صلاة أربعين يومًا» ولا خلاف بين العلماء في منع العيافة والكهانة والعرافة، والطرق والزجر، والنجوم، وكل ذلك يدخل في الكهانة؛ لأنها تشتمل جميع أنواع ادعاء الاطلاع على علم الغيب.

وقد سئل ﷺ عن الكهان فقال: «ليسوا بشيء».

وقال القرطبي في تفسير هذه الآية ما نصه: فمن قال: إنه ينزل الغيث غدًا، وجزم به فهو كافر أخبر عنه بأمانة ادعاها أم لا، وكذلك من قال: إنه يعلم ما في الرحم فإنه كافر، فإن لم يجزم، وقال: إن النوء ينزل به الماء عادة، وإنه سبب الماء عادة، وإنه سبب الماء على ما قدره وسبق في علمه لم يكفر إلا أنه يستحب له ألا يتكلم به، فإن فيه تشبيهًا بكلمة أهل الكفر وجهلاً بلطيف حكمته؛ لأنه ينزل متى شاء مرة بنوء كذا، ومرة دون النوء.

قال الله تعالى: «أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر بالكواكب»

على ما يأتي بيانه في الواقعة إن شاء الله تعالى .

قال ابن العربي: وكذلك قول الطيب: إذا كان الثدي الأيمن مسود الحلمة فهو ذكر، وإن كان في الثدي الأيسر فهو أنثى، وإن كانت المرأة تجد الجنب / الأيمن أثقل فالولد أنثى، وادعى ذلك عادة، لا واجباً في الخلقة لم يكفر، ولم يفسق.

١٧٧

وأما من ادعى الكسب في مستقبل العمر فهو كافر، أو أخبر عن الكوائن المجملة، أو المفصلة في أن تكون قبل أن تكون فلا ريبة في كفه أيضاً، فأما من أخبر عن كسوف الشمس والقمر فقد قال علماؤنا: يؤدب ولا يسجن. أما عدم كفه فلأن جماعة قالوا: إنه أمر يدرك بالحساب وتقدير المنازل، حسبما أخبر الله عنه من قوله: ﴿وَالْقَمَرَ قَدَرْنَاهُ مَنَازِلَ﴾ .

وأما أدهم فلأنهم يدخلون الشك على العامة، إذ لا يدرون الفرق بين هذا وغيره، فيشوشون عقائدهم، ويتركون قواعدهم في اليقين، فأدبوا حتى يستروا ذلك إذا عرفوه ولا يعلنوا به .

قلت: ومن هذا الباب ما جاء في صحيح مسلم عن بعض أزواج النبي ﷺ أن النبي ﷺ قال: «من أتى عرافاً فسأله عن شيء لم تقبل له صلاة أربعين ليلة» والعراف: هو الحازي، والمنجم الذي يدعي علم الغيب، وهي العرافة وصاحبها عراف، وهو الذي يستدل على الأمور بأسباب ومقدمات يدعي معرفتها، وقد يعتضد بعض أهل هذا الفن في ذلك بالزجر والطرق والنجوم، وأسباب معتادة في ذلك، وهذا الفن هو العيافة بالياء، وكلها ينطق عليها اسم الكهانة . قاله القاضي عياض .

والكهانة: ادعاء الغيب.

قال أبو عمر بن عبد البر في [الكافي]: من المكاسب المجتمع على تحريمها الربا، ومهور البغايا، والسحت، والرشا، وأخذ الأجرة على النياحة والغناء، وعلى الكهانة، وادعاء الغيب، وأخبار السماء، وعلى الزمر واللعب والباطل كله. اهـ من القرطبي بلفظه. وقد رأيت تفريقه للعراف والكاهن.

وقال البغوي: العراف الذي يدعي معرفة الأمور بمقدمات يستدل بها على المسروق، ومكان الضالة ونحو ذلك، وقال أبو العباس ابن تيمية: / العراف: اسم للكاهن والمنجم والرمال، ونحوهم ممن يتكلم في معرفة الأمور بهذه الطرق.

١٧٨

والمراد بالطَّرْقُ قيل: الخط الذي يدعى به الاطلاع على الغيب، وقيل: إنه الضرب بالحصى الذي يفعله النساء، والزجر هو العيافة، وهي التشاؤم والتيامن بالطير، وادعاء معرفة الأمور من كيفية طيرانها ومواقعها وأسمائها وألوانها وجهاتها التي تطير إليها.

ومنه قول علقمة بن عبدة التميمي:

ومن تعرض للغربان يزجرها على سلامته لابد مشئوم

وكان أشد العرب عيافة بنو لهب حتى قال فيهم الشاعر:

خبير بنو لهب فلا تك ملغياً مقالة لهبي إذا الطير مرت

وإليه الإشارة بقول ناظم عمود النسب:

في مدلج بن بكر العيافة كما للهب كانت العيافة

ولقد صدق من قال :

لعمرك ما تدري الضوارب بالحصى ولا زاجرات الطير ما الله صانع

ووجه تكفير بعض أهل العلم لمن يدعي الاطلاع على الغيب أنه ادعى لنفسه ما استأثر الله به دون خلقه، وكذب القرآن الوارد بذلك، كقوله: ﴿ قُلْ لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ ﴾ وقوله هنا: ﴿ وَعِنْدَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ ﴾ ونحو ذلك .

وعن الشيخ أبي عمران من علماء المالكية أن حلوان الكاهن لا يحل له، ولا يرد لمن أعطاه له، بل يكون للمسلمين، في نظائر نظمها بعض علماء المالكية بقوله:

وأى مال حرموا أن يتنفع موهوبه به ورده منع

حلوان كاهن وأجرة الغنا ونائح ورشوة مهر الزنا

١٧٩

هكذا قيل . والله تعالى أعلم / .

* قوله تعالى: ﴿ وَهُوَ الَّذِي يَتَوَفَّاكُم بِإِذْنِهِ وَيَعْلَمُ مَا جَرَحْتُم بِالنَّهَارِ ﴾ الآية . ذكر في هذه الآية الكريمة أن النوم وفاة، وأشار في موضع آخر إلى أنه وفاة صغرى، وأن صاحبها لم يميت حقيقة، وأنه تعالى يرسل روحه إلى بدنه حتى ينقضي أجله، وذلك في قوله تعالى: ﴿ اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنْفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَالَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا فِيمِمْسَاكِ الَّتِي قَضَىٰ عَلَيْهَا الْمَوْتَ وَيُرْسِلُ الْأَخْرَىٰ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ .

* قوله تعالى: ﴿ وَيُرْسِلُ عَلَيْكُمْ حَفَظَةً ﴾ لم يبين هنا ماذا

يحفظونه، وبينه في مواضع آخر، فذكر أن ما يحفظونه بدن الإنسان بقوله: ﴿لَمْ مَعِيبَتٌ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ يَحْفَظُونَهُ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ﴾ وذكر أن مما يحفظونه جميع أعماله من خير وشر بقوله: ﴿وَإِنَّ عَلَيْكُمْ لَحَافِظِينَ ﴿١٠﴾ كِرَامًا كَنِينِينَ ﴿١١﴾ يَعْلَمُونَ مَا تَفْعَلُونَ ﴿١٢﴾﴾ وقوله: ﴿إِذْ يَنْقَلِبُ الْأَتْلِفِيَانِ عَنِ الْيَمِينِ وَعَنِ الشِّمَالِ قَعِيدٌ ﴿١٣﴾ مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ﴿١٤﴾﴾ وقوله: ﴿أَمْ يَحْسَبُونَ أَنَّا لَا نَسْمَعُ سِرَّهُمْ وَنَجْوَاهُمْ بَلَىٰ وَرُسُلْنَا لَدَيْهِمْ يَكْتُبُونَ ﴿١٥﴾﴾ .

* قوله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ﴾، نهى الله تعالى نبيه ﷺ في هذه الآية الكريمة عن مجالسة الخائضين في آياته، ولم يبين كيفية خوضهم فيها التي هي سبب منع مجالستهم، ولم يذكر حكم مجالستهم هنا، وبين ذلك كله في موضع آخر، فبين أن خوضهم فيها بالكفر والاستهزاء بقوله: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكُتُبِ أَنَّ إِذَا سَمِعْتُمُ آيَاتَ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ﴾ الآية .

وبين أن من جالسهم في وقت خوضهم فيها مثلهم في الإثم بقوله: ﴿إِنَّكُمْ إِذَا مِثْلُهُمْ﴾ وبين حكم من جالسهم ناسياً، ثم تذكر بقوله هنا: ﴿وَإِنَّمَا يَنْسِيكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرِىٰ مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾، كما في سورة النساء / .

١٨٠

* قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا جَنَّ عَلَيْهِ اللَّيْلُ رَأَىٰ الْكَوْكَبَ قَالًا هَذَا رَبِّي﴾ الآيات، قوله: ﴿هَذَا رَبِّي﴾ في المواضع الثلاثة محتمل لأنه كان يظن ذلك، كما روي عن ابن عباس وغيره، ومحتمل لأنه جازم بعدم ربوبية غير الله، ومراده هذا ربي في زعمكم الباطل، أو أنه حذف أداة استفهام الإنكار، والقرآن يبين بطلان الأول، وصحة الثاني .

أما بطلان الأول فالله تعالى نفى كون الشرك الماضي عن إبراهيم في قوله: ﴿وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ ﴿١٢٤﴾ في عدة آيات، ونفى الكون الماضي يستغرق جميع الزمن الماضي، فثبت أنه لم يتقدم عليه شرك يوماً ما.

وأما كونه جازماً موقناً بعدم ربوبية غير الله فقد دل عليه ترتيب قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا جَنَّ عَلَيْهِ اللَّيْلُ رَأَى كَوْكَبًا قَالَ هَذَا رَبِّي﴾ إلى آخره «بالفاء» على قوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ نُرَى إِبْرَاهِيمَ مَلَكُوتَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلِيَكُونَ مِنَ الْمُوقِنِينَ﴾ ﴿٧٥﴾ فدل على أنه قال ذلك موقناً مناظراً ومحاجاً لهم، كما دل عليه قوله تعالى: ﴿وَحَاجُّهُ قَوْمُهُ﴾ الآية، وقوله: ﴿وَتِلْكَ حُجَّتُنَا آتَيْنَاهَا إِبْرَاهِيمَ عَلَى قَوْمِهِ﴾ الآية. والعلم عند الله تعالى.

* قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ﴾ الآية، المراد بالظلم هنا الشرك كما ثبت عن النبي ﷺ في صحيح البخاري وغيره من حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه، وقد بينه قوله تعالى: ﴿إِنَّكَ أَلْشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ ﴿١٢٣﴾ وقوله: ﴿وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ ﴿٢٥٤﴾.

وقوله: ﴿وَلَا تَدْعُ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَنْفَعُكَ وَلَا يَضُرُّكَ فَإِنْ فَعَلْتَ فَإِنَّكَ إِذَا مِنَ الظَّالِمِينَ﴾ ﴿١٢٤﴾.

* قوله تعالى: ﴿وَتِلْكَ حُجَّتُنَا آتَيْنَاهَا إِبْرَاهِيمَ﴾ الآية.

قال مجاهد وغيره: هي قوله تعالى: ﴿وَكَيْفَ أَخَافُ مَا أَشْرَكْتُمْ وَلَا تَخَافُونَ أَنَّكُمْ أَشْرَكْتُم بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَانًا

فَأَيُّ الْفَرِيقَيْنِ أَحَقُّ بِالْأَمْنِ ﴿٦٥﴾ الآية، وقد صدقه الله، وحكم له بالأمن والهداية، فقال: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ ﴿٦٦﴾﴾ / .

١٨١

والظاهر شمولها لجميع احتجاجاته عليهم، كما في قوله: ﴿لَا أُحِبُّ الْآفِلِينَ ﴿٦٦﴾﴾؛ لأن الأفول الواقع في الكوكب والشمس والقمر أكبر دليل، وأوضح حجة على انتفاء الربوبية عنها، وقد استدل إبراهيم عليه، وعلى نبينا الصلاة والسلام بالأفول على انتفاء الربوبية في قوله: ﴿لَا أُحِبُّ الْآفِلِينَ ﴿٦٦﴾﴾ فعدم إدخال هذه الحجة في قوله: ﴿وَتِلْكَ حُجَّتُنَا﴾ غير ظاهر، وبما ذكرنا من شمول الحجة لجميع احتجاجاته المذكورة صدر القرطبي. والعلم عند الله تعالى.

* قوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَشْرَكُوا لَحَبِطَ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿٣٨﴾﴾ ذكر تعالى أن هؤلاء الأنبياء المذكورين في هذه السورة لو أشركوا بالله لحبط جميع أعمالهم.

وصرح في موضع آخر بأنه أوحى هذا إلى نبينا، والأنبياء قبله عليهم كلهم صلوات الله وسلامه، وهو قوله: ﴿وَلَقَدْ أَوْحَىٰ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكَ لَئِن أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ الآية. وهذا شرط، والشرط لا يقتضي جواز الوقوع، كقوله: ﴿قُلْ إِنْ كَانَ لِلرَّحْمَنِ وَكْدٌ﴾ الآية، على القول بأن «إن» شرطية، وقوله: ﴿لَوْ أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَتَّخِذَ وَلَدًا﴾ الآية، وقوله: ﴿لَوْ أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَتَّخِذَ وَلَدًا﴾ الآية.

* قوله تعالى: ﴿وَمَنْ قَالَ سَأُنزِلُ مِثْلَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ أي لا أحد أظلم ممن قال: سأنزل مثل ما أنزل الله، ونظيرها قوله تعالى: ﴿وَإِذَا نُنزِلُ﴾

عَلَيْهِمْ ءَايَاتُنَا قَالُوا قَدْ سَمِعْنَا لَوْ نَشَاءُ لَقُلْنَا مِثْلَ هَذَا ﴿١٠١﴾ وقد بين الله تعالى كذبهم في افتراءهم هذا حيث تحدى جميع العرب بسورة واحدة منه، كما ذكره تعالى في البقرة بقوله: ﴿فَأَتُوا بِسُورَةٍ مِثْلِهِ﴾ وفي يونس بقوله: ﴿قُلْ فَأَتُوا بِسُورَةٍ مِثْلِهِ﴾ وتحداهم في هود بعشر سور مثله في قوله: ﴿قُلْ فَأَتُوا بِعَشْرِ سُورٍ مِثْلِهِ مُمْتَرِينَ﴾ وتحداهم به كله في الطور بقوله: ﴿فَلْيَأْتُوا بِحَدِيثٍ مِثْلِهِ إِنْ كَانُوا صَادِقِينَ ﴿١٠٢﴾﴾ ثم صرح في سورة بني إسرائيل بعجز جميع الخلائق عن الإتيان بمثله في قوله: ﴿لَئِنْ أَجْتَمَعَتِ الْإِنْسُ وَالْجِنُّ عَلَىٰ أَنْ يَأْتُوا بِمِثْلِ هَذَا / الْقُرْآنِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ وَلَوْ كَانَتْ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيرًا ﴿١٠٣﴾﴾ فاتضح بطلان دعواهم الكاذبة.

١٨٢

* قوله تعالى: ﴿وَالْمَلٰٓئِكَةُ بَاسِطُوٓا۟ اَيْدِيَهُمْ﴾ الآية، لم يصرح هنا بالشيء الذي بسطوا إليه الأيدي، ولكنه أشار إلى أنه التعذيب بقوله: ﴿اٰخْرِجُوٓا۟ اَنْفُسَكُمْ يَوْمَ تَجُزُّوْنَ عَذَابَ الْهٰٓؤُنِ﴾ الآية، وصرح بذلك في قوله: ﴿وَلَوْ تَرَىٰٓ اِذْ يَتَوَفَّى الَّذِيْنَ كَفَرُوٓا۟ الْمَلٰٓئِكَةُ يَضْرِبُوْنَ وُجُوْهُهُمْ وَاذْبُرُهُمْ﴾ وبين في مواضع آخر أنه يراد ببسط اليد تناول بالسوء كقوله: ﴿وَيَبْسُطُوٓا۟ اِلَيْكُمْ اَيْدِيَهُمْ وَاَلْسِنَتَهُم بِالسُّوٓءِ﴾ وقوله: ﴿لَئِنْ بَسَطَتِ اِلٰٓى يَدِكَ لِتَقْتُلَنِيْ﴾ الآية.

* قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ جِئْتُمُوْنَا فُرْدًاۙ كَمَا خَلَقْنَاكُمْ اَوَّلَ مَرَّةٍ وَتَرَكْتُمْ مَآ خَوَّلْنَاكُمْ وِرَآءَ ظُهُورِكُمْ وَمَا نَرٰٓى مَعَكُمْ شُفَعَاۙءَ كُمْ الَّذِيْنَ زَعَمْتُمْ اَنَّهُمْ فِيْكُمْ شُرَكَآؤُكُمْ﴾ ذكر تعالى في هذه الآية الكريمة أَنَّ الكفار يأتون يوم القيامة كل واحد منهم بمفرده ليس معهم شركاؤهم، وصرح تعالى بأن كل واحد يأتي فردًا في قوله: ﴿وَكُلُّهُمْ اٰتِيهٖ يَوْمَ الْقِيٰمَةِ فَرْدًا ﴿١٠٤﴾﴾

وقوله في هذه الآية: ﴿كَمَا خَلَقْنَاكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ﴾ أي منفردين لا مال، ولا أثاث، ولا رفيق، ولا خول عندكم، حفاة عراة غرلاً، أي غير مختونين: ﴿كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُعِيدُهُ وَعَدَّا عَلَيْنَا إِنَّا كُنَّا فاعِلِينَ﴾ وقد عرفت من الآية أن واحد الفرادى فرد، ويقال فيه أيضاً: فرد بالتحريك، ومنه قول نابغة ذبيان:

من وحش وجرة موسى أكارعه طاوى المصير كسيف الصيقل الفرد

* قوله تعالى: ﴿لَقَدْ نَقَطَ بَيْنَكُمْ وَضَلَّ عَنْكُمْ مَا كُنْتُمْ تَزْعُمُونَ﴾ ذكر في هذه الآية الكريمة أن الأنداد التي كانوا يعبدونها في الدنيا تضل عنهم يوم القيامة، وينقطع ما كان بينهم وبينها من الصلاة في الدنيا، وأوضح هذا المعنى في آيات كثيرة جداً كقوله: ﴿وَإِذَا حُشِرَ النَّاسُ كَانُوا لَهُمْ أَعْدَاءً وَكَانُوا بِعِبَادَتِهِمْ كَافِرِينَ﴾ وقوله: ﴿إِنَّمَا اتَّخَذْتُم مِّن دُونِ اللَّهِ أَوْثَانًا مَّوَدَّةَ بَيْنِكُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا / ثُمَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكْفُرُ بَعْضُكُم بِبَعْضٍ وَيَلْعَنُ بَعْضُكُم بَعْضًا وَمَأْوَىٰكُمُ النَّارُ وَمَا لَكُم مِّن نَّاصِرِينَ﴾ وقوله: ﴿أَيُّنَ مَا كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ﴾ من دُونِ اللَّهِ هَلْ يَبْصُرُونَكُمْ أَوْ يَنْبَصِرُونَ﴾ وقوله هنا: ﴿وَمَا تَرَىٰ مَعَكُمْ شُفَعَاءَ الَّذِينَ زَعَمْتُمْ﴾ الآية.

١٨٣

* قوله تعالى: ﴿وَجَعَلَ الْآيِلَ سَكَنًا﴾ أي مظلمًا ساجيًا ليسكن فيه الخلق فيستريحوا من تعب الكد بالنهار، كما بينه قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْآيِلَ لِتَسْكُنُوا فِيهِ وَالنَّهَارَ مُبْصِرًا﴾ وقوله: ﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِنْ جَعَلَ اللَّهُ عَلَيْكُمُ الْآيِلَ سَرْمَدًا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ مَنْ إِلَهُ غَيْرُ اللَّهِ يَأْتِيكُم بِضِيَاءٍ أَوْ لَاسَمْعُونَ﴾ قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِنْ جَعَلَ اللَّهُ عَلَيْكُمُ النَّهَارَ سَرْمَدًا

إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ مَنْ لَمْ يَغْبِرْ اللَّهُ بِأَتِيكُمْ بِلَيْلٍ تَسْكُنُونَ فِيهِ أَفَلَا تَبْصُرُونَ ﴿١٠﴾
 وَمِنْ رَحْمَتِهِ جَعَلَ لَكُمُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ لِتَسْكُنُوا فِيهِ وَلِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ ﴿١١﴾ الآية،
 وقوله: ﴿لِتَسْكُنُوا فِيهِ﴾ يعني الليل ﴿وَلِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ﴾ يعني
 بالنهار، وقوله: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ﴾ الآية.

* قوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ النُّجُومَ لِتَهْتَدُوا بِهَا فِي ظُلُمَاتِ
 اللَّيْلِ وَالْبَحْرِ﴾ الآية. ظاهر هذه الآية الكريمة أن حكمة خلق النجوم
 هي الاهتداء بها فقط كقوله: ﴿وَبِالنُّجُومِ هُمْ يَهْتَدُونَ﴾ ﴿١٢﴾ ولكنه تعالى
 بين في غير هذا الموضع أن لها حكمتين أخريين غير الاهتداء بها،
 وهما تزيين السماء الدنيا، ورجم الشياطين بها، كقوله: ﴿وَلَقَدْ زَيَّنَّا
 السَّمَاءَ الدُّنْيَا بِمَصَابِيحَ وَجَعَلْنَاهَا رُجُومًا لِلشَّيَاطِينِ﴾ الآية، وقوله: ﴿إِنَّا زَيَّنَّا السَّمَاءَ
 الدُّنْيَا بِزِينَةِ الْكَوْكَبِ﴾ ﴿١٣﴾ وَحَفِظْنَا مِنْ كُلِّ شَيْطَانٍ مَارِدٍ ﴿١٤﴾ لَا يَسْمَعُونَ إِلَى الْأَعْلَى
 وَيُقَدِّفُونَ مِنْ كُلِّ جَانِبٍ ﴿١٥﴾ دُخُورًا وَهُمْ عَذَابٌ وَأَصِيبٌ ﴿١٦﴾ إِلَّا مَنْ خَطِفَ الْخَطْفَةَ فَأَتْبَعَهُ
 شِهَابٌ ثَاقِبٌ ﴿١٧﴾ وقوله: ﴿وَزَيَّنَّا السَّمَاءَ الدُّنْيَا بِمَصَابِيحَ وَحَفِظْنَا ذَلِكَ تَقْدِيرُ
 الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ﴾ ﴿١٨﴾.

* قوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ فَمُسْتَقَرٌّ﴾ الآية،
 لم يبين هنا كيفية إنشائهم من نفس واحدة، ولكنه بين في مواضع
 ١٨٤ أخر أن كفيته / أنه خلق من تلك النفس الواحدة التي هي آدم
 زوجها حواء، وبث منهما رجالاً كثيراً ونساء كقوله: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ
 اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً﴾
 وقوله: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ
 إِلَيْهَا﴾ الآية.

* قوله تعالى: ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ﴾ الآية. أشار في

مواضع آخر: إلى أن نفي الإدراك المذكور هنا لا يقتضي نفي مطلق الرؤية، كقوله: ﴿وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاصِرَةٌ ﴿١٧﴾ إِلَيْهَا نَاطِرَةٌ ﴿١٨﴾﴾ وقوله: ﴿لِّلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ ﴿١٩﴾﴾ والحسنى الجنة، والزيادة النظر إلى وجهه الكريم، وقوله: ﴿كَلَّا إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَمَّحُجُونَ ﴿٢٠﴾﴾ يفهم منه أن المؤمنين ليسوا محجوبين عنه، وهو كذلك.

* قوله تعالى: ﴿وَلِيَقُولُوا دَرَسْتَ﴾ الآية، يعني ليزعموا أن النبي ﷺ إنما تعلم هذا القرآن بالدرس والتعليم من غيره من أهل الكتاب، كما زعم كفار مكة أنه ﷺ تعلم هذا القرآن من جبر ويسار، وكانا غلامين نصرانيين بمكة، وقد أوضح الله تعالى بطلان افتراءهم هذا في آيات كثيرة، كقوله: ﴿وَلَقَدْ نَعَلِمُ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ إِنَّمَا يُعَلِّمُهُ بَشَرٌ لِّسَانُ الَّذِي يُلْحِدُونَ إِلَيْهِ أَعْجِبْنِي وَهَذَا لِسَانُ عَكْرِبٍ مُّثَبِّتٍ ﴿١٠٢﴾﴾ وقوله: ﴿فَقَالَ إِنَّ هَذَا إِلَّا سِحْرٌ يُؤْتَرُ ﴿١٠٤﴾﴾ إِنَّ هَذَا إِلَّا قَوْلُ الْبَشَرِ ﴿١٠٥﴾ سَأُصَلِّهِ سَقَرًا ﴿١٠٦﴾﴾ ومعنى يؤثر: يرويه محمد ﷺ عن غيره في زعمهم الباطل؛ وقوله: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا إِن هَذَا إِلَّا إِفْكُ افْتَرَاهُ وَأَعَانَهُ عَلَيْهِ قَوْمٌ آخَرُونَ فَقَدْ جَاءُوا ظُلْمًا وَزُورًا ﴿١٠٧﴾﴾ وَقَالُوا اسْتَطِيرُ الْأُولَىٰ أَكْتَتَبَهَا فَهِيَ تُمَلَّىٰ عَلَيْهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا ﴿١٠٨﴾﴾ قُلْ أَنْزَلَهُ الَّذِي يَعْلَمُ السِّرَّ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ﴿١٠٩﴾﴾ الآية. إلى غير ذلك من الآيات.

وفي قوله: ﴿دَرَسْتَ﴾ ثلاث قراءات سبعيات: قرأه ابن كثير، وأبو عمر «دارست» بألف بعد الدال مع إسكان السين وفتح التاء مع المفاعلة، بمعنى: دارست أهل الكتاب ودارسوك حتى حصلت هذا العلم /، وقرأه بقية السبعة غير ابن عامر «درست» بإسقاط الألف مع إسكان السين وفتح التاء أيضاً، بمعنى

درست هذا على أهل الكتاب حتى تعلمته منهم، وقرأه ابن عامر «دَرَسْتُ» بفتح الدال والراء والسين وإسكان التاء على أنها تاء التأنيث، والفاعل ضمير عائد إلى الآيات المذكورة في قوله: ﴿وَكَذَلِكَ نَصْرَفُ الْآيَاتِ﴾.

قال القرطبي: وأحسن ما قيل في قراءة ابن عامر أن المعنى: ولثلا يقولوا: انقطعت وانمحت، وليس يأتي محمد ﷺ بغيرها. اهـ.

وقال القرطبي: ﴿وَلِيَقُولُوا دَرَسْتَ﴾ الواو للعطف على مضمير أي نصرف الآيات لتقوم الحجة وليقولوا: درست، وقيل: ﴿وَلِيَقُولُوا دَرَسْتَ﴾ صرفناها.

قال مقيدہ - عفا الله عنه -: ومعناها آيل إلى شيء واحد ويشهد له القرآن في آيات كثيرة دالة على أنه يبين الحق واضحاً في هذا الكتاب ليهدي به قوماً، ويجعله حجة على آخرين، كقوله: ﴿لِنُبَشِّرَ بِهِ الْمُتَّقِينَ وَنُنذِرَ بِهِ قَوْمًا لُدًّا﴾ ﴿٧﴾ وقوله: ﴿قُلْ هُوَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا هُدًى وَشَفَاءٌ وَالَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ فِي ءَاذَانِهِمْ وَقْرٌ وَهُوَ عَلَيْهِمْ عَمًى﴾ وقوله: ﴿لَيْسَتِيفِينَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ وَزَادَ الَّذِينَ ءَامَنُوا إِيمَانًا وَلَا يَرَابَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ وَالْمُؤْمِنُونَ وَلِيَقُولَ الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ وَالْكَافِرُونَ مَاذَا أَرَادَ اللَّهُ بِهَذَا مَثَلًا كَذَلِكَ يُضِلُّ اللَّهُ مَن يَشَاءُ وَيَهْدِي مَن يَشَاءُ﴾ كما قال هنا: ﴿وَلِيَقُولُوا دَرَسْتَ وَلِنُبَيِّنَهُ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ ﴿١٥﴾ فالأشقياء يقولون: تعلمته من البشر بالدراسة، وأهل العلم - والسعادة يعلمون أنه الحق الذي لاشك فيه.

* قوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا شَيْطَانِ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ﴾ الآية، ذكر تعالى في هذه الآية الكريمة أنه جعل لكل نبي

عدوًا، وبين هنا أن أعداء الأنبياء هم شياطين الإنس والجن، وصرح في موضع آخر أن أعداء الأنبياء من المجرمين، وهو قوله: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا مِنَ الْمُجْرِمِينَ﴾ فدل ذلك على أن المراد بالمجرمين شياطين الإنس والجن، وذكر في هذه الآية أن من الإنس شياطين، وصرح بذلك في قوله: ﴿وَإِذَا خَلَوْا بِكُ شَيْطَانِهِمْ / قَالُوا إِنَّا مَعَكُمْ﴾ الآية. وقد جاء الخبر بذلك مرفوعًا من حديث أبي ذر عند الإمام أحمد وغيره، والعرب تسمي كل متمرّد شيطانًا سواء كان من الجن أو الإنس، كما ذكرنا أو من غيرهما، وفي الحديث «الكلب الأسود شيطان». وقوله: شياطين بدل من قوله «عدوًا» ومفعول أول لـ «جعلنا» والثاني «عدوًا» أي جعلنا شياطين الإنس والجن عدوًا.

١٨٦

* قوله تعالى: ﴿وَإِن تَطَّعَ أَكْثَرُ مَنْ فِي الْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾ ذكر في هذه الآية الكريمة أن إطاعة أكثر أهل الأرض ضلال، وبين في مواضع آخر أن أكثر أهل الأرض غير مؤمنين، وأن ذلك واقع في الأمم الماضية، كقوله: ﴿وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ وقوله: ﴿وَمَا أَكْثَرَ النَّاسِ وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ﴾ وقوله: ﴿وَلَقَدْ ضَلَّ قَبْلَهُمْ أَكْثَرُ الْأَوَّلِينَ﴾ وقوله: ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً وَمَا كَانَ أَكْثَرُهُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ إلى غير ذلك من الآيات.

* قوله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾ الآية. التحقيق أنه فصله لهم بقوله: ﴿قُلْ لَا آجِدُ فِي مَا أُوْحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ﴾ الآية، ومعنى الآية: أي شيء يمنعكم أن تأكلوا ما ذكيتم، وذكرتم عليه اسم الله، والحال أن الله فصل لكم المحرم

أكله عليكم في قوله: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ﴾ الآية، وليس هذا منه.

وما يزعمه كثير من المفسرين من أنه فصله لهم بقوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمِيَّةُ﴾ الآية. فهو غلط؛ لأن قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمِيَّةُ﴾ من سورة المائدة، وهي من آخر ما نزل من القرآن بالمدينة، وقوله: ﴿وَقَدْ فَضَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾ من سورة الأنعام، وهي مكية، فالحق هو ما ذكرنا. والعلم عند الله تعالى.

* قوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا فِي كُلِّ قَرْيَةٍ أَكْثَرَ مُجْرِمِيهَا لِيَمْكُرُوا فِيهَا﴾ الآية.

ذكر تعالى في هذه الآية الكريمة: أنه جعل في كل قرية أكابر المجرمين منها ليمكروا فيها، ولم يبين المراد بالأكابر هنا، ولا كيفية مكرهم، وبين جميع / ذلك في مواضع أخرى: فبين أن مجرميها الأكابر هم أهل الترف والنعمة في الدنيا بقوله: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا فِي قَرْيَةٍ مِّن نَّذِيرٍ إِلَّا قَالَ مُتْرَفُوهَا إِنَّا بِمَا أُرْسِلْتُمْ بِهِ كَافِرُونَ﴾ وقوله: ﴿وَكَذَلِكَ مَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ فِي قَرْيَةٍ مِّن نَّذِيرٍ إِلَّا قَالَ مُتْرَفُوهَا إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰ ءَاثَرِهِمْ مُّقْتَدُونَ﴾ ونحو ذلك من الآيات وبين أن مكر الأكابر المذكور: هو أمرهم بالكفر بالله تعالى، وجعل الأنداد له بقوله: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ اسْتَضَعِفُوا لِلَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا بَلْ مَكْرُ الْإِثْلِ وَالنَّهَارِ إِذ تَأْمُرُونَنَا أَن نَّكْفُرَ بِاللَّهِ وَنَجْعَلَ لَهُ أَندَادًا﴾ وقوله: ﴿وَمَكْرُوا مَكْرًا كَبِيرًا﴾ وقالوا لا نذرنا لله الهتك. الآية، وأظهر أوجه الإعراب المذكورة في الآية عندي اثنان:

أحدهما: أن «أكابر» مضاف إلى مجرميها، وهو المفعول الأول لجعل التي بمعنى صير، والمفعول الثاني هو الجار والمجرور،

أعني في كل قرية .

والثاني: أن مجرميها مفعول أول، و«أكابر» مفعول ثان، أي جعلنا مجرميها أكابرها، والأكابر جمع الأكبر .

* قوله تعالى: ﴿وَإِذَا جَاءَتْهُمْ آيَةٌ قَالُوا لَنْ نُؤْمِنَ حَتَّىٰ نُؤْتَىٰ مِثْلَ مَا أُوتِيَ رُسُلُ اللَّهِ﴾ يعنون أنهم لن يؤمنوا حتى تأتيهم الملائكة بالرسالة، كما أتت الرسل، كما بينه تعالى في آيات أخر، كقوله: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَاءَنَا لَوْلَا أُنزِلَ عَلَيْنَا الْمَنكِبَةُ أَوْ نَرَىٰ رَبَّنَا﴾ الآية؛ وقوله: ﴿أَوْ تَأْتِي بِلِقَاءِ رَبِّنَا﴾ الآية، إلى غير ذلك من الآيات .

* قوله تعالى: ﴿فَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ أَن يَهْدِيَهُ يَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ﴾ الآية .

جاء عن النبي ﷺ أنه سئل عن هذه الآية الكريمة، فقيل: كيف يشرح صدره يا رسول الله؟ - ﷺ - قال: «نور يقذف فيه، فينشرح له، وينفسح» قالوا: فهل لذلك من أمارة يعرف بها؟ قال: «الإنابة إلى دار الخلود، والتجافي عن دار الغرور، والاستعداد للموت قبل لقاء الموت» ويدل لهذا قوله تعالى: ﴿أَفَمَنْ شَرَحَ اللَّهُ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ فَهُوَ عَلَىٰ نُورٍ مِّن رَّبِّهِ﴾ / .

١٨٨

* قوله تعالى: ﴿يَمَعَشَرَ الْجِنِّ وَالْإِنسِ الَّذِينَ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِّنكُمْ﴾ الآية .

قال بعض العلماء: المراد بالرسول من الجن نذرهم الذين يسمعون كلام الرسل، فيبلغونه إلى قومهم، ويشهد لهذا أن الله ذكر أنهم منذرون لقومهم في قوله: ﴿وَإِذْ صَرَفْنَا إِلَيْكَ نَفَرًا مِّنَ الْجِنِّ

يَسْتَعْمُونَ الْقُرْآنَ فَلَمَّا حَضَرُوهُ قَالُوا أَنصِتُوا فَلَمَّا قُضِيَ وَلَّوْا إِلَىٰ قَوْمِهِمْ مُّذِرِينَ ﴿١١﴾ .

وقال بعض العلماء: ﴿رُسُلٌ مِّنكُمْ﴾ أي من مجموعكم الصادق بخصوص الإنس؛ لأنه لا رسل من الجن، ويستأنس لهذا القول بأن القرآن ربما أطلق فيه المجموع مرادًا بعضه، كقوله: ﴿وَجَعَلَ الْقَمَرَ فِيهِنَّ نُورًا﴾ وقوله: ﴿فَكَذَّبُوهُ فَعَقَرُوهَا﴾ مع أن العاقر واحد منهم، كما بينه بقوله: ﴿فَنَادُوا صَاحِبَهُمْ فَتَعَاطَىٰ فَعَقَرَ ﴿١١﴾﴾ واعلم أن ما ذكره الحافظ ابن كثير رحمه الله وغيره من أجلاء العلماء في تفسير هذه الآية: من أن قوله: ﴿يَخْرُجُ مِنْهَا اللَّوْثُ وَالْمَرْجَانُ﴾ ﴿١١﴾ يراد به البحر الملح خاصة دون العذب غلط كبير، لا يجوز القول به؛ لأنه مخالف مخالفة صريحة لكلام الله تعالى؛ لأن الله ذكر البحرين الملح والعذب بقوله: ﴿وَمَا يَسْتَوِي الْبَحْرَانِ هَذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ سَائِغٌ شَرَابُهُ وَهَذَا مِلْحٌ أُجَاجٌ﴾ ثم صرح باستخراج اللؤلؤ والمرجان منهما جميعًا بقوله: ﴿وَمِن كُلِّ تَأْكُلُونَ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُونَ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا﴾ والحلية المذكورة هي اللؤلؤ والمرجان، فقصره على الملح مناقض للآية صريحًا، كما ترى.

* قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ أَن لَّمْ يَكُن رَّبُّكَ مُهْلِكَ الْفَرَىٰ يُظَلِّمُ وَأَهْلُهَا غَافِلُونَ ﴿١٢﴾﴾ النفي في هذه الآية الكريمة منصب على الجملة الحالية، والمعنى أنه لا يهلك قومًا في حال غفلتهم، أي عدم إنذارهم، بل لا يهلك أحدًا إلا بعد الإعدار والإنذار على أسنة الرسل عليهم صلوات الله وسلامه، كما بين هذا المعنى في آيات كثيرة، كقوله: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ﴿١٢﴾﴾ وقوله: ﴿رُسُلًا

مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ ﴿١١٠﴾ وقوله: ﴿وَإِنَّ مِنْ أُمَّةٍ إِلَّا حَلَالًا فِيهَا نَذِيرٌ ﴿١١١﴾﴾ وقوله: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنْ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ ﴿١١٢﴾﴾ إلى غير ذلك من الآيات / .

١٨٩

* قوله تعالى: ﴿وَلِكُلِّ دَرَجَاتٌ مِمَّا عَمِلُوا ﴿١١٣﴾﴾ بين في موضع آخر: أن تفاضل درجات العاملين في الآخرة أكبر، وأن تفضيلها أعظم من درجات أهل الدنيا، وهو قوله: ﴿أَنْظُرْ كَيْفَ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَلِلْآخِرَةِ الْكِبْرُ دَرَجَاتٍ وَأَكْبَرُ تَفْضِيلًا ﴿١١٤﴾﴾ .

* قوله تعالى: ﴿وَمَا تَوْأَمَةٌ حَقٌّ يَوْمَ حَصَادِهِمُ ﴿١١٥﴾﴾ الآية .

اختلف العلماء في المراد بهذا الحق المذكور هنا، وهل هو منسوخ أو لا؟ فقال جماعة من العلماء: هذا الحق هو الزكاة المفروضة، وممن قال بهذا أنس بن مالك، وابن عباس، وطاوس، والحسن، وابن زيد، وابن الحنفية، والضحاك، وسعيد بن المسيب، ومالك. نقله عنهم القرطبي، ونقله ابن كثير عن أنس، وسعيد وغيرهما، ونقله ابن جرير عن ابن عباس، وأنس، والحسن، وجابر ابن زيد، وسعيد بن المسيب، وقتادة، وطاوس، ومحمد بن الحنفية، والضحاك، وابن زيد.

وقال قوم: ليس المراد به الزكاة، وإنما المراد به أن يعطى من حضر من المساكين يوم الحصاد القبضة، والضغث ونحو ذلك، وحمله بعضهم على الوجوب، وحمله بعضهم على الندب. قال القرطبي: وقال علي بن الحسين، وعطاء، والحكم، وحماد، وسعيد بن جبير، ومجاهد: هو حق في المال سوى الزكاة أمر الله به ندبًا، وروي عن ابن عمر، ومحمد بن الحنفية أيضًا، ورواه

أبو سعيد الخدري عنه رضي الله عنه.

قال مجاهد: إذا حصدت فحضرك المساكين فاطرح لهم من السنبل، وإذا جذدت فألق لهم من الشماريخ، وإذا درسته وذريته فاطرح لهم منه، وإذا عرفت كيله فأخرج منه زكاته.

وقال قوم: هو حق واجب غير الزكاة، وهو غير محدد بقدر معين، وممن قال به عطاء كما نقله عنه ابن جرير.

وقال قوم: هي منسوخة بالزكاة، واختاره ابن جرير، وعزاه الشوكاني في تفسيره لجمهور العلماء، وأيده بأن هذه السورة مكية، وآية الزكاة نزلت بالمدينة في السنة الثانية بعد الهجرة / .

١٩٠

وقال ابن كثير: في القول بالنسخ نظر؛ لأنه قد كان شيئاً واجباً في الأصل، ثم إنه فصل بيانه، وبين مقدار المخرج وكميته، قالوا: وكان هذا في السنة الثانية من الهجرة. والله أعلم. انتهى من ابن كثير.

ومراده أن شرع الزكاة بياناً لهذا الحق لا نسخ له، وممن روى عنه القول بالنسخ ابن عباس، ومحمد بن الحنفية، والحسن، والنخعي، وطاوس، وأبو الشعثاء، وقتادة، والضحاك، وابن جريج. نقله عنهم الشوكاني والقرطبي أيضاً، ونقله عن السدي، وعطية، ونقله ابن جرير أيضاً عن ابن عباس، وابن الحنفية، وسعيد ابن جبير وإبراهيم، والحسن، والسدي، وعطية.

واستدل ابن جرير للنسخ بالإجماع على أن زكاة الحرث لا تؤخذ إلا بعد التذرية والتنقية، وزكاة التمر لا تؤخذ إلا بعد

الجذاذ، فدل على عدم الأخذ يوم الحصاد، فعلم أن الآية منسوخة، أو أنها على سبيل الندب، فالأمر واضح.

وعلى أن المراد بها الزكاة فقد أشير إلى أن هذا الحق المذكور هو جزء المال الواجب في النصاب في آيات الزكاة، وهو المذكور في قوله: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾ الآية، وبينته السنة.

فإذا علمت ذلك فاعلم أنه يحتاج هنا إلى بيان ثلاثة أشياء:

الأول: تعيين ما تجب فيه الزكاة مما تنبته الأرض.

الثاني: تعيين القدر الذي تجب فيه الزكاة منه.

الثالث: تعيين القدر الواجب فيه، وسنينها إن شاء الله مفصلة.

اعلم أولاً أنه لا خلاف بين العلماء في وجوب الزكاة في الحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب.

واختلف فيما سواها مما تنبته الأرض فقال قوم: لا زكاة في غيرها من جميع ما تنبته الأرض، وروى ذلك عن الحسن، وابن سيرين، والشعبي، وقال به من الكوفيين ابن أبي ليلى، والثوري، والحسن بن صالح، وابن المبارك، ويحيى بن آدم، وإليه ذهب أبو عبيد.

وروي ذلك عن أبي موسى، عن النبي ﷺ، وهو مذهب /
أبي موسى، فإنه كان لا يأخذ الزكاة إلا من الحنطة؛ والشعير، والتمر، والزبيب. ذكره وكيع عن طلحة بن يحيى، عن أبي بردة،

عن أبيه، كما نقله عنهم القرطبي.

واستدل أهل هذا القول بما رواه الدارقطني عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن عبدالله بن عمرو أنه قال: إنما سن رسول الله ﷺ الزكاة في الحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب، وفي رواية عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ أنه قال: «والعشر في التمر، والزبيب والحنطة، والشعير» وعن موسى بن طلحة عن عمر أنه قال: «إنما سن رسول الله ﷺ الزكاة في هذه الأربعة: الحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب».

وعن أبي بردة عن موسى، ومعاذ «أن رسول الله ﷺ بعثهما إلى اليمن يعلمان الناس أمر دينهم، فأمرهم ألا يأخذوا الصدقة إلا من هذه الأربعة، الحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب» رواها كلها الدارقطني. قاله ابن قدامة في المغني.

قال مقيد - عفا الله عنه -: أمّا ما رواه الدارقطني عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده من أنه ﷺ إنما سن الزكاة في الأربعة المذكورة فإسناده واه؛ لأنه من رواية محمد بن عبيدالله العزمي، وهو متروك. قاله ابن حجر في [التلخيص].

وما رواه الدارقطني من حديث موسى بن طلحة، عن عمر أنه ﷺ إنما سن الزكاة في الأربعة المذكورة. قال فيه أبو زرعة: موسى عن عمر: مرسل. قاله ابن حجر أيضًا.

وما عزاه الدارقطني عن أبي بردة، عن أبي موسى، ومعاذ رواه الحاكم والبيهقي عن أبي بردة، عنهما.

وقال البيهقي: رواه ثقات، وهو متصل. قاله ابن حجر أيضاً.

وقال مالك وأصحابه: تجب الزكاة في كل مقتات مدخر، وذلك عنده في ثمار الأشجار إنما هو التمر والزبيب فقط، ومشهور مذهبه وجوب الزكاة في الزيتون إذا بلغ حبه خمسة أوسق، ولكنها تخرج من زيتته بعد العصر، فيخرج عشره، أو نصف عشره على ما سيأتي، فإن لم يبلغ حبه خمسة أوسق فلا زكاة / عنده في زيتته؛ وحكم السمسم، وبذر الفجل الأحمر والقرطم كحكم الزيتون في مشهور مذهبه، يخرج من زيتها إن بلغ حبه النصاب.

١٩٢

وقال اللخمي: لا يضم زيت بعضها إلى بعض؛ لاختلاف أجناسها، ومشهور مذهبه عدم وجوبها في التين، وأوجبها فيه جماعة من أصحابه بمقتضى أصوله.

وقال ابن عبد البر: أظن مالكاً ما كان يعلم أن التين يبس ويقتات ويدخر، ولو كان يعلم ذلك لجعله كالزبيب، ولما عدّه مع الفواكه التي لا تيبس، ولا تدخر كالرمان والفرسك. والذي تجب فيه من الحبوب عنده هو ما يقتات ويدخر، وذلك الحنطة والشعير والسلت والعلس والدخن والذرة والأرز والعدس والجلبان واللوبيا والجلجلان والترمس والفل والحمص والبسيلة.

ومشهور مذهبه أن الكرسنة لا زكاة فيها؛ لأنها علف، وعن أشهب وجوب الزكاة فيها، وهي من القطاني على مشهور مذهبه في باب الربا، دون باب الزكاة. وقيل هي البسيلة.

وجميع أنواع القطناني عند مالك جنس واحد في الزكاة؛ فلو حصد وسقًا من فول ووسقًا من حمص، وآخر من عدس، وآخر من جلبان، وآخر من لوبيا وجب عليه أن يضم بعضها إلى بعض، ويخرج الزكاة منها كل واحد بحسبه، وكذلك يضم عنده القمح والشعير والسلت بعضها إلى بعض كالصنف الواحد، وتخرج الزكاة منها كل بحسبه، ولا يضم عنده تمر إلى زبيب، ولا حنطة إلى قطنية، ولا تمر إلى حنطة، ولا أي جنس إلى جنس آخر غير ما ذكرنا عنه ضمه لتقارب المنفعة فيه عنده، والنوع واحد كالثمرة والزبيب، والحنطة يضم بعض أنواعه إلى بعض كصيحاني وبرني وسمراء ومحمولة وزبيب أسود وزبيب أحمر ونحو ذلك.

ولا زكاة عند مالك رحمه الله في شيء من الفواكه غير ما ذكرنا، كالرمان، والتفاح، والخوخ، والإجاص، والكمثرى، واللوز، والجوز، والجلوز، ونحو ذلك، كما لا زكاة عنده في شيء من الخضروات.

قال في الموطأ: السنة التي لا اختلاف فيها عندنا، والذي سمعت من أهل العلم أنه ليس في شيء من / الفواكه كلها صدقة، الرمان والفرسك والتين وما أشبه ذلك، وما لم يشبهه إذا كان من الفواكه.

قال: ولا في القصب، ولا في البقول كلها صدقة، ولا في أثمانها إذا بيعت صدقة حتى يحول على أثمانها الحول من يوم بيعها، ويقبض صاحبها ثمنها وهو نصاب اهـ.

والفرسك - بكسر الفاء والسين بينها راء ساكنة آخره كاف -

الخوخ، وهي لغة يمانية، وقيل: نوع مثله في القدر، وهو أجرد أملس أحمر، وأصفر جيد، وقيل: ما ليس ينفلق عن نواه من الخوخ.

وإذا كان الزرع أو الثمر مشتركاً بين اثنين فأكثر، فقد قال فيه مالك في الموطأ في النخيل يكون بين الرجلين فيجذان منه ثمانية أوسق، من التمر: إنه لا صدقة عليهما فيها، وأنه إن كان لأحدهما منها ما يجذ منه خمسة أوسق، وللآخر ما يجذ أربعة أوسق، أو أقل من ذلك في أرض واحدة كانت الصدقة على صاحب الخمسة الأوسق، وليس على الذي جذ أربعة أوسق، أو أقل منها صدقة، وكذلك العمل في الشركاء كلهم في كل زرع من الحبوب كلها يحصد، أو النخل يجذ، أو الكرم يقطف، فإنه إذا كان كل رجل منهم يجذ من التمر، أو يقطف من الزبيب خمسة أوسق، أو يحصد من الحنطة خمسة أوسق فعليه الزكاة، ومن كان حقه أقل من خمسة أوسق فلا صدقة عليه.

وإنما تجب الصدقة على من بلغ جذاذه أو قطافه أو حصاده خمسة أوسق. انتهى من موطأ من مالك رحمه الله.

وإذا أمسك ذلك الحب أو التمر الذي أخرج زكاته سنين، ثم باعه فحكمه عند مالك ما ذكره في موطئه حيث قال: السنة عندنا أن كل ما أخرجت زكاته من هذه الأصناف كلها الحنطة والتمر والزبيب والحبوب كلها، ثم أمسكه صاحبه بعد أن أدى صدقته سنين ثم باعه، أنه ليس عليه في ثمنه زكاة حتى يحول على ثمنه الحول من يوم باعه إذا كان أصل تلك الأصناف من فائدة أو

١٩٤ غيرها، وأنه لم يكن للتجارة /، وإنما ذلك بمنزلة الطعام والحبوب والعروض يفيدها الرجل، ثم يمسكها سنين، ثم يبيعهها بذهب أو ورق فلا يكون عليه في ثمنها زكاة حتى يحول عليها الحول من يوم باعها، فإن كان أصل تلك العروض للتجارة فعلى صاحبها فيها الزكاة حين يبيعهها إذا كان حبسها سنة من يوم زكى المال الذي ابتاعها به. انتهى من الموطأ. وهذا في المحتكر، أما المدير فإنه يقومها بعد حول من زكاته. كما في المدونة عن ابن القاسم.

هذا هو حاصل مذهب مالك رحمه الله فيما تجب فيه الزكاة من الثمار والحبوب.

ومذهب الشافعي رحمه الله أنه لا تجب الزكاة في شيء من ثمار الأشجار أيضًا إلا فيما كان قوتًا يدخر، وذلك عنده التمر والزبيب فقط، كما تقدم عن مالك، ولا تجب عنده في سواهما من الثمار كالتين والتفاح والسفرجل والرمان، ونحو ذلك؛ لأنه ليس من الأقوات ولا من الأموال المدخرة، ولا تجب عنده في طلع الفحال؛ لأنه لا يجيء منه الثمار.

واختلف قوله في الزيتون، فقال في القديم: تجب فيه الزكاة لما روي عن عمر رضي الله عنه أنه جعل في الزيت العشر، وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: في الزيتون الزكاة، وقال في الجديد: لا زكاة في الزيتون؛ لأنه ليس بقوت فهو كالخضراوات.

واختلف قول الشافعي رحمه الله أيضًا في الورد، فقال في القديم: تجب فيه الزكاة، لما روى أن أبا بكر الصديق رضي الله

عنه كتب إلى بني خفاش: أن أدوا زكاة الذرة والورس، وقال في الجديد: لا زكاة فيه؛ لأنه نبت لا يقات، فأشبهه الخضراوات، وقال الشافعي رحمه الله من قال: لا عشر في الورس لم يوجب في الزعفران، ومن قال: يجب في الورس فيحتمل أن يوجب في الزعفران؛ لأنهما طيبان، ويحتمل ألا يوجب في الزعفران، ويفرق بينهما بأن الورس شجر له ساق، والزعفران نبات، واختلف قوله أيضاً في العسل فقال في القديم: يحتمل أن تجب فيه، ووجهه ما روى أن بني شبابة بطن من فهم، كانوا يؤدون إلى رسول الله ﷺ من نحل كان عندهم العشر من عشر قرب قربة» وقال في الجديد: لا تجب لأنه ليس / بقوت، فلا يجب فيه العشر كالبيض.

١٩٥

واختلف قوله أيضاً في القرطم - وهو حب العصفور - فقال في القديم: تجب إن صح فيه حديث أبي بكر رضي الله عنه، وقال في الجديد: لا تجب لأنه ليس بقوت، فأشبهه الخضراوات. قاله كله صاحب [المهذب].

وقال النووي في شرح المهذب: الأثر المروي عن عمر «أنه جعل في الزيت العشر» ضعيف، رواه البيهقي، وقال: إسناده منقطع، وراويه ليس بقوي.

قال: وأصح ما روي في الزيتون قول الزهري: مضت السنة في زكاة الزيتون أن يؤخذ ممن عصر زيتونه حتى يعصره فيما سقت السماء، أو كان بعلا العشر، وفيما سقي برش الناضح نصف العشر. وهذا موقوف لا يعلم اشتهاؤه، ولا يحتج به على الصحيح.

قال البيهقي: وحديث معاذ بن جبل، وأبي موسى الأشعري

رضي الله عنهما أعلى وأولى أن يؤخذ به. يعني روايتهما «أن النبي ﷺ قال لهما لما بعثهما إلى اليمن: لا تأخذا في الصدقة إلا من هذه الأصناف الأربعة: الشعير، والحنطة، والتمر، والزبيب».

وأما الأثر المذكور عن ابن عباس فضعيف أيضاً، والأثر المذكور عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه ضعيف أيضاً. ذكره الشافعي وضعفه هو وغيره، واتفق الحفاظ على ضعفه، واتفق أصحابنا في كتب المذهب على ضعفه.

قال البيهقي: ولم يثبت في هذا إسناد تقوم حجة، قال: والأصل عدم الوجوب، فلا زكاة فيما لم يرد فيه حديث صحيح، أو كان في معنى ما ورد به حديث صحيح، وأما حديث بني شبابة في العسل فرواه أبو داود، والبيهقي وغيرهما من رواية عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده بإسناد ضعيف. قال الترمذي في جامعه: لا يصح عن النبي ﷺ في هذا كبير شيء. قال البيهقي: قال الترمذي في كتاب العلل: قال البخاري: ليس في زكاة العسل شيء يصح. فالحاصل أن جميع الآثار، والأحاديث التي في هذا الفصل ضعيفة. انتهى كلام النووي /

١٩٦

وقال ابن حجر في [التلخيص] في أثر عمر المذكور في الزيتون: رواه البيهقي بإسناد منقطع، والراوي له عثمان بن عطاء ضعيف. قال: وأصح ما في الباب قول ابن شهاب: «مضت السنة في زكاة الزيتون» الخ.

وقال في [التلخيص] أيضاً في أثر ابن عباس المذكور في الزيتون: ذكره صاحب [المهذب] عن ابن عباس، وضعفه النووي،

وقد أخرجه ابن أبي شيبة، وفي إسناده ليث بن أبي سليم.

وقال ابن حجر أيضًا: روى الحاكم في «تاريخ نيسابور» من طريق عروة، عن عائشة مرفوعًا «الزكاة في خمس: في البر، والشعير، والأعنان، والنخيل، والزيتون» وفي إسناده عثمان بن عبدالرحمن، وهو الواقصي متروك الحديث.

وقال ابن حجر في الأثر المذكور عن أبي بكر أنه كان يأخذ الزكاة من حب العصفور - وهو القرطم - : لم أجد له أصلًا.

وقال في [التلخيص] أيضًا في خبر أخذه ﷺ زكاة العسل: أخرجه الترمذي من حديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «في العسل كل عشرة أزقاق زق» وقال: في إسناده مقال، ولا يصح، وفي إسناده صدقة السمين، وهو ضعيف الحفظ، وقد خولف.

وقال النسائي: هذا حديث منكر. ورواه البيهقي، وقال: تفرد به صدقة، وهو ضعيف، وقد تابعه طلحة بن زيد، عن موسى بن يسار. ذكره المروزي. ونقل عن أحمد تضعيفه، وذكر الترمذي أنه سأل البخاري عنه فقال: هو عن نافع، عن النبي ﷺ مرسل. ونقل الحاكم في «تاريخ نيسابور» عن ابن أبي حاتم، عن أبيه، قال: حدث محمد بن يحيى الذهلي بحديث كاد أن يهلك، حدث عن عارم، عن ابن المبارك، عن أسامة بن زيد، عن أبيه، عن ابن عمر مرفوعًا «أخذ من العسل العشر» قال أبو حاتم: وإنما هو عن أسامة بن زيد، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده كذلك / حدثناه عارم، وغيره. قال: ولعله سقط من كتابه عمرو بن شعيب، فدخله هذا الوهم.

قال الترمذي: وفي الباب عن عبدالله بن عمرو.

قلت: رواه أبو داود، والنسائي من رواية عمرو بن الحارث المصري، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: «جاء هلال أحد بني متعان إلى رسول الله ﷺ بعشور نحل له، وسأله أن يحمي واديًا يقال له: «سلبة» فحماه له، فلما ولي عمر كتب إلى سفيان بن وهب، إن أدّى إليك ما كان يؤدي إلى رسول الله ﷺ من عشور نحله فاحم له سلبة، وإلا فإنما هو ذباب غيث يأكله من يشاء.

قال الدارقطني: يروى عن عبدالرحمن بن الحارث، وابن لهيعة، عن عمرو بن شعيب مسندًا، ورواه يحيى بن سعيد الأنصاري، عن عمرو بن شعيب، عن عمر مرسلًا.

قلت: فهذه علته، وعبدالرحمن، وابن لهيعة ليسا من أهل الإتيقان، ولكن تابعهما عمرو بن الحارث أحد الثقات، وتابعهما أسامة بن زيد، عن عمرو بن شعيب عند ابن ماجه، وغيره كما مضى.

قال الترمذي: وفيه عن أبي سيارة.

قلت: هو المتعي، قال: «قلت: يا رسول الله - ﷺ - إن لي نحلاً. قال: أد العشور، قال: قلت: يا رسول الله أحم لي جبلها» رواه أبو داود، وابن ماجه، والبيهقي من رواية سليمان بن موسى، عن أبي سيارة، وهو منقطع.

قال البخاري: لم يدرك سليمان أحدًا من الصحابة، وليس

في زكاة العسل شيء يصح .

وقال أبو عمر: لا تقوم بهذا حجة . قال: وعن أبي هريرة .

قلت: رواه البيهقي، وفي إسناده عبدالله بن محرر، وهو متروك، رواه أيضاً من حديث سعد بن أبي ذباب: «أن النبي ﷺ استعمله على قومه، وأنه قال لهم: أدوا العشر في العسل، وأتى به عمر، فقبضه، فباعه، ثم جعله في صدقات المسلمين» وفي إسناده منير بن عبدالله ضعفه البخاري، والأزدي، وغيرهما / .

١٩٨

قال الشافعي: وسعد بن أبي ذباب يحكي ما يدل على أن النبي ﷺ لم يأمر فيه بشيء؛ وأنه شيء رآه هو فتطوع له به قومه . وقال الزعفراني عن الشافعي: الحديث في أن في العسل العشر ضعيف، واختياري أنه لا يؤخذ منه .

وقال البخاري: لا يصح فيه شيء .

وقال ابن المنذر: ليس فيه شيء ثابت . وفي [الموطأ] عن عبدالله بن أبي بكر قال: «جاء كتاب عمر بن عبدالعزيز إلى أبي، وهو بمنى ألا تأخذ من الخيل، ولا من العسل صدقة» انتهى كلام ابن حجر بلفظه .

وقال في [التلخيص] أيضاً: إن حديث معاذ أنه لم يأخذ زكاة العسل، وأنه قال: «لم يأمرني فيه رسول الله ﷺ بشيء» أخرجه أبو داود في [المراسيل] والحميدي في [مسنده] وابن أبي شيبة، والبيهقي من طريق طاوس، عنه، وفيه انقطاع بين طاوس ومعاذ، لكن قال البيهقي: هو الأقوى؛ لأن طاوساً كان عارفاً بقضايا معاذ .

قال مقيده - عفا الله عنه -: ولا شك أن إخراج زكاته أحوط، وهو مذهب الإمام أحمد - رحمه الله - ونقله صاحب [المغني] عن مكحول، والزهري، وسليمان بن موسى، والأوزاعي، وإسحاق.

وحجتهم الأحاديث التي رأيت، ولا شيء فيه عند مالك، والشافعي في الجديد وابن أبي ليلي، والحسن بن صالح، وابن المنذر، وغيرهم.

وحجتهم عدم صحة ما ورد فيه، وأن الأصل براءة الذمة، وأنه مائع خارج من حيوان فأشبه اللبن.

وقال أبو حنيفة: إن كان في أرض العشر ففيه الزكاة، وإلا فلا زكاة فيه، ونصاب العسل قيل: خمسة أفراق، وهو قول الزهري، وقيل: خمسة أوسق، وبه قال أبو يوسف، ومحمد.

وقال أبو حنيفة: تجب في قليله وكثيره، والفرق ستة عشر رطلاً بالعراقي، وقيل: ستون رطلاً، وقيل: مائة وعشرون رطلاً، وقيل: ثلاثة أصع، وقيل: غير ذلك. قاله في [المغني] / .

١٩٩

وأما الحبوب، فلا تجب الزكاة عند الشافعي إلا فيما يقتات؛ ويدخر منها، ولا زكاة عنده في شيء من الفواكه التي لا تقتات، ولا تدخر، ولا في شيء من الخضراوات، فمذهبه يوافق مذهب مالك، كما قدمنا، إلا أن الشافعي لا يضم بعض الأنواع إلى بعض، ومالك يضم القطاني بعضها إلى بعض في الزكاة، وكذلك القمح، والشعير، والسلت، كما تقدم.

وأما مذهب الإمام أحمد - رحمه الله - فهو وجوب الزكاة فيما

تنبتة الأرض مما يبس ويبقى مما يكال، فأوصاف المزكي عنده مما تنبتة الأرض ثلاثة: وهي الكيل، والبقاء، واليبس، فما كان كذلك من الحبوب والثمار وجبت فيه عنده سواء كان قوتاً أم لا، وما لم يكن كذلك لم تجب فيه؛ فتجب عنده في الحنطة والشعير، والسلت، والأرز، والذرة، والدخن، والقطاني: كالباقلا، والعدس، والحمص، والأبازير: كالكمون، والكرأويا، والبرز، كبزر الكتان، والقثاء، والخيار، وحب البقول: كالرشاد، وحب الفجل، والقرطم، والسَّمسم، ونحو ذلك من سائر الحبوب، كما تجب عنده أيضاً فيما جمع الأوصاف المذكورة من الثمار: كالتمر والزبيب واللوز والفسق والبندق، ولا زكاة عنده في شيء من الفواكه: كالخوخ والإجاص والكمثرى والتفاح والتين والجوز، ولا في شيء من الخضر: كالقثاء، والخيار، والباذنجان، واللفت، والجزر، ونحو ذلك.

ويروى نحو ما ذكرنا عن أحمد في الحبوب عن عطاء، وأبي يوسف ومحمد، وقال أبو عبدالله بن حامد: لا شيء في الأبازير، ولا البرز، ولا حب البقول.

قال صاحب [المغني]: ولعله لا يوجب الزكاة إلا فيما كان قوتاً، أو أدمًا؛ لأن ما عداه لا نص فيه، ولا هو في معنى المنصوص، فيبقى على النفي الأصلي، ولا زكاة في مشهور مذهب أحمد - رحمه الله - فيما ينبت من المباح الذي لا يملك إلا بأخذه: كالبطم، وشعير الجبل، وبزر قطونا، وبزر البقلة، / وحب النمام، وبزر الأشنان، ونحو ذلك، وعن القاضي أنه تجب فيه

الزكاة إذا نبت بأرضه .

والصحيح الأول . فإن تساقط في أرضه حب كحنطة مثلاً فنبت ففيه الزكاة ؛ لأنه يملكه .

ولا تجب الزكاة فيما ليس بحب، ولا ثمر سواء وجد فيه الكيل والادخار؛ أو لم يوجد، فلا تجب في ورق مثل ورق السدر، والخطمي، والأشنان، والصعتر، والآس، ونحوه؛ لأنه ليس بمنصوص عليه، ولا في معنى المنصوص؛ ولا زكاة عنده في الأزهار: كالزعفران والعصفر، والقطن؛ لأنها ليست بحب؛ ولا ثمر، ولا هي بمكيل؛ فلم تجب فيها زكاة؛ كالخضروات .

قال الإمام أحمد رحمه الله: ليس في القطن شيء؛ وقال: ليس في الزعفران زكاة؛ وهو ظاهر كلام الخرقى؛ واختيار أبي بكر . قاله ابن قدامة في [المغني] .

واختلفت عن أحمد - رحمه الله - الرواية في الزيتون؛ فروى عنه ابنه صالح أن فيه الزكاة، وروى عنه أنه لا زكاة فيه، وهو اختيار أبي بكر، وظاهر كلام الخرقى يقتضيه . قاله أيضاً صاحب المغني . وأما أبو حنيفة - رحمه الله - فإنه قائل بوجوب الزكاة في كل ما تنبت الأرض طعاماً كان أو غيره، وقال أبو يوسف عنه إلا الحطب والحشيش، والقصب والتبن، والسعف وقصب الذريرة، وقصب السكر اهـ . والذريرة: قصب يجاء به من الهند، كقصب النشاب، أحمر يتداوى به . وممن قال مثل قول أبي حنيفة النخعي، وروي نحوه عن عمر بن عبدالعزيز، وهو قول حماد بن أبي سليمان شيخ أبي حنيفة، ونصره ابن العربي المالكي في أحكامه . قال:

وأما أبو حنيفة فجعل الآية مرآته فأبصر الحق. هذا هو حاصل مذاهب الأئمة الأربعة رضي الله عنهم في تعيين ما تجب فيه الزكاة مما تنبته الأرض، وسنشير إن شاء الله إلى دليل كل واحد منهم فيما ذهب إليه.

٢٠١ أما أبو حنيفة: فقد احتج على وجوب الزكاة في كل ما تنبته الأرض من / قليل وكثير بعموم هذه الآية الكريمة التي نحن بصدها؛ لأن الله قال فيها: ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ الآية وبعوم قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾ الآية. وبعوم قوله ﷺ: «فيما سقت السماء العشر» الحديث. ولم يقبل تخصيصه بحديث «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة» لأن القاعدة المقررة في أصوله رحمه الله أن العام قطعي الشمول والتناول لجميع أفرادها، كما أشار له في «مراقي السعود» بقوله:

وهو على فرد يدل حتمًا وفهم الاستغراق ليس جزمًا

بل هو عند الجبل بالرجحان والقطع فيه مذهب النعمان

فما كان أقل من خمسة أوسق يدخل عنده دخولاً مجزومًا به في عموم الآيات المذكورة والحديث، فلا يلزم عنده تخصيص العام بالخاص، بل يتعارضان، وتقديم ما دل على الوجوب أولى من تقديم ما دل على غيره؛ للاحتياط في الخروج من عهدة الطلب.

وأما مالك والشافعي - رحمهما الله تعالى - فحجتهما في

قولهما: إنه لا زكاة في غير النخل والعنب من الأشجار، ولا في شيء من الحبوب إلا فيما يقات ويدخر، ولا زكاة في الفواكه، ولا الخضراوات؛ لأن النص والإجماع دلا على وجوب الزكاة في الحنطة والشعير، والتمر والزبيب، وكل واحد منها مقتات مدخر فألحقوا بها كل ما كان في معناها؛ لكونه مقتاتاً ومدخرًا، ولم يربا أن في الأشجار مقتاتاً ولا مدخرًا غير التمر والزبيب، فلم يشاركهما في العلة غيرهما من الثمار، ولذا قال جماعة من أصحاب مالك بوجوبها في التين على أصول مذهب مالك؛ لأنه كالزبيب في الاقتيات والادخار.

وقال ابن عبد البر: الظاهر أن مالكاً ما كان يعلم أن التين كذلك، وأما الحبوب فيؤخذ فيها الاقتيات والادخار، فألحقا بالحنطة والشعير كل ما كان مقتاتاً مدخرًا كالأرز والذرة والدخن والقطني ونحو ذلك، - فهو إلحاق منهما - / - رحمهما الله - ٢٠٢ للمسكوت بالمنطوق بجامع العلة التي هي عندهما الاقتيات والادخار؛ لأن كونه مقتاتاً مدخرًا مناسب لوجوب الصدقة فيه، لاحتياج المساكين إلى قوت يأكلون منه ويدخرون.

وأما أحمد - رحمه الله - فحجته في قوله: إن الزكاة تجب فيما يبقى ويبس ويكال أن مالا يبس ولا يبقى كالفواكه والخضراوات لم تكن تؤخذ منه الزكاة في زمنه ﷺ، ولا زمن الخلفاء الراشدين.

ودليله في اشتراطه الكيل قوله ﷺ: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة» قال: فبين النبي ﷺ أن حمل الواجب في الوسق وهو خاص بالمكيل، كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى.

وأما دليل الجمهور منهم مالك والشافعي وأحمد رحمهم الله على أن الفواكه والخضراوات لا زكاة فيها فظاهر؛ لأن الخضراوات كانت كثيرة بالمدينة جدًّا، والفواكه كانت كثيرة بالطائف، ولم ينقل عنه ﷺ ولا عن أحد من أصحابه أنه أخذ الزكاة من شيء من ذلك.

قال القرطبي في تفسيره هذه الآية: وقد كان بالطائف الرمان والفرسك والأترج، فما اعترضه رسول الله ﷺ ولا ذكره، ولا أحد من خلفائه.

قلت: وهذا وإن لم يذكره في الأحكام هو الصحيح في المسألة، وأن الخضراوات ليس فيها شيء.

وأما الآية فقد اختلف فيها: هل هي محكمة أو منسوخة، أو محمولة على الندب؟ ولا قاطع يبين أحد محاملها، بل القاطع المعلوم ما ذكره ابن بكير في أحكامه أن الكوفة افتتحت بعد موت النبي ﷺ، وبعد استقرار الأحكام بالمدينة، أفيجوز أن يتوهم متوهم، أو من له أدنى بصيرة أن تكون شريعة مثل هذه عطلت فلم يعمل بها في دار الهجرة ومستقر الوحي، ولا خلافة أبي بكر حتى عمل بذلك الكوفيون؟ إن هذه لمصيبة فيمن ظن هذا، أو قال به.

قلت: ومما يدل على هذا من معنى التنزيل قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الرُّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ﴾ أتراه يكتم شيئاً أمر بتبليغه أو بيانه - حاشاه من ذلك - / وقال تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ ومن كمال الدين كونه لم يأخذ من الخضراوات شيئاً. وقال جابر بن عبد الله رضي الله عنهما - فيما رواه الدارقطني - : إن المقائي كانت تكون عندنا تخرج عشرة

آلاف، فلا يكون فيها شيء. وقال الزهري والحسن: تزكى أثمان الخضر إذا أئعت وبلغ الثمن مائتي درهم، وقاله الأوزاعي في ثمن الفواكه.

ولا حجة في قولهما لما ذكرنا.

وقد روى الترمذي عن معاذ أنه كتب إلى النبي ﷺ يسأله عن الخضراوات، وهي البقول فقال: ليس فيها شيء، وقد روي هذا المعنى عن جابر وأنس وعلي ومحمد بن عبدالله بن جحش وأبو موسى وعائشة. ذكر أحاديثهم الدارقطني - رحمه الله -.

وقال الترمذي: ليس يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ شيء.

واحتج بعض أصحاب أبي حنيفة - رحمه الله - بحديث صالح بن موسى، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «فيما أنبتت الأرض من الخضر زكاة».

قال أبو عمر: وهذا حديث لم يروه من ثقات أصحاب منصور أحد هكذا، وإنما هو من قول إبراهيم.

قلت: وإذا سقط الاستدلال من جهة السنة لضعف أسانيدنا لم يبق إلا ما ذكرناه من تخصيص عموم الآية، وعموم قوله ﷺ: فيما سقت السماء العشر بما ذكرناه اهـ كلام القرطبي.

وحجة من قال بأنه لا زكاة في غير الأربعة المجمع عليها - التي هي الحنطة والشعير والتمر والزبيب - هي الأحاديث أنني قدمنا في أول هذا المبحث، وفيها حديث معاذ، وأبي موسى الذي تقدم عن البيهقي أنه قوي متصل.

وقال أبو يوسف ومحمد: ليس في شيء من الخضر زكاة إلا ما كانت له ثمرة باقية سوى الزعفران ونحوه مما يوزن، ففيه الزكاة. وكان محمد يعتبر في العصفر والكتان البزر، فإذا بلغ بزرهما من القرطم والكتان خمسة أوسق كان العصفر والكتان تبعاً للبزر، وأخذ منه العشر، أو نصف العشر، وأما القطن فليس عنده فيما دون خمسة أحمال شيء، والحمل ثلاثمائة من بالعراقي، والورس والزعفران ليس فيما دون خمسة أمانان منهما شيء، فإذا بلغ أحدهما خمسة أمانان / كانت فيه الصدقة، وقال أبو يوسف: وكذلك قصب السكر الذي يكون منه السكر، ويكون في أرض العشر، دون أرض الخراج فيه ما في الزعفران، وأوجب عبدالملك بن الماجشون الزكاة في أصول الثمار دون البقول، وهو مخالف لما عليه أهل مذهبه مالك وأصحابه. قاله القرطبي.

٢٠٤

تنبيه

من قال: لا زكاة في الرمان - وهم جمهور العلماء - ومن قال: لا زكاة في الزيتون يلزم على قول كل منهم أن تكون الآية التي نحن بصدددها، التي هي قوله تعالى: ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ منسوخة أو مراداً بها غير الزكاة؛ لأنها على تقدير أنها محكمة، وأنها في الزكاة المفروضة لا يمكن معها القول بعدم زكاة الزيتون والرمان؛ لأنها على ذلك صريحة فيها؛ لأن المذكورات في قوله تعالى: ﴿وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أَكْلُهُمُ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَانَ مُمْتَسِكِيهَا وَغَيْرَ مُمْتَسِكِيهَا﴾ يرجع إلى كلها الضمير في قوله: ﴿كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ﴾ وقوله: ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ كما هو واضح لا لبس فيه،

فيدخل فيه الزيتون والرمان دخولاً أولياً لاشك فيه، فقول أكثر أهل العلم بعدم الزكاة في الرمان يقوي القول بنسخ الآية، أو أنها في غير الزكاة المفروضة - والله تعالى أعلم - .

وعن أبي يوسف أنه أوجب الزكاة في الحناء .

واعلم أن مذهب داود بن علي الظاهري في هذه المسألة قوي جداً من جهة النظر؛ لأنه قال: ما أنبتته الأرض ضربان: موسق وغير موسق، فما كان موسقاً وجبت الزكاة فيما بلغ منه خمسة أوسق لقوله ﷺ: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة» ولا زكاة فيما دونها منه، وما كان غير موسق ففيه قليله وكثيره الزكاة؛ لعموم قوله ﷺ: «فيما سقت السماء العشر» ولا يخصص بحديث ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة؛ لأنه غير موسق أصلاً .

قال مقيده - عفا الله عنه - : وهذا القول هو أسعد الأقوال بظاهر النصوص، وفيه نوع من الجمع بينها، إلا أنه يرد عليه ما قدمنا من أنه ﷺ لم يتعرض للخضراوات مع كثرتها في المدينة / ، ولا الفواكه مع كثرتها بالطائف، ولو كان العموم شاملاً لذلك لبينه ﷺ، وإذا عرفت كلام العلماء في تعيين ما تجب فيه الزكاة وأدلة أقوالهم مما ذكرنا فاعلم أن جمهور العلماء قالوا: لا تجب الزكاة إلا في خمسة أوسق فصاعداً؛ لقوله ﷺ: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة» الحديث. أخرجه الشيخان من حديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - ومسلم من حديث جابر - رضي الله عنه - .

وممن قال بهذا الأئمة الثلاثة: مالك والشافعي وأحمد - رحمهم الله - وأصحابهم، وهو قول ابن عمر، وجابر وأبي أمامة

بن سهل، وعمر بن عبدالعزيز، وجابر بن زيد، والحسن، وعطاء، ومكحول، والحكم، والنخعي، وأهل المدينة، والثوري، والأوزاعي، وابن أبي ليلى، وأبي يوسف، ومحمد، وسائر أهل العلم، كما نقله عنهم ابن قدامة وغيره.

وقال ابن قدامة في المغني: لا نعلم أحدًا خالف فيه إلا أبا حنيفة، ومن تابعه، ومجاهدًا، وقد أجمع جميع العلماء على أن الوسق ستون صاعًا، وهو بفتح الواو وكسرهما، والفتح أشهر وأصح. وقيل: هو بالكسر اسم، وبالفتح مصدر، ويجمع على أوسق في القلة وأوساق، وعلى وسوق في الكثرة.

واعلم أن الصاع أربعة أمداد بمدّه ﷺ، والمد بالتقريب ملء اليدين المتوسطتين، لا مقبوضتين ولا مبسوطتين، وتحديدته بالضبط وزن رطل وثلاث بالبغدادي، فمبلغ الخمسة الأوسق من الأمداد ألف مد ومائتا مد، ومن الصيعان ثلاثمائة، وهي بالوزن ألف رطل وستمائة رطل، والرطل وزن مائة وثمانية وعشرين درهماً مكياً؛ زاد بعض أهل العلم أربعة أسباع درهم، كل درهم وزن خمسين وخمسي حبة من مطلق الشعير، كما حرره علماء المالكية، ومالك - رحمه الله - من أدرى الناس بحقيقة المد والصاع، كما هو معلوم، وقيل فيه غير ما ذكرنا.

وأما الحكم الثالث من أحكام هذه المسألة الثالثة المذكورة في أول هذا / المبحث - وهو تعيين القدر الواجب إخراجه - فلا خلاف فيه بين العلماء، وهو العشر فيما ليس في سقيه مشقة، كالذي يسقيه المطر أو النهر أو عروقه في الأرض، وأما ما يسقى

بالآلة كالذي يسقى بالنواضح ففيه نصف العشر، وهذا ثابت عنه عليه السلام من حديث جابر، وابن عمر، فإن سقي تارة بمطر السماء مثلاً وتارة بالسانية، فإن استويا فثلاثة أرباع العشر بلا خلاف بين العلماء وإن كان أحد الأمرين أغلب فقليل: يغلب الأكثر، ويكون الأقل تبعاً له، وبه قال أحمد، وأبو حنيفة، والثوري، وعطاء، وهو أحد قولي الشافعي، وقيل: يؤخذ بالتقسيط. وهذان القولان كل منهما شهره بعض المالكية، وحكى بعضهم رواية عن مالك أن المعتبر ما حيي به الزرع وتم، وممن قال بالتقسيط من الحنابلة ابن حامد. فإن جهل المقدار وجب العشر احتياطاً، كما نص عليه الإمام أحمد بن حنبل - رحمه الله - في رواية عبدالله، قاله في المغني. وعلله بأن الأصل وجوب العشر وإنما يسقط نصفه بتحقق الكلفة، وإذا لم يتحقق المسقط وجب البقاء على الأصل، وهو ظاهر جداً. وإن اختلف الساعي ورب المال في أيهما سقي به أكثر؟ فالقول قول رب المال بغير يمين؛ لأن الناس لا يستحلفون على صدقاتهم، ولا وقص في الحبوب والثمار، بل كل ما زاد على النصاب أخرج منه بحبسه.

مسائل تتعلق بهذا المبحث

المسألة الأولى: قد قدمنا إجماع العلماء على وجوب الزكاة في التمر والزبيب، وجمهورهم على أنهما يخرسان إذا بدا صلاحهما؛ لأن المالكين يحتاجون إلى أكل الرطب والعنب، فبسبب ذلك شرع خرص التمر والعنب، ويخرص كل واحد منهما شجرة شجرة حتى يعلم قدر ما في الجميع الآن من الأوساق، ثم

يسقط منه قدر ما ينقصه الجفاف، فلو كان فيه خمسة أوسق من العنب أو الرطب، وإذا جف كانت أربعة أوسق مثلاً فلا زكاة فيه؛ لأن النصاب معتبر من التمر والزبيب اليابسين، لا من الرطب والعنب /، وإذا خرص على الوجه الذي ذكرنا خلى بين مالكيه وبينه، وبعد الجذاذ يأتون بقدر الزكاة على الخرص المذكور تمرًا أو زبيبًا، وبذلك يحصل الجمع بين الاحتياط للفقراء والرفق بأرباب الثمار، فإن أصابته بعد الخرص جائحة اعتبرت وسقطت زكاة ما اجتاحتها الجائحة، فإن بقي بعدها خمسة أوسق فصاعدًا أخرج الزكاة وإلا فلا، ولا خلاف في الجائحة بعد الخرص بين العلماء.

٢٠٧

وممن قال بخرص النخيل والأعناب الأئمة الثلاثة: مالك، والشافعي، وأحمد - رحمهم الله تعالى - وعمر بن الخطاب، وسهل بن أبي حثمة، ومروان، والقاسم بن محمد، والحسن، وعطاء والزهري، وعمرو بن دينار، وعبدالكريم بن أبي المخارق، وأبو عبيد، وأبو ثور، وأكثر أهل العلم كما نقله عنهم ابن قدامة في المغني، وحكي عن الشعبي أن الخرص بدعة. ومنعه الثوري، وقال أبو حنيفة وأصحابه: الخرص ظن وتخمين لا يلزم به حكم، وإنما كان الخرص تخويلاً للقائمين على الثمار لئلا يخونوا، فأما أن يلزم به حكم فلا.

قال مقيده - عفا الله عنه -: لا يخفى أن هذا القول تبطله نصوص السنة الصحيحة الصريحة، فمن ذلك ما أخرجه الشيخان في صحيحيهما من حديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه قال:

خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة «تبوك» فأتينا وادي القرى على حديقة لامرأة، فقال رسول الله ﷺ: احرصوها، فحرصناها، وحرصها رسول الله ﷺ عشرة أوسق» وقال: أحصيتها حتى نرجع إليك، إن شاء الله، وانطلقنا حتى قدمنا تبوك، فذكر الحديث.

قال: «ثم أقبلنا حتى قدمنا وادي القرى، فسأل رسول الله ﷺ المرأة عن حديقتها كم بلغ ثمرها؟ قالت: بلغ عشرة أوسق» فهذا الحديث المتفق عليه دليل واضح على مشروعية الخرص، كما ترى.

٢٠٨ وعن عتاب بن أسيد رضي الله عنه «أن النبي ﷺ كان / يبعث على الناس من يحرص عليهم كرومهم وثمارهم» أخرجه أبو داود، والترمذي، وابن ماجه وابن حبان.

وعن عتاب رضي الله عنه أيضًا قال: «أمر رسول الله ﷺ أن يحرص العنب، كما يحرص النخل، فتؤخذ زكاته زبيبا، كما تؤخذ صدقة النخل تمرًا» أخرجه أيضًا أبو داود، والترمذي، والنسائي وابن حبان، والدارقطني.

والتحقيق في حديث عتاب هذا أنه من مراسيل سعيد بن المسيب رحمه الله تعالى؛ لأنه لم يدرك عتابًا؛ لأن مولد سعيد في خلافة عمر، وعتاب مات يوم مات أبو بكر رضي الله عنهما، وقد أثبت الحجة بمراسيل سعيد كثير ممن يقولون بعدم الاحتجاج بالمرسل. وقال النووي في شرح المذهب: إن من أصحابنا من قال: يحتج بمراسيل ابن المسيب مطلقًا. والأوضح أنه إنما يحتج بمراسيله إذا اعتضدت بأحد أربعة أمور: أن يسند، أو يرسل من

جهة أخرى، أو يقول به بعض الصحابة، أو أكثر العلماء، وقد وجد ذلك هنا، فقد أجمع العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم على وجوب الزكاة في التمر، والزبيب.

قال مقيده - عفا الله عنه -: بما ذكره النووي تعلم اتفاق الشافعية على الاحتجاج بهذا المرسل، والأئمة الثلاثة يحتجون بالمرسل مطلقاً، فظهر إجماع المذاهب الأربعة على الاحتجاج بمثل هذا المرسل، وروى هذا الحديث الدارقطني بسند فيه الواقدي متصلًا، فقال: عن سعيد بن المسيب، عن المسور بن مخرمة، عن عتاب بن أسيد.

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يبعث عبدالله بن رواحة فيخرص النخل حين يطيب قبل أن يؤكل منه، ثم يخير يهود، يأخذونه بذلك الخرص، أو يدفعونه إليهم بذلك الخرص، لكي يحصي الزكاة قبل أن تؤكل الثمار وتفرق» أخرجه أحمد وأبو داود. وقد أعل بأن فيه واسطة بين ابن جريج والزهري، ولم يعرف. وقد رواه عبدالرزاق والدارقطني بدون الواسطة المذكورة، وابن جريج مدلس، فلعله تركها تدليسًا. / قاله ابن حجر، وقال: ذكر الدارقطني الاختلاف فيه قال: فرواه صالح بن أبي الأخضر، عن الزهري، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة، وأرسله معمر ومالك، وعقيل، فلم يذكروا أبا هريرة، وأخرج أبو داود من طريق ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابرًا يقول: خرصها ابن رواحة أربعين ألف وسق.

٢٠٩

وقال ابن حجر في التلخيص أيضًا: روى أحمد من حديث

ابن عمر «أنه ﷺ بعث عبدالله بن رواحة إلى خيبر يخرص عليهم» الحديث.

وروى أبو داود والدارقطني من حديث جابر «لما فتح الله على رسوله خيبر أقرهم، وجعلها بينه وبينهم، فبعث عبدالله بن رواحة فخرصها عليهم» الحديث. ورواه ابن ماجه من حديث ابن عباس.

وروى الدارقطني عن سهل بن أبي خيثمة «أن رسول الله ﷺ بعث أباه خارصًا فجاء رجل، فقال: يا رسول الله إن أبا خيثمة قد زاد علي» الحديث، ثم ذكر ابن حجر حديث عتاب، وحديث عائشة اللذين قدمناهما، ثم قال: وفي الصحابة لأبي نعيم من طريق الصلت بن زبيد بن الصلت، عن أبيه، عن جده «أن رسول الله ﷺ استعمله على الخرص، فقال: أثبت لنا النصف، وأبق لهم النصف، فإنهم يسرقون، ولا نصل إليهم».

فهذا الذي ذكرنا كله تعلم أن الخرص حكم ثابت عن رسول الله ﷺ، لا ظن وتخمين باطل، بل هو اجتهاد ورد به الشرع في معرفة قدر الثمر، وإدراكه بالخرص الذي هو نوع من المقادير والمعايير، فهو كتقويم المتلفات.

ووقت الخرص حين يبدو صلاح الثمر، كما قدمنا لما قدمنا من الرواية «بأنه ﷺ كان يبعث الخارص فيخرص عليهم النخل حين يطيب قبل أن يؤكل» ولا خلاف في ذلك بين العلماء.

والجمهور القائلون بالخرص اختلفوا في حكمه، فقيل: هو

سنة؛ لأن النبي ﷺ كان يأمر به، وقيل: واجب؛ لما تقدم في حديث عتاب من قوله «أمر رسول الله ﷺ أن يخرص العنب» / الحديث المتقدم، قالوا: الأمر للوجوب، ولأنه إن ترك الخرص قد يضيع شيء من حق الفقراء. والأظهر عدم الوجوب؛ لأن الحكم بأن هذا الأمر واجب يستوجب تركه العقاب يحتاج إلى دليل ظاهر قوي. والله تعالى أعلم.

واختلف العلماء القائلون بالخرص هل على الخارص أن يترك شيئاً، فقال بعض العلماء: عليه أن يترك الثلث أو الربع؛ لما رواه الإمام أحمد، وأصحاب السنن - إلا ابن ماجه - وابن حبان، والحاكم وصحاحه، عن سهيل بن أبي حثمة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا خرصتم فخذوا، ودعوا الثلث، فإن لم تدعوا الثلث فدعوا الربع».

فإن قيل: في إسناده عبدالرحمن بن مسعود بن نيار الراوي عن سهل بن أبي حثمة. وقد قال البزار: إنه انفرد به، وقال ابن القطان: لا يعرف حاله.

فالجواب أن له شاهداً بإسناد متفق على صحته أن عمر بن الخطاب أمر به، قاله الحاكم.

ومن شواهد ما رواه ابن عبدالبر عن جابر مرفوعاً «خففوا في الخرص» الحديث. وفي إسناده ابن لهيعة.

وممن قال بهذا القول الإمام أحمد، وإسحاق، والليث، وأبو عبيد وغيرهم، ومشهور مذهب مالك؛ والصحيح في مذهب

الشافعي أن الخارص لا يترك شيئاً.

قال مقيد - عفا الله عنه -: والقول بأنه يترك الثلث أو الربع هو الصواب؛ لثبوت الحديث الذي صححه ابن حبان، والحاكم بذلك، ولم يثبت ما يعارضه، ولأن الناس يحتاجون إلى أن يأكلوا ويطعموا جيرانهم وضيوفهم، وأصدقاءهم، وسؤالهم، ولأن بعض الثمر يتساقط وتتابه الطير وتأكل منه المارة، فإن لم يترك لهم الخارص شيئاً فالظاهر أن لهم الأكل بقدر ما كان يلزم إسقاطه، ولا يحسب عليهم.

وهذا مذهب الإمام رحمه الله، وهو مقتضى ما دل عليه الحديث المذكور، / فإن زاد الثمر أو نقص عما خرصه به الخارص، فقال بعض العلماء: لا زكاة عليه فيما زاد، وتلزمه فيما نقص؛ لأنه حكم مضي.

وقال بعضهم: يندب الإخراج في الزائد، ولا تسقط عنه زكاة ما نقص.

قال مقيد - عفا الله عنه -: أما فيما بينه وبين الله فلا شك أنه لا تجب عليه زكاة شيء لم يوجد، وأما فيما بينه وبين الناس؛ فإنها قد تجب عليه.

قال خليل بن إسحاق المالكي في مختصره: وإن زادت على تخريص عارف فالأحب الإخراج، وهل على ظاهره أو الوجوب؟ تأويلان.

قال شارحه المواق: «من المدونة: قال مالك: من خرص

عليه أربعة أوسق فرقع خمسة أوسق أحببت له أن يزكي .

ابن يونس: قال بعض شيوخنا: لفظة «أحببت» ههنا على الإيجاب، وهو صواب؛ كالحاكم يحكم بحكم ثم يظهر أنه خطأ صراح .

ابن عرفة: على هذا حملها الأكثر، وحملها ابن رشد وعباس على الاستحباب» .

قال مقيده - عفا الله عنه - : ووجوب الزكاة في الزائدة هو الأظهر، وعليه أكثر المالكية، وهو الصحيح عند الشافعية، وأما النقص؛ فإذا ثبت بيينة أنها نقصت عما خرصت به فالظاهر أنه تسقط عنه زكاة ما نقصت به، وإن ادعى غلط الخارص فقد قال بعض أهل العلم: لم تقبل دعواه؛ لأن الخارص أمين، وقال بعض العلماء: تقبل دعواه غلط الخارص إذا كانت مشبهة، أما إذا كانت بعيدة، كدعواه زيادة النصف، أو الثلثين فلا يقبل قوله في الجميع . وهذا التفصيل هو مذهب الشافعي وأحمد إلا أن بعض الشافعية قال: يسقط عنه من الكثير الذي ادعى قدر النقص الذي تقبل دعواه فيه، وأما إن ادعى أن الخارص جار عليه عمدًا فلا تقبل دعواه عليه بلا خلاف، كما لو ادعى جور الحاكم، أو كذب الشاهد، وكذا إذا ادعى أنه غلط في الخرص، ولم يبين قدر ما زاد لم يقبل منه . نص عليه علماء الشافعية . وإن ادعى رب الثمر أنه أصابته جائحة أذهبت بعضه فالظاهر تصديقه فيما يشبه قوله، كما لو ادعى أن بعضه سرق بالليل مثلاً قبل بيمين / . وقيل: لا .

وإن أضاف هلاك الثمرة إلى سبب يكذبه الحس، كأن يقول:

هلكت بحريق وقع في الجرين في وقت كذا، وعلمنا أنه لم يحترق في ذلك الوقت لم يلتفت إلى كلامه، فإن علم وقوع السبب الذي ذكر، وعموم أثره صدق بلا يمين، وإن اتهم حلف، قيل: وجوبًا، وقيل: استحبابًا. وإن لم يعرف عدم السبب المذكور ولا وجوده فالصحيح أنه يكلف بالبيينة على وجود أصل السبب، ثم القول قوله في الهلاك به، وهذا التفصيل الأخير للشافعية. ذكره النووي في شرح المهذب، ووجهه ظاهر، والله تعالى أعلم.

وجمهور العلماء على أنه لا يخرص غير التمر، والزبيب، فلا يخرص الزيتون والزرع ولا غيرهما، وأجازه بعض العلماء في الزيتون، وأجازه بعضهم في سائر الحبوب. والصحيح أنه لا يجوز إلا في التمر والعنب لثلاثة أمور:

الأول: أن النص الدال على الخرص لم يرد إلا فيهما، كما تقدم في حديث عتاب بن أسيد وغيره من الأحاديث.

الثاني: أن غيرهما ليس في معناهما؛ لأن الحاجة تدعو غالبًا إلى أكل الرطب قبل أن يكون تمرًا، والعنب قبل أن يكون زبيبًا، وليس غيرهما كذلك.

الثالث: أن ثمرة النخل ظاهرة مجتمعة في عذوقها، والعنب ظاهر أيضًا مجتمع في عناقيده، فحزرهما ممكن، بخلاف غيرهما من الحبوب، فإنه متفرق في شجره، والزرع مستتر في سنبله.

والظاهر أن ما جرت العادة بالحاجة إلى أكله لا يحسب، لما قدمنا، وقال المالكية: يحسب عليهم كلما أكلوه من الحب، ولا

يحسب ما تأكله الدواب في درسها.

المسألة الثانية: لا يجوز إخراج زكاة الثمار إلا من التمر اليابس، والزبيب اليابس، وكذلك زكاة الحبوب لا يجوز إخراجها إلا من الحب اليابس بعد التصفية، وهذا لا خلاف فيه بين العلماء، وأجرة القيام على الثمار والحبوب / حتى تيبس وتصفى من خالص مال رب الثمرة والزرع، فإن دفع زكاة التمر بسرًا أو رطبًا أو دفع زكاة الزبيب عنبًا لم يجزه ذلك؛ لأنه دفع غير الواجب؛ لأن الواجب تمر وزبيب يابسان إجماعًا.

٢١٣

وقد قال ابن قدامة في المغني: فإن كان المخرج للرطب رب المال لم يجزه، ولزمه إخراج الفضل بعد التجفيف؛ لأنه أخرج غير الفرض فلم يجزه، كما لو أخرج الصغير عن الماشية الكبار، وهو نص صريح منه في أن الرطب غير الواجب؛ وأن منزله من التمر الذي هو الواجب كمنزلة صغار الماشية من الكبار التي هي الواجبة في زكاة الماشية.

وقال النووي في «شرح المهذب» ما نصه: فلو أخرج الرطب والعنب في الحال لم يجزئه بلا خلاف؛ ولو أخذه الساعي غرمه بلا خلاف؛ لأنه قبضه بغير حق، وكيف يغرمه؟ فيه وجهان مشهوران ذكرهما المصنف في آخر الباب.

الصحيح: الذي قطع به الجمهور؛ ونص عليه الشافعي رضي الله عنه أنه يلزمه قيمته، والثاني: يلزمه مثله. وهما مبنيان على أن الرطب والعنب مثلان أم لا؟ والصحيح المشهور أنهما ليسا مثلين. ولو جف عند الساعي فإن كان قدر الزكاة أجزاء، وإلا رد

التفاوت، أو أخذه. كذا قاله العراقيون وغيرهم، وحكى ابن كج وجهًا أنه لا يجزىء بحال؛ لفساد القبض. قال الرافي: وهذا الوجه أولى، والمختار ما سبق. انتهى كلام النووي بلفظه، وهو صريح في عدم إجزاء الرطب والعنب بلا خلاف عند الشافعية.

وقال صاحب المذهب ما نصه: فإن أخذ الرطب وجب رده، وإن فات وجب رد قيمته، ومن أصحابنا من قال: يجب رد مثله، والمذهب الأول؛ لأنه لا مثل له؛ لأنه يتفاوت، ولهذا لا يجوز بيع بعضه ببعضه. منه بلفظه، وهو صريح في عدم إجزاء الرطب في زكاة التمر.

وهذا الذي ذكرنا عن عامة العلماء من أن الزكاة لا تؤخذ إلا من التمر، والزبيب اليابسين هو مذهب مالك وعامة أصحابه.

٢١٤ وفي الموطأ ما نصه: / قال مالك: الأمر بالمجتمع عليه عندنا أن النخل تخرص على أهلها وثمرها في رؤوسها إذا طاب وحل بيعه، ويؤخذ منه صدقته تمرًا عند الجذاذ إلى أن قال: وكذلك العمل في الكرم. انتهى محل الغرض منه بلفظه. وفيه تصريح مالك رحمه الله بأن الأمر بالمجتمع عليه من علماء زمنه أن الزكاة تخرج تمرًا. وهو يدل دلالة واضحة على أن من ادعى جواز إخراجها من الرطب أو البسر فدعواه مخالفة للأمر بالمجتمع عليه عند مالك وعلماء زمنه.

ومن أوضح الأدلة على ذلك أن البلح الذي لا يتتمر والعنب الذي لا يتزيب كبلح مضر وعنبها لا يجوز الإخراج منه مع تعذر الواجب الذي هو التمر والزبيب اليابسان، بل تدفع الزكاة من ثمنه

أو قيمته عند مالك وأصحابه، فلم يجعلوا العنب والرطب أصلاً، ولم يقبلوهما بدلاً عن الأصل، وقالوا بوجود الثمن إن بيع، والقيمة إن أكل.

قال خليل في مختصره: وثمن غير ذي الزيت ومالا يجف. ومراده بقوله: ومالا يجف أن الرطب والعنب اللذين لا يبسان يجب الإخراج من ثمنهما، لا من نفس الرطب والعنب.

وفي المواق في شرح قول خليل: وإن لم يجف ما نصه: قال مالك: إن كان رطب هذا النخل لا يكون تمرًا، ولا هذا العنب زبيباً فليخرص أن لو كان ذلك فيه ممكناً، فإن صح في التقدير خمسة أوسق أخذ من ثمنه. انتهى محل الغرض منه بلفظه، وهو نص صريح عن مالك أنه لا يرى إخراج الرطب، والعنب في الزكاة؛ لعدوله عنهما إلى الثمن في حال تعذر التمر والزبيب اليابسين، فكيف بالحالة التي لم يتعدرا فيها.

والحاصل أن إخراج الرطب والعنب عما يبس من رطب وعنب لم يقل به أحد من العلماء، ولا دل عليه دليل من كتاب ولا سنة ولا قياس.

وأما الذي لا يبس كبلح مضر وعنبها ففيه قول مرجوح عند المالكية بإجزاء الرطب والعنب. ونقل هذا القول عن ابن رشد، وسترى إن شاء الله في آخر / هذا المبحث كلام الشافعية والحنابلة فيه.

فإن قيل: فما الدليل على أنه لا يجزىء إلا التمر والزبيب

اليابسان دون الرطب والعنب؟.

فالجواب: أن ذلك دلت عليه عدة أدلة:

الأول: هو ما قدمنا من حديث عتاب بن أسيد رضي الله عنه قال: «أمر رسول الله ﷺ أن يخرص العنب، كما يخرص النخل فتؤخذ زكاته زبيبا، كما تؤخذ صدقة النخل تمرا» وقد قدمنا أن هذا الحديث أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي وابن حبان والدارقطني، وقد قدمنا أنه من مراسيل سعيد بن المسيب، وقد قدمنا أيضاً أن الاحتجاج بمثل هذا المرسل من مراسيل سعيد صحيح عند الأئمة الأربعة.

فإذا علمت صحة الاحتجاج بحديث سعيد بن المسيب هذا فاعلم أنه نص صريح في «أن النبي ﷺ أمر بخرص العنب والنخل، وأن تؤخذ زكاة العنب زبيبا، وصدقة النخل تمرا» فمن ادعى جواز أخذ زكاة النخل رطباً أو بسراً فدعواه مخالفة لما أمر به رسول الله ﷺ؛ لأنه أمر بأخذها في حال كونها تمرا في النخل، وزبيبا في العنب، ومعلوم أن الحال وصف لصاحبها، قيد لعاملها، فكون زكاة النخل تمرا وصف لها أمر النبي ﷺ بإخراجها في حال كونها متصفة به، وكذلك كونها تمرا قيد لأخذها، فهو تقييد من النبي ﷺ لأخذها بأن يكون في حال كونها تمرا، فيفهم منه أنها لا تؤخذ على غير تلك الحال، ككونها رطباً مثلاً، وإذا اتضح لك أن أخذها رطباً - مثلاً - مخالف لما أمر به ﷺ فاعلم أنه قال في الحديث المتفق عليه: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد» وفي رواية في الصحيح «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد» وفي

الكتاب العزيز: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ﴾ الآية .

ومما يوضح لك أن إخراج الرطب مثلاً في الزكاة مخالف لما سنه وشرعه ﷺ من أخذها تمرًا، وزبيباً يابسين = ما ذكره البيهقي في السنن الكبرى في باب «كيف تؤخذ زكاة النخل والعنب» فإنه قال فيه: وأخبرنا / أبو الحسن بن أبي المعروف الفقيه المهرجاني، أنبأ بشر بن أحمد، أنبأ أحمد بن الحسين بن نصر الحذاء، ثنا علي بن عبدالله، ثنا يزيد بن زريع، ثنا عبدالرحمن بن إسحاق، أخبرني الزهري، عن سعيد بن المسيب أن رسول الله ﷺ «أمر عتاب بن أسيد أن يخرص العنب كما يخرص النخل، ثم تؤدى زكاته زبيباً، كما تؤدى زكاة النخل تمرًا» قال: فتلك سنة رسول الله ﷺ في النخل والعنب - اهـ منه بلفظه. وفيه التصريح بأن إخراج التمر والزبيب هو سنة رسول الله ﷺ، فمخرج الرطب والعنب مخالف لسنته ﷺ كما ترى.

٢١٦

الدليل الثاني: إجماع المسلمين على أن زكاة الثمار والحبوب من نوع ما تجب الزكاة في عينه، والعين الواجبة فيها الزكاة هي التمر والزبيب اليابسان، لا الرطب والعنب، بدليل إجماع القائلين بالنصاب في الثمار على أن خمسة الأوسق التي هي النصاب لا تعتبر من الرطب، ولا من العنب، فمن كان عنده خمسة أوسق من الرطب أو العنب، ولكنها إذا جفت نقصت عن خمسة أوسق فلا زكاة عليه؛ لأن النصاب معتبر من التمر والزبيب اليابسين، فلو أخرج الزكاة من الرطب أو العنب لكان مخرجاً من غير ما تجب في عينه الزكاة كما ترى، ويدل له ما ذكره الزرقاني في شرح الموطأ،

فإنه قال فيه في شرح قول مالك: «ثم يؤدون الزكاة على ما خرص عليهم» ما نصه: «ومبنى التخريص أن يحزر ما في النخل أو العنب من التمر اليابس إذا جذ على حسب جنسه، وما علم من حاله أنه يصير إليه عند الإثمار؛ لأن الزكاة إنما تؤخذ منه تمرًا». انتهى محل الغرض منه بلفظه.

وقد تقرر عند جماهير العلماء أن لفظة إنما للحصر، وهو الحق، فقول الزرقاني: «لأن الزكاة إنما تؤخذ منه تمرًا» معناه حصر أخذ زكاة النخل في خصوص التمر، دون غيره من رطب ونحوه، معللاً بذلك اعتبار النصاب من التمر اليابس؛ لأن الإخراج مما تجب في عينه الزكاة من الثمار والحبوب / وهو واضح، ولا يرد على ما ذكرناه أن وقت وجوب الزكاة هو وقت طيب التمر قبل أن يكون يابسًا؛ لإجماع العلماء على أنه لا يجب إخراجها بالفعل إلا بعد أن يصير تمرًا يابسًا؛ ولإجماعهم أيضًا على أنه إن أصابته جائحة اعتبرت، فتسقط زكاة ما أجيح، كما تسقط زكاة الكل إن لم يبق منه نصاب. وسيأتي له زيادة إيضاح.

٢١٧

الدليل الثالث: أن النبي ﷺ كان يأخذها تمرًا بعد الجذاذ لا بلحًا ولا رطبًا، والله جل وعلا يقول: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ الآية، ويقول: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾ الآية، ويقول: ﴿مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾ الآية، ويقول: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي﴾ الآية، إلى غير ذلك من الآيات.

قال البخاري في صحيحه: «باب أخذ صدقة التمر عند صرام النخل» وهل يترك الصبي فيمس الصدقة.

حدثنا عمر بن محمد بن الحسن الأسدي، حدثنا أبي، حدثنا إبراهيم بن طهمان، عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ يؤتى بالتمر عند صرام النخل، فيجيء هذا بتمره، وهذا من تمره حتى يصير عنده كومة من تمر، فجعل الحسن والحسين رضي الله عنهما يلعبان بذلك التمر، فأخذ أحدهما ثمرة فجعلها في فيه فنظر إليه رسول الله ﷺ، فأخرجها من فيه. فقال: «أما علمت أن آل محمد - ﷺ - لا يأكلون الصدقة» اهـ.

فهذا الحديث الصحيح نص صريح في أنه ﷺ كان يأخذ صدقة النخل تمرًا بعد الجذاذ، وقد تقرر في الأصول أن صيغة المضارع بعد لفظة كان في نحو كان يفعل كذا: تدل على كثرة التكرار والمداومة على ذلك الفعل، فقول أبي هريرة في الحديث المرفوع الصحيح: «كان ﷺ يؤتى بالتمر عند صرام النخل» الحديث. يدل دلالة واضحة على أن إخراج التمر عند الجذاذ هو الذي كان يفعل دائمًا في زمنه ﷺ، وهو الذي يأخذ في الزكاة / ذلك التمر اليابس، فمن ادعى جواز إخراج زكاة النخل رطبًا أو بلحًا فهو مخالف لما كان عليه رسول الله ﷺ.

٢١٨

وقال ابن حجر في «فتح الباري» في شرح هذا الحديث المذكور آنفًا ما نصه: «قال الإسماعيلي: قوله عند صرام النخل، أي بعد أن يصير تمرًا؛ لأن النخل قد يصرم وهو رطب، فيتمر في المربرد، ولكن ذلك لا يتناول، فحسن أن ينسب إلى الصرام كما في قوله تعالى: ﴿وَمَا أَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ فإن المراد بعد أن

يداس وينقى والله تعالى أعلم» اهـ. منه بلفظه وهو واضح فيما ذكرنا.

وبما ذكرنا تعلم أن ما يدعيه بعض أهل العلم من المتأخرين من جواز إخراج زكاة النخل رطبًا وبسرًا غير صحيح، ولا وجه له، ولا دليل عليه. وأما إن كان التمر لا يبس، كبلح مضر وعنبها فقد قدمنا عن مالك وأصحابه أن الزكاة تخرج من ثمنه إن بيع، أو قيمته إن أكل، لا من نفس الرطب أو العنب.

وقد قدمنا عن ابن رشد قولاً مرجوحاً بإجزاء الرطب والعنب في خصوص مالا يبس.

ومذهب الشافعي رحمه الله في زكاة مالا يبس: أنه على القول بأن القسمة تميز حق لا بيع، فيجوز القسم ويجعل العشر أو نصفه متميزاً في نخلات، ثم ينظر المصدق: فإن رأى أن يفرق عليهم فعل، وإن رأى البيع وقسمة الثمن فعل، وأما على القول بأن القسمة بيع فلا تجوز في الرطب والعنب، ويقبض المصدق عشرينها مشاعاً، بالتخلية بينه وبينها، ويستقر عليه ملك المساكين، ثم يبيعه ويأخذ ثمنه ويفرقه عليهم، وهكذا الحكم عنده فيما إذا احتيج إلى قطع الثمرة رطباً خوفاً عليها من العطش ونحوه.

وحكم هذه المسألة في المذهب الحنبلي فيه قولان:

أحدهما: أنه يخير الساعي بين أن يقاسم رب المال الثمرة قبل الجذاذ بالخرص، ويأخذ نصيبهم نخلة مفردة، ويأخذ ثمرتها؛ وبين أن يجذها / ويقاسمه إياها بالكيل، ويقسم الثمرة في

الفقراء، وبين أن يبيعها من رب المال أو غيره قبل الجذاذ أو بعده، ويقسم ثمنها في الفقراء.

القول الثاني: أن عليه الزكاة من تمر وزبيب يابسين. قال أبو بكر: وذكر أن أحمد - رحمه الله - نص عليه. قاله صاحب المغني. وهذا الذي ذكرنا هو حاصل مذهب أحمد - رحمه الله - في المسألتين: أعني الثمر الذي لا يبس، والذي احتيج لقطعه قبل اليبس.

المسألة الثالثة: اختلف في وقت وجوب الزكاة فيما تنبته الأرض من ثمر وحب. فقال جمهور العلماء: تجب في الحب إذا اشتد، وفي الثمر إذا بدا صلاحه، فتعلق الوجوب عند طيب الثمر، ووجوب الإخراج بعد الجذاذ.

وفائدة الخلاف أنه لو تصرف في الثمر والحب قبل الوجوب لم يكن عليه شيء، وإن تصرف في ذلك بعد وجوب الزكاة لم تسقط الزكاة عنه.

ومن فوائده أيضاً: أنه إذا مات بعد وقت الوجوب زكيت على ملكه، وإن مات قبل الوجوب زكيت على ملك الورثة.

وقال القرطبي في تفسير هذه الآية: واختلف العلماء في وقت الوجوب على ثلاثة أقوال:

الأول: أنه وقت الجذاذ. قاله محمد بن مسلمة، لقوله تعالى: ﴿يَوْمَ حَصَادِهِ﴾.

الثاني: يوم الطيب؛ لأن ما قبل الطيب يكون علقاً لا قوتاً

ولا طعامًا، فإذا طاب وحن الأكل الذي أنعم الله به وجب الحق الذي أمر الله به، إذ بتمام النعمة يجب شكر النعمة، ويكون الإيتاء وقت الحصاد لما قد وجب يوم الطيب .

الثالث: أنه يكون بعد تمام الخرص؛ لأنه حينئذ يتحقق الواجب فيه من الزكاة، فيكون شرطًا لوجوبها كمجيء الساعي في الغنم، وبه قال المغيرة. والصحيح الأول لنص التنزيل، والمشهور في المذهب الثاني، وبه قال الشافعي اهـ منه / .

٢٢٠

وقد قدمنا أن مالكا - رحمه الله - يقول بأن كل ما أكله المالك أو تصدق به يحسب عليه، وجمهور العلماء يخالفونه - رحمه الله - في ذلك .

واحتجوا لأن ما يأكله لا يحسب عليه بقوله تعالى: ﴿كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ وبالحدِيث المتقدم؛ أن على الخارص أن يدع الثلث أو الربع وقوله تعالى: ﴿يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ قرأه ابن عامر وأبو عمرو وعاصم بفتح الحاء، والباقون بكسرها، وهما لغتان مشهورتان كالصِرام والصِرام والجِذاذ والجِذاذ والقِطاف والقِطاف .

فائدة: ينبغي لصاحب الحائط إذا أراد الجذاذ ألا يمنع المساكين من الدخول، وأن يتصدق عليهم؛ لقوله تعالى في ذم أصحاب أهل الجنة المذكورة في سورة القلم: ﴿إِذْ أَقْسَمُوا لَيَصْرِمُنَّهَا مُصْبِحِينَ﴾ (١٧) الآيات، والعلم عند الله تعالى .

* قوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ؛

إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا ﴿ الآية، هذه الآية الكريمة صريحة في أنه لم يحرم من المطعومات إلا هذه الأربعة المذكورة فيها، التي هي: الميتة، والدم، ولحم الخنزير، وما أهل به لغير الله، ولكنه تعالى بين في بعض المواضع تحريم غير المذكورات كتصريحه بتحريم الخمر في سورة المائدة بقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَذْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٠١﴾ .

وقال بعض العلماء لا يحرم مطعوم إلا هذه الأربعة المذكورة، وهو قول يروى عن ابن عمر وابن عباس وعائشة .

قال القرطبي: ويروى عنهم أيضاً خلافه. وقال البخاري في «صحيحه»: حدثنا علي بن عبدالله، حدثنا سفيان، قال عمرو: قلت لجابر بن زيد: يزعمون أن رسول الله ﷺ (نهى عن لحوم الحمر الأهلية) فقال: قد كان يقول ذلك الحكم بن عمرو الغفاري عندنا بالبصرة، ولكن أبى ذلك البحر ابن عباس، وقرأ: ﴿ قُلْ لَا آجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ ﴾ اهـ.

وقال ابن خويز منداد من المالكية: تضمنت هذه الآية تحليل كل شيء من الحيوان وغيره إلا ما استثني في الآية من الميتة، والدم، ولحم الخنزير / ، ولهذا قلنا: إن لحوم السباع وسائر الحيوان ما سوى الإنسان، والخنزير مباحة. ٢٢١

وقال القرطبي: روي عن عائشة وابن عباس وابن عمر إباحة أكل لحوم السباع، والحمر، والبغال، وذكر حديث البخاري الذي قدمنا آنفاً .

ثم قال: ورؤي عن ابن عمر أنه سئل عن لحوم السباع فقال: لا بأس بها. فقيل له: حديث أبي ثعلبة الخشني. فقال: لا ندع كتاب ربنا لحديث أعرابي يبول على ساقيه، وسئل الشعبي عن لحم الفيل، والأسد. فتلا هذه الآية.

وقال القاسم: كانت عائشة تقول لما سمعت الناس يقولون: حرم كل ذي ناب من السباع: ذلك حلال. وتتلو هذه الآية: ﴿قُلْ لَّا أُجَدِّفِي مَا أَوْحَىٰ﴾ الآية.

قال مقيده - عفا الله عنه -: اعلم أنا نريد في هذا المبحث أن نبين حجة من قال بعدم تحريم لحوم السباع والحمير ونحوها، وحجة من قال بمنعها، ثم نذكر الراجح بدليله.

واعلم أولاً: أن دعوى أنه لا يحرم مطعوم غير الأربعة المذكورة في هذه الآية باطلة بإجماع المسلمين؛ لإجماع جميع المسلمين، ودلالة الكتاب والسنة على تحريم الخمر، فهو دليل قاطع على تحريم غير الأربعة.

ومن زعم أن الخمر حلال لهذه الآية فهو كافر بلا نزاع بين العلماء.

وإذا عرفت ذلك فاعلم أن الذين استدلوا بهذه الآية على عدم تحريم ما ذكر قالوا: إن الله حصر المحرمات فيها في الأربعة المذكورة، وحصرها أيضاً في النحل فيها في قوله: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ لأن إنما أداة حصر عند الجمهور، والنحل بعد الأنعام، بدليل قوله في النحل:

﴿ وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَمًا مَا قَصَصْنَا عَلَيْكَ مِنْ قَبْلُ ﴾ الآية . والمقصود المحال عليه هو المذكور في الأنعام في قوله: ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَمًا كُلًّا / ذِي ظُفْرٍ ﴾ الآية، ولأنه تعالى قال في الأنعام: ﴿ سَيَقُولُ الَّذِينَ أَشْرَكُوا لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكْنَا ﴾ الآية. ثم صرح في النحل بأنهم قالوا ذلك بالفعل في قوله: ﴿ وَقَالَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا عَبَدْنَا مِنْ دُونِهِ مِنْ شَيْءٍ ﴾ الآية. فدل ذلك على أن النحل بعد الأنعام. وحصر التحريم أيضًا في الأربعة المذكورة في سورة البقرة في قوله: ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالْدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلِيَ بِهِ لِيُغَيَّرَ اللَّهُ ﴾ فقالوا: هذا الحصر السماوي الذي ينزل به الملك مرة بعد مرة في مكة في الأنعام، والنحل، وفي المدينة عند تشريع الأحكام في البقرة لا يمكننا معارضته، ولا إخراج شيء منه إلا بدليل قطعي المتن، متواتر كتواتر القرآن العظيم.

٢٢٢

فالخمر مثلاً دل القرآن على أنها محرمة فحرمناها؛ لأن دليلها قطعي، أما غيرها كالسباع والحمر والبغال فأدلة تحريمها أخبار آحاد يقدم عليها القاطع، وهو الآيات المذكورة آنفاً.

تنبيه

اعلم أن ما ذكره القرطبي وغيره من أن زيادة تحريم السباع والخمر مثلاً بالسنة على الأربعة المذكورة في الآيات - كزيادة التغريب بالسنة على جلد الزاني مائة الثابت بالقرآن - وزيادة الحكم بالشاهد واليمين في الأموال الثابت بالسنة على الشاهدين - أو الشاهد والمرأتين المذكورة في قوله تعالى: ﴿ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ ﴾ الآية. غير ظاهر عندي؛ لوضوح الفرق بين

الأميرين؛ لأن زيادة التغريب، والحكم بالشاهد واليمين على آية ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا﴾ الآية. في الأولى، وآية: ﴿فَإِنْ لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ﴾ الآية. في الثاني زيادة شيء لم يتعرض له القرآن بنفي ولا إثبات، ومثل هذه الزيادة لا مانع منه عند جمهور العلماء؛ لأن الزيادة على النص ليست نسخًا له عند الجمهور، خلافًا لأبي حنيفة - رحمه الله - / .

٢٢٣

وبناء على ذلك منع التغريب، والحكم بالشاهد واليمين؛ لأن الزيادة عنده نسخ، والقرآن لا ينسخ بأخبار الأحاد؛ لأنه قطعي المتن، وليست كذلك، أما زيادة محرم آخر على قوله: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ﴾ الآية. فليست زيادة شيء سكت عنه القرآن كالأول، وإنما هي زيادة شيء نفاه القرآن؛ لدلالة الحصر القرآني على نفي التحريم عن غير الأربعة المذكورة، وبين الأمرين فرق واضح، وبه تعلم أن مالكًا - رحمه الله - ليس ممن يقول: بأن الزيادة على النص نسخ، اللهم إلا إذا كانت الزيادة أثبتت ما كان منفيًا بالنص قبلها، فكونها إذن ناسخة واضح، وهناك نظر آخر، قال به بعض العلماء: وهو أن إباحة غير الأربعة المذكورة من الإباحة العقلية المعروفة عند أهل الأصول بالبراءة الأصلية، وهي استصحاب العدم الأصلي؛ لأن الأصل عدم تحريم شيء إلا بدليل، كما قاله جمع من أهل الأصول، وإذا كانت إباحتها عقلية فرفعها ليس بنسخ حتى يشترط في ناسخها التواتر. وعزا ابن كثير في تفسيره هذا القول بعدم النسخ للأكثرين من المتأخرين.

قال مقيد - عفا الله عنه -: وكونه نسخًا أظهر عندي؛ لأن

الحصر في الآية يفهم منه إباحة ما سوى الأربعة شرعاً، فتكون إباحة شرعية؛ لدلالة القرآن عليها، ورفع الإباحة الشرعية نسخ بلا خلاف. وأشار في [مراقي السعود] إلى أن الزيادة التي لا تناقض الحكم الأول ليست نسخاً بقوله:

وليس نسخاً كل ما أفادا فيما رسا بالنص الازديادا

وهذا قول جمهور العلماء، ووجهه بعدم منافاة الزيادة للمزيد، ومالا ينافي لا يكون ناسخاً، وهو ظاهر.

واعلم أن مالك بن أنس - رحمه الله - اختلفت عنه الرواية في لحوم السباع، فروي عنه أنها حرام، وهذا القول هو الذي اقتصر عليه في الموطأ؛ لأنه ترجم فيه بتحريم أكل كل ذي ناب من السباع، ثم ساق حديث أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه بإسناده عن النبي ﷺ أنه نهى / عن «أكل كل ذي ناب من السباع» ثم ساق بإسناده حديث أبي هريرة مرفوعاً: «أكل كل ذي ناب من السباع حرام» ثم قال: وهو الأمر عندنا. وهذا صريح في أن الصحيح عنده تحريمها، وجزم القرطبي بأن هذا هو الصحيح من مذهبه، وروي عنه أيضاً أنها مكروهة، وهو ظاهر المدونة، وهو المشهور عند أهل مذهبه، ودليل هذا القول هو الآيات التي ذكرنا، ومن جملة الآيات التي نحن بصدددها.

٢٢٤

وما روي عن ابن عباس وابن عمر وعائشة من إباحتها هو قول الأوزاعي.

قال مقيد - عفا الله عنه -: الذي يظهر رجحانه بالدليل هو ما

ذهب إليه الجمهور من أن كل ما ثبت تحريمه بطريق صحيحة من كتاب أو سنة فهو حرام، ويزاد على الأربعة المذكورة في الآيات، ولا يكون في ذلك أي مناقضة للقرآن؛ لأن المحرمات الزائدة عليه حرمت بعدها.

وقد قرر العلماء أنه لا تناقض يثبت بين القضيتين إذا اختلف زمنها؛ لاحتمال صدق كل منهما في وقتها، وقد اشترط عامة النظار في التناقض اتحاد الزمان؛ لأنه إن اختلف جاز صدق كل منهما في وقتها، كما لو قلت: لم يستقبل بيت المقدس، قد استقبل بيت المقدس، وعנית بالأولى ما بعد النسخ، وبالثانية ما قبله، فكلاهما تكون صادقة، وقد أشرت في أرجوزتي في فن المنطق إلى أنه يشترط في تناقض القضيتين اتحادهما فيما سوى الكيف أعني الإيجاب والسلب، من زمان ومكان، وشروط وإضافة، وقوة وفعل، وتحصيل وعدول، وموضوع ومحمول، وجزء وكل، بقولي:

والاتحاد لازم بينهما فيما سوى الكيف كشرط علما
والجزء والكل مع المكان والفعل والقوة والزمان
إضافة تحصيل أو عدول ووحدة الموضوع والمحمول

فوقت نزول الآيات المذكورة لم يكن حراماً غير الأربعة المذكورة، فحصرها صادق قبل تحريم غيرها بلاشك، فإذا طرأ تحريم شيء آخر بأمر جديد فذلك لا ينافي الحصر الأول؛ لتجدده بعده. وهذا هو التحقيق إن / شاء الله تعالى، وبه يتضح أن الحق جواز نسخ المتواتر بالسنة الصحيحة الثابت تأخرها عنه وإن منعه أكثر أهل الأصول.

وإذا عرفت ذلك: فسنفصل لك إن شاء الله تعالى المحرمات التي حرمت بعد هذا، وأقوال العلماء فيها.

فمن ذلك كل ذي ناب من السباع، فالتحقيق تحريمه؛ لما قدمنا من حديث أبي هريرة، وأبي ثعلبة الخشني من النهي عنها، وتحريمها، وأما حديث أبي ثعلبة فمتفق عليه، وأما حديث أبي هريرة فقد أخرجه مسلم في صحيحه عنه عن النبي ﷺ: بلفظ «كل ذي ناب من السباع فأكله حرام».

والأحاديث في الباب كثيرة، وبه تعلم أن التحقيق هو تحريم أكل كل ذي ناب من السباع.

والتحقيق أن أكل كل ذي مخلب من الطير نهى عنه ﷺ، ولا عبرة بقول من قال من المالكية وغيرهم: إنه لم يثبت النهي عنه ﷺ، لما ثبت في صحيح مسلم من حديث ابن عباس أنه ﷺ: «نهى عن كل ذي ناب من السباع، وذي مخلب من الطير» اهـ.

فقرن في الصحيح بما صرح بأنه حرام، مع أن كلا منهما ذو عداء وافتراس، فدل كل ذلك على أنه منهي عنه.

والأصل في النهي التحريم، وبتحريم ذي الناب من السباع، وذي المخلب من الطير قال جمهور العلماء، منهم الأئمة الثلاثة وداود.

وقد قدمنا أنه الصحيح عن مالك في السباع، وأن مشهور مذهبه الكراهة، وعنه قول بالجواز، وهو أضعفها، والحق التحريم لما ذكرنا.

ومن ذلك الحمر الأهلية، فالتحقيق أيضاً أنها حرام، وتحريمها لا ينبغي أن يشك فيه منصف؛ لكثرة الأحاديث الصحيحة الواردة بتحريمها، وقد روى البخاري ومسلم تحريمها من حديث علي بن أبي طالب، وجابر بن / عبدالله، وسلمة بن الأكوع، وعبدالله بن عمر، والبراء بن عازب، وعبدالله بن أبي أوفى، وأنس، وأبي ثعلبة الخشني رضي الله عنهم، وأحاديثهم دالة دلالة صريحة على التحريم، فلفظ حديث أبي ثعلبة عند البخاري ومسلم: «حرم رسول الله ﷺ لحوم الحمر الأهلية» وهذا صريح صراحة تامة في التحريم، ولفظ حديث أنس عندهما أيضاً «إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر الأهلية؛ فإنها رجس» وفي رواية لمسلم «فإنها رجس من عمل الشيطان» وفي رواية له أيضاً «فإنها رجس أو نجس».

قال مقيده - عفا الله عنه -: حديث أنس هذا المتفق عليه الذي صرح فيه رسول الله ﷺ بأن لحوم الحمر الأهلية رجس صريح في تحريم أكلها، ونجاسة لحمها، وأن علة تحريمها ليست لأنها لم يخرج خمسها، ولا أنها حمولة كما زعمه بعض أهل العلم. - والله تعالى أعلم -.

ولا تعارض هذه الأحاديث الصحيحة المتفق عليها بما رواه أبو داود من حديث غالب بن أبجر المزني رضي الله عنه قال: «أتيت النبي ﷺ، فقلت: يا رسول الله أصابتنا السنة، ولم يكن في مالي ما أطعم أهلي إلا سمان حمر، وإنك حرمت الحمر الأهلية فقال: أطعم أهلك من سمين حمرك، فإنما حرمتها من أجل جوال القرية» اهـ.

والجوال: جمع جالة، وهي التي تأكل الجَلَّة، وهي في الأصل البعر، والمراد به هنا أكل النجاسات كالعذرة.

قال النووي في شرح المهذب: اتفق الحفاظ على تضعيف هذا الحديث.

قال الخطابي والبيهقي: هو حديث يختلف في إسناده. يعنون مضطربًا، وما كان كذلك لا تعارض به الأحاديث المتفق عليها.

وأما البغال فلا يجوز أكلها أيضًا؛ لما روى أحمد والترمذي من حديث جابر قال: «حرم رسول الله ﷺ - يعني يوم خيبر - لحوم الحمر الإنسية، ولحوم البغال، وكل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من / الطير» أصل حديث جابر هذا في الصحيحين كما تقدم، وهو بهذا اللفظ بسند لا بأس به. قاله ابن حجر، والشوكاني.

٢٢٧

وقال ابن كثير في تفسيره: وروى الإمام أحمد وأبو داود بإسنادين كل منهما على شرط مسلم عن جابر قال: «ذبحنا يوم خيبر الخيل، والبغال، والحمير، فنهانا رسول الله ﷺ عن البغال والحمير، ولم ينهنا عن الخيل» وهو دليل واضح على تحريم البغال، ويؤيده أنها متولدة عن الحمير، وهي حرام قطعًا؛ لصحة النصوص بتحريمها.

وأما الخيل فقد اختلف في جواز أكلها العلماء.

فمنعها مالك - رحمه الله - في أحد القولين، وعنه أنها مكروهة، وكل من القولين صححه بعض المالكية، والتحريم أشهر عندهم.

وقال أبو حنيفة - رحمه الله - أكره لحم الخيل، وحمله أبو بكر الرازي على التنزيه؛ وقال: لم يطلق أبو حنيفة فيها التحريم، وليست عنده كالحمار الأهلي.

وصح عنه صاحب المحيط، وصاحب الهداية، وصاحب الذخيرة التحريم، وهو قول أكثر الحنفية.

وممن رويت عنه كراهة لحوم الخيل الأوزاعي، وأبو عبيد وخالد بن الوليد رضي الله عنه، وابن عباس، والحكم.

ومذهب الشافعي وأحمد - رحمهما الله تعالى - جواز أكل الخيل، وبه قال أكثر أهل العلم.

وممن قال به عبدالله بن الزبير، وفضالة بن عبيد، وأنس بن مالك، وأسماء بنت أبي بكر، وسويد بن غفلة، وعلقمة، والأسود وعطاء وشريح، وسعيد بن جبير، والحسن البصري، وإبراهيم النخعي، وحماد بن أبي سليمان، وإسحاق، وأبو يوسف، ومحمد، وداود، وغيرهم.

كما نقله عنهم النووي في «شرح المذهب» وسنن - إن شاء الله - حجج الجميع وما يقتضي الدليل رجحانه /

٢٢٨

اعلم أن من منع أكل لحم الخيل احتج بآية وحديث.

أما الآية فقوله تعالى: ﴿ وَالْخَيْلَ وَالْإِبِلَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً ﴾ الآية. فقال: قد قال تعالى: ﴿ وَالْأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنْفَعٌ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ ﴾ فهذه للأكل، وقال: ﴿ وَالْخَيْلَ وَالْإِبِلَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا ﴾ فهذه للركوب، لا للأكل، وهذا تفصيل

من خلقها وامتن بها، وأكد ذلك بأمر:

أحدها: أن اللام للتعليل، أي خلقها لكم لعله الركوب والزينة؛ لأن العلة المنصوصة تفيد الحصر، فإباحة أكلها تقتضي خلاف ظاهر الآية.

ثانيها: عطف البغال والحمير عليها، فدل على اشتراكها معهما في حكم التحريم.

ثالثها: أن الآية الكريمة سقت للامتنان، وسورة النحل تسمى سورة الامتنان، والحكم لا يمتن بأدنى النعم، ويترك أعلاها، لاسيما وقد وقع الامتنان بالأكل في المذكورات قبلها.

رابعها: لو أبيح أكلها لفاتت المنفعة التي وقع بها الامتنان من الركوب والزينة.

وأما الحديث: فهو ما رواه الإمام أحمد وأبو داود، والنسائي وابن ماجه عن خالد بن الوليد رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله ﷺ عن أكل لحوم الخيل والبغال والحمير».

ورد الجمهور الاستدلال بالآية الكريمة بأن آية النحل نزلت في مكة اتفاقاً، والإذن في أكل الخيل يوم خيبر كان بعد الهجرة من مكة بأكثر من ست سنين، فلو فهم النبي ﷺ المنع من الآية لما أذن في الأكل، وأيضاً آية النحل ليست صريحة في منع أكل الخيل، بل فهم من التعليل، وحديث جابر، وحديث أسماء بنت أبي بكر المتفق عليهما كلاهما صريح في جواز أكل الخيل، والمنطوق مقدم على المفهوم كما تقرر في الأصول.

وأيضًا فالآية على تسليم صحة دلالتها المذكورة فهي إنما تدل على ترك الأكل، والترك أعم من أن يكون للتحريم أو للتنزيه، أو خلاف الأولى، وإذا لم يتعين واحد منها بقي التمسك بالأدلة المصرحة بالجواز / .

٢٢٩

وأيضًا فلو سلمنا أن اللام للتعليل لم نسلم إفادة الحصر في الركوب والزينة، فإنه ينتفع بالخيل في غيرهما، وفي غير الأكل اتفاقًا، وإنما ذكر الركوب والزينة لكونهما أغلب ما تطلب له الخيل .

ونظيره حديث البقرة المذكور في الصحيحين حين خاطبت راجبها فقالت: «إنا لم نخلق لهذا، إنا خلقنا للحرث» فإنه مع كونه أصرح في الحصر لم يقصد به إلا الأغلب، وإلا فهي تؤكل وينتفع بها في أشياء غير الحرث اتفاقًا .

وأيضًا فلو سلم الاستدلال المذكور للزم منع حمل الأثقال على الخيل والبغال والحمير؛ للحصر المزعوم في الركوب والزينة؛ ولا قائل بذلك .

وأما الاستدلال بعطف الحمير والبغال عليها فهو استدلال بدلالة الاقتران، وقد ضعفها أكثر العلماء من أهل الأصول. كما أشار له في [مراقي السعود] بقوله:

أما قران اللفظ في المشهور فلا يساوي في سوى المذكور

وأما الاستدلال بأن الآية الكريمة سيقت للامتنان فيجاب عنه بأنه قصد به ما كان الانتفاع به أغلب عند العرب، فخطبوا بما

عرفوا وألفوا، ولم يكونوا يألفون أكل الخيل لعزتها في بلادهم، وشدة الحاجة إليها في القتال، بخلاف الأنعام فأكثر انتفاعهم بها كان لحمل الأثقال، وللأكل؛ فاقصر في كل من الصنفين على الامتنان بأغلب ما ينتفع به فيه.

فلو لزم من ذلك الحصر في هذا الشق للزم مثله في الشق الآخر كما قدمنا.

وأما الاستدلال بأن الإذن في أكلها سبب لفنائها وانقراضها فيجاء عنه بأنه أذن في أكل الأنعام ولم تنقرض، ولو كان الخوف من ذلك علة لمنع في الأنعام لثلا تنقرض، فيتعطل الانتفاع بها في غير الأكل. قاله ابن حجر.

وأما الاستدلال بحديث خالد بن الوليد رضي الله عنه فهو مردود من وجهين /

٢٣٠

الأول: أنه ضعفه علماء الحديث؛ فقد قال ابن حجر في [فتح الباري] في باب «لحوم الخيل» ما نصه: «وقد ضعف حديث خالد أحمد، والبخاري، وموسى بن هارون، والدارقطني، والخطابي، وابن عبد البر، وعبد الحق، وآخرون.

وقال النووي في «شرح المذهب»: «واتفق العلماء من أئمة الحديث وغيرهم على أن حديث خالد المذكور حديث ضعيف، وذكر أسانيد بعضهم بذلك، وحديث خالد المذكور مع أنه مضطرب في إسناده صالح بن يحيى بن المقدم بن معد يكرب، ضعفه غير واحد، وقال فيه ابن حجر في «التقريب»: لين. وفيه أيضاً: والده

يحيى المذكور الذي هو شيخه في هذا الحديث. قال فيه في «التقريب»: مستور.

الوجه الثاني: أنا لو سلمنا عدم ضعف حديث خالد فإنه معارض بما هو أقوى منه، كحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: «نهى النبي ﷺ يوم خيبر عن لحوم الحمر، ورخص في لحوم الخيل» وفي لفظ في الصحيح «وأذن في لحوم الخيل» وكحديث أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنها قالت: «نحرنا فرسًا على عهد رسول الله ﷺ فأكلناه» متفق عليهما.

ولاشك في أنهما أقوى من حديث خالد، وبهذا كله تعلم أن الذي يقتضي الدليل الصريح رجحانه إباحة أكل لحم الخيل، والعلم عند الله تعالى. ولا يخفى أن الخروج من الخلاف أحوط، كما قال بعض أهل العلم:

وإن الأورع الذي يخرج من خلافهم ولو ضعيفًا فاستبن
ومن ذلك الكلب فإن أكله حرام عند عامة العلماء، وعن مالك قول ضعيف جدًا بالكراهة.

ولتحريمه أدلة كثيرة: منها ما تقدم في ذي الناب من السباع؛ لأن الكلب سبع ذو ناب.

ومنها أنه لو جاز أكله لجاز بيعه، وقد ثبت النهي عن ثمنه في الصحيحين من حديث أبي مسعود الأنصاري مقرونًا بحلوان / الكاهن، ومهر البغي، وأخرجه البخاري من حديث أبي جحيفة، وأخرجه مسلم من حديث رافع بن خديج رضي الله عنه، بلفظ

«ثمن الكلب خبيث» الحديث. وذلك نص في التحريم لقوله تعالى: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبِيثَ﴾ الآية.

فإن قيل: ما كل خبيث يحرم؛ لما ورد في الثوم أنه خبيث، وفي كسب الحجام أنه خبيث، مع أنه لم يحرم واحد منهما.

فالجواب أن ما ثبت بنص أنه خبيث كان ذلك دليلاً على تحريمه، وما أخرجه دليل يخرج، ويبقى النص حجة فيما لم يبق دليل على إخراجها، كما هو الحكم في جل عمومات الكتاب، والسنة، يخرج منها بعض الأفراد بمخصص، وتبقى حجة في الباقي. وهذا مذهب الجمهور، وإليه أشار في [مراقي السعود] بقوله:

وهو حجة لدى الأكثر إن مخصص له معيّن بين
فإن قيل: تحريم الخبائث لعلّة الخبيث، وإذا وجد خبيث غير
محرم كان ذلك نقضاً في العلة، لا تخصيصاً لها.

فالجواب أن أكثر العلماء على أن النقض تخصيص للعلة، لا
إبطال لها. قال في [مراقي السعود]:

منها وجود الوصف دون الحكم سماه بالنقض وعاء العلم
والأكثر عندهم لا يقدر بل هو تخصيص وذا مصحح
... إلخ كما حررناه في غير هذا الموضع.

ومن الأدلة على تحريم الكلب ما ثبت في الصحيحين من الأحاديث الصريحة في تحريم اقتنائه، وأن اقتنائه ينقص أجر مقتنيه

كل يوم، فلو كان أكله مباحًا لكان اقتناؤه مباحًا.

وإنما رخص ﷺ في كلب الصيد، والزرع، والماشية للضرورة.

٢٣٢

فمن ذلك ما أخرجه الشيخان من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من اتخذ كلبًا إلا كلب صيد، / أو زرع، أو ماشية انتقص من أجره كل يوم قيراط» ومنه أيضًا ما أخرجه الشيخان في صحيحيهما من حديث سفيان بن أبي زهير الشنائي رضي الله عنه قال: «سمعت رسول الله ﷺ، يقول: من اقتنى كلبًا لا يغني عنه زرعًا، ولا ضرعًا نقص من عمله كل يوم قيراط» ورواه البخاري عن ابن عمر بثلاث طرق بلفظ «نقص كل يوم من عمله قيراطان» وأخرجه مسلم أيضًا عن ابن عمر من طرق: في بعضها قيراط، وفي بعضها قيراطان.

والأحاديث في الباب كثيرة، وهذا أوضح دليل على أن الكلب لا يجوز أكله، إذ لو جاز أكله لجاز اقتناؤه للأكل وهو ظاهر.

ومن ذلك ما ثبت في صحيح مسلم من حديث جابر، وعبدالله بن عمر، وعبدالله بن المغفل، رضي الله عنهم من أنه ﷺ أمر بقتل الكلاب، ولو كانت مباحة الأكل لما أمر بقتلها، ولم يرخص ﷺ فيها إلا لضرورة الصيد، أو الزرع، أو الماشية.

وإذا عرفت أن في كلب الصيد وما ذكر معه بعض المنافع المباحة، كالانتفاع بصيده، أو حراسته الماشية، أو الزرع فاعلم أن العلماء اختلفوا في بيعه.

فمنهم من قال: يبيعه تابع للحمه، ولحمه حرام، فبيعه حرام، وهذا هو أظهر الأقوال دليلاً؛ لما قدمنا من أن ثمن الكلب خبيث، وأن النبي ﷺ نهى عنه مقرونًا بحلوان الكاهن، ومهر البغي.

وهو نص صحيح صريح في منع بيعه.

ويؤيده ما رواه أبو داود بإسناد صحيح من حديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً قال: «نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب» وقال: إن جاء يطلب ثمن الكلب فاملاً كفه تراباً.

قال النووي في [شرح المذهب] وابن حجر في [الفتح]:
إسناده صحيح. وروى أبو داود أيضاً من حديث أبي هريرة مرفوعاً:
«لا يحل ثمن / الكلب، ولا حلوان الكاهن، ولا مهر البغي» قال ابن حجر في [الفتح]: إسناده حسن، وقال النووي في [شرح المذهب]: إسناده حسن صحيح.

٢٣٣

وإذا حققت ذلك فاعلم أن القول بمنع بيع الكلب الذي ذكرناه أنه هو الحق عام في المأذون في اتخاذه وغيره؛ لعموم الأدلة، وممن قال بذلك: أبو هريرة، والحسن البصري، والأوزاعي، وربيعة، والحكم، وحماد، والشافعي، وأحمد، وداود، وابن المنذر وغيرهم، وهو المشهور الصحيح من مذهب مالك خلافاً لما ذكره القرطبي في المُفْهِم من أن مشهور مذهبه الكراهة، وروي عن مالك أيضاً جواز بيع كلب الصيد ونحوه، دون الذي لم يؤذن في اتخاذه، وهو قول سحنون؛ لأنه قال: أبيع كلب الصيد وأحج بثمانه.

وأجاز بيعه أبو حنيفة مطلقاً إن كانت فيه منفعة من صيد، أو

حراسة لماشية مثلاً، وحكى نحوه ابن المنذر عن جابر، وعطاء، والنخعي. قاله النووي.

وإن قتل الكلب المأذون فيه ككلب الصيد ففيه القيمة عند مالك، ولا شيء فيه عند أحمد والشافعي، وأوجبها فيه أبو حنيفة مطلقاً إن كانت فيه منفعة.

وحجة من قال: لا قيمة فيه أن القيمة ثمن، والنص الصحيح نهى عن ثمن الكلب، وجاء فيه التصريح بأن طالبه تملأ كفه تراباً، وذلك أبلغ عبارة في المنع منه.

واحتج من أوجبها بأنه فوت منفعة جائزة، فعليه غرمها.

واحتج من أجاز بيع الكلب وألزم قيمته إن قتل بما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ «نهى عن ثمن الكلب إلا كلب صيد» وعن عمر رضي الله عنه أنه غرم رجلاً عن كلب قتله عشرين بعيراً، وعن عبدالله بن عمرو بن العاص أنه قضى في كلب صيد قتله رجل بأربعين درهماً، وقضى في كلب ماشية بكبش.

واحتجوا أيضاً بأن الكلب المأذون فيه تجوز الوصية به والانتفاع به / فأشبهه الحمار.

٢٣٤

وأجاب الجمهور بأن الأحاديث والآثار المروية في جواز بيع كلب الصيد ولزوم قيمته كلها ضعيفة.

قال النووي في «شرح المذهب» ما نصه: «وأما الجواب عما احتجوا به من الأحاديث والآثار فكلها ضعيفة باتفاق المحدثين» وهكذا أوضح الترمذي، والدارقطني، والبيهقي ضعفها. والاحتجاج

بجواز الوصية به وشبهه بالحمار مردود بالنصوص الصحيحة المصرحة بعدم حلية ثمنه .

وما ذكره ابن عاصم المالكي في «تحفته» من قوله :

واتفقوا أن كلاب البادية يجوز بيعها ككلب المشاة
فقد رده عليه رحمه الله علماء المالكية، وقد قدمنا أنه قول
سحنون .

واعلم أن ما روي عن جابر وابن عمر مرفوعًا يدل على جواز
بيع كلب الصيد كله ضعيف كما بين تضعيفه ابن حجر في [فتح
الباري] في باب «ثمن الكلب» .

قال القرطبي: وقد زعم ناس أنه لم يكن في العرب من يأكل
لحم الكلب إلا قوم من فقفس .

ومن ذلك القرد: فإنه لا يجوز أكله، قال القرطبي في
تفسيره: قال أبو عمر - يعني ابن عبد البر -: أجمع المسلمون على
أنه لا يجوز أكل القرد؛ لنهي رسول الله ﷺ عن أكله، ولا يجوز
بيعه لأنه لا منفعة فيه .

قال: وما علمت أحدًا رخص في أكله إلا ما ذكره عبدالرزاق
عن معمر، عن أيوب سئل مجاهد عن أكل القرد، فقال: ليس من
بهيمة الأنعام .

قلت: ذكر ابن المنذر أنه قال: روينا عن عطاء أنه سئل عن
القرد يقتل في الحرم . قال: يحكم به ذوا عدل .

قال: فعلى مذهب عطاء يجوز أكل لحمه؛ لأن الجزاء لا يجب على من قتل غير الصيد.

وفي «بحر المذهب» للرويانى - على مذهب الشافعى - وقال الشافعى: يجوز بيع القرد لأنه يعلم، وينتفع به لحفظ المتاع. اهـ.

وقال النووى فى «شرح المهذب»: القرد حرام عندنا، وبه قال عطاء وعكرمة ومجاهد، ومكحول والحسين وابن حبيب المالكى / .

٢٣٥

وقال ابن قدامة فى [المغنى]: وقال ابن عبد البر: لا أعلم بين علماء المسلمين خلافاً أن القرد لا يؤكل ولا يجوز بيعه، وروى عن الشعبي: أن النبى ﷺ «نهى عن لحم القرد» ولأنه سبع فىدخل فى عموم الخبىر، ولأنه مسخ أيضاً، فىكون من الخبائث المحرمة.

وقد قدمنا جزم ابن حبيب، وابن عبد البر من المالكية بأنه حرام. قال الباجى: الأظهر عندي من مذهب مالك وأصحابه: أنه ليس بحرام.

ومن ذلك الفيل: فالظاهر فيه أنه من ذوات الناب من السباع، وقد قدمنا أن التحقيق فيها التحريم؛ لثبوته عن رسول الله ﷺ، وهو مذهب الجمهور، وممن صححه من المالكية ابن عبد البر والقرطبى.

وقال بعض المالكية: كراهته أخف من كراهة السبع، وأباحه أشهب، وعن مالك فى المدونة كراهة الانتفاع بالعاج، وهو سن الفيل.

وقال ابن قدامة في [المغني]: والفيل محرم. قال أحمد: ليس هو من أطعمة المسلمين، وقال الحسن: هو مسخ، وكرهه أبو حنيفة، والشافعي، ورخص في أكله الشعبي.

ولنا نهى النبي ﷺ عن أكل كل ذي ناب من السباع، وهو من أعظمها نابًا. ولأنه مستخث، فيدخل في عموم الآية المحرمة للخبائث. اهـ.

وقال النووي في شرح المهذب: الفيل حرام عندنا، وعند أبي حنيفة، والكوفيين، والحسن، وأباحه الشعبي، وابن شهاب، ومالك في رواية.

وحجة الأولين أنه ذو ناب. اهـ.

ومن ذلك الهر، والثعلب، والدب. فهي عند مالك من ذوات الناب من السباع؛ وعنه رواية أخرى أنها مكروهة كراهة تنزيه، ولا تحريم فيها قولاً واحداً؛ والهر الأهلي والوحشي عنده سواء.

وفرق بينهما غيره من الأئمة كالشافعي وأحمد وأبي حنيفة: فمنعوا الأهلي.

قال ابن قدامة في [المغني]: فأما الأهلي فمحرم في قول إمامنا، ومالك، وأبي حنيفة، والشافعي / .

٢٣٦

وقد روي عن النبي ﷺ أنه نهى عن أكل الهر، وقال ابن قدامة في [المغني] أيضاً: واختلفت الرواية في الثعلب فأكثر الروايات عن أحمد تحريمه. وهذا قول أبي هريرة، ومالك، وأبي حنيفة لأنه سبع، فيدخل في عموم النهي، ونقل عن أحمد بإباحته،

واختاره الشريف أبو جعفر، ورخص فيه عطاء، وطاووس، وقتادة، والليث، وسفيان بن عيينة والشافعي؛ لأنه يفدى في الإحرام والحرم إلى أن قال: واختلف الرواية عن أحمد في سنور البر، والقول فيه كالقول في الثعلب.

وحكى النووي اتفاق الشافعية على إباحة الثعلب.

وقال صاحب [المهذب]: وفي سنور الوحش وجهان:

أحدهما: لا يحل؛ لأنه يصطاد بنابه فلم يحل كالأسد والفهد.

والثاني: يحل؛ لأنه حيوان يتنوع إلى حيوان وحشي وأهلي، فيحرم الأهلي منه، ويحل الوحشي كالحمار.

وأما الدب فهو سبع ذو ناب عند مالك، والشافعي، وأصحاب أبي حنيفة، وقال أحمد: إن كان الدب ذا ناب منع أكله، وإن لم يكن ذا ناب فلا بأس بأكله.

واختلف العلماء في جواز أكل الضبع. وهو عند مالك كالثعلب. وقد قدمنا عنه أنه سبع في رواية، وفي أخرى أنه مكروه، ولا قول فيه بالتحريم، والأحاديث التي قدمناها في سورة المائدة بأن الضبع صيد تدل على إباحة أكلها، وروي عن سعد بن أبي وقاص أنه كان يأكل الضباع. قاله القرطبي، ورخص في أكلها الشافعي وغيره.

وقال البيهقي في السنن الكبرى: قال الشافعي: وما يباع لحم الضباع بمكة إلا بين الصفا والمروة.

وحجة مالك في مشهور مذهبه أن الضبع من جملة السباع،

فيدخل في عموم النهي عن أكل كل ذي ناب من السباع، ولم يخص سبعا منها عن سبع.

قال القرطبي: وليس حديث الضبع الذي خرجه النسائي في إباحة أكلها مما يعارض به حديث النهي؛ لأنه حديث انفرد به عبدالرحمن بن أبي عمار، وليس مشهوراً بنقل العلم، ولا ممن يحتج به إذا خالفه من هو أثبت منه.

قال / أبو عمر: وقد روي النهي عن أكل كل ذي ناب من السباع من طرق متواترة، وروى ذلك جماعة من الأئمة الثقات الأثبات، ومحال أن يعارضوا بمثل حديث ابن أبي عمار اهـ.

٢٣٧

قال مقيده - عفا الله عنه -: للمخالف أن يقول: أحاديث النهي عامة في كل ذي ناب من السباع، ودليل إباحة الضبع خاص، ولا يتعارض عام وخاص؛ لأن الخاص يقضي على العام، فيخصص عمومه به كما هو مقرر في الأصول.

ومن ذلك القنفذ. فقد قال بعض العلماء بتحريمه، وهو مذهب الإمام أحمد، وأبي هريرة، وأجاز أكله الجمهور، منهم مالك، والشافعي، والليث، وأبو ثور وغيرهم.

واحتج من منعه بما رواه أبو داود والبيهقي عن أبي هريرة أنه قال: ذكر القنفذ لرسول الله ﷺ، فقال: «هو خبيث من الخبائث»

واحتج من أباحه - وهم الجمهور - بأن الحديث لم يثبت، ولا تحريم إلا بدليل.

قال البيهقي في السنن الكبرى - بعد أن ساق حديث أبي

هريرة المذكور في خبث القنفذ:- هذا حديث لم يرو إلا بهذا الإسناد، وهو إسناد فيه ضعف.

وممن كره أكل القنفذ أبو حنيفة وأصحابه. قاله القرطبي وغيره.

ومن ذلك حشرات الأرض، كالفأرة، والحيات، والأفاعي، والعقارب، والخنفساء، والعظاية، والضفادع، والجرذان، والوزغ، والصراصير، والعناكب، وسام أبرص، والجعلان، وبنات وردان، والديدان، وحمار قبان، ونحو ذلك.

فجمهور العلماء على تحريم أكل هذه الأشياء؛ لأنها مستخبثة طبعًا، والله تعالى يقول: ﴿وَيَحْرِمُ عَلَيْهِمُ الْخَبِيثَ﴾.

وممن قال بذلك الشافعي، وأبو حنيفة، وأحمد، وابن شهاب وعروة، وغيرهم - رحمهم الله تعالى - ورخص في أكل ذلك: مالك، واشترط في جواز أكل الحيات أن يؤمن سمها.

وممن روي عنه الترخيص في أكل الحشرات الأوزاعي، وابن أبي / ليلي.

واحتجوا بما رواه أبو داود، والبيهقي من حديث ملقاه بن تلب، عن أبيه تلب بن ثعلبة بن ربيعة التميمي العنبري، رضي الله عنه قال: صحبت النبي ﷺ، فلم أسمع لحشرة الأرض تحريمًا.

واحتجوا أيضًا بأن الله حرم أشياء، وأباح أشياء، فما حرم فهو حرام، وما أباح فهو مباح، وما سكت عنه فهو عفو.

وقالت عائشة رضي الله عنها في الفأرة: ما هي بحرام،

وقرأت قوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ﴾ الآية.

ويجاب عن هذا بأن ملقاهم بن تلب مستور لا يعرف حاله، وبأن قول أبيه تلب بن ثعلبة رضي الله عنه: لم أسمع لحشرة الأرض تحريمًا لا يدل على عدم تحريمها، كما قاله الخطابي، والبيهقي؛ لأن عدم سماع صحابي لشيء لا يقتضي انتفائه كما هو معلوم، وبأنه تعالى لم يسكت عن هذا؛ لأنه حرم الخبائث، وهذه خبائث لا يكاد طبع سليم يستسيغها، فضلاً عن أن يستطيعها، والذين يأكلون مثل هذه الحشرات من العرب إنما يدعوهم لذلك شدة الجوع، كما قال أحد شعرائهم:

أكلنا الربى يا أم عمرو ومن يكن غريباً لديكم يأكل الحشرات
والربى جمع ربية، وهي الفأرة. قاله القرطبي.

وفي اللسان أنها دويبة بين الفأرة وأم حبين. ولتلك الحاجة الشديدة لما سئل بعض العرب عما يأكلون؟ قال: كل ما دب ودرج، إلا أم حبين، فقال: لتهن أم حبين العافية.

وقد ثبت في الأحاديث الصحيحة أن النبي ﷺ أباح قتل الفأرة، وما ذكر معها من الفواسق، فدل ذلك على عدم إباحتها.

واعلم أن ما ذكره بعض أهل العلم كالشافعي من أن كل ما يستخبثه الطبع السليم من العرب الذين نزل القرآن عليهم في غير حال ضرورة الجوع حرام؛ لقوله تعالى: ﴿وَيَحْرِمُ عَلَيْهِمُ الْخَبِيثَ﴾ الآية. استدلال ظاهر، لا وجه لما رده به أهل الظاهر من أن ذلك أمر لا يمكن أن يناط به حكم؛ لأنه لا ينضبط؛ لأن معنى الخبث

٢٣٩

معروف عندهم، فما اتصف به فهو حرام، للآية / .

ولا يقدر في ذلك النص على إباحة بعض المستخبثات، كالثوم؛ لأن ما أخرجه الدليل يخص به عموم النص، ويبقى حجة فيما لم يخرج دليل، كما قدمنا.

ويدخل فيه أيضاً كل ما نص الشرع على أنه خبيث إلا للدليل يدل على إباحته مع إطلاق اسم الخبيث عليه.

واستثنى بعض أهل العلم من حشرات الأرض الوزغ، فقد ادعى بعضهم الإجماع على تحريمه، كما ذكره ابن قدامة في [المغني] عن ابن عبد البر.

قال مقيد - عفا الله عنه -: ويدل له حديث أم شريك المتفق عليه أنه ﷺ أمر بقتل الأوزاغ، وكذلك روى الشيخان أيضاً من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، موصولاً عند مسلم، ومحملاً للإرسال عند البخاري، فإن قوله: وزعم سعد بن أبي وقاص أنه أمر بقتله محتمل لأن يكون من قول عائشة، ومحتمل لأن يكون من قول عروة، وعليهما فالحديث متصل، ويحتمل أن يكون من قول الزهري، فيكون منقطعاً. واختاره ابن حجر في [الفتح] وقال: كأن الزهري وصله لمعمر، وأرسله ليونس. اهـ، ومن طريق يونس رواه البخاري، ومن طريق معمر رواه مسلم في [صحيحه] من حديث أبي هريرة مرفوعاً الترغيب في قتل الوزغ، وكل ذلك يدل على تحريمه.

واختلف العلماء أيضاً في ابن آوى، وابن عرس: فقال بعض

العلماء بتحريم أكلهما، وهو مذهب الإمام أحمد، وأبي حنيفة - رحمهما الله تعالى - قال في [المغني]: سئل أحمد عن ابن آوى، وابن عرس. فقال: كل شيء ينهش بأنيابه من السباع، وبهذا قال أبو حنيفة، وأصحابه اهـ.

ومذهب الشافعي - رحمه الله - الفرق بينهما، فابن عرس حلال عند الشافعية بلا خلاف؛ لأنه ليس له ناب قوي، فهو كالضب، واختلف الشافعية في ابن آوى. فقال بعضهم: يحل أكله؛ لأنه لا يتقوى بنابه فهو كالأرنب.

والثاني: لا يحل؛ لأنه مستخبت كربه الرائحة، ولأنه من جنس الكلاب. قاله النووي، والظاهر من مذهب مالك كراهتهما.

وأما الوبر واليربوع فأكلهما جائز عند مالك وأصحابه. وهو مذهب / الشافعي وعليه عامة أصحابه، إلا أن في الوبر وجهًا عندهم بالتحريم. ٢٤٠

وقد قدمنا أن عمر أوجب في اليربوع جفرة، فدل ذلك على أنه صيد، ومشهور مذهب الإمام أحمد أيضًا جواز أكل اليربوع، والوبر.

وممن قال بإباحة الوبر: عطاء وطاوس، ومجاهد، وعمرو بن دينار؛ وابن المنذر؛ وأبو يوسف.

وممن قال بإباحة اليربوع أيضًا: عروة، وعطاء الخراساني، وأبو ثور، وابن المنذر، كما نقله عنهم صاحب [المغني].

وقال القاضي من الحنابلة بتحريم الوبر، قال في [المغني]:

وهو قول أبي حنيفة وأصحابه، إلا أبا يوسف، وقال أيضًا: إن أبا حنيفة قال في اليربوع أيضًا: هو حرام، وروى ذلك عن أحمد أيضًا، وعن ابن سيرين، والحكم، وحماد؛ لأنه يشبه الفأر، ونقل النووي في [شرح المهدب] عن صاحب البيان عن أبي حنيفة تحريم الوبير، واليربوع، والضب، والقنفذ، وابن عرس. وممن قال بإباحة الخلد والضربوب مالك وأصحابه.

وأما الأرنب: فالتحقيق أن أكلها مباح؛ لما ثبت في الصحيحين عن أنس رضي الله عنه أنه ﷺ «أهدى له عضو من أرنب قبله» وفي بعض الروايات «فأكل منه» وقال ابن قدامة في [المغني]: أكل الأرنب سعد بن أبي وقاص، ورخص فيها أبو سعيد، وعطاء، وابن المسيب، والليث، ومالك، والشافعي، وأبو ثور، وابن المنذر، ولا نعلم أحدًا قائلًا بتحريمها، إلا شيئًا روي عن عمرو بن العاص. اهـ.

وأما الضب فالتحقيق أيضًا جواز أكله؛ لما ثبت في الصحيحين من حديث ابن عمر أنه ﷺ قال: «كلوا أو أطعموا فإنه حلال». وقال: «لا بأس به، ولكنه ليس من طعامي» يعني للضب، ولما ثبت أيضًا في الصحيحين من حديث خالد، رضي الله عنه «أنه أكل ضبًا في بيت ميمونة، ورسول الله ﷺ ينظر إليه» وقد قدمنا قول صاحب البيان عن أبي حنيفة بتحريم الضب.

٢٤١ ونقل في [المغني] عن أبي حنيفة أيضًا، والثوري تحريم الضب، ونقل / عن علي النهي عنه، ولم نعلم لتحريمه مستندًا، إلا ما رواه مسلم في الصحيح من حديث جابر، رضي الله عنه

أن النبي ﷺ: «أتي بضب، فأبى أن يأكله» قال: «إني لا أدري لعله من القرون الأولى التي مسخت».

وأخرج مسلم نحوه أيضاً من حديث أبي سعيد مرفوعاً، فكأنه في هذا الحديث علل الامتناع منه باحتمال المسخ، أو لأنه ينهش، فأشبهه ابن عرس، ولكن هذا لا يعارض الأدلة الصحيحة الصريحة التي قدمناها بإباحة أكله، وكان بعض العرب يزعمون أن الضب من الأمم التي مسخت، كما يدل له قول الراجز:

قالت - وكنت رجلاً فطينا - هذا - لعمر الله - إسرائيلينا
فإن هذه المرأة العربية أقسمت على أن الضب إسرائيلي
مُسَخ.

وأما الجراد: فلا خلاف بين العلماء في جواز أكله، وقد ثبت في الصحيحين من حديث عبدالله بن أبي أوفى أنه قال: «غزونا مع رسول الله ﷺ سبع غزوات نأكل الجراد». اهـ.

وميتة الجراد من غير ذكاة حلال عند جماهير العلماء؛ لحديث «أحلت لنا ميتتان ودمان» الحديث.

وخالف مالك الجمهور، فاشترط في جواز أكله ذكاته، وذكاته عنده ما يموت به بقصد الذكاة، وهو معنى قول خليل بن إسحاق المالكي في مختصره: وافترق نحو الجراد لها بموت به، ولو لم يجعل كقطع جناح.

واحتج له المالكية بعدم ثبوت حديث ابن عمر المذكور «أحلت لنا ميتتان» الحديث؛ لأن طرده لا تخلو من ضعف في

الإسناد، أو وقف، والأصل الاحتياج إلى الذكاة؛ لعموم: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ﴾.

وقال ابن كثير في تفسير سورة المائدة ما نصه: «وقد قال أبو عبدالله محمد بن إدريس الشافعي: حدثنا عبدالرحمن بن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن ابن عمر مرفوعاً قال: قال رسول الله ﷺ «أحل لنا ميتتان ودمان، فأما الميتتان: فالسمك والجراد، وأما الدمان: فالكبد والطحال» وكذا رواه أحمد بن حنبل / وابن ماجه، والدارقطني والبيهقي من حديث عبدالرحمن بن زيد بن أسلم، وهو ضعيف.

٢٤٢

قال الحافظ البيهقي: ورواه إسماعيل بن أبي إدريس عن أسامة، وعبدالله، وعبدالرحمن بن زيد بن أسلم، عن ابن عمر مرفوعاً.

قلت: وثلاثتهم كلهم ضعفاء، ولكن بعضهم أصلح من بعض، وقد رواه سليمان بن بلال أحد الأثبات، عن زيد بن أسلم، عن ابن عمر فوقفه بعضهم عليه. قال الحافظ أبو زرعة الرازي: وهو أصح. اهـ. من ابن كثير. وهو دليل لما قاله المالكية، والله تعالى أعلم.

قال مقيده - عفا الله عنه -: لكن للمخالف أن يقول: إن الرواية الموقوفة على ابن عمر من طريق سليمان بن بلال عن زيد بن أسلم عنه صحيحة، ولها حكم الرفع؛ لأن قول الصحابي: أحل لنا، أو حرم علينا له حكم الرفع؛ لأنه من المعلوم أنهم لا يحل لهم، ولا يحرم عليهم إلا النبي ﷺ. كما تقرر في علوم الحديث.

وأشار النووي في [شرح المذهب] إلى أن الرواية الصحيحة الموقوفة على ابن عمر لها حكم الرفع، كما ذكرنا، وهو واضح، وهو دليل لا لبس فيه على إباحة ميتة الجراد من غير ذكاة.

والمالكية قالوا: لم يصح الحديث مرفوعًا، وميتة الجراد داخلة في عموم قوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمَيْتَةُ﴾ الآية، وافتقار الجراد إلى الذكاة بما يموت به، كقطع رأسه بنية الذكاة أو صلقه أو قلبه، كذلك رواية أيضًا عن الإمام أحمد نقلها عنه النووي في [شرح مسلم] [وشرح المذهب] والله تعالى أعلم.

وأما الطير: فجميع أنواعه مباحة الأكل، إلا أشياء منها اختلف فيها العلماء، فمن ذلك كل ذي مخلب من الطير يتقوى به ويصطاد: كالصقر، والشاهين، والبازي، والعقاب، والباشق، ونحو ذلك.

وجمهور العلماء على تحريم كل ذي مخلب من الطير كما قدمنا، ودليلهم / ثبوت النهي عنه في صحيح مسلم وغيره، وهو مذهب الشافعي، وأحمد، وأبي حنيفة.

٢٤٣

ومذهب مالك - رحمه الله - إباحة أكل ذي المخلب من الطير لعموم قوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ﴾ الآية. ولأنه لم يثبت عنده نص صريح في التحريم.

وممن قال كقول مالك: الليث، والأوزاعي، ويحيى بن سعيد، وقال مالك: لم أر أحدًا من أهل العلم يكره سباع الطير، وقال ابن القاسم: لم يكره مالك أكل شيء من الطير كله، الرخم،

والعقبان، والنسور، والحدأة، والغربان، وجميع سباع الطير وغير سباعها، ما أكل الجيف منها، وما لم يأكلها.

ولا بأس. بأكل الهدهد والخطاف، وروى على كراهة أكل الخطاف ابن رشد؛ لقلة لحمها مع تحرمها بمن عشتت عنده. انتهى من المواق في شرحه لقول خليل في مختصره: وطير ولو جلاله. ومن ذلك الحدأة والغراب الأبقع؛ لما تقدم من أنهما من الفواسق التي يحل قتلها في الحل والحرم، وإباحة قتلها دليل على منع أكلها، وهو مذهب الجمهور خلافاً لمالك، ومن وافقه كما ذكرنا آنفاً.

وقالت عائشة رضي الله عنها: إني لأعجب ممن يأكل الغراب، وقد أذن ﷺ في قتله، وقال صاحب «المهذب» بعد أن ذكر تحريم أكل الغراب الأبقع: ويحرم الغراب الأسود الكبير؛ لأنه مستخيب، يأكل الجيف فهو كالأبقع، وفي الغداف، وغراب الزرع وجهان: أحدهما: لا يحل؛ للخبر.

والثاني: يحل؛ لأنه مستطاب يلقط الحب، فهو كالحمام والدجاج.

وقال ابن قدامة في «المغني»: ويحرم منها ما يأكل الجيف كالنسور، والرخم، وغراب البين - وهو أكبر الغربان - والأبقع. قال عروة: ومن يأكل الغراب، وقد سماه النبي ﷺ فاسقاً؟ والله ما هو من الطيبات اهـ.

قال مقيده - عفا الله عنه -: الظاهر المتبادر أن كل شيء أذن

رسول الله / ﷺ في قتله بغير الزكاة الشرعية أنه محرم الأكل، إذ لو كان الانتفاع بأكله جائزًا لما أذن ﷺ في إتلافه كما هو واضح.

وقال النووي: الغراب الأبقع حرام بلا خلاف للأحاديث الصحيحة. والأسود الكبير فيه طريقان. إحداهما: أنه حرام.

والأخرى: أن فيه وجهين: أصحهما التحريم.

وغراب الزرع فيه وجهان مشهوران: أصحهما أنه حلال، وهو الزاغ، وهو أسود صغير، وقد يكون محمر المنقار والرجلين اه، منه بالمعنى في [شرح المذهب].

ومن ذلك الصرد، والهدهد، والخطاف، والخفاش: وهو الوطواط.

ومذهب الشافعي: تحريم أكل الهدهد والخطاف.

قال صاحب «المذهب»: ويحرم أكل الهدهد والخطاف؛ لأن النبي ﷺ نهى عن قتلهما.

وقال النووي في «شرح المذهب» أما حديث النهي عن قتل الهدهد فرواه عبيدالله بن عبدالله، عن ابن عباس أن النبي ﷺ «نهى عن قتل أربع من الدواب: النملة والنحلة، والهدهد والصرد» رواه أبو داود بإسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم. ذكره في آخر كتابه، ورواه ابن ماجه في كتاب الصيد بإسناد على شرط البخاري.

وأما النهي عن قتل الخطاف فهو ضعيف ومرسل، رواه البيهقي بإسناده عن أبي الحويرث عبدالرحمن بن معاوية، وهو من

تابعي التابعين، أو من التابعين عن النبي ﷺ «أنه نهى عن قتل الخطاطيف» ثم قال: قال البيهقي: هذا منقطع. قال: روى حمزة النصيبي فيه حديثاً مسنداً إلا أنه كان يرمى بالوضع اهـ.

ومما ذكره النووي تعلم أن الصرد والهدهد لا يجوز أكلهما في مذهب الشافعي لثبوت النهي عن قتلهما، وقال النووي أيضاً: وصح عن عبدالله بن عمرو بن العاص موقوفاً عليه أنه قال: «لا تقتلوا الضفادع فإنَّ نقيقتها تسبيح، ولا تقتلوا الخفاش فإنه لما خرب بيت / المقدس قال: يا رب سلطني على البحر حتى أغرقهم» قال البيهقي: إسناده صحيح. ٢٤٥

قال مقيده - عفا الله عنه -: والظاهر في مثل هذا الذي صح عن عبدالله ابن عمرو من النهي عن قتل الخفاش والصفدع أنه في حكم المرفوع، لأنه لا مجال للرأي فيه؛ لأن علم تسبيح الصفدع وما قاله الخفاش لا يكون بالرأي، وعليه فهو يدل على منع أكل الخفاش والصفدع.

وقال ابن قدامة في «المغني»: ويحرم الخطاف والخشاف، أو الخفاش وهو الوطواط، قال الشاعر:

مثل النهار يزيد أبصار الورى نوراً ويعمى أعين الخفاش

قال أحمد: ومن يأكل الخشاف؟ وسئل عن الخطاف فقال: لا أدري، وقال النخعي: أكل الطير حلال إلا الخفاش، وإنما حرمت هذه لأنها مستخبثة لا تأكلها العرب اهـ. من المغني. والخشاف: هو الخفاش. وقد قدمنا عن مالك وأصحابه جواز أكل

أنواع الطير . واستثنى بعضهم من ذلك الوطواط .

وفي البيغاء والطاوس وجهان للشافعية: قال البغوي وغيره:
وأصحهما التحريم .

وفي العندليب والحمرة لهم أيضًا وجهان: والصحيح إباحتهما .

وقال أبو عاصم العبادي: يحرم ملاعب ظله، وهو طائر يسبح في الجو مرارًا كأنه ينصب عليكم طائر، وقال أبو عاصم أيضًا: والبوم حرام كالرخم، قال: والضُّوع بضم الضاد المعجمة وفتح الواو وبالعين المهملة حرام على أصح القولين .

قال الرافعي: هذا يقتضي أن الضوع غير البوم، قال: لكن في صحاح الجوهرى أن الضوع طائر من طير الليل من جنس الهام، وقال المفضل: هو ذكر البوم .

قال الرافعي: فعلى هذا إن كان في الضوع قول لزم إجراؤه في البوم؛ لأن الذكر والأنثى من الجنس الواحد لا يفترقان، قاله النووي . ثم قال: قلت: الأشهر أن الضوع من جنس الهام فلا يلزم اشتراكهما في الحكم .

وأما حشرات الطير، كالنحل، والزنانير، والذباب، والبعوض، /
ونحو ذلك؛ فأكلها حرام عند الشافعي وأحمد، وأكثر العلماء؛
لأنها مستخبثة طبعًا، والله تعالى يقول: ﴿ وَيُحْرِمُ عَلَيْهِمُ الْخَبِيثَ ﴾ .

٢٤٦

ومن ذلك الجلالة وهي التي تأكل النجس، وأصلها التي تلتقط الجلة بثلاث الجيم: وهي البعر، والمراد بها عند العلماء: التي تأكل النجاسات من الطير والدواب .

ومشهور مذهب الإمام مالك جواز أكل لحم الجلالة مطلقاً، أما لبنها وبولها فنجسان في مشهور مذهبه مادام النجس باقياً في جوفها، ويطهر لبنها وبولها عنده إن أمسكت عن أكل النجس، وعلفت علفاً طاهراً مدة يغلب على الظن فيها عدم بقاء شيء في جوفها من الفضلات النجسة.

وكره كثير من العلماء لحم الجلالة ولبنها.

وحجتهم حديث ابن عباس أن النبي ﷺ نهى عن ألبان الجلالة. قال النووي في «شرح المذهب»: حديث ابن عباس صحيح، رواه أبو داود، والترمذي، والنسائي بأسانيد صحيحة. قال الترمذي: هو حديث حسن صحيح. اهـ.

وقال النووي في حد الجلالة: والصحيح الذي عليه الجمهور أنه لا اعتبار بالكثرة، وإنما الاعتبار بالرائحة والتتن، فإن وجد في عرقها وغيره ريح النجاسة فجلالة، وإلا فلا، وأكل لحم الجلالة وشرب لبنها مكروه عند الشافعية، والصحيح عندهم أنها كراهة تنزيه، وقيل: كراهة تحريم.

وقال ابن قدامة في «المغني»: قال أحمد: أكره لحوم الجلالة وألبانها. قال القاضي في المجرد: هي التي تأكل القدر، فإذا كان أكثر علفها النجاسة حرم لحمها ولبنها، وفي بيضها روايتان: وإن كان أكثر علفها الطاهر لم يحرم أكلها ولا لبنها، وتحديد الجلالة بكون أكثر علفها النجاسة لم نسمعه عن أحمد، ولا هو ظاهر كلامه، لكن يمكن تحديده بما يكون كثيراً في مأكولها ويغني عن اليسير، وقال الليث: إنما كانوا يكرهون الجلالة التي لا طعام لها

إلا الرجيع وما أشبهه، وقال ابن أبي موسى: في الجلالة روايتان، إحداهما: أنها محرمة.

والثانية: أنها مكروهة غير محرمة. وهذا قول الشافعي. وكرهه / أبو حنيفة لحومها والعمل عليها حتى تحبس، ورخص الحسن في لحومها وألبانها؛ لأن الحيوانات لا تتنجس بأكل النجاسات، بدليل أن شارب الخمر لا يحكم بتنجيس أعضائه، والكافر الذي يأكل الخنزير والمحرمات لا يكون ظاهره نجسًا، ولو نجس لما طهر بالإسلام ولا الاغتسال، ولو نجست الجلالة لما طهرت بالحبس اهـ.

٢٤٧

والظاهر كراهة ركوب الجلالة، وهو مكروه عند الشافعي، وأحمد، وعمر، وابنه عبدالله، وروي عن ابن عمر مرفوعًا كراهة ركوب الجلالة، أخرجه البيهقي وغيره.

والسخلة المرباة بلبن الكلبة حكمها حكم الجلالة فيما يظهر، فيجري فيها ما جرى فيها، والله تعالى أعلم.

ومن ذلك، الزروع والثمار التي سقيت بالنجاسات، أو سمدت بها فأكثر العلماء على أنها طاهرة، وأن ذلك لا ينجسها، وممن قال ذلك مالك والشافعي وأصحابهما خلافاً للإمام أحمد.

وقال ابن قدامة في «المغني»: وتحرم الزروع والثمار التي سقيت بالنجاسات، أو سمدت بها، وقال ابن عقيل: يحتمل أن يكره ذلك ولا يحرم؛ ولا يحكم بتنجيسها؛ لأن النجاسة تستحيل في باطنها فتطهر بالاستحالة؛ كالدّم يستحيل في أعضاء الحيوان لحمًا، ويصير لبنًا. وهذا قول أكثر الفقهاء؛ منهم أبو حنيفة

والشافعي، وكان سعد بن أبي وقاص يدمل أرضه بالعره ويقول:
مكتل عره مكتل بر، والعره: عذرة الناس.

ولنا ما روي عن ابن عباس: كنا نكرى أراضي رسول الله ﷺ
ونشترط عليهم ألا يدملوها بعذرة الناس، ولأنها تتغذى بالنجاسات،
وتترقى فيها أجزاءها، والاستحالة لا تطهر. فعلى هذا تطهر إذا
سقيت الطاهرات كالجلالة إذا حبست وأطعمت الطاهرات. اهـ من
المغني بلفظه.

* قوله تعالى: ﴿ سَيَقُولُ الَّذِينَ أَشْرَكُوا لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكْنَا ﴾
الآية، ذكر في هذه الآية الكريمة أنهم سيقولون: لو شاء الله ما
أشركنا، وذكر في غير هذا الموضع أنهم قالوا ذلك بالفعل، كقوله
في النحل: ﴿ وَقَالَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا عَبَدْنَا مِنْ دُونِهِ مِنْ شَيْءٍ ﴾
الآية، وقوله في الزخرف: ﴿ وَقَالُوا لَوْ شَاءَ الرَّحْمَنُ مَا عَبَدْنَاهُمْ ﴾ الآية / .

٢٤٨

ومرادهم أن الله لما كان قادراً على منعهم من الإشراك، ولم
يمنعهم منه أن ذلك دليل على رضاه بشركهم، ولذلك كذبهم هنا
بقوله: ﴿ قُلْ هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَنَا إِنْ تَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ ﴾
الآية، وكذبهم في الزخرف بقوله: ﴿ مَا لَهُمْ بِذَلِكَ مِنْ عِلْمٍ إِنْ هُمْ إِلَّا
يَخْرُصُونَ ﴾، وقال في الزمر: ﴿ وَلَا يَرْضَىٰ لِعِبَادِهِ الْكُفْرَ ﴾ الآية.

* قوله تعالى: ﴿ قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبِّيَ عَلَيْكُمْ أَلَّا
تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا ﴾ الآية، الظاهر في قوله: ما حرم ربكم عليكم، أنه
مضمن معنى: ما وصاكم به فعلاً، أو تركاً؛ لأن كلا من ترك
الواجب، وفعل الحرام حرام، فالمعنى وصاكم ألا تشركوا، وأن
تحسنوا بالوالدين إحساناً.

وقد بين تعالى أنّ هذا هو المراد بقوله: ﴿ذَلِكُمْ وَصَنَّاكُمْ﴾ الآية.

* قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِمَّنْ إِمْلَقْتُمْ﴾ الآية، نهى الله تعالى في هذه الآية الكريمة عن قتل الأولاد من أجل الفقر الواقع بالفعل، ونهى في سورة الإسراء عن قتلهم خشية الفقر المترقب المخوف منه، مع أنه غير واقع في الحال بقوله: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ﴾ وقد أوضح ﷺ معناه حين سأله عبدالله بن مسعود رضي الله عنه: «أي الذنب أعظم؟ فقال: أن تجعل لله نداً وهو خلقك، قال: ثم أي؟ قال: أن تقتل ولدك خشية أن يطعم معك، قال: ثم أي؟ قال: أن تزاني حليلة جارك» ثم تلا رسول الله ﷺ: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ﴾ الآية.

وأخذ بعض أهل العلم من هذه الآية منع العزل؛ لأنه وأد خفي، وحديث جابر: «كنا نعزل والوحي ينزل» يدل على جوازه، لكن قال جماعة من أهل العلم: إنه لا يجوز عن الحرة إلا بإذنها، ويجوز عن الأمة بغير إذنها. والإملاق: الفقر، وقال بعض أهل العلم: الإملاق الجوع، وحكاة النقاش / عن مؤرج، وقيل: الإملاق الإنفاق، يقال: أملق ماله بمعنى أنفقه، وذكر أن علياً قال لامرأته: أملقي ما شئت من مالك.

٢٤٩

وحكى هذا القول عن منذر بن سعيد. ذكره القرطبي، وغيره، والصحيح الأول.

* قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ

أَشْدُّهُ ﴿ الآية، قد يتوهم غير العارف من مفهوم مخالفة هذه الآية الكريمة - أعني مفهوم الغاية في قوله: ﴿ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ ﴾ - أنه إذا بلغ أشده فلا مانع من قربان ماله بغير التي هي أحسن، وليس ذلك مرادًا بالآية، بل الغاية ببلوغ الأشد يراد بها أنه إن بلغ أشده يدفع إليه ماله إن أونس منه الرشد، كما بينه تعالى بقوله: ﴿ فَإِنِ ءَآسَأْتُمْ مِنَّمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ ﴾ الآية.

والتحقيق أن المراد بالأشد في هذه الآية البلوغ، بدليل قوله تعالى: ﴿ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنِ ءَآسَأْتُمْ مِنَّمْ رُشْدًا ﴾ الآية.

والبالغ يكون بعلامات كثيرة: كالإنبات، واحتلام الغلام، وحيض الجارية، وحملها، وأكثر أهل العلم على أن سن البلوغ خمس عشرة سنة. ومن العلماء من قال: إذا بلغت قامته خمسة أشبار، فقد بلغ، ويروى هذا القول عن علي، وبه أخذ الفرزدق في قوله يرثي يزيد بن المهلب:

ما زال مذ عقدت يده إزاره فسما فأدرك خمسة الأشبار

يدني خوفاق من خوفاق تلتقي في ظل معتبط الغبار مشار

والأشد قال بعض العلماء: هو واحد لا جمع له كالآنك، وهو الرصاص، وقيل: واحده شد، كفلس وأفلس. قاله القرطبي وغيره، وعن سيوييه أنه جمع شدة، ومعناه حسن؛ لأن العرب تقول: بلغ الغلام شدته إلا إن جمع الفعلة فيه على أفعل غير معهود، كما قاله الجوهري، وأما أنعم، فليس جمع نعمة، وإنما هو جمع نعم من قولهم بؤس ونعم. قاله القرطبي: / وقال

أيضاً: وأصل الأشد من شد النهار إذا ارتفع، يقال: أتته شد النهار وكان محمد بن محمد الضبي ينشد بيت عنتره:

عهدي به شد النهار كأنما خضب اللبان ورأسه بالعظم
وقال الآخر:

تطيف به شد النهار ظعينة طويلة أنقاء اليدين سحق
قال مقيد - عفا الله عنه -: ومنه قول كعب بن زهير:

شد النهار ذراعاً عيطل نصف قامت فجابها نكد مثاكيل
فقوله: «شد النهار» يعني وقت ارتفاعه، وهو بدل من اليوم في قوله قبله:

يوماً يظل به الحرباء مصطخداً كأن ضاحيه بالشمس محلول
فشد النهار بدل من قوله: «يوماً» بدل بعض من كل، كما أن قوله: «يوماً» بدل من إذا في قوله قبل ذلك:

كأن أوب ذراعها إذا عرقت وقد ترفع بالقور العساquil

لأن الزمن المعبر عنه «بإذا» هو بعينه اليوم المذكور في قوله «يوماً يظل» البيت، ونظيره في القرآن قوله تعالى: ﴿فَإِذَا جَاءَتِ الطَّامَّةُ الْكُبْرَىٰ (٣١) يَوْمَ يَتَذَكَّرُ الْإِنْسَانُ مَا سَعَىٰ (٣٥)﴾ وقوله: ﴿فَإِذَا جَاءَتِ الصَّلَاةُ (٣٣) يَوْمَ يَفِرُّ الْمَرْءُ (٣٤)﴾ الآية، وإعراب أبيات كعب هذه يدل على جواز تداخل البدل، وقوله: «ذراعاً عيطل» خبر كأن في قوله: «كأن أوب ذراعها» البيت.

وقال السدي: الأشد ثلاثون سنة، وقيل: أربعون سنة،
وقيل: ستون سنة، ولا يخفى أن هذه الأقوال بعيدة عن المراد
بالآية كما بينا وإن جازت لغة، كما قال سحيم بن وثيل:

أخو خمسين مجتمع أشدي ونجذني مداورة الشئون / ٢٥١

تنبيه

قال مالك وأصحابه: إن الرشد الذي يدفع به المال إلى من
بلغ النكاح، هو حفظ المال، وحسن النظر في التصرف فيه وإن
كان فاسقاً شريباً، كما أن الصالح التقي إذا كان لا يحسن النظر في
المال لا يدفع إليه ماله. قال ابن عاصم المالكي في تحفته:

وشارب الخمر إذا ما ثمرا لما يلي من ماله لن يحجرا
وصالح ليس يجيد النظرا في المال إن خيف الضياع حجرا
وقال الشافعي ومن وافقه: لا يكون الفاسق العاصي رشيداً؛
لأنه لا سفه أعظم من تعريضه نفسه لسخط الله وعذابه بارتكاب
المعاصي؛ والله تعالى أعلم.

* قوله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ لَا تُكَلِّفُ نَفْسًا
إِلَّا وُسْعَهَا﴾ أمر تعالى في هذه الآية الكريمة بإيفاء الكيل والميزان
بالعدل، وذكر أن من أحل بإيفائه من غير قصد منه لذلك لا حرج
عليه لعدم قصده، ولم يذكر هنا عقاباً لمن تعمد ذلك، ولكنه
توعده بالويل في موضع آخر، ووبخه بأنه لا يظن البعث ليوم
القيامة، وذلك في قوله: ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ﴾ الَّذِينَ إِذَا أَكَالُوا عَلَى النَّاسِ
يَسْتَوْفُونَ ۚ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ ﴿٦﴾ أَلَا يَظُنُّ أُولَٰئِكَ أَنَّهُمْ مَبْعُوثُونَ ۚ

لِيَوْمٍ عَظِيمٍ ﴿١٠﴾ يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١١﴾ .

وذكر في موضع آخر أن إيفاء الكيل والميزان خير لفاعله، وأحسن عاقبة، وهو قوله تعالى: ﴿ وَأَوْفُوا الْكَيْلَ إِذَا كِلْتُمْ وَزِنُوا بِالْقِسْطِ الْمُسْتَقِيمِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴿٣٥﴾ .

* قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ ﴾ أمر تعالى في هذه الآية الكريمة بالعدل في القول، ولو كان على ذي قرابة، وصرح في موضع آخر بالأمر بذلك ولو كان على نفسه أو والديه. وهو قوله تعالى: / ﴿ يٰٓأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ ﴾ الآية.

٢٥٢

* قوله تعالى: ﴿ وَبِهَدْيِ اللَّهِ أَوْفُوا ﴾ أمر تعالى في هذه الآية الكريمة بالإيفاء بعهد الله، وصرح في موضع آخر أن عهد الله سيسأل عنه يوم القيامة بقوله: ﴿ وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا ﴿٢٤﴾ أي عنه.

* قوله تعالى: ﴿ أَوْ تَقُولُوا لَوْ أَنَّا أُنزِلَ عَلَيْنَا الْكِتَابُ لَكُنَّا أَهْدَىٰ مِنْهُمْ ﴾ الآية، ذكر تعالى في هذه الآية الكريمة أن من حكم إنزال القرآن العظيم قطع عذر كفار مكة، لئلا يقولوا: لو أنزل علينا كتاب لعملنا به، ولكننا أهدى من اليهود والنصارى، الذين لم يعملوا بكتبهم وصرح في موضع آخر أنهم أقسموا على ذلك، وأنه لما أنزل عليهم ما زادهم نزوله إلا نفورًا، وبعدها عن الحق، لاستكبارهم ومكرهم السيء، وهو قوله تعالى: ﴿ وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ لَئِن جَاءَهُمْ نَذِيرٌ لَّيَكُونُنَّ أَهْدَىٰ مِنَ الْأُمَمِ فَلَمَّا جَاءَهُمْ نَذِيرٌ مَّا زَادَهُمْ إِلَّا نُفُورًا ﴿١١﴾ اسْتِكْبَارًا فِي الْأَرْضِ وَمَكْرَ السَّيِّئِ وَلَا يَحِيقُ الْمَكْرُ السَّيِّئِ إِلَّا بِأَهْلِهِ ﴾ .

* قوله تعالى: ﴿فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ كَذَبَ بِكَايَاتِ اللَّهِ وَصَدَفَ عَنْهَا﴾ الآية .

قال بعض العلماء: إن هذا الفعل أعني صدف في هذه الآية لازم، ومعناه أعرض عنها، وهو مروى عن ابن عباس ومجاهد، وقتادة.

وقال السدي: صدف في هذه الآية متعدية للمفعول، والمفعول محذوف، والمعنى أنه صد غيره عن اتباع آيات الله، والقرآن يدل لقول السدي؛ لأن إعراض هذا الذي لا أحد أظلم منه عنه آيات الله صرح به في قوله: ﴿فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ كَذَبَ بِكَايَاتِ اللَّهِ﴾ إذ لا إعراض أعظم من التكذيب، فدل ذلك على أن المراد بقوله: ﴿وَصَدَفَ عَنْهَا﴾ أنه صد غيره عنها فصار جامعاً بين الضلال والإضلال.

وعلى القول الأول فمعنى صدف مستغنى عنه بقوله: «كذب» ونظير الآية على القول الذي يشهد له القرآن، وهو قول السدي، / قوله تعالى: ﴿وَهُمْ يَنْهَوْنَ عَنْهُ وَيَنْتَوُونَ عَنْهُ﴾ اهـ.

وقوله: ﴿الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ زِدْنَاهُمْ عَذَابًا فَوْقَ الْعَذَابِ﴾ الآية .

وقد يوجه قول ابن عباس وقتادة ومجاهد بأن المراد بتكذيبه، وإعراضه أنه لم يؤمن بها قلبه، ولم تعمل بها جوارحه، ونظيره قوله تعالى: ﴿فَلَا صَدَقَ وَلَا صَلَّى﴾ ﴿١٦﴾ وَلَكِنْ كَذَّبَ وَتَوَلَّى﴾ ﴿١٧﴾ ونحوها من الآيات الدالة على اشتغال الكافر على التكذيب بقلبه، وترك العمل بجوارحه .

قال ابن كثير في تفسيره بعد أن أشار إلى هذا: ولكن كلام السدي أقوى وأظهر، والله أعلم اهـ.

وإطلاق صدف بمعنى أعرض كثير في كلام العرب، ومنه قول أبي سفيان بن الحارث:

عجبت لحكم الله فينا وقد بدا له صدفنا عن كل حق منزل
وروي أن ابن عباس أنشد بيت أبي سفيان هذا لهذا المعنى،
ومنه أيضاً قول ابن الرقاع:

إذا ذكركم حديثاً قلن أحسنه وهن عن كل سوء يتقي صدف
أي معروضات.

* قوله تعالى: ﴿ هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا أَنْ تَأْتِيَهُمُ الْمَلَائِكَةُ أَوْ يَأْتِيَ رَبُّكَ ﴾ الآية.

ذكر تعالى في هذه الآية الكريمة إتيان الله جل وعلا وملائكته يوم القيامة، وذكر ذلك في موضع آخر، وزاد فيه أن الملائكة يجيئون صفوفاً، وهو قوله تعالى: ﴿ وَجَاءَ رَبُّكَ وَالْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا ﴾ وذكره في موضع آخر، وزاد فيه أنه جل وعلا يأتي في ظلل من الغمام، وهو قوله تعالى: ﴿ هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَهُمُ اللَّهُ فِي ظُلَلٍ مِّنَ الْغَمَامِ وَالْمَلَائِكَةُ ﴾ الآية، ومثل هذا من صفات الله تعالى التي وصف بها نفسه يمر كما جاء ويؤمن بها، ويعتقد أنه حق، وأنه لا يشبه شيئاً من صفات المخلوقين، فسبحان من أحاط بكل شيء علماً ﴿ يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلَا يُحِيطُونَ بِهِ ۗ عَلِمًا ﴾ /

* قوله تعالى: ﴿ قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي ﴾ الآية .

قال بعض العلماء: المراد بالنسك هنا النحر؛ لأن الكفار كانوا يتقربون لأصنامهم بعبادة من أعظم العبادات، هي النحر، فأمر الله تعالى نبيه أن يقول: إن صلاته ونحره كلاهما خالص لله تعالى .
ويدل لهذا قوله تعالى: ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ ﴾ .

وقال بعض العلماء: النسك جميع العبادات، ويدخل فيه النحر، وقال بعضهم: المراد بقوله: «وانحر» وضع اليد اليمنى على اليسرى تحت النحر في الصلاة - والله تعالى أعلم .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سورة الأعراف

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٢٥٥

* قوله تعالى: ﴿فَلَا يَكُنْ فِي صَدْرِكَ حَرَجٌ مِّنْهُ﴾ الآية .

قال مجاهد، وقتادة، والسدي: «حرج» أي شك. أي لا يكن في صدرك شك في كون هذا القرآن حقاً، وعلى هذا القول فالآية كقوله تعالى: ﴿الْحَقُّ مِن رَّبِّكَ فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُمْتَرِينَ﴾ ﴿١٤٧﴾ وقوله: ﴿الْحَقُّ مِن رَّبِّكَ فَلَا تَكُنْ مِنَ الْمُمْتَرِينَ﴾ ﴿١٤٦﴾ وقوله: ﴿فَإِن كُنْتَ فِي شَكٍّ مِّمَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ فَسْئَلِ الَّذِينَ يَقْرَأُونَ الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكَ لَقَدْ جَاءَكَ الْحَقُّ مِن رَّبِّكَ فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُمْتَرِينَ﴾ ﴿١٤٥﴾ .

والممترى: هو الشاك؛ لأنه مفتعل من المرية وهي الشك، وعلى هذا القول فالخطاب للنبي ﷺ والمراد نهى غيره عن الشك في القرآن، كقول الراجز:

* إياك أعني واسمعي يا جارة *

وكقوله تعالى: ﴿وَلَا تُطِعْ مِنْهُمْ بَعْضُهُمْ أَوْ كُفُورًا﴾ ﴿١٤٤﴾ وقوله: ﴿لَئِن أَشْرَكَتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ وقوله: ﴿وَلَئِن أَتَّبَعْتَ أَهْوَاءَهُمْ﴾ الآية .

ومعلوم أنه ﷺ لا يفعل شيئاً من ذلك، ولكن الله يخاطبه ليوجه الخطاب إلى غيره في ضمن خطابه ﷺ .

وجمهور العلماء: على أن المراد بالحرج في الآية الضيق .

أي لا يكن في صدرك ضيق عن تبليغ ما أمرت به؛ لشدة تكذيبهم لك؛ لأن تحمل عداوة الكفار، والتعرض لبطشهم مما يضيق به الصدر، وكذلك تكذيبهم له ﷺ مع وضوح صدقه بالمعجزات الباهرات مما يضيق به الصدر / . وقد قال ﷺ: «إِذَا يَثْلَغُوا رَأْسِي فِيدَعُوهُ خَبْزَةً» أخرجه مسلم. والثلغ: الشدخ، وقيل: ضرب الرطب باليابس حتى ينشدخ، وهذا البطش مما يضيق به الصدر.

٢٥٦

ويدل لهذا الوجه الأخير في الآية قوله تعالى: ﴿فَلَعَلَّكَ تَارِكٌ بَعْضَ مَا يُوحَىٰ إِلَيْكَ وَضَائِقٌ بِهِ صَدْرُكَ﴾ وقوله: ﴿وَلَقَدْ نَعَلْنَاكَ يُضِيقُ صَدْرُكَ بِمَا يَقُولُونَ﴾ (١٧) وقوله: ﴿فَلَعَلَّكَ بِنَجْعِ نَفْسِكَ عَلَىٰ عَائِثِهِمْ إِنْ لَمْ يُؤْمِنُوا بِهَذَا الْحَدِيثِ أَسَفًا﴾ (١) وقوله: ﴿لَعَلَّكَ بِنَجْعِ نَفْسِكَ أَلَّا يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ﴾ (٣).

ويؤيد الوجه الأخير في الآية أن الحرج في لغة العرب الضيق، وذلك معروف في كلامهم، ومنه قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَىٰ حَرَجٌ﴾ وقوله: ﴿وَمَا جَعَلْنَا عَلَيْكَ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ وقوله: ﴿يَجْعَلُ صَدْرُهُ ضَيْقًا حَرَجًا﴾ أي شديد الضيق، إلى غير ذلك من الآيات، ومنه قول عمر بن أبي ربيعة، أو جميل:

فخرجت خوف يمينها فتبسمت فعلمت أن يمينها لم تخرج
وقول العرجي:

عوجي علينا ربة الهودج إنك إلا تفعلي تحرجي
والمراد بالإحراج في البيتين: الإدخال في الحرج. بمعنى الضيق كما ذكرنا.

* قوله تعالى: ﴿لِنُنذِرَ بِهِ وَذِكْرَىٰ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾ ﴿١٦﴾ لم يبين هنا المفعول به لقوله: لتنذروا، ولكنه بينه في مواضع آخر كقوله: ﴿وَتُنذِرَ بِهِ قَوْمًا لَّدَا﴾ ﴿١٧﴾ وقوله: ﴿لِنُنذِرَ قَوْمًا مَّا أُنذِرَ آبَاؤَهُمْ﴾ إلى غير ذلك من الآيات، كما أنه بين المفعول الثاني للإنذار في آيات أخرى، كقوله: ﴿لِنُنذِرَ بِأَسَا شَدِيدًا مِّن لَّدُنْهُ﴾ الآية، وقوله: ﴿فَأَنْذَرْتَهُمْ نَارًا تَلْقَوْنَ﴾ ﴿١٨﴾ وقوله: ﴿إِنَّا أَنْذَرْنَاكُمْ عَذَابًا قَرِيبًا﴾ الآية، إلى غير ذلك من الآيات.

وقد جمع تعالى في هذه الآية الكريمة بين الإنذار والذكرى في قوله: ﴿لِنُنذِرَ بِهِ وَذِكْرَىٰ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾ ﴿١٦﴾ فالإنذار للكفار، والذكرى للمؤمنين، ويدل / لذلك قوله تعالى: ﴿فَإِنَّمَا يَسَّرْنَاهُ بِلِسَانِكَ لِتُبَشِّرَ بِهِ الْمُتَّقِينَ وَتُنذِرَ بِهِ قَوْمًا لَّدَا﴾ ﴿١٧﴾ وقوله: ﴿وَذَكَرَ فَإِنَّ الذِّكْرَىٰ تَنْفَعُ الْمُؤْمِنِينَ﴾ ﴿٥٥﴾ وقوله: ﴿فَذَكَرَ بِالْقُرْآنِ مَن يَخَافُ وَعَصِدِ﴾ ﴿٤٥﴾.

ولا ينافي ما ذكرنا من أن الإنذار للكفار، والذكرى للمؤمنين أنه قصر الإنذار على المؤمنين دون غيرهم في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا نُنذِرُ مَنِ اتَّبَعَ الذِّكْرَ وَخَشِيَ الرَّحْمَنَ الْغَيْبَ فَبَشِّرْهُ بِمَغْفِرَةٍ وَأَجْرٍ كَرِيمٍ﴾ ﴿١١﴾ لأنه لما كان الانتفاع بالإنذار مقصوراً عليهم صار الإنذار كأنه مقصور عليهم؛ لأن ما لا نفع فيه فهو كالعدم.

ومن أساليب اللغة العربية: التعبير عن قليل النفع بأنه لا شيء.

وحاصل تحرير المقام في هذا المبحث: أن الإنذار يطلق في القرآن إطلاقين.

أحدهما: عام لجميع الناس كقوله: ﴿يَا أَيُّهَا الْمَدْيَنِيُّ ﴿١٠﴾ قُرْ فَأَنْذِرْ ﴿١١﴾﴾ وقوله: ﴿تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَى عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا ﴿١٢﴾﴾.

وهذا الإنذار العام: هو الذي قصر على المؤمنين قصرًا إضافيًا في قوله: ﴿إِنَّمَا نُنذِرُ مَنِ اتَّبَعَ الذِّكْرَ ﴿١٣﴾﴾ الآية؛ لأنهم هم المنتفعون به دون غيرهم.

والثاني: إنذار خاص بالكفار؛ لأنهم هم الواقعون فيما أنذروا به من النكال والعذاب، وهو الذي يذكر في القرآن مبيّنًا أنه خاص بالكفار دون المؤمنين كقوله: ﴿لِنُبَشِّرَ بِهِ الْمُتَّقِينَ وَنُنذِرَ بِهِ قَوْمًا لُدًّا ﴿١٤﴾﴾ وقوله هنا: ﴿لِنُنذِرَ بِهِ وَذِكْرًا لِّلْمُؤْمِنِينَ ﴿١٥﴾﴾ اهـ.

والإنذار في اللغة العربية: الإعلام المقترن بتهديد، فكل إنذار إعلام، وليس كل إعلام إنذارًا.

* قوله تعالى: ﴿وَكَمْ مِّن قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَاهَا فَجَاءَهَا بَأْسُنَا بَيِّنًا أَوْ هُمْ قَائِلُونَ ﴿١٦﴾﴾ خوف الله تعالى في هذه الآية الكريمة الكفار الذين كذبوه ﷺ بأنه أهلك كثيرًا من القرى بسبب تكذيبهم الرسل، فمنهم من أهلكها بيئات أي ليلاً، ومنهم من أهلكها وهم قائلون، أي في حال قبولتهم، والقبيلة: الاستراحة وسط النهار. يعني: فاحذروا تكذيب الرسول ﷺ / لئلا أنزل بكم مثل ما أنزلت بهم، وأوضح هذا المعنى في آيات أخر، كقوله: ﴿وَلَقَدْ أَسْتَهْزِئُ بِرُسُلٍ مِّن قَبْلِكَ فَحَاقَ بِالَّذِينَ سَخِرُوا مِنْهُمْ مَا كَانُوا بِهِ يَسْتَهْزِئُونَ ﴿١٧﴾﴾ وقوله: ﴿فَكَأَيِّن مِّن قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَاهَا وَهِيَ ظَالِمَةٌ فِيهَا خَاوِيَةٌ عَلَى عُرُوشِهَا وَيَبُورُ الْمُعْطَلَةُ وَقُصِرَ مَشِيدُ ﴿١٨﴾﴾ وقوله: ﴿وَكَمْ أَهْلَكْنَا مِن قَرْيَةٍ بَطَرَتْ

مَعِيشَتَهَا فَبَلَغَ مَسْكِنَهُمْ لَمْ تَسْكَنْ مِنْ بَعْدِهِمْ إِلَّا قَلِيلًا وَكُنَّا نَحْنُ
 الْوَارِثِينَ ﴿٥٨﴾ وقوله: ﴿ أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَيَنْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الَّذِينَ
 مِنْ قَبْلِهِمْ دَمَّرَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ ﴾ ثم بين أنه يريد تهديدهم بذلك بقوله:
 ﴿ وَاللَّكْفِيرِينَ أَنَّمَلَّهَا ﴾ إلى غير ذلك من الآيات .

وقد هدد تعالى أهل القرى بأن يأتيهم عذابه ليلاً في حالة
 النوم، أو ضحى في حالة اللعب في قوله تعالى: ﴿ أَفَأَمِنَ أَهْلَ الْقُرَىٰ
 أَن يَأْتِيَهُمْ بَأْسُنَا بَيِّنًا وَهُمْ نَائِمُونَ ﴾ ﴿٥٧﴾ أو أمن أهل القرى أن يأتيهم بأسنا ضحى
 وهم يَلْعَبُونَ ﴿٥٨﴾ وهدد أمثالهم من الذين مكروا السيئات بقوله
 تعالى: ﴿ أَفَأَمِنَ الَّذِينَ مَكَرُوا السَّيِّئَاتِ أَن يَحْبِسَ اللَّهُ بِهِمُ الْأَرْضَ أَوْ يَأْتِيَهُمُ
 الْعَذَابُ مِنْ حَيْثُ لَا يَشْعُرُونَ ﴾ ﴿٥٩﴾ أو يأخذهم في ثقلبهم فما هم بمُعْجِزِينَ ﴿٦٠﴾ أو
 يأخذهم على تخوف فإن ربيكم لرؤوف رحيم ﴿٦١﴾ .

* قوله تعالى: ﴿ فَمَا كَانَ دَعْوَاهُمْ إِذْ جَاءَهُمْ بَأْسُنَا إِلَّا أَنْ قَالُوا إِنَّا
 كُنَّا ظَالِمِينَ ﴾ ﴿٦٢﴾ .

بين تعالى في هذه الآية الكريمة أن تلك القرى الكثيرة التي
 أهلكها في حال البيات، أو في حال القيلولة، لم يكن لهم من
 الدعوى إلا اعترافهم بأنهم كانوا ظالمين. وأوضح هذا المعنى في
 قوله: ﴿ وَكَمْ قَصَمْنَا مِنْ قَرْيَةٍ كَانَتْ ظَالِمَةً وَأَنْشَأْنَا بَعْدَهَا قَوْمًا آخَرِينَ ﴾ ﴿٦١﴾
 فلما أحسوا بأسنا إذا هم منها يركضون ﴿٦٢﴾ لا تركضوا وأرجعوا إلى ما أترفتم فيه
 ومسكنكم لعلكم تستلون ﴿٦٣﴾ قالوا يئولنا إنا كنا ظالمين ﴿٦٤﴾ فما زالت تلك
 دعوتهم حتى جعلناهم حصيداً خميدين ﴿٦٥﴾ .

قال ابن جرير - رحمه الله - في هذه الآية الكريمة الدلالة
 الواضحة على صحة / ما جاءت به الرواية عن رسول الله ﷺ

«ما هلك قوم حتى يعذروا من أنفسهم» حدثنا بذلك ابن حميد، حدثنا جرير، عن أبي سنان، عن عبد الملك بن ميسرة الزراد قال: قال عبد الله بن مسعود: قال رسول الله ﷺ: «ما هلك قوم حتى يعذروا من أنفسهم» قال: قلت لعبد الله: كيف يكون ذلك؟ قال: فقرأ هذه الآية: ﴿فَمَا كَانَ دَعْوَانَهُمْ إِذْ جَاءَهُمْ بِأَسْنَاءِ إِلَّا أَنْ قَالُوا إِنَّا كُنَّا ظَالِمِينَ﴾.

* قوله تعالى: ﴿فَلَنَسْأَلَنَّ الَّذِينَ أُرْسِلَ إِلَيْهِمْ وَلَنَسْأَلَنَّ الْمُرْسَلِينَ﴾ لم يبين هنا الشيء المسؤول عنه المرسلون، ولا الشيء المسؤول عنه الذين أرسل إليهم، وبيان في مواضع آخر أنه يسأل المرسلين عما أجابتهم به أممهم، ويسأل الأمم عما أجابوا به رسلهم.

قال في الأول: ﴿يَوْمَ يَجْمَعُ اللَّهُ الرُّسُلَ فَيَقُولُ مَاذَا أَجَبْتُمُ﴾.

وقال في الثاني: ﴿وَيَوْمَ يُنَادِيهِمْ فَيَقُولُ مَاذَا أَجَبْتُمُ الْمُرْسَلِينَ﴾.

وبين في موضع آخر أنه يسأل جميع الخلق عما كانوا يعملون، وهو قوله تعالى: ﴿فَوَرَبِّكَ لَنَسْأَلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ﴾ عما كانوا يعملون.

وهنا إشكال معروف: وهو أنه تعالى قال هنا: ﴿فَلَنَسْأَلَنَّ الَّذِينَ أُرْسِلَ إِلَيْهِمْ وَلَنَسْأَلَنَّ الْمُرْسَلِينَ﴾ وقال أيضاً: ﴿فَوَرَبِّكَ لَنَسْأَلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ﴾ عما كانوا يعملون. وقال: ﴿وَقَفُّواهُمْ إِيَّاهُمْ مَسْئُولُونَ﴾ وهذا صريح في إثبات سؤال الجميع يوم القيامة، مع أنه قال: ﴿وَلَا يُسْأَلُ عَنْ ذُنُوبِهِ الْمُجْرِمُونَ﴾ وقال: ﴿فِيَوْمِذٍ لَا يُسْأَلُ عَنْ ذُنُوبِهِ إِنْسٌ وَلَا جَانٌّ﴾.

وقد بينا وجه الجمع بين الآيات المذكورة في كتابنا [دفع

إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب] وسنزيده إيضاحًا هنا إن شاء الله تعالى .

اعلم أولاً: أن السؤال المنفي في الآيات المذكورة أخص من السؤال المثبت فيها؛ لأن السؤال المنفي فيها مقيد بكونه سؤالاً عن ذنوب خاصة، فإنه قال: ﴿ وَلَا يُسْتَلَّ عَنْ ذُنُوبِهِمُ الْمُجْرِمُونَ ﴾ ﴿٧٨﴾ فخصه بكونه عن الذنوب، وقال: ﴿ فَيَوْمَئِذٍ لَا يُسْتَلَّ عَنْ ذُنُوبِهِمْ إِلَّا مَنْ وَلَا جَانٌّ ﴾ ﴿٣١﴾ فخصه بذلك أيضاً، / فيتضح من ذلك أن سؤال الرسل والموءودة مثلاً ليس عن ذنب فعلوه، فلا مانع من وقوعه؛ لأن المنفي خصوص السؤال عن ذنب، ويزيد ذلك إيضاحاً قوله تعالى: ﴿ لَيْسَتَّلَ الصَّادِقِينَ عَنْ صِدْقِهِمْ ﴾ الآية، وقوله بعد سؤاله لعيسى المذكور في قوله: ﴿ ءَأَنْتَ قَلْتِ لِلنَّاسِ اتَّخِذُونِي وَأُمَّيَ إِلَهَيْنِ مِنْ دُونِ اللَّهِ ﴾ الآية ﴿ قَالَ اللَّهُ هَذَا يَوْمٌ يَنْفَعُ الصَّادِقِينَ صِدْقُهُمْ ﴾ الآية، والسؤال عن الذنوب المنفي في الآيات: المراد به سؤال الاستخبار والاستعلام؛ لأنه جل وعلا محيط علمه بكل شيء، ولا ينافي نفي هذا النوع من السؤال ثبوت نوع آخر منه هو سؤال التوبيخ والتقريع؛ لأنه نوع من أنواع العذاب، ويدل لهذا أن سؤال الله للكفار في القرآن كله توبيخ وتقريع، كقوله: ﴿ وَقِفُوهُمْ إِنَّهُمْ مَسْئُولُونَ ﴾ ﴿٢٤﴾ مَا لَكُمْ لَا تَنصُرُونَ ﴿٢٥﴾ وقوله: ﴿ أَفَسِحْرٌ هَذَا أَمْ أَنْتُمْ لَا تُبْصِرُونَ ﴾ ﴿١٥﴾ إلى غير ذلك من الآيات، وباقي أوجه الجمع مبين في كتابنا المذكور - والعلم عند الله تعالى .

* قوله تعالى: ﴿ فَلَنَقُصَّنَّ عَلَيْهِم بِعِلْمٍ وَمَا كُنَّا غَائِبِينَ ﴾ ﴿٧﴾ وبين تعالى في هذه الآية الكريمة أنه يقص على عباده يوم القيامة ما كانوا يعملونه في الدنيا، وأخبرهم بأنه جل وعلا لم يكن غائباً عما فعلوه

أيام فعلهم له في دار الدنيا، بل هو الرقيب الشهيد على جميع الخلق، المحيط علمه بكل ما فعلوه من صغير وكبير، وجليل وحقير، وبين هذا المعنى في آيات كثيرة كقوله: ﴿ مَا يَكُونُ مِنْ نَجْوَى ثَلَاثَةٍ إِلَّا هُوَ رَاسِعُهُمْ وَلَا خَمْسَةٍ إِلَّا هُوَ سَادِسُهُمْ وَلَا أَدْنَى مِنْ ذَلِكَ وَلَا أَكْثَرَ إِلَّا هُوَ مَعَهُمْ أَيْنَ مَا كَانُوا ثُمَّ يُنَبِّئُهُمْ بِمَا عَمِلُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾ وقوله: ﴿ يَعْلَمُ مَا يَلِيحُ فِي الْأَرْضِ وَمَا يَخْرُجُ مِنْهَا وَمَا يَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ وَمَا يَعْرُجُ فِيهَا وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنْتُمْ ﴾ وقوله: ﴿ وَمَا تَكُونُ فِي شَأْنٍ وَمَا تَتْلُوا مِنْهُ مِنْ قُرْآنٍ وَلَا تَعْمَلُونَ مِنْ عَمَلٍ إِلَّا كُنَّا عَلَيْكُمْ شُهُودًا إِذْ تُفِيضُونَ فِيهِ وَمَا يَعْزُبُ عَنْ رَبِّكَ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا دَرَقَ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ وَلَا أَصْغَرَ مِنْ ذَلِكَ وَلَا أَكْبَرَ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُبِينٍ ﴾ / .

تنبيه

في هذه الآية الكريمة الرد الصريح على المعتزلة النافين صفات المعاني، القائلين: إنه تعالى عالم بذاته، لا بصفة قامت بذاته، هي العلم، وهكذا في قولهم: قادر، مرید، حي، سمیع، بصیر، متكلم، فإنه هنا أثبت لنفسه صفة العلم بقوله: ﴿ فَلَنَقُصَّنَّ عَنْهُمْ بَعْلًا ﴾ ونظيره قوله تعالى: ﴿ أَنْزَلْنَاهُ بِعِلْمِهِ ﴾ الآية. وهي أدلة قرآنية صريحة في بطلان مذهبهم الذي لا يشك عاقل في بطلانه وتناقضه.

* قوله تعالى: ﴿ وَالْوَزْنُ يَوْمَئِذٍ الْحَقُّ ﴾ بين تعالى في هذه الآية الكريمة أن وزنه للأعمال يوم القيامة حق، أي: لا جور فيه، ولا ظلم، فلا يزداد في سيئات مسيء، ولا ينقص من حسنات محسن.

وأوضح هذا المعنى في مواضع آخر، كقوله: ﴿ وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ

الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْئًا وَإِنْ كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ أُنْفِثَتْ بِهَا وَكَفَىٰ بِنَا حَاسِبِينَ ﴿٤٧﴾ وقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِنْ تَكَ حَسَنَةً يُّضْعِفْهَا﴾ الآية إلى غير ذلك من الآيات.

* قوله تعالى: ﴿فَمَنْ ثَقُلَتْ مَوَازِينُهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ ^٨ وَمَنْ خَفَّتْ مَوَازِينُهُ فَأُولَٰئِكَ الَّذِينَ خَسِرُوا أَنفُسَهُمْ يَمَا كَانُوا يَتَّيَّنَتْنَا يَظْلِمُونَ ﴿٩﴾.

بين تعالى في هذه الآية الكريمة: أن من ثقلت موازينهم أفلحوا، ومن خفت موازينهم خسروا بسبب ظلمهم، ولم يفصل الفلاح والخسران هنا، وقد جاء في بعض المواضع ما يدل على أن المراد بالفلاح هنا كونه في عيشة راضية في الجنة، وأن المراد بالخسران هنا كونه في الهاوية من النار، وذلك في قوله: ﴿فَأَمَّا مَنْ ثَقُلَتْ مَوَازِينُهُ﴾ ^٦ فَهُوَ فِي عِيشَةٍ رَاضِيَةٍ ﴿٧﴾ وَأَمَّا مَنْ خَفَّتْ مَوَازِينُهُ﴾ ^٨ فَأَمَّهُ هَاوِيَةٌ ﴿٩﴾ وَمَا أَدْرَاكَ مَا هِيَ ﴿١٠﴾ نَارٌ حَامِيَةٌ ﴿١١﴾.

وبين أيضا خسران من خفت موازينه بقوله: ﴿وَمَنْ خَفَّتْ مَوَازِينُهُ فَأُولَٰئِكَ الَّذِينَ خَسِرُوا أَنفُسَهُمْ فِي جَهَنَّمَ خَالِدُونَ﴾ ^{١٢} تَلْفَحُ وُجُوهَهُمُ النَّارُ وَهُمْ فِيهَا كَالِحُونَ ﴿١٣﴾ إلى غير ذلك من الآيات /

* قوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعِيشٌ﴾ الآية، لم يبين هنا كيفية هذه المعاش التي جعل لنا في الأرض، ولكنه بين ذلك في مواضع آخر كقوله: ﴿فَلْيَنْظُرِ الْإِنْسَانُ إِلَىٰ طَعَامِهِ﴾ ^{١٤} أَنَا صَبَبْنَا الْمَاءَ صَبًّا ﴿١٥﴾ ثُمَّ شَقَقْنَا الْأَرْضَ شَقًّا ﴿١٦﴾ فَأَبْتْنَا فِيهَا بَحًّا ﴿١٧﴾ وَعَبْنَا وَقَضَبًّا ﴿١٨﴾ وَزَيَّنَّاهَا لِيُتَلَّأَ ﴿١٩﴾ وَحَدَّائِقًا ﴿٢٠﴾ عَلْبًا ﴿٢١﴾ وَفَكَهْمَةً وَأَبًّا ﴿٢٢﴾ مَنَّاعًا لِّلْكَوِّ وَلا تَعْمِكُ ﴿٢٣﴾.

وقوله: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا نَسُوقُ الْمَاءَ إِلَى الْأَرْضِ الْجُرُزِ فَنُخْرِجُ بِهِ زَرْعًا

تَأْكُلُ مِنْهُ أَنْعُمُهُمْ وَأَنْفُسُهُمْ أَفَلَا يُبْصِرُونَ ﴿٧٧﴾ وقوله: ﴿وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِنْ نَبَاتٍ شَتَّى ﴿٧٨﴾ كُلُوا وَارْعَوْا أَنْعَمَكُمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِأُولِي النُّهَى ﴿٧٩﴾﴾ وذكر كثيرًا من ذلك في سورة النحل كقوله: ﴿وَالْأَنْعَمَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنْفَعٌ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ ﴿٨٠﴾﴾ إلى غير ذلك من الآيات.

* قوله تعالى: ﴿قَالَ مَا مَنَّكَ إِلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ﴾ قال بعض العلماء: معناه ما منعك أن تسجد، و«لا» صلة، ويشهد لهذا قوله تعالى: في سورة «ص» ﴿قَالَ يَا إِبْلِيسُ مَا مَنَّكَ أَنْ تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتُ يَدَيَّ﴾ الآية. وقد أوضحنا زيادة لفظة «لا» وشواهد ذلك من القرآن، ومن كلام العرب في سورة البلد في كتابنا «دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب» والعلم عند الله تعالى.

* قوله تعالى: ﴿قَالَ أَنَا خَيْرٌ مِمَّنْ خَلَقَنِي مِنْ نَّارٍ وَخَلَقْتُمْ مِنْ طِينٍ ﴿٧٦﴾﴾ ذكر في هذه الآية الكريمة: أن إبليس - لعنه الله - خلق من نار، وعلى القول بأن إبليس هو الجان الذي هو أبو الجن فقد زاد في مواضع آخر أوصافًا للنار التي خلقه منها. من ذلك أنها نار السموم، كما في قوله: ﴿وَالْجَانَّ خَلَقْتَهُ مِنْ قَبْلُ مِنْ نَّارِ السَّمُورِ ﴿٧٧﴾﴾ ومن ذلك أنها خصوص المارج، كما في قوله: ﴿وَخَلَقَ الْجَانَّ مِنْ مَّارِجٍ مِنْ نَّارٍ ﴿٧٨﴾﴾ والمارج أخص من مطلق النار؛ لأنه اللهب الذي لا دخان فيه. وسميت نار السموم: لأنها تنفذ في مسام / البدن لشدة حرها.

٢٦٣

وفي صحيح مسلم عن عائشة رضي الله عنها مرفوعًا «خلقت الملائكة من نور، وخلق الجان من مارج من نار، وخلق آدم مما

وصف لكم» ورواه عنها أيضًا الإمام أحمد .

* قوله تعالى: ﴿ قَالَ فَاهْبِطْ مِنْهَا فَمَا يَكُونُ لَكَ أَنْ تَتَكَبَّرَ فِيهَا فَاخْرُجْ إِنَّكَ مِنَ الصَّاغِرِينَ ﴾ ٣١ .

بين تعالى في هذه الآية الكريمة: أنه عامل إبليس اللعين بنقيض قصده حيث كان قصده التعاضم والتكبر، فأخرجه الله صاغراً حقيراً ذليلاً، متصفاً بنقيض ما كان يحاوله من العلو والعظمة، وذلك في قوله: ﴿ إِنَّكَ مِنَ الصَّاغِرِينَ ﴾ ٣١ . والصغار: أشد الذل والهوان، وقوله: ﴿ أَخْرَجْنَا مِنْهَا مَذْحُورًا ﴾ ونحو ذلك من الآيات، ويفهم من الآية أن المتكبر لا ينال ما أراد من العظمة والرفعة، وإنما يحصل له نقيض ذلك؛ وصرح تعالى بهذا المعنى في قوله: ﴿ إِنْ فِي صُدُورِهِمْ إِلَّا كِبْرًا مَّا هُمْ بِيَلْفِيهِ ﴾ .

وبين في مواضع أخر كثيراً من العواقب السيئة التي تنشأ عن الكبر - أعاذنا الله والمسلمين منه - .

فمن ذلك أنه سبب لصرف صاحبه عن فهم آيات الله، والاهتداء بها كما في قوله تعالى: ﴿ سَأَصْرِفُ عَنْ آيَاتِيَ الَّذِينَ يَتَكَبَّرُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ ﴾ الآية .

ومن ذلك أنه من أسباب الثواء في النار كما في قوله تعالى: ﴿ أَلَيْسَ فِي جَهَنَّمَ مَثْوًى لِّلْمُتَكَبِّرِينَ ﴾ ٣٢ . وقوله: ﴿ إِنَّهُمْ كَانُوا إِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَسْتَكْبِرُونَ ﴾ ٣٣ .

ومن ذلك أن صاحبه لا يحبه الله تعالى كما في قوله: ﴿ لَا جَرَمَ أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا يُسِرُّونَ وَمَا يُعْلِنُونَ إِنَّهُمْ لَا يُحِبُّونَ الْمُتَكَبِّرِينَ ﴾ ٣٤ .

ومن ذلك أن موسى استعاذ من المتصف به، ولا يستعاذ إلا مما هو شر، كما في قوله: ﴿ وَقَالَ مُوسَىٰ إِنِّي عُذْتُ بِرَبِّي وَرَبِّكُمْ مِّنْ كُلِّ مُتَكَبِّرٍ لَا يُؤْمِنُ بِيَوْمِ الْحِسَابِ ﴾ ﴿٢٧﴾ إلى غير ذلك من نتائجه السيئة، وعواقبه الوخيمة، ويفهم من مفهوم المخالفة في الآية: أن المتواضع لله جل وعلا يرفعه الله / . ٢٦٤

وقد أشار تعالى إلى مكانة المتواضعين له عنده في مواضع أخرى، كقوله: ﴿ وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هَوْنًا وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَامًا ﴾ ﴿٢١﴾ وقوله: ﴿ تِلْكَ الدَّارُ الْآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ ﴾ ﴿٢١٧﴾ وقد صح عنه ﷺ أنه قال: «إنه أوحى إلي أن تواضعوا حتى لا يفخر أحد على أحد، ولا يبغي أحد على أحد» وقد قال الشاعر:

تواضع تكن كالبدر تبصر وجهه على صفحات الماء وهو رفيع
ولا تك كالدخان يعلو بنفسه إلى صفحات الجو وهو وضع
وقال أبو الطيب المتنبي:

ولو لم يعمل إلا ذو محل تعالى الجيش وانحط القتام
* قوله تعالى: ﴿ قَالَ أَنْظِرْنِي إِلَى يَوْمِ يُبْعَثُونَ ﴾ ﴿١١﴾ قَالَ إِنَّكَ مِنَ الْمُنظَرِينَ ﴿١٥﴾ *

لم يبين هنا في سورة الأعراف الغاية التي أنظره إليها، وقد ذكرها في «الحجر» و«ص» مبيناً أن غاية ذلك الإنظار هو يوم الوقت المعلوم؛ لقوله: في سورة «الحجر» و«ص» ﴿ فَإِنَّكَ مِنَ الْمُنظَرِينَ ﴾ ﴿٢٧﴾ إِلَى يَوْمِ الْوَقْتِ الْمَعْلُومِ ﴿٣٨﴾ فقد طلب الشيطان الإنظار إلى

يوم البعث، وقد أعطاه الله الإنظار إلى يوم الوقت المعلوم.

وأكثر العلماء يقولون: المراد به وقت النفخة الأولى - والعلم عند الله تعالى.

* قوله تعالى: ﴿وَلَا تَحِجُّوا أَكْثَرَهُمْ شُكْرِيكَ﴾ ﴿٧﴾ هذا الذي ذكر إبليس أنه سيوقع بني آدم فيه قاله ظناً منه أنهم سيطيعونه فيما يدعوهم إليه حتى يهلكهم، وقد بين تعالى في سورة «سبأ» أن ظنه هذا صدق فيهم بقوله: ﴿وَلَقَدْ صَدَقَ عَلَيْهِمْ إِبْلِيسُ ظَنَّهُ فَاتَّبَعُوهُ﴾ الآية. كما تقدمت الإشارة إليه.

* قوله تعالى: ﴿قَالَ أَخْرِجْ مِنْهَا مَذْمُومًا مَدْحُورًا لَمَنْ تَبِعَكَ مِنْهُمْ لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنْكُمْ أَجْمَعِينَ﴾ ﴿١٨﴾ / ٢٦٥

بين في هذه الآية الكريمة أنه قال لإبليس: اخرج منها في حال كونك مذمومًا مدحورًا، والمذموم المعيب أو الممقوت، والمدحور المبعد عن الرحمة المطرود، وأنه أوعده بملء جهنم منه، وممن تبعه، وأوضح هذا المعنى في آيات أخر، كقوله تعالى: ﴿قَالَ فَالْحَقُّ وَالْحَقَّ أَقُولُ﴾ ﴿٨١﴾ لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنْكَ وَمَنْ تَبِعَكَ مِنْهُمْ أَجْمَعِينَ ﴿٨٥﴾ وقوله: ﴿قَالَ أَذْهَبَ فَمَنْ تَبِعَكَ مِنْهُمْ فَإِنَّ جَهَنَّمَ جَزَاءُ مَنْ تَبِعَكَ وَاسْتَفْزَزَ مِنْهُ﴾ ﴿١٣٢﴾ وَأَسْتَغْفِرُ مَنْ أَتَتْهُمُ مِنْهُمْ بَصَوْتِكَ وَأَجْلِبَ عَلَيْهِمُ بِخَيْلِكَ وَرَجِلِكَ وَشَارِكِهِمْ فِي الْأَمْوَالِ وَالْأَوْلَادِ وَعِدَّتِهِمْ وَمَا يَعِدُهُمُ الشَّيْطَانُ إِلَّا غُرُورًا ﴿١٣٤﴾ وقوله: ﴿فَكَبِّهُوا فِيهَاهُمُ وَالْقَاوُونَ﴾ ﴿١٤١﴾ وَخُنُودُ إِبْلِيسَ أَجْمَعُونَ ﴿١٥٠﴾ إلى غير ذلك من الآيات.

* قوله تعالى: ﴿يَبْنِيءَ آدَمَ لَا يَفِينَنَكُمُ الشَّيْطَانُ كَمَا أَخْرَجَ أَبَوَيْكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ﴾ .

حذر تعالى في هذه الآية الكريمة بني آدم أن يفتنهم الشيطان كما فتن أبويهم، وصرح في موضع آخر، أنه حذر آدم من مكر إبليس قبل أن يقع فيما وقع فيه، ولم ينجه ذلك التحذير من عدوه وهو قوله تعالى: ﴿فَقُلْنَا يَا آدَمُ إِنَّ هَذَا عَدُوٌّ لَكَ وَلِزَوْجِكَ فَلَا يُخْرِجَنَّكَ مِنَ الْجَنَّةِ فَتَشْقَى﴾ ﴿١٧﴾.

* قوله تعالى: ﴿وَإِذَا فَعَلُوا فَحِشَةً قَالُوا وَجَدْنَا عَلَيْهَا آبَاءَنَا﴾ الآية.

ذكر تعالى في هذه الآية الكريمة أن الكفار إذا فعلوا فاحشة استدلوا على أنها حق وصواب بأنهم وجدوا آباءهم يفعلونها، وأنهم ما فعلوها إلا لأنها صواب ورشد.

وبين في موضع آخر أن هذا واقع من جميع الأمم، وهو قوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ مَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ فِي قَرْيَةٍ مِنْ نَذِيرٍ إِلَّا قَالَ مُتْرَفُوهَا إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ آثَرِهِمْ وَإِنَّا لَعَلَىٰ آثَرِهِمْ مُّقْتَدُونَ﴾ ﴿١٣﴾.

ورد الله عليهم هذا التقليد الأعمى في آيات كثيرة، كقوله: ﴿أَوَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ لَا يَعْقِلُونَ سَيِّئًا وَلَا يَهْتَدُونَ﴾ ﴿١٧﴾ وقوله: ﴿أَوَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ / سَيِّئًا وَلَا يَهْتَدُونَ﴾ ﴿١٩﴾ وقوله: ﴿قَتَلَ أَوْلَادَهُمْ جَحْتِكُمْ إِذْ جَحْتِكُمْ عَلَيْهِمْ﴾ ﴿٢١﴾ وقوله: ﴿إِنَّهُمْ أَلْفَاؤُا آبَاءَهُمْ ضَالِّينَ﴾ ﴿٢١﴾ فهُمْ عَلَىٰ آثَرِهِمْ يَهْرَعُونَ ﴿٢١﴾ إلى غير ذلك من الآيات.

* قوله تعالى: ﴿كَمَا بَدَأَكُمْ تَعُودُونَ﴾ ﴿٢١﴾ فَرِيقًا هَدَىٰ وَفَرِيقًا حَقَّ عَلَيْهِمُ الضَّلَالَةُ ﴿٢١﴾ في هذه الآية الكريمة للعلماء وجهان من التفسير:

الأول: أن معنى: ﴿كَمَا بَدَأَكُمْ تَعُودُونَ﴾ ﴿٢١﴾ أي كما سبق لكم في علم الله من سعادة أو شقاوة، فإنكم تصيرون إليه، فمن سبق له

العلم بأنه سعيد صار إلى السعادة، ومن سبق له العلم بأنه شقي صار إلى الشقاوة، ويدل لهذا الوجه قوله بعده: ﴿فَرِيقًا هَدَىٰ وَفَرِيقًا حَقَّ عَلَيْهِمُ الضَّلَالَةُ﴾ وهو ظاهر كما ترى، ومن الآيات الدالة عليه أيضًا قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ فَمِنْكُمْ كَافِرٌ وَمِنْكُمْ مُّؤْمِنٌ﴾ وقوله: ﴿وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ﴾ الآية، أي ولذلك الاختلاف إلى شقي، وسعيد خلقهم.

الوجه الثاني: أن معنى قوله: ﴿كَمَا بَدَأَكُمْ تَعُودُونَ﴾ أي كما خلقكم أولاً ولم تكونوا شيئاً، فإنه يعيدكم مرة أخرى، ويبعثكم من قبوركم أحياء بعد أن متم وصرتم عظاماً رميماً، والآيات الدالة على هذا الوجه كثيرة جداً، كقوله: ﴿كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُعِيدُهُ وَعَدًّا عَلَيْنَا﴾ الآية، وقوله: ﴿هُوَ الَّذِي يَبْدَأُ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ﴾ الآية، وقوله: ﴿قُلْ يُحْيِيهَا الَّذِي أَنْشَأَهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ﴾ الآية، وقوله: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ إِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِّنَ الْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِّن تُّرَابٍ﴾ إلى غير ذلك من الآيات.

وقد قدمنا في ترجمة هذا الكتاب المبارك أنه قد يكون في الآية وجهان، وكل واحد منهما حق، ويشهد له القرآن، فنذكر الجميع؛ لأنه كله حق والعلم عند الله تعالى.

* قوله تعالى: ﴿إِنَّهُمْ اتَّخَذُوا الشَّيَاطِينَ أَوْلِيَاءَ مِن دُونِ اللَّهِ وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُم مُّهْتَدُونَ﴾ / .

٢٦٧

بين تعالى في هذه الآية الكريمة أن الكفار اتخذوا الشياطين أولياء من دون الله، ومن تلك الموالاة طاعتهم لهم فيما يخالف ما شرعه الله تعالى، ومع ذلك يظنون أنفسهم على هدى.

وبين في موضع آخر أن من كان كذلك فهو أخسر الناس عملاً، والعياذ بالله تعالى، وهو قوله جل وعلا: ﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا ﴿١٠٣﴾ الَّذِينَ ضَلَّ سَعِيْدُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا ﴿١٠٤﴾﴾.

تنبيه

هذه النصوص القرآنية تدل على أن الكافر لا ينفعه ظنه أنه على هدى؛ لأن الأدلة التي جاءت بها الرسل لم تترك في الحق لبساً ولا شبهة، ولكن الكافر لشدة تعصبه للكفر لا يكاد يفكر في الأدلة التي هي كالشمس في رابعة النهار لجأجا في الباطل وعنادا، فلذلك كان غير معذور، والعلم عند الله تعالى.

* قوله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾.

أمر الله تعالى في هذه الآية الكريمة نبيه ﷺ أن يسأل سؤال إنكار من حرم زينة الله التي أخرج لعباده، كاللباس في الطواف، والطيبات من الرزق كالأنعام، والحرث التي حرّمها الكفار، وكاللحم والودك الذي حرّمه بعض العرب في الجاهلية في الحج.

وصرح في مواضع أخرى: أن من قال ذلك على الله فهو مفتر عليه جل وعلا، كقوله: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَلٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِنَفْسِنَا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبُ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ﴿١١٦﴾﴾ وقوله: ﴿قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلَادَهُمْ سَفَهًا بِغَيْرِ عِلْمٍ وَحَرَّمُوا مَا رَزَقَهُمُ اللَّهُ افْتِرَاءً عَلَى اللَّهِ قَدْ ضَلُّوا وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ ﴿١١٧﴾﴾.

٢٦٨

وقوله: ﴿ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَامًا وَحَلَالًا قُلْ ءَآلَهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ / تَفْقَرُونَ ٥٩ ﴾ وطلبهم في موضع آخر طلب إعجاز أن يأتوا بالشهداء الذين يشهدون لهم أن الله حرم هذا، ونهى نبيه ﷺ إن شهد لهم شهود زور أن يشهد معهم، وهو قوله تعالى: ﴿ قُلْ هَلَمْ شَهِدْكُمْ الَّذِينَ يَشْهَدُونَ أَنَّ اللَّهَ حَرَّمَ هَذَا إِنْ شَهِدُوا فَلَا تَشْهَدُ مَعَهُمْ ﴾ إلى غير ذلك من الآيات.

* قوله تعالى: ﴿ حَتَّىٰ إِذَا آذَرَكُوا فِيهَا جَمِيعًا قَالَتْ أُخْرَيْتُمْ لِأَوْلِيَّتِهِمْ رَبَّنَا هَؤُلَاءِ أَضَلُّونَا فَآتَيْتِهِمْ عَذَابًا ضِعْفًا مِنَ النَّارِ ﴾.

لم يبين هنا السبب الذي مكنهم من إضلالهم، ولكنه بين في موضع آخر: أن السبب الذي مكنهم من ذلك هو كونهم سادتهم وكبراءهم، ومعلوم أن الأتباع يطيعون السادة الكبراء فيما يأمرونهم به، وهو قوله تعالى: ﴿ وَقَالُوا رَبَّنَا إِنَّا أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكِبْرَاءَنَا فَأَضَلُّونَا السَّبِيلًا ٧٧ رَبَّنَا ءَاتِهِمْ ضِعْفَيْنِ مِنَ الْعَذَابِ ﴾ الآية. وبسط ذلك في سورة «سبأ» بقوله: ﴿ وَلَوْ تَرَىٰ إِذِ الظَّالِمُونَ مَوْقُوفُونَ عِنْدَ رَبِّهِمْ يَرْجِعُ بَعْضُهُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ الْقَوْلَ يَقُولُ الَّذِينَ الَّذِينَ اسْتَضَعُّوا لِلَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا لَوْلَا أَنْتُمْ لَكُنَّا مُؤْمِنِينَ ٣١ قَالَ الَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا لِلَّذِينَ اسْتَضَعُّوا أَنْتُمْ صَدَدْنَاكُمْ عَنِ الْهَدَىٰ بَعْدَ إِذْ جَاءَكُمْ بَلْ كُنْتُمْ ثَجْرِينَ ٣٢ وَقَالَ الَّذِينَ اسْتَضَعُّوا لِلَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا بَلْ مَكْرُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ إِذْ تَأْمُرُونَنَا أَنْ نَكْفُرَ بِاللَّهِ وَنَجْعَلَ لَهُ أَندَادًا ﴾.

* قوله تعالى: ﴿ فَآتَيْتِهِمْ عَذَابًا ضِعْفًا مِنَ النَّارِ ﴾.

بين تعالى في هذه الآية الكريمة، وأمثالها من الآيات: أن الأتباع يسألون الله يوم القيامة أن يضاعف العذاب للمتبعين، وبين في مواضع أخرى: أن مضاعفة العذاب للمتبعين لا تنفع الأتباع،

ولا تخفف عنهم من العذاب، كقوله: ﴿وَلَنْ يَنْفَعَكُمْ أَلْيَوْمَ إِذْ ظَلَمْتُمْ أَنْتُمْ فِي الْعَذَابِ مُشْتَرِكُونَ﴾ ﴿٢١﴾ وقوله هنا: ﴿قَالَ لِكُلِّ ضِعْفٌ﴾ الآية، وقوله: ﴿وَقَالَتْ أُولُنَّهُمْ لِأَخْرَجْنَهُمْ فَمَا كَانَتْ لَكُمْ عَلَيْنَا مِنْ فَضْلِ فِدْوُقُوا الْعَذَابَ بِمَا كُنْتُمْ تَكْسِبُونَ﴾ ﴿٢٢﴾ وقوله: ﴿قَالَ الَّذِينَ أَسْتَكْبَرُوا إِنَّا كُلٌّ فِيهَا إِنَّكَ اللَّهُ قَدْ حَكَمَ بَيْنَ الْعِبَادِ﴾ ﴿٢٣﴾ إلى غير ذلك من الآيات / ٢٦٩

* قوله تعالى: ﴿وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِمْ مِنْ غَلٍّ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهِمُ الْأَنْهَارُ﴾.

ذكر تعالى في هذه الآية الكريمة: أنه جل وعلا ينزع ما في صدور أهل الجنة من الحقد، والحسد الذي كان في الدنيا، وأنهم تجري من تحتهم الأنهار في الجنة، وذكر في موضع آخر أن نزع الغل من صدورهم يقع في حال كونهم إخواناً على سرر متقابلين آمنين من النصب، والخروج من الجنة، وهو قوله تعالى في «الحجر»: ﴿وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِمْ مِنْ غَلٍّ إِخْوَانًا عَلَى سُرُرٍ مُتَقَابِلِينَ﴾ ﴿١٧﴾ لَا يَمَسُّهُمْ فِيهَا نَصَبٌ وَمَا هُمْ مِنْهَا بِمُخْرَجِينَ﴾ ﴿١٨﴾.

* قوله تعالى: ﴿وَبَيْنَهُمَا حِجَابٌ﴾ الآية.

ذكر تعالى في هذه الآية الكريمة: أن بين أهل الجنة، وأهل النار حجاباً يوم القيامة، ولم يبين هذا الحجاب هنا، ولكنه بينه في سورة الحديد بقوله: ﴿فَضْرِبَ بَيْنَهُمْ سُورًا لِمِ يَأْتِ بِاطْنِ فِيهِ الرَّجْمَةُ وَظَاهِرُهُ مِنْ قِبَلِهِ الْعَذَابُ﴾ ﴿١٢﴾ الآية.

* قوله تعالى: ﴿يَعْرِفُونَ كَلَّا بِسْمَتِهِمْ﴾.

ذكر تعالى في هذه الآية الكريمة أن أصحاب الأعراف يعرفون كلاً من أهل الجنة، وأهل النار بسيماهم، ولم يبين هنا سيما أهل الجنة، ولا أهل النار، ولكنه أشار لذلك في مواضع آخر، كقوله: ﴿يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ﴾ الآية .

فبياض الوجوه وحسنها سيما أهل الجنة، وسوادها وقبحها وزرقة العيون سيما أهل النار، كما قال أيضاً في سيما أهل الجنة: ﴿تَعْرِفُ فِي وُجُوهِهِمْ نَضْرَةَ النَّعِيمِ﴾ وقال: ﴿وُجُوهٌ يُؤْمَدُ بِهَا نَارٌ﴾ الآية، وقال في سيما أهل النار: ﴿كَأَنَّمَا أَغْشِيَتْ وُجُوهُهُمْ قِطْعَانٌ مِنْ أَيْلٍ مُظْلِمًا﴾ الآية، وقال: ﴿وُجُوهٌ يُؤْمَدُ عَلَيْهَا غَبَرَةٌ﴾ الآية، وقال: ﴿وَتَحْشُرُ الْمُجْرِمِينَ يَوْمَئِذٍ زُرْقًا﴾ .

* قوله تعالى: ﴿قَالُوا مَا آغَىٰ عَنْكُمْ جَمْعِكُمْ وَمَا كُنْتُمْ تُسْتَكْبِرُونَ﴾ / ٢٧٠ .

ذكر تعالى في هذه الآية الكريمة: أن أصحاب الأعراف قالوا لرجال من أهل النار يعرفونهم بسيماهم: لم ينفعكم ما كنتم تجمعون في الدنيا من المال، ولا كثرة جماعتكم وأنصاركم، ولا استكباركم في الدنيا .

وبين في مواضع آخر وجه ذلك: وهو أن الإنسان يوم القيامة يحشر فرداً، لا مال معه، ولا ناصر، ولا خادم ولا خول، وأن استكباره في الدنيا يجزى به عذاب الهون في الآخرة، وكقوله: ﴿وَلَقَدْ جِئْتُمُونَا فُرَادَىٰ كَمَا خَلَقْنَاكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَتَرَكْتُمْ مَا خَوَّلْنَاكُمْ وَرَاءَ ظُهُورِكُمْ﴾ وقوله: ﴿وَتَرْتَهُمْ مَا يَفُولُ وَيَأْتِينَا فَرْدًا﴾ وقوله: ﴿وَكُلُّهُمْ آتِيهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَرْدًا﴾ وقوله: ﴿فَالْيَوْمَ يُحْزَنُونَ عَذَابَ الْهُونِ بِمَا كُنْتُمْ تُسْتَكْبِرُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ﴾ الآية .

* قوله تعالى: ﴿يَوْمَ يَأْتِي تَأْوِيلَهُ يَقُولُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِن قَبْلُ قَدْ جَاءَنَا رَسُولٌ رَّبَّنَا بِالْحَقِّ فَمَلْنَا مِن شَفَعَاءَ فَيَشْفَعُونَ لَنَا أَوْ نُرَدُّ فَنَعْمَلْ غَيْرَ الَّذِي كُنَّا نَعْمَلُ﴾ .

بين تعالى في هذه الآية الكريمة أن الكفار إذا عاينوا الحقيقة يوم القيامة يقولون بأن الرسل جاءت بالحق، ويتمنون أحد أمرين: أن يشفع لهم شفعاء فينقذوهم، أو يردوا إلى الدنيا ليصدقوا الرسل، ويعملوا بما يرضي الله، ولم يبين هنا هل يشفع لهم أحد؟ وهل يردون؟ وماذا يفعلون لو ردوا؟ وهل اعترفهم ذلك بصدق الرسل ينفعهم؟ ولكنه تعالى بين ذلك كله في مواضع أخرى، فبين: أنهم لا يشفع لهم أحد بقوله: ﴿فَمَا لَنَا مِن شَفَاعِينَ﴾ الآية، وقوله: ﴿فَمَا نَنْفَعُهُمْ شَفَاعَةُ الشَّافِعِينَ﴾ وقوله: ﴿وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ارْتَضَى﴾ مع قوله: ﴿وَلَا يَرْضَى لِعِبَادِهِ الْكُفْرَ﴾ وقوله: ﴿فَأَبَتْ لَهُمْ أَن يَرْضَى عَنْ الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ﴾ وبين أنهم لا يردون في مواضع متعددة، كقوله: ﴿وَلَوْ تَرَى إِذِ الْمُجْرِمُونَ نَاكِسُوا رُءُوسِهِمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ رَبَّنَا أَبْصَرْنَا وَسَمِعْنَا فَارْجِعْنَا نَعْمَلْ صَالِحًا إِنَّا مُوقِنُونَ﴾ ﴿١١﴾ ﴿وَلَوْ شِئْنَا لَآتَيْنَا كُلَّ نَفْسٍ هُدًىهَا وَلَكِن حَقَّ الْقَوْلُ مِنِّي لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ﴾ ﴿١٢﴾ /

٢٧١

فقوله: ﴿وَلَكِن حَقَّ الْقَوْلُ مِنِّي لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ﴾ الآية. دليل على أن النار وجبت لهم، فلا يردون، ولا يعذرون، وقوله: ﴿وَهُمْ يَصْطَرِحُونَ فِيهَا رَبَّنَا أَخْرِجْنَا نَعْمَلْ صَالِحًا غَيْرَ الَّذِي كُنَّا نَعْمَلُ أَوَلَمْ نُعَمِّرْكُم مَّا يَتَذَكَّرُ فِيهِ مَن تَذَكَّرَ وَجَاءَكُمُ النَّذِيرُ﴾ .

فصرح بأنه قطع عذرهم في الدنيا بالإمهال مدة يتذكرون

فيها؛ وإنذار الرسل، وهو دليل على عدم ردهم إلى الدنيا مرة أخرى، وأشار إلى ذلك بقوله: ﴿أَوَلَمْ تَكُونُوا أَقْسَمْتُمْ مِّن قَبْلُ مَا لَكُم مِّن زَوَالٍ﴾ ﴿١١﴾ جواباً لقولهم: ﴿أَخْرَجْنَا إِلَىٰ أَجَلٍ قَرِيبٍ نُّحِبُّ دَعْوَتَكَ وَنَتَّبِعُ الرَّسُولَ﴾ وقوله: ﴿ذَلِكُمْ بِأَنَّهُ إِذَا دُعِيَ اللَّهُ وَحْدَهُ كَفَرْتُمْ وَإِنْ يُشْرَكَ بِهِ تُؤْمِنُوا﴾ بعد قوله تعالى عنهم: ﴿فَاعْتَرَفْنَا بِذُنُوبِنَا فَهَلْ إِلَىٰ خُرُوجٍ مِّن سَبِيلٍ﴾ ﴿١٢﴾ وقوله: ﴿وَتَرْنَهُمْ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا خَشِيعَاتٍ مِّنَ الذَّلِيلِ يَنْظُرُونَ مِنْ طَرْفٍ خَفِيٍّ﴾ الآية، بعد قوله: ﴿وَتَرَى الظَّالِمِينَ لَمَّا رَأَوُا الْعَذَابَ يَقُولُونَ هَلْ إِلَىٰ مَرْتَبٍ مِّن سَبِيلٍ﴾ ﴿١٣﴾ وقوله هنا: ﴿قَدْ خَسِرُوا أَنفُسَهُمْ﴾ الآية بعد قوله: ﴿فَهَلْ لَنَا مِن شَفْعَاءَ فَيَشْفَعُوا لَنَا أَوْ نُرَدُّ﴾ الآية، فكل ذلك يدل على عدم الرد إلى الدنيا، وعلى وجوب العذاب، وأنه لا محيص لهم عنه.

وبين في موضع آخر أنهم لو ردوا لعادوا إلى الكفر والطغيان؛ وهو قوله: ﴿وَلَوْ رُدُّوْا لَعَادُوا لِمَا نُهُوا عَنْهُ﴾ الآية، وفي هذه الآية الكريمة دليل واضح على أنه تعالى يعلم المعدوم الممكن الذي سبق في علمه أنه لا يوجد كيف يكون لو وجد، فهو تعالى يعلم أنهم لا يردون إلى الدنيا مرة أخرى، وهذا الرد الذي لا يكون لو وقع كيف يكون كما صرح به في قوله: ﴿وَلَوْ رُدُّوْا لَعَادُوا لِمَا نُهُوا عَنْهُ وَإِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ﴾ ﴿١٤﴾ ويعلم أن المتخلفين من المنافقين عن غزوة تبوك لا يحضرونها؛ لأنه هو الذي ثبّطهم عنها لحكمة كما بينه بقوله: ﴿وَلَكِنَّ كَرِهَ اللَّهُ انْبِعَاثَهُمْ فَثَبَّطَهُمْ﴾ الآية، وهو يعلم هذا الخروج الذي لا يكون لو وقع كيف يكون كما صرح به في قوله: ﴿لَوْ خَرَجُوا فِيكُمْ مَا زَادُوكُمْ إِلَّا خَبَالًا / وَلَا وَضَعُوا خِلَالَكُمْ يَبْغُونَكُمُ الْفِتْنَةَ﴾ الآية، ونظير ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَوْ رَجَعْنَاهُمْ وَكَشَفْنَا مَا بِهِم

مِن ضُرِّ اللَّجْوِ فِي طُغْيَانِهِمْ يَعْمَهُونَ ﴿٦٥﴾ إلى غير ذلك من الآيات .

وبين في مواضع آخر أن اعترافهم هذا بقولهم: ﴿ قَدْ جَاءَتْ رُسُلٌ مِنَّا بِالْحَقِّ ﴾ لا ينفعهم، كقوله تعالى: ﴿ فَأَعْتَرَفُوا بِذَنبِهِمْ فَسُحْقًا لِأَصْحَابِ السَّعِيرِ ﴿١١﴾ ﴾ وقوله: ﴿ بَلَىٰ وَلَٰكِنَّ حَقَّتْ كَلِمَةُ الْعَذَابِ عَلَى الْكَافِرِينَ ﴿٦٦﴾ ﴾ ونحو ذلك من الآيات .

* قوله تعالى: ﴿ إِنَّا رَبُّكُمْ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ﴾ لم يفصل هنا ذلك، ولكنه فصله في سورة «فصلت» بقوله: ﴿ قُلْ أَيْنَكُمْ لَتَكْفُرُونَ بِالَّذِي خَلَقَ الْأَرْضَ فِي يَوْمَيْنِ وَتَجْعَلُونَ لَهُ إِندَادًا ذَلِكَ رَبُّ الْعَالَمِينَ ﴿١٠﴾ وَجَعَلَ فِيهَا رُوسِيًّا مِنْ قَوْفِهَا وَبَنَىٰ فِيهَا آفَاقَهَا فِي أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ سَوَاءً لِّلسَّائِلِينَ ﴿١١﴾ ثُمَّ اسْتَوَىٰ إِلَى السَّمَاءِ وَهِيَ دُخَانٌ فَقَالَ لَهَا وَلِلْأَرْضِ ائْتِيَا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا قَالَتَا أَتَيْنَا طَائِعِينَ ﴿١٢﴾ فَفَضَّلَهُنَّ سَبْعَ سَمَوَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ وَأَوْحَىٰ فِي كُلِّ سَمَاءٍ أَمْرَهَا ﴿١٣﴾ .

* قوله تعالى: ﴿ ثُمَّ اسْتَوَىٰ عَلَى الْعَرْشِ يُغْشَىٰ اللَّيْلَ النَّهَارَ ﴾ الآية .

هذه الآية الكريمة وأمثالها من آيات الصفات، كقوله: ﴿ يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ ﴾ ونحو ذلك أشكلت على كثير من الناس إشكالاً ضل بسببه خلق لا يحصى كثرة، فصار قوم إلى التعطيل، وقوم إلى التشبيه - سبحانه وتعالى علواً كبيراً عن ذلك كله - والله جل وعلا أوضح هذا غاية الإيضاح، ولم يترك فيه أي لبس ولا إشكال، وحاصل تحرير ذلك أنه جل وعلا بين أن الحق في آيات الصفات متركب من أمرين:

أحدهما: تنزيه الله جل وعلا عن مشابهة الحوادث في

صفاتهم سبحانه وتعالى عن ذلك علواً كبيراً.

والثاني: الإيمان بكل ما وصف الله به نفسه في كتابه، أو وصفه به رسوله ﷺ؛ لأنه لا يصف الله أعلم بالله من الله ﴿أَنْتُمْ أَعْلَمُ أَمِ اللَّهُ﴾ / ولا يصف الله بعد الله أعلم بالله من رسول الله ﷺ الذي قال فيه: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۗ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ۗ﴾ فمن نفى عن الله وصفاً أثبتته لنفسه في كتابه العزيز، أو أثبتته له رسوله ﷺ زاعماً أن ذلك الوصف يلزمه مالا يليق بالله جل وعلا، فقد جعل نفسه أعلم من الله ورسوله بما يليق بالله جل وعلا. سبحانه هذا بهتان عظيم!

ومن اعتقد أن وصف الله يشابه صفات الخلق فهو مشبه ملحد ضال، ومن أثبت لله ما أثبتته لنفسه أو أثبتته له رسوله ﷺ مع تنزيهه جل وعلا عن مشابهة الخلق فهو مؤمن جامع بين الإيمان بصفات الكمال والجلال، والتنزيه عن مشابهة الخلق، سالم من ورطة التشبيه والتعطيل، والآية التي أوضح الله بها هذا هي قوله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ فنفي عن نفسه جل وعلا مماثلة الحوادث بقوله: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ وأثبت لنفسه صفات الكمال والجلال بقوله: ﴿وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ فصرح في هذه الآية الكريمة بنفي المماثلة مع الاتصاف بصفات الكمال والجلال.

والظاهر أن السر في تعبيره بقوله: ﴿وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ دون أن يقول مثلاً: وهو العلي العظيم، أو نحو ذلك من الصفات الجامعة أن السمع والبصر يتصف بهما جميع الحيوانات، فبين أن

الله متصف بهما، ولكن وصفه بهما على أساس نفي المماثلة بين وصفه تعالى، وبين صفات خلقه، ولذا جاء بقوله: ﴿وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ بعد قوله: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ ففي هذه الآية الكريمة إيضاح للحق في آيات الصفات، لا لبس معه ولا شبهة البتة، وسنوضح إن شاء الله هذه المسألة إيضاحًا تامًا بحسب طاقتنا، وبالله جل وعلا التوفيق.

اعلم أولاً: أن المتكلمين قسموا صفاته جل وعلا إلى ستة أقسام:

صفة نفسية، وصفة سلبية، وصفة معنوية، وصفة معنوية، وصفة فعلية، وصفة جامعة، والصفة الإضافية تتداخل مع الفعلية؛ لأن كل صفة فعلية من مادة متعدية إلى المفعول كالخلق والإحياء والإماتة فهي صفة إضافية، وليست كل صفة إضافية فعلية، فبينهما عموم وخصوص من وجه، يجتمعان في نحو الخلق / والإحياء والإماتة، وتتفرد الفعلية في نحو الاستواء، وتتفرد الإضافية في نحو كونه تعالى كان موجودًا قبل كل شيء، وأنه فوق كل شيء؛ لأن القبليّة والفوقية من الصفات الإضافية، وليستا من صفات الأفعال، ولا يخفى على عالم بالقوانين الكلامية والمنطقية أن إطلاق النفسية على شيء من صفاته جل وعلا أنه لا يجوز، وأن فيه من الجراءة على الله جل وعلا ما الله عالم به، وإن كان قصدهم بالنفسية في حق الله الوجود فقط، وهو صحيح؛ لأن الإطلاق الموهوم للمحذور في حقه تعالى لا يجوز، وإن كان المقصود به صحيحًا؛ لأن الصفة النفسية في الاصطلاح لا تكون إلا جنسًا أو

فصلاً، فالجنس كالحيوان بالنسبة إلى الإنسان، والفصل كالنطق بالنسبة إلى الإنسان، ولا يخفى أن الجنس في الاصطلاح قدر مشترك بين أفراد مختلفة الحقائق كالحيوان بالنسبة إلى الإنسان والفرس والحمار، وأن الفصل صفة نفسية لبعض أفراد الجنس ينفصل بها عن غيره من الأفراد المشاركة له في الجنس كالنطق بالنسبة إلى الإنسان، فإنه صفته النفسية التي تفرقه عن الفرس مثلاً: المشارك له في الجوهرية والجسمية والنمائية والحساسية، ووصف الله جل وعلا بشيء يراد به اصطلاحاً ما بينا لك: من أعظم الجراءة على الله تعالى كما ترى؛ لأنه جل وعلا واحد في ذاته وصفاته وأفعاله، فليس بينه وبين غيره اشتراك في شيء من ذاته، ولا صفاته، حتى يطلق عليه ما يطلق على الجنس والفصل - سبحانه وتعالى عن ذلك علواً كبيراً - لأن الجنس قدر مشترك بين حقائق مختلفة.

والفصل: هو الذي يفصل بعض تلك الحقائق المشتركة في الجنس عن بعض. سبحانه رب السماوات والأرض وتعالى عن ذلك علواً كبيراً.

وسنبين لك أن جميع الصفات على تقسيمهم لها جاء في القرآن وصف الخالق والمخلوق بها، وهم في بعض ذلك يقرون بأن الخالق موصوف بها، وأنها جاء في القرآن أيضاً وصف المخلوق بها، ولكن وصف الخالق مناف لوصف المخلوق، ٢٧٥
كمنافاة ذات الخالق لذات المخلوق. ويلزمهم ضرورة فيما /
أنكروا مثل ما أقروا به؛ لأن الكل من باب واحد؛ لأن جميع

صفات الله جل وعلا من باب واحد؛ لأن المتصف بها لا يشبهه شيء من الحوادث.

فمن ذلك: الصفات السبع؛ المعروفة عندهم بصفات المعاني وهي: القدرة والإرادة، والعلم والحياة، والسمع، والبصر، والكلام.

فقد قال تعالى في وصف نفسه بالقدرة: ﴿وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ (٢٨١).

وقال في وصف الحادث بها: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ﴾ فثبت لنفسه قدرة حقيقية لائقة بجلاله وكماله، وأثبت لبعض الحوادث قدرة مناسبة لحالهم من الضعف والافتقار والحدوث والفاء، وبين قدرته، وقدرة مخلوقه من المنافاة ما بين ذاته وذات مخلوقه.

وقال في وصف نفسه بالإرادة: ﴿فَعَالٌ لِّمَا يُرِيدُ﴾ (١٧) ﴿إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَن يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾ (٨١) ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ﴾ ونحو ذلك من الآيات.

وقال في وصف المخلوق بها: ﴿تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا﴾ الآية، ﴿إِن يُرِيدُونَ إِلَّا فِرَارًا﴾ (١٣) ﴿يُرِيدُونَ لِيُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ﴾ ونحو ذلك من الآيات. فله جل وعلا إرادة حقيقية لائقة بكماله وجلاله، وللمخلوق إرادة أيضًا مناسبة لحاله، وبين إرادة الخالق والمخلوق من المنافاة ما بين ذات الخالق والمخلوق.

وقال في وصف نفسه بالعلم: ﴿وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ (١٧١) ﴿لَكِنَّ اللَّهَ يَشْهَدُ بِمَا أَنزَلَ إِلَيْكَ أَنزَلَهُ بِعِلْمِهِ﴾ الآية ﴿فَلَنَقُصَّنَّ عَنْهُمْ

يَعْلَمُ وَمَا كُنَّا غَائِبِينَ ﴿٧﴾ .

وقال في وصف الحادث به: ﴿قَالُوا لَا تَخَفْ^ط وَبَشِّرُوهُ يَظَلِّمِ عَلَيْهِ^{١٨}﴾ وقال: ﴿وَإِنَّهُ لَذُو عِلْمٍ لِمَا عَلَّمْنَاهُ﴾ ونحو ذلك من الآيات .

فله جل وعلا علم حقيقي لائق بكماله وجلاله، وللمخلوق علم مناسب لحاله، وبين علم الخالق والمخلوق من المنافاة ما بين ذات الخالق والمُخلوق .

وقال في وصف نفسه بالحياة: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ ﴿١﴾﴾
﴿هُوَ الْحَيُّ / لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ﴾ الآية، ﴿وَتَوَكَّلْ عَلَى الْحَيِّ الَّذِي لَا يَمُوتُ﴾ ونحو ذلك من الآيات .
٢٧٦

وقال في وصف المخلوق بها: ﴿وَسَلَّمَ عَلَيْهِ يَوْمَ وُلِدَ وَيَوْمَ يَمُوتُ وَيَوْمَ يُبْعَثُ حَيًّا ﴿١٥﴾﴾ ﴿وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيًّا﴾ ﴿يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ وَيُخْرِجُ الْمَيِّتَ مِنَ الْحَيِّ﴾ .

فله جل وعلا حياة حقيقية تليق بجلاله وكماله، وللمخلوق أيضاً حياة مناسبة لحاله؛ وبين حياة الخالق والمخلوق من المنافاة ما بين ذات الخالق والمخلوق .

وقال في وصف نفسه بالسمع والبصر: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ^ط وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ ﴿١١﴾﴾ ﴿إِنَّكَ اللَّهُ سَمِيعٌ بَصِيرٌ ﴿٥٥﴾﴾ ونحو ذلك من الآيات .

وقال في وصف الحادث بهما: ﴿إِنَّا خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ نُطْفَةٍ^ط أَمْشَاجٍ نَّبْتَلِيهِ فَجَعَلْنَاهُ سَمِيعًا بَصِيرًا ﴿٢﴾﴾ ﴿أَسْمِعْ بِهِمْ وَأَبْصِرْ يَوْمَ يَأْتُونَنَا﴾ الآية ونحو ذلك من الآيات .

فله جل وعلا سمع وبصر حقيقيان يليقان بكماله وجلاله، وللمخلوق سمع وبصر مناسبان لحاله، وبين سمع الخالق وبصره، وسمع المخلوق وبصره من المنافاة ما بين ذات الخالق والمخلوق.

وقال في وصف نفسه بالكلام: ﴿وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا﴾ ﴿إِنِّي اصْطَفَيْتُكَ عَلَى النَّاسِ بِرِسَالَاتِي وَبِكَلِمِي﴾ ﴿فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلِمَةَ اللَّهِ﴾ ونحو ذلك من الآيات.

وقال في وصف المخلوق به: ﴿فَلَمَّا كَلَّمَهُ قَالَ إِنَّكَ الْيَوْمَ لَدَيْنَا مَكِينٌ أَمِينٌ ﴿٥٥﴾﴾ ﴿الْيَوْمَ نَخْتِمُ عَلَىٰ أَفْوَاهِهِمْ وَتُكَلِّمُنَا أَيْدِيهِمْ﴾ الآية، ﴿قَالُوا كَيْفَ نُكَلِّمُ مَنْ كَانَ فِي الْأَمْهَادِ صَبِيًا ﴿٢١﴾﴾ ونحو ذلك من الآيات.

فله جل وعلا كلام حقيقي يليق بكماله وجلاله؛ وللمخلوق كلام أيضاً مناسب لحاله. وبين كلام الخالق والمخلوق من المنافاة ما بين ذات الخالق والمخلوق. وهذه الصفات السبع المذكورة يشتها كثير ممن يقول بنفي غيرها من صفات المعاني / .

٢٧٧

والمعتزلة ينفونها ويشتون أحكامها فيقولون: هو تعالى حي قادر، مريد عليم، سميع بصير، متكلم بذاته، لا بقدرة قائمة بذاته، ولا إرادة قائمة بذاته، وهكذا فراراً منهم من تعدد القديم.

ومذهبهم الباطل لا يخفى بطلانه وتناقضه على أدنى عاقل؛ لأن من المعلوم أن الوصف الذي منه الاشتقاق إذا عدم فالاشتقاق منه مستحيل، فإذا عدم السواد عن جرم مثلاً استحال أن تقول هو أسود، إذ لا يمكن أن يكون أسود ولم يقم به سواد، وكذلك إذا لم يقم العلم والقدرة بذات استحال أن تقول: هي عالمة قادرة؛ لا

استحالة اتصافها بذلك، ولم يقم بها علم ولا قدرة. قال في «مراقي السعود»:

وعند فقد الوصف لا يشتق وأعوز المعتزلي الحق
وأما الصفات المعنوية عندهم: فهي الأوصاف المشتقة من
صفات المعاني السبع المذكورة، وهي كونه تعالى قادرًا، مريدًا،
عالمًا، حيًا، سميعًا، بصيرًا، متكلمًا.

والتحقيق: أنها عبارة عن كيفية الاتصاف بالمعاني، وعد
المتكلمين لها صفات زائدة على صفات المعاني مبني على ما
يسمونه الحال المعنوية زاعمين أنها أمر ثبوت، ليس بوجود، ولا
معدوم.

والتحقيق الذي لاشك فيه أن هذا الذي يسمونه الحال المعنوية
لا أصل له، وإنما هو مطلق تخيلات يتخيلونها؛ لأن العقل
الصحيح حاكم حكمًا لا يتطرقه شك بأنه لا واسطة بين النقيضين
البتة. فالعقلاء كافة مطبقون على أن النقيضين لا يجتمعان، ولا
يرتفعان، ولا واسطة بينهما البتة، فكل ما هو غير موجود، فإنه
معدوم قطعًا، وكل ما هو غير معدوم، فإنه موجود قطعًا، وهذا مما
لا شك فيه كما ترى.

وقد بينا في اتصاف الخالق والمخلوق بالمعاني المذكورة
منافاة صفة الخالق للمخلوق، وبه تعلم مثله في الاتصاف بالمعنوية
المذكورة لو فرضنا أنها صفات زائدة على صفات المعاني. مع أن
التحقيق أنها عبارة عن كيفية الاتصاف بها.

/ وأما الصفات السلبية عندهم: فهي خمس، وهي عندهم: القدم، والبقاء، والوحدانية، والمخالفة للخلق، والغنى المطلق، المعروف عندهم بالقيام بالنفس.

وضابط الصفة السلبية عندهم: هي التي لا تدل بدلالة المطابقة على معنى وجودي أصلاً، وإنما تدل على سلب ما لا يليق بالله عن الله.

أما الصفة التي تدل على معنى وجودي: فهي المعروفة عندهم بصفة المعنى، فالقدم مثلاً عندهم لا معنى له بالمطابقة إلا سلب العدم السابق، فإن قيل: القدرة مثلاً تدل على سلب العجز، والعلم يدل على سلب الجهل، والحياة تدل على سلب الموت، فلم لا يسمون هذه المعاني سلبية أيضاً؟

فالجواب: أن القدرة مثلاً تدل بالمطابقة على معنى وجودي قائم بالذات، وهو الصفة التي يتأتى بها إيجاد الممكنات وإعدامها على وفق الإرادة، وإنما سلبت العجز بواسطة مقدمة عقلية، وهي أن العقل يحكم بأن قيام المعنى الوجودي بالذات يلزمه نفي ضده عنها؛ لاستحالة اجتماع الضدين عقلاً، وهذا في باقي المعاني.

أما القدم عندهم مثلاً: فإنه لا يدل على شيء زائد على ما دل عليه الوجود، إلا سلب العدم السابق، وهكذا في باقي السلبيات.

فإذا عرفت ذلك فاعلم أن القدم، والبقاء اللذين يصف المتكلمون بهما الله تعالى زاعمين أنه وصف بهما نفسه في قوله تعالى: ﴿هُوَ الْأَوَّلُ وَالْآخِرُ﴾ الآية، جاء في القرآن الكريم وصف

الحادث بهما أيضاً، قال في وصف الحادث بالقدم: ﴿وَأَلْقَمَرَ قَدَرْنَهُ مَنَارِلَ حَتَّىٰ عَادَ كَالْعُرْجُونِ الْقَدِيرِ ٢٣﴾ وقال: ﴿قَالُوا تَاللَّهِ إِنَّكَ لَفِي ضَلَالِكَ الْقَدِيرِ ٢٤﴾ وقال: ﴿أَفَرَأَيْتُمْ مَا كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ ٧٥﴾ أَنْتُمْ وَاَبَاؤُكُمْ الْأَقْدَمُونَ ٧٦﴾ . وقال في وصف الحادث بالبقاء: ﴿وَجَعَلْنَا ذُرِّيَّتَهُ هُمْ الْبَاقِينَ ٧٧﴾ وقال: ﴿مَا عِنْدَكُمْ يَنْفَدُ وَمَا عِنْدَ اللَّهِ بَاقٍ﴾ وكذلك وصف الحادث بالأولية والآخرية المذكورتين في الآية. قال: ﴿أَلَمْ تَهْلِكِ الْأُولَىٰ ١١﴾ ثُمَّ تَتَّبِعُهُمُ الْآخِرِينَ ١٢﴾ ووصف نفسه بأنه واحد، قال: ﴿وَاللَّهُمَّ إِنَّكَ لَمُحَدِّدٌ﴾ وقال في وصف الحادث بذلك: ﴿يُسْقَىٰ يَمَاءً وَجِدْرٍ﴾ وقال في وصف نفسه بالغنى: ﴿وَاللَّهُ هُوَ / الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ ١٥﴾ ﴿وَقَالَ مُوسَىٰ إِنَّ تَكْفُرًا أَنْتُمْ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا فَإِنَّ اللَّهَ لَغَنِيٌّ حَمِيدٌ ٨﴾ وقال في وصف الحادث بالغني: ﴿وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ﴾ الآية ﴿إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُعْنِهِمُ اللَّهُ﴾ الآية، فهو جل وعلا موصوف بتلك الصفات حقيقة على الوجه اللائق بكماله وجلاله، والحادث موصوف بها أيضاً على الوجه المناسب لحدوثه وفنائه، وعجزه وافتقاره، وبين صفات الخالق والمخلوق من المنافاة ما بين ذات الخالق والمخلوق، كما بيناه في صفات المعاني.

٢٧٩

وأما الصفة النفسية عندهم: فهي واحدة، وهي الوجود، وقد علمت ما في إطلاقها على الله، ومنهم من جعل الوجود عين الذات فلم يعده صفة، كأبي الحسن الأشعري، وعلى كل حال فلا يخفى أن الخالق موجود، والمخلوق موجود، ووجود الخالق ينافي وجود المخلوق؛ كما بينا.

ومنهم من زعم أن القدم والبقاء صفتان نفسيتان زاعماً أنهما

طرفا الوجود الذي هو صفة نفسية في زعمهم .

وأما الصفات الفعلية فإن وصف الخالق والمخلوق بها كثير في القرآن، ومعلوم أن فعل الخالق مناف لفعل المخلوق كمنافاة ذاته لذاته، فمن ذلك وصفه جل وعلا نفسه بأنه يرزق خلقه، قال: ﴿إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ﴾ الآية ﴿وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ﴾ (٣١) وقال: ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا﴾ الآية. وقال في وصف الحادث بذلك: ﴿وَإِذَا حَصَرَ الْقَيْسَمَةَ أُولُوا الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينُ فَأَرْزُقُوهُمْ مِنْهُ﴾ الآية، وقال: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ﴾ الآية، ووصف نفسه بالعمل، فقال: ﴿أَوْلَىٰ يَرَوْنَا أَنَا خَلَقْنَا لَهُمْ مِمَّا عَمِلَتْ أَيْدِينَا أَنْعَمْنَا لَهُمْ﴾ الآية، وقال في وصف الحادث به: ﴿جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ (٢٤) ووصف نفسه بتعليم خلقه فقال: ﴿الرَّحْمَنُ ۚ عَلَّمَ الْقُرْآنَ ۚ خَلَقَ الْإِنْسَانَ ۚ عَلَّمَهُ الْبَيَانَ ۚ﴾ .

وقال في وصف الحادث به: ﴿هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِنْهُمْ / يَتْلُوا عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ﴾ الآية .

٢٨٠

وجمع المثالين في قوله تعالى: ﴿تَعْلَمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ﴾، ووصف نفسه بأنه يبيء، ووصف المخلوق بذلك، وجمع المثالين في قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَسْرَأَ النَّبِيُّ إِلَىٰ بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثًا فَلَمَّا نَبَأَتْ بِهِ وَأَظْهَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ عَرَفَ بَعْضُهُمْ وَأَعْرَضَ عَنْ بَعْضٍ فَلَمَّا نَبَأَهَا بِهِ قَالَتْ مَنْ أَنْبَأَكَ هَذَا قَالَ نَبَأَنِي الْعَلِيُّمُ الْخَيْرُ﴾ (٣) ووصف نفسه بالإيتاء، فقال: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِي حَاجَّ إِبْرَاهِيمَ فِي رَبِّهِ أَنْ آتَاهُ اللَّهُ الْمُلْكَ﴾ وقال: ﴿يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَنْ يَشَاءُ﴾ وقال: ﴿وَيُؤْتِ كُلَّ ذِي فَضْلٍ فَضْلَهُ﴾ وقال: ﴿ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ﴾ .

وقال في وصف الحادث بذلك: ﴿وَأَتَيْتَهُمْ إِحْدَثَهُنَّ فَنَطَارًا﴾
 ﴿وَأَتُوا أَلَيْنَمَىٰ أَمْوَالَهُمْ﴾ ﴿وَأَتُوا أَلِنِسَاءَ صَدَقْتَيْنِ نَحْلَةً﴾. وأمثال هذا كثيرة
 جدًا في القرآن العظيم.

ومعلوم أن ما وصف به الله من هذه الأفعال فهو ثابت له
 حقيقة على الوجه اللائق بكماله وجلاله؛ وما وصف به المخلوق
 منها فهو ثابت له أيضًا، على الوجه المناسب لحاله، وبين وصف
 الخالق والمخلوق من المنافاة ما بين ذات الخالق والمخلوق.

وأما الصفات الجامعة، كالعظم، والكبر، والعلو، والملك
 والتكبر، والجبروت، ونحو ذلك، فإنها أيضًا يكثر جدًا وصف
 الخالق والمخلوق بها في القرآن الكريم.

ومعلوم أن ما وصف به الخالق منها مناف لما وصف به
 المخلوق، كمنافاة ذات الخالق لذات المخلوق. قال في وصف
 نفسه جل وعلا بالعلو والعظم والكبر ﴿وَلَا يَتُودُّهُ حِفْظُهُمَا وَهُوَ الْعَلِيُّ
 الْعَظِيمُ﴾ ﴿٢٥٥﴾ ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا﴾ ﴿٢٦﴾ ﴿عَلِمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ
 الْكَبِيرُ الْمُتَعَالِ﴾ ﴿١﴾.

وقال في وصف الحادث بالعظم: ﴿فَكَانَ كُلُّ فِرْقٍ كَالطَّوْدِ
 الْعَظِيمِ﴾ ﴿١٣﴾ ﴿إِنَّكُمْ لَتَقُولُونَ قَوْلًا عَظِيمًا﴾ ﴿١٤﴾ ﴿وَلَهَا عَرْشٌ عَظِيمٌ﴾ ﴿١٥﴾
 ٢٨١ إلى غير ذلك من الآيات / .

وقال في وصف الحادث بالكبر: ﴿لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ كَبِيرٌ﴾
 وقال: ﴿إِنَّ قَلْبَهُمْ كَانَ خِطًا كَبِيرًا﴾ ﴿٢١﴾ ﴿إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُنَّ

فَتَنَّةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ ﴿٧٦﴾ وقال: ﴿وَلِنْ كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ﴾ وقال: ﴿وَأِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ ﴿٤٥﴾﴾ .

وقال في وصف الحادث بالعلو: ﴿وَرَفَعْتَهُ مَكَانًا عَلِيًّا ﴿٥٧﴾﴾
﴿وَجَعَلْنَاهُمْ لِسَانَ صِدْقٍ عَلِيًّا ﴿٥٥﴾﴾ إلى غير ذلك من الآيات .

وقال في وصف نفسه بالملك: ﴿يُسَبِّحُ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ ﴿٤٠﴾﴾ الآية ﴿هُوَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْمَلِكُ الْقُدُّوسُ ﴿٤١﴾﴾ الآية .

وقال: ﴿فِي مَقْعَدِ صِدْقٍ عِنْدَ مَلِيكٍ مُّقْتَدِرٍ ﴿٥٥﴾﴾ .

وقال في وصف الحادث به: ﴿وَقَالَ الْمَلِكُ إِنِّي أَرَى سَبْعَ بَقَرَاتٍ سِمَانٍ ﴿٦٠﴾﴾ الآية ﴿وَقَالَ الْمَلِكُ أَتُؤْتِي بِهِنَّ ﴿٦١﴾﴾ ﴿وَكَانَ وِرَاءَهُمْ مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا ﴿٦٢﴾﴾ ﴿أَنِّي يَكُونُ لَهُ الْمُلْكُ عَلَيْنَا وَنَحْنُ أَحَقُّ بِالْمُلْكِ مِنْهُ﴾ ، ﴿تُؤْتِي الْمُلْكَ مَنْ تَشَاءُ وَتَنْزِعُ الْمُلْكَ مِمَّنْ تَشَاءُ﴾ إلى غير ذلك من الآيات .

وقال في وصف نفسه بالعزة: ﴿فَإِنْ زَلَلْتُمْ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْكُمْ الْبَيِّنَاتُ فَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿١٠٠﴾﴾ ﴿يُسَبِّحُ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ ﴿١٠١﴾﴾ ﴿أَمْرٌ عِنْدَهُ خَزَائِنُ رَحْمَةِ رَبِّكَ الْعَزِيزِ الْوَهَّابِ ﴿١٠٢﴾﴾ .

وقال في وصف الحادث بالعزة: ﴿قَالَتْ أَمْرَأَتُ الْعَزِيزِ ﴿١٢٠﴾﴾ الآية، ﴿فَقَالَ أَكْفَلْنِيهَا وَعَزَّنِي فِي الْخِطَابِ ﴿١٢١﴾﴾ .

وقال في وصف نفسه جل وعلا بأنه جبار متكبر: ﴿هُوَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْمَلِكُ الْقُدُّوسُ السَّلَامُ الْمُؤْمِنُ الْمُهَيْبُ الْعَزِيزُ الْجَبَّارُ الْمُتَكَبِّرُ ﴿١٣٢﴾﴾ .

وقال في وصف الحادث بهما: ﴿ كَذَلِكَ يَطْبَعُ اللَّهُ عَلَى كُلِّ قَلْبٍ مُتَكَبِّرٍ جَبَّارٍ ﴿٣٥﴾ ﴾ ﴿ أَلَيْسَ فِي جَهَنَّمَ مَثْوًى لِّلْمُتَكَبِّرِينَ ﴿٣٦﴾ ﴾ ﴿ وَإِذَا بَطَشْتُمْ بَطَشْتُمْ جَبَّارِينَ ﴿٣٧﴾ ﴾ إلى غير ذلك من الآيات .

وقال في وصف نفسه بالقوة: ﴿ إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ ﴿٥٨﴾ ﴾ ﴿ وَلَيْسُ صِرَاطُ اللَّهِ مِن يَنْصُرُهُ ۗ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ ﴿٥٩﴾ ﴾ / ٢٨٢

وقال في وصف الحادث بها: ﴿ وَقَالُوا مِن أَسَدٍ مِّثًا قُوَّةٌ أَوْلَعَبُوا بِآثِ اللَّهِ الَّذِي خَلَقَهُمْ هُوَ أَسَدٌ مِّنْهُمْ قُوَّةٌ وَكَانُوا ﴿٦٠﴾ ﴾ ﴿ وَرَبِّدْكُمْ قُوَّةً إِلَى قُوَّتِكُمْ ﴾ ﴿ الآيات ﴾ ﴿ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ ﴿٦١﴾ ﴾ ﴿ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِّنْ ضَعْفٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنْ بَعْدِ ضَعْفٍ قُوَّةً ﴾ ﴿ الآيات، إلى غير ذلك من الآيات .

وأمثال هذا من الصفات الجامعة كثيرة في القرآن، ومعلوم أنه جل وعلا متصف بهذه الصفات المذكورة حقيقة على الوجه اللائق بكماله وجلاله، وإنما وصف به المخلوق منها مخالف لما وصف به الخالق، كمخالفة ذات الخالق جل وعلا لذوات الحوادث، ولا إشكال في شيء من ذلك، وكذلك الصفات التي اختلف فيها المتكلمون؛ هل هي من صفات المعاني أو من الأفعال، وإن الحق الذي لا يخفى على من أنار الله بصيرته أنها صفات معان أثبتها الله جل وعلا لنفسه، كالرأفة والرحمة .

قال في وصفه جل وعلا بهما: ﴿ إِنَّ رَبَّكُمُ لَرَوْفٌ رَّحِيمٌ ﴿٦٢﴾ ﴾ وقال في وصف نبينا ﷺ بهما: ﴿ لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿٦٣﴾ ﴾ وقال في وصف نفسه بالحلم: ﴿ لِيُدْخِلَنَّهُمْ مُّدْخَلًا

يَرْضَوْنَهُ وَإِنَّ اللَّهَ لَعَلِيمٌ حَلِيمٌ ﴿٥٩﴾ .

وقال في وصف الحادث به: ﴿فَبَشِّرْهُ بِعَلَمِ حَلِيمٍ ﴿١١﴾﴾ ﴿إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَأَوَّاهٌ حَلِيمٌ ﴿١١٤﴾﴾ .

وقال في وصف نفسه بالمغفرة: ﴿إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿١٧٣﴾﴾ ﴿لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ ﴿١٧٤﴾﴾ ونحو ذلك من الآيات .

وقال في وصف الحادث بها: ﴿وَلَمَنْ صَبَرَ وَعَفَرَ إِنَّ ذَلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ ﴿١٢٢﴾﴾ ﴿قُلْ لِلَّذِينَ آمَنُوا يَغْفِرُوا لِلَّذِينَ لَا يَرْجُونَ أَيَّامَ اللَّهِ الْآيَةَ، ﴿١٢٣﴾﴾ ﴿قَوْلٌ مَعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِنْ صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَا أَذَى﴾ ونحو ذلك من الآيات .

ووصف نفسه جل وعلا بالرضى، ووصف الحادث به أيضًا فقال: ﴿رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ﴾ ووصف نفسه جل وعلا بالمحبة، ووصف / الحادث بها، فقال: ﴿فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٌ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٌ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ﴾، ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾ الآية .

٢٨٣

ووصف نفسه بأنه يغضب إن انتهكت حرمانه فقال: ﴿قُلْ هَلْ أُنَبِّئُكُمْ بِشَرٍّ مِنْ ذَلِكَ مَثُوبَةً عِنْدَ اللَّهِ مَنْ لَعَنَهُ اللَّهُ وَغَضِبَ عَلَيْهِ﴾ الآية، ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ﴾ الآية .

وقال في وصف الحادث بالغضب: ﴿وَلَمَّا رَجَعَ مُوسَى إِلَى قَوْمِهِ غَضْبَانَ أَسِفًا﴾ وأمثال هذا كثير جدًا .

والمقصود عندنا ذكر أمثلة كثيرة من ذلك، مع إيضاح أن كل

ما اتصف به جل وعلا من تلك الصفات بالغ من غايات الكمال والعلو والشرف ما يقطع علائق جميع أوهام المشابهة بين صفاته جل وعلا، وبين صفات خلقه، سبحانه وتعالى عن ذلك علواً كبيراً.

فإذا حققت كل ذلك علمت أنه جل وعلا وصف نفسه بالاستواء على العرش، ووصف غيره بالاستواء على بعض المخلوقات، فتمدح جل وعلا في سبع آيات من كتابه باستوائه على عرشه، ولم يذكر صفة الاستواء إلا مقرونة بغيرها من صفات الكمال، والجلال؛ القاضية بعظمته وجلاله جل وعلا، وأنه الرب وحده، المستحق لأن يعبد وحده.

الموضع الأول: بحسب ترتيب المصحف الكريم قوله هنا في سورة الأعراف: ﴿إِن رَّبِّكُمْ اللهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ يُغْشَى اللَّيْلَ النَّهَارَ يَطْلُبُهُ حَثِيثًا وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ وَالنُّجُومَ مُسَخَّرَاتٍ بِأَمْرِهِ أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ تَبَارَكَ اللهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ ﴿٥١﴾﴾.

الموضع الثاني: قوله تعالى في سورة يونس: ﴿إِن رَّبِّكُمْ اللهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ يُدِيرُ الْأَمْرَ مَا مِنْ شَيْءٍ إِلَّا مِنْ عِنْدِ إِذْنِهِ ذَلِكَمَنْ رَّبُّكُمْ فَأَعْبُدُوهُ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ ﴿٢﴾﴾ إِلَيْهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا وَعَدَّ اللهُ حَقًّا أَنَّهُ يَبْدَأُ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُمْ ﴿١﴾﴾ الآية /

٢٨٤

الموضع الثالث: قوله تعالى في سورة الرعد: ﴿الَّذِي رَفَعَ السَّمَوَاتِ بِغَيْرِ عَمَدٍ تَرَوْنَهَا ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ وَسَخَّرَ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ كُلٌّ يَجْرِي لِأَجَلٍ مُّسَمًّى يُدِيرُ الْأَمْرَ يُفَصِّلُ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ بِلِقَاءِ رَبِّكُمْ تُوقِنُونَ ﴿١٠﴾﴾ وَهُوَ الَّذِي مَدَّ الْأَرْضَ وَجَعَلَ فِيهَا رِوْسًا وَأَنْهَارًا وَمِنْ كُلِّ الشَّجَرِ جَعَلَ فِيهَا رُزْقًا ثَمَرًا يُغْشَى اللَّيْلَ النَّهَارَ

إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٢﴾ وَفِي الْأَرْضِ قِطْعٌ مُّتَجَوِّرَاتٌ وَجَنَّتْ مِنْ
أَعْتَابٍ وَرِزْقٌ وَنَجِيلٌ صِنَوَانٌ وَعَيْرٌ صِنَوَانٌ يُسْقَى بِمَاءٍ وَجِدٍ وَنُفِضَلٌ بَعْضُهَا عَلَى
بَعْضٍ فِي الْأَكْثَلِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ ﴿٣﴾ .

الموضع الرابع: قوله تعالى في سورة «طه»: ﴿ مَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ
الْقُرْآنَ لِتَشْفَقَ ﴿١﴾ إِلَّا تَذَكُّرًا لِّمَن يَخْشَى ﴿٢﴾ تَنْزِيلًا مِّمَّنْ خَلَقَ الْأَرْضَ وَالسَّمَوَاتِ
الْعُلَى ﴿٣﴾ الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى ﴿٤﴾ لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَمَا
بَيْنَهُمَا وَمَا تَحْتَ الثَّرَى ﴿٥﴾ .

الموضع الخامس: قوله في سورة الفرقان: ﴿ وَتَوَكَّلْ عَلَى الْحَيِّ
الَّذِي لَا يَمُوتُ وَسَيِّحْ بِحَمْدِهِ وَكَفَى بِهِ يَتُوبُ عِبَادِهِ خَيْرًا ﴿١﴾ الَّذِي خَلَقَ
السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ الرَّحْمَنُ فَسَلِّ
بِهِ خَيْرًا ﴿٢﴾ .

الموضع السادس: قوله تعالى في سورة السجدة: ﴿ اللَّهُ الَّذِي
خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ مَا لَكُم مِّنْ
دُونِهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا شَفِيعٍ أَفَلَا تَتَذَكَّرُونَ ﴿١﴾ يُدِيرُ الْأَمْرَ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ ﴿٢﴾
الآية .

الموضع السابع: قوله تعالى في سورة الحديد: ﴿ هُوَ الَّذِي
خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ يَعْلَمُ مَا يَلِجُ فِي الْأَرْضِ وَمَا
يَخْرُجُ مِنْهَا وَمَا يَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ وَمَا يَعْرُجُ فِيهَا وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنْتُمْ ﴿١﴾ .

وقال جل وعلا في وصف الحادث بالاستواء على بعض
المخلوقات: / ﴿ لِيَسْتَوُوا عَلَى ظُهُورِهِ ثُمَّ تَذَكَّرُوا نِعْمَةَ رَبِّكُمْ إِذَا اسْتَوَيْتُمْ
عَلَيْهِ ﴾ ، ﴿ فَإِذَا اسْتَوَيْتَ أَنْتَ وَمَنْ مَعَكَ عَلَى الْفَلَكَ ﴾ الآية ﴿ وَأَسْتَوَتْ عَلَى الْجُودِيِّ ﴾

الآية ونحو ذلك من الآيات .

وقد علمت مما تقدم أنه لا إشكال في ذلك، وأن للخالق جل وعلا استواء لا تُقًا بكماله وجلاله، وللمخلوق أيضًا استواء مناسب لحاله، وبين استواء الخالق والمخلوق من المنافاة ما بين ذات الخالق والمخلوق؛ على نحو: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ كما تقدم إيضاحه .

وينبغي للناظر في هذه المسألة التأمل في أمور:

الأمر الأول: أن جميع الصفات من باب واحد؛ لأن الموصوف بها واحد، ولا يجوز في حقه مشابهة الحوادث في شيء من صفاتهم، فمن أثبت مثلاً أنه سميع بصير، وسمعه وبصره مخالفان لأسماع الحوادث وأبصارهم، لزمه مثل ذلك في جميع الصفات؛ كالاستواء، واليد، ونحو ذلك من صفاته جل وعلا، ولا يمكن الفرق بين ذلك بحال .

الأمر الثاني: أن الذات والصفات من باب واحد أيضًا، فكما أنه جل وعلا له ذات مخالفة لجميع ذوات الخلق فله تعالى صفات مخالفة لجميع صفات الخلق .

الأمر الثالث: في تحقيق المقام في الظاهر المتبادر السابق إلى الفهم من آيات الصفات؛ كالاستواء واليد مثلاً .

اعلم أولاً: أنه غلط في هذا خلق لا يحصى كثرة من المتأخرين، فزعموا أن الظاهر المتبادر السابق إلى الفهم من معنى الاستواء واليد مثلاً في الآيات القرآنية هو مشابهة صفات الحوادث، وقالوا:

يجب علينا أن نصرفه عن ظاهره إجماعاً؛ لأن اعتقاد ظاهره كفر؛ لأن من شبه الخالق بالمخلوق فهو كافر. ولا يخفى على أدنى عاقل أن حقيقة معنى هذا القول أن الله وصف نفسه في كتابه بما ظاهره المتبادر منه السابق إلى الفهم الكفر بالله والقول فيه بما لا يليق به جل وعلا / .

٢٨٦

والنبي ﷺ الذي قيل له: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ لم يبين حرفاً واحداً من ذلك مع إجماع من يعتد به من العلماء على أنه ﷺ لا يجوز في حقه تأخير البيان عن وقت الحاجة إليه، وأحرى في العقائد، ولاسيما ما ظاهره المتبادر منه الكفر والضلال المبين حتى جاء هؤلاء الجهلة من المتأخرين، فزعموا أن الله أطلق على نفسه الوصف بما ظاهره المتبادر منه لا يليق، والنبي ﷺ كتم أن ذلك الظاهر المتبادر كفر وضلال يجب صرف اللفظ عنه، وكل هذا من تلقاء أنفسهم من غير اعتماد على كتاب أو سنة، سبحانه هذا بهتان عظيم! .

ولا يخفى أن هذا القول من أكبر الضلال، ومن أعظم الافتراء على الله جل وعلا، ورسوله ﷺ، والحق الذي لا يشك فيه أدنى عاقل أن كل وصف وصف الله به نفسه، أو وصفه به رسوله ﷺ فظاهره المتبادر منه السابق إلى فهم من في قلبه شيء من الإيمان، هو التنزيه التام عن مشابهة شيء من صفات الحوادث.

فبمجرد إضافة الصفة إليه جل وعلا يتبادر إلى الفهم أنه لا مناسبة بين تلك الصفة الموصوف بها الخالق، وبين شيء من صفات المخلوقين، وهل ينكر عاقل، أن السابق إلى الفهم المتبادر

لكل عاقل هو منافاة الخالق للمخلوق في ذاته، وجميع صفاته، لا، والله لا ينكر ذلك إلا مكابر.

والجاهل المفترى الذي يزعم أن ظاهر آيات الصفات لا يليق بالله؛ لأنه كفر وتشبيه إنما جر إليه ذلك تنجيس قلبه بقدر التشبيه بين الخالق والمخلوق، فأداه شؤم التشبيه إلى نفي صفات الله جل وعلا، وعدم الإيمان بها مع أنه جل وعلا هو الذي وصف بها نفسه، فكان هذا الجاهل مشبهًا أولاً، ومعطلاً ثانياً، فارتكب مالا يليق بالله ابتداء وانتهاء، ولو كان قلبه عارفاً بالله كما ينبغي، معظمًا لله كما ينبغي، طاهرًا من أقدار التشبيه لكان المتبادر عنده السابق إلى فهمه: أن وصف الله جل وعلا / بالغ من الكمال والجلال ما تقطع أوهام علائق المشابهة بينه وبين صفات المخلوقين، فيكون قلبه مستعدًا للإيمان بصفات الكمال والجلال الثابتة لله في القرآن والسنة الصحيحة، مع التنزيه التام عن مشابهة صفات الخلق، على نحو قوله: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ ١١.

٢٨٧

فلو قال متنطع: بينوا لنا كيفية الاتصاف بصفة الاستواء واليد، ونحو ذلك لنعقلها.

قلنا: أعرفت كيفية الذات المقدسة المتصفة بتلك الصفات؟ فلا بد أن يقول: لا، فنقول: معرفة كيفية الاتصاف بالصفات متوقفة على معرفة كيفية الذات، فسبحان من لا يستطيع غيره أن يحصي الثناء عليه، هو كما أثنى على نفسه: ﴿يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلَا يُحِيطُونَ بِهِ عِلْمًا﴾ ١١ ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ ١١ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ۝ اللَّهُ الصَّمَدُ ۝ لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ ۝﴾ ١٢

يَكُنْ لَمْ كُفُوا أَحَدًا ﴿١٠﴾ ﴿١١﴾ فَلَا تَضْرِبُوا لِلَّهِ الْأَمْثَالَ ﴿١٢﴾ .

فتحصل من جميع هذا البحث أن الصفات من باب واحد، وأن الحق فيها متركب من أمرين:

والأول: تنزيه الله جل وعلا مشابهاة الخلق.

والثاني: الإيمان بكل ما وصف به نفسه، أو وصفه به رسوله ﷺ إثباتاً، أو نفيًا. وهذا هو معنى قوله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ ﴿١١﴾ والسلف الصالح رضي الله عنهم ما كانوا يشكون في شيء من ذلك، ولا كان يشكل عليهم، ألا ترى إلى قول الفرزدق وهو شاعر فقط، وأما من جهة العلم فهو عامي:

وكيف أخاف الناس والله قابض على الناس والسبعين في راحة اليد

ومراده بالسبعين: سبع سماوات، وسبع أرضين، فمن علم مثل هذا من كون السماوات والأرضين في يده جل وعلا أصغر من حبة خردل، فإنه عالم بعظمة الله وجلاله لا يسبق إلى ذهنه مشابهاة صفاته لصفات الخلق، ومن كان كذلك زال عنه كثير من الإشكالات التي أشكلت على كثير من المتأخرين، وهذا الذي ذكرنا من تنزيه الله جل وعلا عما لا يليق به، / والإيمان بما وصف به نفسه، أو وصف به رسوله ﷺ هو معنى قول الإمام مالك - رحمه الله -: الاستواء غير مجهول، والكيف غير معقول، والسؤال عنه بدعة.

٢٨٨

ويروى نحو قول مالك هذا عن شيخه ربيعة بن أبي عبدالرحمن، وأم سلمة رضي الله عنها - والعلم عند الله تعالى - .

* قوله تعالى: ﴿إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ﴾.

ذكر في هذه الآية الكريمة: أن رحمة جل وعلا قريب من عباده المحسنين، وأوضح في موضع آخر صفات عبده الذين سيكتبها لهم في قوله: ﴿وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ﴾ الآية.

ووجه تذكير وصف الرحمة مع أنها مؤنثة في قوله: ﴿قَرِيبٌ﴾ ولم يقل: قريبة. فيه للعلماء أقوال تزيد على العشرة. نذكر منها إن شاء الله بعضاً، ونترك ما يظهر لنا ضعفه، أو بعده عن الظاهر.

منها: أن الرحمة مصدر بمعنى الرحم، فالتذكير باعتبار المعنى.

ومنها: أن من أساليب اللغة العربية أن القرابة إذا كانت قرابة نسب تعين التأنيث فيها في الأنثى، فتقول: هذه المرأة قريبتى، أي: في النسب، ولا تقول: قريب منى، وإن كانت قرابة مسافة جاز التذكير والتأنيث، فتقول: داره قريب وقريبة منى، ويدل لهذا الوجه قوله تعالى: ﴿وَمَا يَدْرِيكَ لَعَلَّ السَّاعَةَ قَرِيبٌ﴾ وقوله تعالى: ﴿وَمَا يَدْرِيكَ لَعَلَّ السَّاعَةَ تَكُونُ قَرِيبًا﴾ وقول امرئ القيس:

له الويل إن أمسى ولا أم هاشم قريب ولا البسباسة ابنة يشكرا

ومنها: أن وجه ذلك إضافة الرحمة إلى الله جل وعلا.

ومنها: أن قوله: ﴿قَرِيبٌ﴾ صفة موصوف محذوف أي شيء قريب من المحسنين.

ومنها: أنها شبهت بفعيل بمعنى مفعول الذي يستوي فيه

ومنها: أن الأسماء التي على فعيل ربما شبهت بالمصدر الآتي على فعيل، فأفردت لذلك؛ قال بعضهم: ولذلك إفراد الصديق في قوله: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتُمْ مَفَاتِحَهُ أَوْ صَدِيقَكُمْ﴾، وقول الشاعر:

* وهن صديق لمن لم يشب اه *

والظهير في قوله: ﴿وَأَلْمَلَيْكَةُ بَعْدَ ذَلِكَ ظَهِيرٌ﴾ إلى غير ذلك من الأوجه.

* قوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي يُرْسِلُ الرِّيحَ بُشْرًا بَيْنَ يَدَيْ رَحْمَتِهِ﴾ على قراءة عاصم بُشْرًا بضم الباء الموحدة، وإسكان الشين: جمع بشير؛ لأنها تنتشر أمام المطر مبشرة به، وهذا المعنى يوضحه قوله تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ يُرْسِلَ الرِّيحَ مُبَشِّرَاتٍ﴾ الآية، وقوله: ﴿بَيْنَ يَدَيْ رَحْمَتِهِ﴾ يعني برحمته المطر، كما جاء مبينًا في غير هذا الموضع، كقوله: ﴿وَهُوَ الَّذِي يُزَلُّ الغَيْثَ مِنْ بَعْدِ مَا قَنَطُوا وَيَنْشُرُ رَحْمَتَهُ﴾ الآية، وقوله: ﴿فَانظُرْ إِلَى آثَارِ رَحْمَتِ اللَّهِ كَيْفَ يُخَيِّ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا﴾.

* قوله تعالى: ﴿حَقَّ إِذَا أَقَلَّتْ سَحَابًا ثِقَالًا سُقْنَهُ لِبَلَدٍ مَيِّتٍ﴾ الآية.

بين في هذه الآية الكريمة أنه يحمل السحاب على الريح، ثم يسوقه إلى حيث يشاء من بقاع الأرض، وأوضح هذا المعنى في آيات كثيرة، كقوله: ﴿وَاللَّهُ الَّذِي أَرْسَلَ الرِّيحَ فَتُثِيرُ سَحَابًا فُسْقِنَهُ إِلَى بَلَدٍ مَيِّتٍ﴾ الآية، وقوله: ﴿أَوْلَمْ يَرَوْا أَنَّا نَسُوقُ الْمَاءَ إِلَى الْأَرْضِ الْجُرُزِ فَنُخْرِجُ بِهِ زَرْعًا

تَأْكُلُ مِنْهُ أَنْفُسُهُمْ وَأَنْفُسُهُمْ أَفَلَا يُبْصِرُونَ ﴿٧٧﴾ إلى غير ذلك من الآيات .

* قوله تعالى : ﴿ أَوْ عَجِبْتُمْ أَنْ جَاءَكُمْ ذِكْرٌ مِّن رَّبِّكُمْ عَلَى رَجُلٍ مِّنكُمْ ﴾ الآية .

أنكر تعالى في هذه السورة الكريمة على قوم نوح، وقوم هود عجبهم من إرسال رجل؛ وبين في مواضع آخر أن جميع الأمم عجبوا من ذلك. قال في عجب قوم نبينا ﷺ من ذلك : ﴿ أَكَانَ لِلنَّاسِ عَجَبًا أَنْ أَوْحَيْنَا إِلَى رَجُلٍ مِّنْهُمْ أَنْ أَنْذِرِ النَّاسَ ﴾ وقال : ﴿ بَلْ يَجْعَلُونَ أَنْ جَاءَهُمْ / مُنذِرٌ مِّنْهُمْ ﴾ الآية، وقال عن الأمم السابقة : ﴿ ذَلِكَ بِأَنَّهُ كَانَتْ تَأْتِيهِمْ رُسُلُهُم بِالْبَيِّنَاتِ فَقَالُوا أَبَشَرًا يَهْدُونَنَا فَكَفَرُوا وَتَوَلَّوْا وَآسَفَعْنَى اللَّهُ وَاللَّهُ غَفِيرٌ حَمِيدٌ ﴿١﴾ ﴾ وقال : ﴿ كَذَّبَتْ ثَمُودُ بِالنُّذُرِ ﴿٢٧﴾ فَقَالُوا أَبَشَرًا مِنَّا وَجِدًا نَّبَعْتُهُ ﴾ الآية، وقال : ﴿ وَلَئِنْ أَطَعْتُمْ بَشَرًا مِّثْلَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ إِنْ كُنْتُمْ إِنْ كُنْتُمْ إِنْ كُنْتُمْ إِنْ كُنْتُمْ إِنْ كُنْتُمْ ﴾ وصرح بأن هذا العجب من إرسال بشر مانع للناس من الإيمان بقوله : ﴿ وَمَا مَنَعَ النَّاسَ أَنْ يُؤْمِنُوا إِذْ جَاءَهُمُ الْهُدَىٰ إِلَّا أَنْ قَالُوا أَبَعَثَ اللَّهُ بَشَرًا رَسُولًا ﴿٩٤﴾ ﴾ .

ورد الله عليهم ذلك في آيات كثيرة، كقوله : ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ إِلَّا رِجَالًا ﴾ الآية، وقوله : ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ مِنَ الْمُرْسَلِينَ إِلَّا أَنْهُمْ لِيَاكُلُوا الطَّعَامَ ﴾ الآية، وقوله : ﴿ وَوَلَوْ جَعَلْنَاهُ مَلَكًا لَّجَعَلْنَاهُ رَجُلًا ﴾ الآية، إلى غير ذلك من الآيات .

* قوله تعالى : ﴿ وَأَغْرَقْنَا الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا ﴾ .

لم يبين هنا كيفية إغراقهم، ولكنه بينها في مواضع آخر كقوله : ﴿ فَفَتَحْنَا أَبْوَابَ السَّمَاءِ بِمَاءٍ مُّنْهَرٍ ﴿١٠١﴾ ﴾ الآية، وقوله : ﴿ فَأَخَذَهُمُ ﴾

الطُّوفَاتُ وَهُمْ ظَالِمُونَ ﴿١١﴾ .

* قوله تعالى: ﴿أَتَجِدَلُونِي فِي أَسْمَاءِ سَمَّيْتُمُوهَا أَنْتُمْ وَءَابَاؤُكُمْ﴾ الآية .

لم يبين هنا شيئاً من هذا الجدل الواقع بين هود عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام، وبين عاد، ولكنه أشار إليه في مواضع آخر كقوله: ﴿قَالُوا يَا هُودُ مَا جِئْتَنَا بِبَيِّنَةٍ وَمَا نَحْنُ بِتَارِكِي آلِهَتِنَا عَنْ قَوْلِكَ وَمَا نَحْنُ لَكَ بِمُؤْمِنِينَ ﴿٥٠﴾ إِنْ نَقُولُ إِلَّا اعْرَبْنَا بِعُضِّ آلِهَتِنَا بِسُوءِ قَالَ إِنِّي أُشْهِدُ اللَّهَ وَأَشْهَدُوا أَنِّي بَرِيءٌ مِمَّا تُشْرِكُونَ ﴿٥١﴾ مِنْ دُونِهِ فَكَيْدُو فِي جَمِيعَاتِهِمْ لَا يُنظَرُونَ ﴿٥٢﴾ إِنِّي نَوَّكْتُ عَلَى اللَّهِ رَبِّي وَرَبِّكُمْ مَا مِنْ دَابَّةٍ إِلَّا هُوَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهَا إِنَّ رَبِّي عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴿٥٦﴾ .

* قوله تعالى: ﴿وَقَطَعْنَا دَابِرَ الَّذِينَ كَذَبُوا بآيَاتِنَا﴾ الآية .

لم يبين هنا كيفية قطعه دابر عاد، ولكنه بينه في مواضع آخر كقوله: / ﴿وَأَمَّا عَادٌ فَأُهْلِكُوا بِرِيحٍ صَرْصَرٍ عَاتِيَةٍ ﴿٦١﴾﴾ الآية، وقوله: ﴿وَفِي عَادٍ إِذْ أَرْسَلْنَا عَلَيْهِمُ الرِّيحَ الْعَقِيمَ ﴿٦٢﴾﴾ الآية، ونحو ذلك من الآيات .

٢٩١

* قوله تعالى: ﴿فَعَقَرُوا النَّاقَةَ﴾ الآية .

ظاهر هذه الآية الكريمة أن عقرها باشرته جماعة، ولكنه تعالى بين في سورة القمر: أن المراد أنهم نادوا واحداً منهم، فباشر عقرها، وذلك في قوله تعالى: ﴿فَنَادَوْا صَاحِبَهُمْ فَتَعَاطَى فَعَقَرَ ﴿٦٣﴾﴾ .

* قوله تعالى: ﴿وَقَالُوا يَا صَاحِبِ النَّاقَةِ إِنَّمَا نَبَأٌ بَشَرٌ مِثْلُ بَشَرِكُمْ فَاسْمِعْ آذَانَ جَدِّكَ فَانصتِ لِمَا يَدْعُونَكَ﴾ الآية .

لم يبين هنا هذا الذي يعدهم به، ولكنه بين في مواضع آخر أنه العذاب، كقوله: ﴿وَلَا تَمْسُوها إِسْوًا فَيَأْخُذْكُمْ عَذَابٌ قَرِيبٌ﴾ ﴿٧١﴾ وقوله هنا: ﴿فَيَأْخُذْكُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ ﴿٧٢﴾ وقوله: ﴿تَمَتَّعُوا فِي دَارِكُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ذَلِكَ وَعَدْ غَيْرُ مَكْذُوبٍ﴾ ﴿٧٥﴾ ونحو ذلك من الآيات.

* قوله تعالى: ﴿فَأَخَذْتَهُمُ الرِّجْفَةَ فَأَصْبَحُوا فِي دَارِهِمْ جَنِينًا﴾.

لم يبين هنا سبب رجفة الأرض بهم، ولكنه بين في موضع آخر أن سبب ذلك صيحة الملك بهم، وهو قوله: ﴿وَأَخَذَ الَّذِينَ ظَلَمُوا الصَّيْحَةَ﴾ الآية. والظاهر أن الملك لما صاح بهم رجفت بهم الأرض من شدة الصيحة، وفارقت أرواحهم أبدانهم، - والله جل وعلا أعلم -.

* قوله تعالى: ﴿فَتَوَلَّى عَنْهُمْ وَقَالَ يَنْقُورٍ لَقَدْ أَتَيْتُكُمْ رِسَالَةً رَبِّي﴾ الآية.

بين تعالى هذه الرسالة التي أبلغها نبيه صالح إلى قومه في آيات كثيرة، كقوله: ﴿وَإِلَى ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَالِحًا قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ قَدْ جَاءَتْكُمْ بَيِّنَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ هَذِهِ نَاقَةُ اللَّهِ لَكُمْ آيَةٌ فَذُرُّوها تَأْكُلْ فِي أَرْضِ اللَّهِ وَلَا تَمْسُوها إِسْوًا فَيَأْخُذْكُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ ﴿٧٣﴾.

* قوله تعالى: ﴿أَتَأْتُونَ الفَنَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعَالَمِينَ﴾ ﴿٧٤﴾.

بين تعالى أن المراد بهذه الفاحشة اللواط بقوله بعده: ﴿إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ / الرِّجَالَ شَهْوَةً مِنْ دُونِ النِّسَاءِ﴾ الآية، وبين

ذلك أيضاً بقوله: ﴿آتَاوُنَ الذُّكْرَانَ مِنَ الْعَالَمِينَ﴾ ﴿١١٥﴾ وقوله: ﴿وَتَأْتُونَ فِي نَادِيكُمْ الْمُنْكَرُ﴾ .

* قوله تعالى: ﴿فَأَنجَيْنَاهُ وَأَهْلَهُ﴾ .

ظاهر هذه الآية الكريمة أنه لم ينج مع لوط إلا خصوص أهله، وقد بين تعالى ذلك في «الذاريات» بقوله: ﴿فَأَرْجَا مَنْ كَانَ فِيهَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ ﴿٢٥﴾ فَأَوْحَدْنَا فِيهَا غَيْرَ بَيْتٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ﴿٢٦﴾ وقوله هنا: ﴿إِلَّا أَمْرَاتُهُ كَانَتْ مِنَ الْغَابِرِينَ﴾ ﴿٤٢﴾ أوضحه في مواضع أخرى، فبين أنها خائنة، وأنها من أهل النار، وأنها واقعة فيما أصاب قومها من الهلاك، قال فيها: هي وامرأة نوح ﴿صَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِلَّذِينَ كَفَرُوا أَمْرَاتُ نُوحٍ وَأَمْرَاتُ لُوطٍ كَانَتَا تَحْتَ عَبْدَيْنِ مِنْ عِبَادِنَا صَالِحِينَ فَخَاتَتَاهُمَا فَلَمْ يُغْنِيَا عَنْهُمَا مِنَ اللَّهِ شَيْئًا وَقِيلَ ادْخُلَا النَّارَ مَعَ الدَّاخِلِينَ﴾ ﴿١٠﴾ وقال فيها وحدها: أعني امرأة لوط ﴿إِلَّا أَمْرَانِكَ إِنَّهُ مُصِيبُهَا مَا أَصَابَهُمْ﴾ الآية، وقوله هنا في قوم لوط: ﴿وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهِمْ مَطَرًا فَأَنْظَرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُجْرِمِينَ﴾ ﴿٤١﴾ .

لم يبين هنا هذا المطر ما هو، ولكنه بين في مواضع أخرى أنه مطر حجارة أهلكهم الله بها كقوله: ﴿وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهِمْ حِجَارَةً مِنْ سِجِّيلٍ﴾ وأشار إلى أن السجيل الطين بقوله في «الذاريات»: ﴿لَتُرْسِلَ عَلَيْهِمْ حِجَارَةٌ مِنْ طِينٍ﴾ ﴿٢٢﴾ وبين أن هذا المطر مطر سوء، لا رحمة بقوله: ﴿وَلَقَدْ أَتَوْا عَلَى الْقَرْيَةِ الَّتِي أَمْطَرْنَا مَطَرًا السَّوَّى﴾ وقوله تعالى في «الشعراء»: ﴿وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهِمْ مَطَرًا فَسَاءَ مَطَرُ الْمُنذِرِينَ﴾ ﴿٧٦﴾ .

* قوله تعالى: ﴿وَصُودُونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِهِ﴾ وَتَبِعُونَهَا عِوَجًا ﴿الضمير في قوله: ﴿وَتَبِعُونَهَا﴾ راجع إلى

السبيل، وهو نص قرآني على أن السبيل مؤنثة، ولكنه جاء في موضع آخر ما يدل على تذكير السبيل أيضاً، وهو قوله تعالى: في هذه السورة الكريمة: ﴿وَلَنْ يَرَوْا سَبِيلَ الرُّشْدِ لَا يَتَّخِذُوهُ سَبِيلًا وَإِنْ يَرَوْا سَبِيلَ الغَىِّ يَتَّخِذُوهُ سَبِيلًا﴾ / .

٢٩٣

* قوله تعالى: ﴿وَلَنْ يَرَوْا سَبِيلَ الرُّشْدِ لَا يَتَّخِذُوهُ سَبِيلًا وَإِنْ يَرَوْا سَبِيلَ الغَىِّ يَتَّخِذُوهُ سَبِيلًا﴾ / .

بين تعالى حكمه الذي حكم به بقوله: ﴿وَلَمَّا جَاءَ أَمْرُنَا نَجَّيْنَا شُعَيْبًا وَالَّذِينَ ءَامَنُوا مَعَهُ بِرَحْمَةٍ مِنَّا وَأَخَذَتِ الَّذِينَ ظَلَمُوا الصَّيْحَةَ﴾ وقوله: ﴿فَأَخَذَتْهُمُ الرَّجْفَةُ فَأَصْبَحُوا فِي دَارِهِمْ جِثِيمِينَ﴾ وقوله: ﴿الَّذِينَ كَذَّبُوا شُعَيْبًا كَأَن لَّمْ يَغْنَوْا فِيهَا الَّذِينَ كَذَّبُوا شُعَيْبًا كَانُوا هُمُ الْخَاسِرِينَ﴾ وقوله: ﴿فَأَخَذَهُم عَذَابُ يَوْمِ الظُّلَّةِ﴾ الآية .

فإن قيل: الهلاك الذي أصاب قوم شعيب ذكر تعالى في الأعراف أنه رجفة، وذكر في هود أنه صيحة، وذكر في الشعراء أنه عذاب يوم الظلة .

فالجواب: ما قاله ابن كثير رحمه الله في تفسيره قال: وقد اجتمع عليهم ذلك كله، أصابهم عذاب يوم الظلة، وهي سحابة أظلمتهم، فيها شرر من نار ولهب ووهج عظيم، ثم جاءتهم صيحة من السماء، ورجفة من الأرض شديدة من أسفل منهم، فزهقت الأرواح، وفاضت النفوس، وخمدت الأجسام اهـ . منه .

* قوله تعالى: ﴿فَنُؤَلِّمُ عَنْهُمُ وَإِنَّا لَنَعْلَمُ مَا كَانُوا يَكْفُرُونَ﴾ / .

بين جل وعلا الرسالات التي أبلغها رسوله شعيب إلى قومه في آيات كثيرة، كقوله: ﴿ وَإِلَىٰ مَدْيَنَ أَخَاهُ شُعَيْبًا قَالَ يَا قَوْمِ أَعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُ وَلَا تَنْقُضُوا الْمِيثَاقَ وَالْمِيزَانَ ﴾ الآية، ونحوها من الآيات، وبين نصحه لهم في آيات كثيرة، كقوله: ﴿ وَيَقَوْمِ لَا تَجْرِمَنَّكُمْ شِقَاقِي أَنْ يُصِيبَكُمْ مِثْلُ مَا أَصَابَ قَوْمَ نُوحٍ أَوْ قَوْمَ هُودٍ أَوْ قَوْمَ صَالِحٍ وَمَا قَوْمَ لُوطٍ مِّنْكُمْ بِبَعِيدٍ ﴾ الآية.

وقوله تعالى: ﴿ فَكَيْفَ آسَىٰ عَلَىٰ قَوْمٍ كَافِرِينَ ﴾ أنكر نبي الله شعيب عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام الأسى، أي: الحزن على الكفار. إذا أهلكهم الله بعد إبلاغهم، وإقامة الحجة عليهم، مع تماديهم في الكفر والطغيان لجأجا وعنادا، وإنكاره لذلك يدل على أنه لا ينبغي، وقد صرح تعالى بذلك، فنهى نبينا ﷺ عنه في قوله: ﴿ وَلَيَزِيدَنَّ كَثِيرًا مِّنْهُمْ / مَا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ طُغْيَانًا وَكُفْرًا فَلَا تَأْسَ عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ ﴾ ومعنى لا تأس: لا تحزن، وقوله: ﴿ وَلَا تَحْزَنْ عَلَيْهِمْ ﴾ الآية.

٢٩٤

* قوله تعالى: ﴿ تِلْكَ الْقُرَىٰ نَقُصُّ عَلَيْكَ مِنْ أَنْبَاءِهَا ﴾ الآية.

ذكر أنباءهم مفصلة في مواضع كثيرة، كآيات التي ذكر فيها خبر نوح، وهود، وصالح ولوط، وشعيب، وغيرهم، مع أممهم صلوات الله وسلامه عليهم.

* قوله تعالى: ﴿ فَمَا كَانُوا لِيُؤْمِنُوا بِمَا كَذَّبُوا مِنْ قَبْلُ ﴾ الآية.

في هذه الآية الكريمة للعلماء أوجه من التفسير: بعضها يشهد له القرآن.

منها: أن المعنى فما كانوا ليؤمنوا بما سبق في علم الله يوم أخذ الميثاق أنهم يكذبون به، ولم يؤمنوا به، لاستحالة التغير فيما سبق به العلم الأزلي، ويروى هذا عن أبي بن كعب، وأنس. واختاره ابن جرير.

ويدل لهذا الوجه آيات كثيرة، كقوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ حَقَّتْ عَلَيْهِمْ كَلِمَتُ رَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ الآية، وقوله: ﴿وَمَا تَعْنِي الْآيَاتُ وَالنُّذُرُ عَن قَوْمٍ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ ونحو ذلك من الآيات.

ومنها: أن معنى الآية أنهم أخذ عليهم الميثاق، فآمنوا كرهاً، فما كانوا ليؤمنوا بعد ذلك طوعاً، ويروى هذا عن السدي، وهو راجع في المعنى إلى الأول.

ومنها: أن معنى الآية أنهم لو ردوا إلى الدنيا مرة لكفروا أيضاً، فما كانوا ليؤمنوا في الرد إلى الدنيا بما كذبوا به من قبل، أي في المرة الأولى، ويروى هذا عن مجاهد، ويدل لمعنى هذا القول قوله تعالى: ﴿وَلَوْ رُدُّوا لَعَادُوا لِمَا هُوَ عَنْهُمْ﴾ الآية، لكنه بعيد من ظاهر الآية.

ومنها: أن معنى الآية فما كانوا ليؤمنوا بما جاءتهم به الرسل بسبب تكذيبهم بالحق أولاً ما ورد عليهم، وهذا القول حكاه ابن عطية، واستحسنه ابن كثير، وهو من أقرب الأقوال لظاهر الآية الكريمة، ووجهه ظاهر؛ / لأن شؤم المبادرة إلى تكذيب الرسل سبب للطبع على القلوب والإبعاد عن الهدى، والآيات الدالة على هذا المعنى كثيرة، كقوله تعالى: ﴿بَلْ طَبَعَ اللَّهُ عَلَيْهَا بِكُفْرِهِمْ﴾ وقوله: ﴿فَلَمَّا زَاغُوا أَزَاغَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ﴾ وقوله: ﴿فِي قُلُوبِهِمْ مَّرَضٌ فَزَادَهُمُ

الله مَرَضًا ﴿١٠٠﴾ وقوله: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ ءَامَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا فَطَحَّ عَلَي قُلُوبِهِمْ﴾ إلى غير ذلك من الآيات .

وقد قدمنا في ترجمة هذا الكتاب المبارك أن الآية قد تكون فيها أوجه من التفسير، كلها يشهد له قرآن، وكلها حق، فنذكر جميعها - والعلم عند الله تعالى .

* قوله تعالى: ﴿ثُمَّ بَعَثْنَا مِنْ بَعْدِهِم مُّوسَىٰ بِآيَاتِنَا إِلَىٰ فِرْعَوْنَ وَمَلَئِهِ فَظَلَمُوا بِهَا﴾ الآية .

بين تعالى هنا أن فرعون وملاه ظلموا بالآيات التي جاءهم بها موسى، وصرح في النمل بأنهم فعلوا ذلك جاحدين لها، مع أنهم مستيقنون أنها حق؛ لأجل ظلمهم وعلوهم؛ وذلك في قوله: ﴿فَلَمَّا جَاءَتْهُمْ ءَايَاتُنَا مُبْصِرَةً قَالُوا هَذَا سِحْرٌ مُّبِينٌ ﴿١٠١﴾ وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا﴾ .

* قوله تعالى: ﴿وَنَزَعَ يَدَهُ إِذَا هِيَ بَيْضَاءُ لِلنَّظِيرِينَ ﴿١٠٢﴾﴾ .

ذكر تعالى هنا أن موسى نزع يده، فإذا هي بيضاء، ولم يبين أن ذلك البياض خال من البرص، ولكنه بين ذلك في سورة «النمل» و«القصص» في قوله فيهما: ﴿تَخْرُجُ بَيْضَاءَ مِنْ غَيْرِ سُوءٍ﴾ أي من غير برص .

* قوله تعالى: ﴿قَالَ الْمَلَأُ مِنْ قَوْمِ فِرْعَوْنَ إِنَّ هَذَا لَسِحْرٌ عَلِيمٌ﴾ .

بين هنا أن موسى لما جاء بأية العصا واليد قال الملأ من قوم فرعون: إنه ساحر، ولم يبين ماذا قال فرعون، ولكنه بين في «الشعراء» أن فرعون قال مثل ما قال الملأ من قومه، وذلك في

قوله تعالى: ﴿ قَالَ لِلْمَلَأِ حَوْلَهُ إِنَّ هَذَا لَسِحْرٌ عَظِيمٌ ﴾ .

* قوله تعالى: ﴿ فَلَمَّا أَلْقَوْا سَحَرُوا أَعْيُنَ النَّاسِ وَاسْتَرَهُبُوهُمْ وَجَاءُوا بِسِحْرِ عَظِيمٍ ﴾ / .

٢٩٦

لم يبين هنا هذا السحر العظيم ما هو؟ ولم يبين هل أوجس موسى في نفسه الخوف منه؟ ولكنه بين كل ذلك في «طه» بقوله: ﴿ فَإِذَا جَاءَهُمْ وَعَصِيَّتُهُمْ تُجِيلُ إِلَيْهِ مِنْ سِحْرِهِمْ أَنَّهُ تَسْعَى ﴾ ١١ ﴿ فَأَوْجَسَ فِي نَفْسِهِ خِيفَةً مُوسَى ﴾ ١٢ ﴿ فَلَمَّا لَا تَخَفُ إِنَّكَ أَنْتَ الْأَعْلَى ﴾ ١٣ ﴿ وَأَلْقَى مَا فِي يَمِينِكَ تَلَقَفَ مَا صَنَعُوا إِنَّمَا صَنَعُوا كَيْدُ سِحْرٍ وَلَا يُفْلِحُ السَّاحِرُ حَيْثُ أَتَى ﴾ ١٤ ﴿ ولم يبين هنا أنهم تواعدوا مع موسى موعدًا لوقت مغالبة مع السحرة، وأوضح ذلك في سورة «طه» في قوله عنهم: ﴿ فَلَمَّا آتَيْنَكَ بِسِحْرٍ مِثْلِهِ فَأَجَعَلْ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ مَوْعِدًا لَا نُخْلِفُهُ نَحْنُ وَلَا أَنْتَ مَكَانًا سَوِيًّا ﴾ ١٥ ﴿ قَالَ مَوْعِدُكُمْ يَوْمَ الزَّيْنَةِ ﴾ الآية .

* قوله تعالى: ﴿ ثُمَّ لَأُصَلِّبَنَّكُمْ أَجْمَعِينَ ﴾ .

لم يبين هنا الشيء الذي توعدهم بأنهم يصلبهم فيه، ولكنه بينه في موضع آخر، كقوله في «طه»: ﴿ وَلَا أُصَلِّبَنَّكُمْ فِي جُدُوعِ النَّخْلِ ﴾ الآية .

* قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ تُصِيبَهُمْ سَيِّئَةٌ يَطَّيَّرُوا بِمُوسَىٰ وَمَنْ مَعَهُ ﴾ .

ذكر تعالى في هذه الآية الكريمة: أن فرعون وقومه إن أصابتهم سيئة، أي: قحط وجذب ونحو ذلك تطيروا بموسى وقومه فقالوا: ما جاءنا هذا الجذب والقحط إلا من شؤمكم، وذكر مثل هذا عن بعض الكفار مع نبينا ﷺ في قوله: ﴿ وَإِنْ تُصِيبَهُمْ سَيِّئَةٌ يَقُولُوا هَذِهِ مِنْ عِنْدِكَ ﴾ الآية . وذكر نحوه أيضا عن قوم صالح مع صالح في

قوله: ﴿ قَالُوا أَطَّيَّرْنَا بِكَ وَبِمن مَعَكَ ﴾ الآية. وذكر نحو ذلك أيضا عن القرية التي جاءها المرسلون في قوله: ﴿ قَالُوا إِنَّا نَطَّيَّرْنَا بِكُمْ لَين لَّمْ تَنْتَهُوا لَنَرْجُمَنَّكُمْ ﴾ الآية. وبين تعالى أن شوهمهم من قبل كفرهم، ومعاصيهم، لا من قبل الرسل، قال في «الأعراف»: ﴿ أَلَا إِنَّمَا طَّيَّرْتَهُمْ عِنْدَ اللَّهِ ﴾ وقال في سورة «النمل» في قوم صالح: ﴿ قَالَ طَّيَّرْتُكُمْ عِنْدَ اللَّهِ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ مُّفْتَنُونَ ﴾ وقال في «يس»: ﴿ قَالُوا طَّيَّرَكُم مَّعَكُمْ ﴾ الآية.

* قوله تعالى: ﴿ وَأَوْزَنَّا الْقَوْمَ الَّذِينَ كَانُوا يُسْتَضَعُونَ مَشْرِقَ الْأَرْضِ وَمَغْرِبَهَا ﴾ الآية / .

٢٩٧

لم يبين هنا من هؤلاء القوم، ولكنه صرح في سورة «الشعراء»: بأن المراد بهم بنو إسرائيل؛ لقوله في القصة بعينها: ﴿ كَذَلِكَ وَأَوْزِنَهَا بِنِي إِسْرَائِيلَ ﴾ الآية، وأشار إلى ذلك هنا بقوله بعده: ﴿ وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ الْحُسْنَىٰ عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ ﴾ الآية.

* قوله تعالى: ﴿ وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ الْحُسْنَىٰ عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ ﴾ الآية.

لم يبين هنا هذه الكلمة الحسنى التي تمت عليهم، ولكنه بينها في القصص بقوله: ﴿ وَرِيدُ أَنْ نَمُنَّ عَلَى الَّذِينَ اسْتُضِعُوا فِي الْأَرْضِ وَنَجْعَلَهُمْ أَئِمَّةً وَنَجْعَلَهُمُ الْوَارِثِينَ ﴾ وتُمكن لهم في الْأَرْضِ وَنُرِي فِرْعَوْنَ وَهَامَانَ وَجُنُودَهُمَا مِنْهُم مَّا كَانُوا يَحْذَرُونَ ﴾.

* قوله تعالى: ﴿ قَالَ رَبِّ ارْجِعْ- أَنْظِرْ لِي لَيْلَةً قَالَ لَنْ نَرْجِعَ ﴾ الآية.

استدل المعتزلة النافون لرؤية الله بالأبصار يوم القيامة بهذه.

الآية على مذهبهم الباطل، وقد جاءت آيات تدل على أن نفي الرؤية المذكور إنما هو في الدنيا، وأما في الآخرة فإن المؤمنين يرونه جل وعلا بأبصارهم، كما صرح الكفار: ﴿كَلَّا إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَمَحْجُوبُونَ﴾ فإنه يفهم من مفهوم مخالفته أن المؤمنين ليسوا محجوبين عنه جل وعلا.

وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال في قوله تعالى: ﴿لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ﴾ الحسنى: الجنة، والزيادة: النظر إلى وجه الله الكريم، وذلك هو أحد القولين في قوله تعالى: ﴿وَلَدَيْنَا مَزِيدٌ﴾ وقد تواترت الأحاديث عن النبي ﷺ: أن المؤمنين يرون ربهم يوم القيامة بأبصارهم.

وتحقيق المقام في المسألة: أن رؤية الله جل وعلا بالأبصار جائزة عقلاً في الدنيا والآخرة، ومن أعظم الأدلة على جوازها عقلاً في دار الدنيا: قول موسى ﴿رَبِّ أَرِنِي أَنْظُرْ إِلَيْكَ﴾ لأن موسى لا يخفى عليه الجائز والمستحيل في حق الله تعالى، وأما شرعاً فهي جائزة وواقعة في الآخرة، كما دلت عليه الآيات المذكورة، وتواترت به الأحاديث الصحاح، وأما في الدنيا فممنوعة شرعاً كما تدل عليه آية «الأعراف» هذه، وحديث / «إنكم لن تروا ربكم حتى تموتوا» كما أوضحناه في كتابنا [دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب].

* قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَرَوْنَ أَنَّهُمْ لَا يَكْفُرُهُمْ وَلَا يَهْدِيهِمْ سَبِيلًا اتَّخَذُوهُ وَكَانُوا ظَالِمِينَ﴾.

بين في هذه الآية الكريمة سخافة عقول عبدة العجل،

ووبخهم على أنهم يعبدون ما لا يكلمهم ولا يهديهم سبيلاً، وأوضح هذا في «طه» بقوله: ﴿أَفَلَا يَرَوْنَ أَلَّا يَرْجِعُ إِلَيْهِمْ قَوْلًا وَلَا يَمْلِكُ لَهُمْ ضَرًّا وَلَا نَفْعًا ۚ﴾ الآية، وقد قدمنا في سورة «البقرة» أن جميع آيات اتخاذهم العجل إلهاً حذف فيها المفعول الثاني في جميع القرآن كما في قوله هنا: ﴿وَأَتَّخَذَ قَوْمُ مُوسَىٰ مِنْ بَعْدِهِ مِنْ جُلُوتِهِمْ عَجَلًا جَسَدًا﴾ الآية. أي اتخذوه إلهاً، وقد قدمنا أن النكتة في حذفه دائماً التنبيه على أنه لا ينبغي التلطف بأن عجلًا مصطنعاً من جماد إله، وقد أشار تعالى إلى هذا المفعول المحذوف دائماً في «طه» بقوله: ﴿فَقَالُوا هَذَا إِلَهُكُمْ وَإِلَهُ مُوسَىٰ﴾.

* قوله تعالى: ﴿وَلَمَّا سَقَطَ فِي أَيْدِيهِمْ وَرَأَوْا أَنَّهُمْ قَدَّ ضَلُّوا قَالُوا لَئِن لَّمْ يَرَحْمَنَّا رَبُّنَا وَيَغْفِرَ لَنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾.

بين تعالى في هذه الآية الكريمة أن عبدة العجل اعترفوا بذنبيهم، وندموا على ما فعلوا، وصرح في سورة «البقرة» بتوبتهم ورضاهم بالقتل، وتوبة الله جل وعلا عليهم بقوله: ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِ يَتَقَوَّمِرْ إِنَّكُمْ ظَلَمْتُمْ أَنفُسَكُمْ بِاتِّخَاذِكُمُ الْعِجَلِ فَتُوبُوا إِلَىٰ بَارِيكُمْ فَاقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ عِنْدَ بَارِيكُمْ فَنَابَ عَلَيْكُمْ إِنَّهُ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ﴾.

* قوله تعالى: ﴿وَلَمَّا رَجَعَ مُوسَىٰ إِلَىٰ قَوْمِهِ غَضْبَانَ أَسِفًا قَالَ لِئَسْمَا خَلَفْتُمُونِي مِنْ بَعْدِي أَعَجَلْتُمْ أَمْرَ رَبِّكُمْ﴾ الآية.

أوضح الله ما ذكره هنا بقوله في «طه»: ﴿قَالَ يَتَقَوَّمِرْ أَلَمْ يَعِدْكُمْ رَبُّكُمْ وَعَدًّا حَسَنًا أَفَطَالَ عَلَيْكُمْ الْعَهْدُ أَمْ أَرَدْتُمْ أَنْ يَحِلَّ عَلَيْكُمْ غَضَبٌ مِّنْ رَبِّكُمْ فَأَخْلَفْتُمْ مَوْعِدِي﴾ الآية.

٢٩٩ / * قوله تعالى: ﴿ وَأَخَذَ بِرَأْسِ أَخِيهِ يَجُرُّهُ إِلَيْهِ قَالَ ابْنَ أُمَّ إِنَّ الْقَوْمَ اسْتَضَعُّوْنِي ﴾ الآية .

أشار تعالى في هذه الآية الكريمة إلى ما اعتذر به نبي الله هارون لأخيه موسى عما وجهه إليه من اللوم، وأوضحه في «طه» بقوله: ﴿ قَالَ يَبْنَؤُمْ لَا تَأْخُذْ بِلِحْيَتِي وَلَا بِرَأْسِي إِنَِّّي خَشِيتُ أَنْ تَقُولَ فَرَّقْتَ بَيْنَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَمْ تَرْقُبْ قَوْلِي ﴾ ﴿١٠﴾ وصرح الله تعالى ببراءته بقوله: ﴿ وَلَقَدْ قَالَ لَهُمْ هَارُونُ مِنْ قَبْلُ يَقَوْمُ إِنَّمَا فُتِنْتُمْ بِهِ وَإِنَّ رَبَّكُمُ الرَّحْمَنُ فَاتَّبِعُونِي وَأَطِيعُوا أَمْرِي ﴾ ﴿١١﴾ قَالُوا لَنْ نَبْرَحَ عَلَيْهِ عَدِيْبِينَ حَتَّىٰ يَرْجِعَ إِلَيْنَا مُوسَىٰ ﴿١٢﴾ .

* قوله تعالى: ﴿ قُلْ يَتَّخِذُهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولٌ مِّنْ أَلَدِ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا ﴾ .

هذه الآية الكريمة فيها التصريح بأنه ﷺ رسول إلى جميع الناس، وصرح بذلك في آيات كثيرة، كقوله: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِّلنَّاسِ ﴾ وقوله: ﴿ تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَىٰ عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا ﴾ ﴿١٠﴾ وقوله: ﴿ وَمَنْ يَكْفُرْ بِهِ مِّنَ الْأَحْزَابِ فَالْنَّارُ مَوْعِدُهُ ﴾ ﴿١١﴾ وقيد في موضع آخر عموم رسالته ببلوغ هذا القرآن، وهو قوله تعالى: ﴿ وَأَوْحَىٰ إِلَيْهِ هَذَا الْقُرْآنَ لِأُنذِرْكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ ﴾ وصرح بشمول رسالته لأهل الكتاب مع العرب بقوله: ﴿ وَقُلْ لِلَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ وَالْأُمِّيِّينَ ءَأَسْلَمْتُمْ فَإِنْ ءَأَسْلَمُوا فَقَدِ اهْتَكَدُوا وَإِنْ قَوْلُوا فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاغُ ﴾ إلى غير ذلك من الآيات .

* قوله تعالى: ﴿ فَآمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَكَلِمَاتِهِ ﴾ الآية .

لم يبين هنا كثرة كلماته، ولكنه بين ذلك في مواضع آخر كقوله: ﴿ قُلْ لَوْ كَانَ الْبَحْرُ مَدَادًا لَكَلِمَتِ رَبِّي لَنَفِدَ الْبَحْرُ قَبْلَ أَنْ نَفِدَ كَلِمَتُ رَبِّي وَلَوْ جِئْنَا بِمِثْلِهِ مَدَدًا ۚ ﴾ وقوله: ﴿ وَلَوْ أَنَّمَا فِي الْأَرْضِ مِنْ شَجَرَةٍ أَقْلَمٌ وَالْبَحْرُ يَمُدُّهُ مِنْ بَعْدِهِ سَبْعَةُ أَبْحُرٍ مَا نَفِدَتْ كَلِمَتُ اللَّهِ ۗ ﴾ .

* قوله تعالى: ﴿ أَلَمْ يُوْحَدْ عَلَيْهِمْ مِيثَاقُ الْكِتَابِ أَنْ لَا يَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ ۗ ﴾ الآية / ٣٠٠ .

هذا الميثاق المذكور يبينه قوله تعالى: ﴿ وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ فَنَبَذُوهُ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ وَأَشْرَوْا بِهِ مِمَّا قَلِيلًا فِيمَسَّ مَا يَشْتَرُونَ ۗ ﴾ .

* قوله تعالى: ﴿ وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ شَهِدْنَا أَنْ تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ ۗ ﴾ أو نقولوا ﴿ إِنَّمَا أَشْرَكَ آبَاؤُنَا مِنْ قَبْلُ وَكُنَّا ذُرِّيَّةً مِنْ بَعْدِهِمْ أَنفَهُكُنَّا بِمَا فَعَلَ الْمُبْطِلُونَ ۗ ﴾ .

في هذه الآية الكريمة وجهان من التفسير معروفان عند العلماء:

أحدهما: أن معنى أخذه ذرية بني آدم من ظهورهم: هو إيجاد قرن منهم بعد قرن، وإنشاء قوم بعد آخرين، كما قال تعالى: ﴿ كَمَا أَنشَأَكُم مِّنْ ذُرِّيَّتِهِ قَوْمًا آخَرِينَ ۗ ﴾ وقال: ﴿ وَهُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خُلَفَاءَ الْأَرْضِ ۗ ﴾ وقال: ﴿ خُلَفَاءَ الْأَرْضِ ۗ ﴾ ونحو ذلك من الآيات. وعلى هذا القول فمعنى قوله: ﴿ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ ﴾ أن إشهدهم على أنفسهم إنما هو بما نصب لهم من الأدلة القاطعة، بأنه ربهم المستحق منهم لأن يعبدوه وحده، وعليه

فمعنى قالوا: بلى، أي: قالوا ذلك بلسان حالهم؛ لظهور الأدلة عليه ونظيره من إطلاق الشهادة على شهادة لسان الحال قوله تعالى: ﴿ مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَنْ يَعْمُرُوا مَسْجِدَ اللَّهِ شَاهِدِينَ عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ بِالْكَفْرِ ﴾ أي بلسان حالهم على القول بذلك، وقوله تعالى: ﴿ إِنَّ الْإِنْسَانَ لِرَبِّهِ لَكَنُودٌ ﴾ أي بلسان حاله أيضًا على القول بأن ذلك هو المراد في الآية أيضًا.

واحتج من ذهب إلى هذا القول بأن الله جل وعلا جعل هذا الإشهاد حجة عليهم في الإشراك به جل وعلا في قوله: ﴿ أَنْ تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ ﴾ ﴿٧٦﴾ أَوْ تَقُولُوا إِنَّمَا أَشْرَكَ آبَاؤُنَا مِنْ قَبْلُ وَكُنَّا ذُرِّيَّةً مِنْ بَعْدِهِمْ ﴾ قالوا: فلو كان الإشهاد المذكور الإشهاد عليهم يوم الميثاق، وهم في صورة الذر لما كان حجة عليهم؛ لأنه لا يذكره منهم أحد عند وجوده في الدنيا، وما لا علم للإنسان به لا يكون حجة عليه.

فإن قيل: إخبار الرسل بالميثاق المذكور كاف / في ثبوته. ٣٠١

قلنا: قال ابن كثير في تفسيره: «الجواب عن ذلك أن المكذبين من المشركين يكذبون بجميع ما جاءتهم به الرسل من هذا وغيره، وهذا جعل حجة مستقلة عليهم، فدل على أنه الفطرة التي فطروا عليها من التوحيد، ولهذا قال: ﴿ أَنْ تَقُولُوا ﴾ الآية اهـ. منه بلفظه.

فإذا علمت هذا الوجه الذي ذكرنا في تفسير الآية، وما استدل عليه قائله به من القرآن. فاعلم أن الوجه الآخر في معنى الآية: أن الله أخرج جميع ذرية آدم من ظهور الآباء في صورة

الذر، وأشهدهم على أنفسهم بلسان المقال: ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ﴾ ثم أرسل بعد ذلك الرسل مذكرة بذلك الميثاق الذي نسيه الكل، ولم يولد أحد منهم وهو ذاكر له، وإخبار الرسل به يحصل به اليقين بوجوده.

قال مقيده - عفا الله عنه -: هذا الوجه الأخير يدل له الكتاب والسنة.

أما وجه دلالة القرآن عليه فهو أن مقتضى القول الأول أن ما أقام الله لهم من البراهين القطعية كخلق السماوات والأرض، وما فيهما من غرائب صنع الله الدالة على أنه الرب المعبود وحده، وما ركز فيهم من الفطرة التي فطرهم عليها تقوم عليهم به الحجة ولو لم يأتهم نذير، والآيات القرآنية مصرحة بكثرة بأن الله تعالى لا يعذب أحدًا حتى يقيم عليه الحجة بإنذار الرسل، وهو دليل على عدم الاكتفاء بما نصب من الأدلة، وما ركز من الفطرة، فمن ذلك قوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ فإنه قال فيها: حتى نبعث رسولا، ولم يقل: حتى نخلق عقولا، وننصب أدلة، ونركز فطرة.

ومن ذلك قوله تعالى: ﴿رُسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ﴾ الآية، فصرح بأن الذي تقوم به الحجة على الناس، وينقطع به عذرهم هو إنذار الرسل، لا نصب الأدلة والخلق على الفطرة.

وهذه الحجة التي بعث الرسل لقطعها بينها في «طه» بقوله: ﴿وَلَوْ أَنَّا أَهْلَكْنَاهُمْ بِعَذَابٍ مِّن قَبْلِهِ لَقَالُوا إِنَّا لَوَآئِلٌ أَوْ إِنَّا لَنرُسُلًا فَنتبَعِ

٣٠٢ ءَايَاتِكُمْ مِنْ / قَبْلِ أَنْ نَنْزِلَ وَنُخْرِزَ ﴿١٣٦﴾ وأشار لها في «القصص» بقوله: ﴿وَلَوْلَا أَنْ تُصِيبَهُمْ مُصِيبَةٌ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ فَيَقُولُوا رَبَّنَا لَوْلَا أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولًا فَنَتَّبِعَ ءَايَاتِكَ وَنَكُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴿١٣٧﴾ ومن ذلك أنه تعالى صرح بأن جميع أهل النار قطع عذرهم في الدنيا بإنذار الرسل، ولم يكتف في ذلك بنصب الأدلة، كقوله تعالى: ﴿كُلَّمَا أُلْقِيَ فِيهَا فَوْجٌ سَأَلْتُمْ خَزَنَتَهَا أَلَمْ يَأْتِكُمْ نَذِيرٌ ﴿١٣٨﴾ قَالُوا بَلَىٰ قَدْ جَاءَنَا نَذِيرٌ فَكَذَّبْنَا وَقُلْنَا مَا نَزَّلَ اللَّهُ مِنْ شَيْءٍ إِنْ أَنْتُمْ إِلَّا فِي ضَلَالٍ كَبِيرٍ ﴿١٣٩﴾ وقوله تعالى: ﴿وَسِيقَ الَّذِينَ كَفَرُوا إِلَىٰ جَهَنَّمَ زُمَرًا حَتَّىٰ إِذَا جَاءُوهَا فَفُتِحَتْ أَبْوَابُهَا وَقَالَ لَهُمْ خَزَنَتُهَا أَلَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِنْكُمْ يَتْلُونَ عَلَيْكُمْ ءَايَاتِ رَبِّكُمْ وَيُنذِرُونَكُمْ لِقَاءَ يَوْمِكُمْ هَٰذَا قَالُوا بَلَىٰ وَلَكِنْ حَقَّتْ كَلِمَةُ الْعَذَابِ عَلَى الْكَافِرِينَ ﴿١٤٠﴾ ومعلوم أن لفظة كلما في قوله: ﴿كُلَّمَا أُلْقِيَ فِيهَا فَوْجٌ﴾ صيغة عموم، وأن لفظة الذين في قوله: ﴿وَسِيقَ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ صيغة عموم أيضًا؛ لأن الموصول يعم كلما تشمله صلته.

وأما السنة؛ فإنه قد دلت أحاديث كثيرة على أن الله أخرج ذرية آدم في صورة الذر، فأخذ عليهم الميثاق كما ذكر هنا، وبعضها صحيح.

قال القرطبي في تفسير هذه الآية: قال أبو عمر - يعني ابن عبد البر -: لكن معنى هذا الحديث قد صح عن النبي ﷺ من وجوه ثابتة كثيرة من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وعبدالله بن مسعود، وعلي بن أبي طالب، وأبي هريرة رضي الله عنهم أجمعين وغيرهم اهـ. محل الحاجة منه بلفظه.

وهذا الخلاف الذي ذكرنا هل يكتفى في الإلزام بالتوحيد

بنصب الأدلة، أو لابد من بعث الرسل لينذروا؟ هو مبنى الخلاف المشهور عند أهل الأصول في أهل الفترة، هل يدخلون النار بكفرهم؟ وحكى القرافي عليه الإجماع، وجزم به النووي في [شرح مسلم] أو يعذرون بالفترة وهو ظاهر الآيات التي ذكرناها، وإلى الخلاف أشار في [مراقي السعود] بقوله:

ذو فترة بالفرع لا يراع وفي الأصول بينهم نزاع

وقد حققنا هذه المسألة مع مناقشة أدلة الفريقين في كتابنا

٣٠٣ [دفع إيهام / الاضطراب عن آيات الكتاب] في سورة «بني إسرائيل» في الكلام على قوله تعالى: ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ﴾، ولذلك اختصرناها هنا.

* قوله: ﴿ فَثَلَّمُوا كَمَثَلِ الْكَلْبِ إِنْ تَحْمِلْ عَلَيْهِ يَلْهَثْ ﴾ الآية.

ضرب الله تعالى المثل لهذا الخسيس الذي آتاه آياته فانسلخ منها بالكلب، ولم تكن حقايرة الكلب مانعة من ضربه تعالى المثل به، وكذلك ضرب المثل بالذباب في قوله: ﴿ يَتَأْتِيهَا النَّاسُ ضُرْبَ مَثَلٍ فَاَسْتَمِعُوا لَهُ ۗ إِنَّ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَنْ يَخْلُقُوا ذُبَابًا وَلَوْ أَحْتَمَعُوا لَهُ ۗ وَإِنْ يَسْأَلْهُمْ الذُّبَابُ شَيْئًا لَّا يَسْتَنْقِذُوهُ مِنْهُ ضَعُفَ الطَّالِبُ وَالْمَطْلُوبُ ۗ ﴾ وكذلك ضرب المثل ببيت العنكبوت في قوله: ﴿ مَثَلُ الَّذِينَ أَخْتَدُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ أَوْلِيَاءَ كَمَثَلِ الْعَنْكَبُوتِ اتَّخَذَتْ بَيْتًا وَإِنَّ أَوْهَنَ الْبُيُوتِ لَبَيْتُ الْعَنْكَبُوتِ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ ۗ ﴾ وكذلك ضرب المثل بالحمار في قوله: ﴿ مَثَلُ الَّذِينَ حُمِّلُوا التَّوْبَةَ ثُمَّ لَمْ يُحْمِلُوهَا كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا بِئْسَ مَثَلُ الْقَوْمِ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِ اللَّهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴾ وهذه الآيات تدل على أنه تعالى

لا يستحي من بيان العلوم النفيسة عن طريق ضرب الأمثال بالأشياء الحقيرة، وقد صرح بهذا المدلول في قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي أَنْ يَضْرِبَ مَثَلًا مَّا بَعُوضَةً فَمَا فَوْقَهَا﴾ .

* قوله تعالى: ﴿وَذُرُوا الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي أَسْمَائِهِ سَيُجْزَوْنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ .

هدد تعالى في هذه الآية الذين يلحدون في أسمائه بتهديدين:

الأول: صيغة الأمر في قوله: ﴿وَذُرُوا﴾ فإنها للتهديد.

والثاني: في قوله: ﴿سَيُجْزَوْنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ وهدد الذين يلحدون في آياته في سورة حم «السجدة» بأنهم لا يخفون عليه في قوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي آيَاتِنَا لَا يَخْفَوْنَ عَلَيْنَا﴾ ثم اتبع ذلك بقوله: ﴿أَفَمَنْ يَلْقَى فِي النَّارِ الْآيَةَ﴾ .

وأصل الإلحاد في اللغة: الميل، ومنه اللحد في القبر، ومعنى إلحادهم في أسمائه هو ما كاشتقاقهم اسم اللات من اسم الله، واسم العزى من اسم العزيز، واسم مناة من المنان، ونحو ذلك، والعرب تقول: لحد وألحد بمعنى / واحد، وعليهما القراءتان يلحدون بفتح الباء والحاء من الأول، وبضمها وكسر الحاء من الثاني.

* قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا عَلَّمَهَا عِنْدَ رَبِّي لَا يُحِيطُ بِهَا لَوْفَهَا إِلَّا هُوَ﴾ الآية.

هذه الآية الكريمة تدل على أن وقت قيام الساعة لا يعلمها إلا الله جل وعلا، وقد جاءت آيات أخر تدل على ذلك أيضًا، كقوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ السَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسَاهَا﴾ ﴿يَوْمَ أَنْتَ مِنَ ذِكْرِهَا﴾ ﴿إِلَىٰ رَبِّكَ﴾

مُنْهَبًا ﴿١١﴾ وقوله: ﴿وَعِنْدَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ﴾ وقد ثبت في الصحيح عنه ﷺ أنها الخمس المذكورة في قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ﴾ الآية.

* قوله تعالى: ﴿وَلَوْ كُنْتَ أَعْلَمُ الْغَيْبَ لَأَسْتَكْثَرْتَ مِنَ الْخَيْرِ﴾ الآية.

هذه الآية تدل على أنه ﷺ لم يكن يعلم من الغيب إلا ما علمه الله، وقد أمره تعالى أن يقول: إنه لا يعلم الغيب في قوله في «الأنعام»: ﴿قُلْ لَا أَقُولُ لَكُمْ عِنْدِي خَزَائِنُ اللَّهِ وَلَا أَعْلَمُ الْغَيْبَ﴾ الآية، وقال: ﴿عَلِمُ الْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَى غَيْبِهِ أَحَدًا﴾ الآية من أَرْضَى مِنْ رَسُولٍ ﴿الآية﴾ وقال: ﴿قُلْ لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ﴾ الآية. إلى غير ذلك من الآيات.

والمراد بالخير في هذه الآية الكريمة قيل: المال، ويدل على ذلك كثرة ورود الخير بمعنى المال في القرآن، كقوله تعالى: ﴿وَإِنَّهُ لِحُبِّ الْخَيْرِ لَشَدِيدٌ﴾ وقوله: ﴿إِنْ تَرَكَ خَيْرًا﴾ وقوله: ﴿قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ﴾ الآية، إلى غير ذلك من الآيات.

وقيل: المراد بالخير فيها العمل الصالح، كما قاله مجاهد وغيره، والصحيح الأول لأنه ﷺ مستكثر جدًا من الخير الذي هو العمل الصالح؛ لأن عمله ﷺ كان ديمة، وفي رواية كان إذا عمل عملاً أثبته.

* قوله تعالى: ﴿وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا﴾ الآية.

ذكر في هذه الآية الكريمة أنه خلق حواء من آدم ليسكن

إليها، أي: ليألفها ويطمئن بها، وبين في موضع آخر أنه جعل أزواج ذريته كذلك، / وهو قوله: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾.

* قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا أَتَاهُمَا صَالِحًا جَعَلَا لَهُ شُرَكَاءَ فِيمَا آتَاهُمَا فَتَعَالَى اللَّهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾.

في هذه الآية الكريمة وجهان من التفسير معروفان عند العلماء، والقرآن يشهد لأحدهما:

الأول: حواء كانت لا يعيش لها ولد، فحملت، فجاءها الشيطان، فقال لها: سمي هذا الولد عبد الحارث، فإنه يعيش، والحارث من أسماء الشيطان، فسمته عبد الحارث، فقال تعالى: ﴿فَلَمَّا أَتَاهُمَا صَالِحًا﴾ أي ولدًا إنسانًا ذكرًا جعل له شركاء بتسميته عبد الحارث، وقد جاء بنحو هذا حديث مرفوع، وهو معلول كما أوضحه ابن كثير في تفسيره.

الوجه الثاني: أن معنى الآية أنه لما أتى آدم وحواء صالحًا كفر به بعد ذلك كثير من ذريتهما، وأسند فعل الذرية إلى آدم وحواء؛ لأنهما أصل لذريتهما، كما قال: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَاكُمْ ثُمَّ صَوَّرْنَاكُمْ﴾ أي بتصويرنا لأبيكم آدم؛ لأنه أصلهم بدليل قوله بعده: ﴿ثُمَّ قَلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ﴾ ويدل لهذا الوجه الأخير أنه تعالى قال بعده: ﴿فَتَعَالَى اللَّهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ أي شركون ما لا يخلق شيئًا وهم يخلقون. وهذا نص قرآني صريح في أن المراد المشركون من بني آدم، لا آدم وحواء. واختار هذا الوجه غير واحد للدلالة القرآن عليه، وممن ذهب إليه الحسن البصري. واختاره ابن كثير - والعلم عند الله تعالى -.

* قوله تعالى: ﴿ خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ ﴾ وقال في الثاني: ﴿ وَإِنَّمَا يَنزَغَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْعٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ إِنَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ .

بين في هذه الآية الكريمة ما ينبغي أن يعامل به الجهلة من شياطين الإنس والجن، فبين أن شيطان الإنس يعامل باللين، وأخذ العفو، والإعراض عن جهله وإساءته، وأن شيطان الجن لا منجى منه إلا بالاستعاذة بالله منه، قال في الأول: ﴿ خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ ﴾ وقال في / الثاني: ﴿ وَإِنَّمَا يَنزَغَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْعٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ إِنَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ . وبين هذا الذي ذكرنا في موضعين آخرين:

أحدهما: في سورة «قد أفلح المؤمنون» قال فيه في شيطان الإنس: ﴿ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ السَّيِّئَةِ نَحْنُ أَعْلَمُ بِمَا يَصِفُونَ ﴾ وقال في الآخر: ﴿ وَقُلْ رَبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ هَمَزَاتِ الشَّيْطَانِ ﴾ وَأَعُوذُ بِكَ رَبِّ أَنْ يَحْضُرُونِ ﴾ .

والثاني: في حم «السجدة» قال فيه في شيطان الإنس: ﴿ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ ﴾ وزاد هنا أن ذلك لا يعطاه كل الناس، بل لا يعطيه الله إلا لذي الحظ الكبير، والبخت العظيم عنده فقال: ﴿ وَمَا يُلْقِنَهَا إِلَّا الَّذِينَ صَبَرُوا وَمَا يُلْقِنَهَا إِلَّا ذُو حَظٍّ عَظِيمٍ ﴾ ثم قال في شيطان الجن: ﴿ وَإِنَّمَا يَنزَغَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْعٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴾ .

* قوله تعالى: ﴿ وَإِخْوَانُهُمْ يَمُدُّوهُمْ فِي الْفِتْنِ ثُمَّ لَا يُقْصِرُونَ ﴾ .

ذكر في هذه الآية الكريمة أن إخوان الإنس من الشياطين يمدون الإنس في الغي، ثم لا يقصرون، وبين ذلك أيضًا في مواضع أخرى كقوله: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا أَزَلْنَا الشَّيْطَانَ عَلَى الْكَافِرِينَ تَوَهُّمًا أَرَأَيْتُمْ﴾ وقوله: ﴿يَنْمَعَشِرَ الْجِنَّ فَدِدًا مِّنَ الْإِنْسِ﴾ وبين في موضع آخر أن بعض الإنس إخوان للشياطين، وهو قوله: ﴿إِنَّ الْمُبَدِّلِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيْطَانِ﴾ الآية.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سورة الأنفال

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ /

٣٠٧

* قوله تعالى: ﴿يَسْتَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ الآية.

اختلف العلماء في المراد بالأنفال هنا على خمسة أقوال:

الأول: أن المراد بها خصوص ما شذ عن الكافرين إلى المؤمنين، وأخذ بغير حرب كالفرس، والبعير يذهب من الكافرين إلى المسلمين، وعلى هذا التفسير فالمراد بالأنفال هو المسمى عند الفقهاء فيئا، وهو الآتي بيانه في قوله تعالى: ﴿وَمَا آفَاءَ اللَّهِ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ﴾ وممن قال بهذا القول عطاء بن أبي رباح.

الثاني: أن المراد بها الخمس، وهو قول مالك.

الثالث: أن المراد بها خمس الخمس.

الرابع: أنها الغنيمة كلها، وهو قول الجمهور، وممن قال به ابن عباس، ومجاهد، وعكرمة، وعطاء، والضحاك، وقتادة، وعطاء الخراساني، ومقاتل بن حيان، وعبدالرحمن بن زيد بن أسلم، وغير واحد. قاله ابن كثير.

الخامس: أن المراد بها أنفال السرايا خاصة، وممن قال به

الشعبي، ونقله ابن جرير عن علي بن صالح بن حي. والمراد بهذا القول ما ينقله الإمام لبعض السرايا زيادة على قسمهم مع بقية الجيش، واختار ابن جرير أن المراد بها الزيادة على القسم.

قال ابن كثير: ويشهد لذلك ما ورد في سبب نزول الآية، وهو ما رواه الإمام أحمد حيث قال: حدثنا أبو معاوية، / حدثنا أبو إسحاق الشيباني، عن محمد بن عبيدالله الثقفي، عن سعد بن أبي وقاص قال: لما كان يوم بدر، وقتل أخي عمير، قتلت سعيد بن العاص، وأخذت سيفه، وكان يسمى ذا الكتيفة، فأتيت به النبي ﷺ فقال: اذهب فاطرحه في القبض قال: فرجعت وبني مالا يعلمه إلا الله من قتل أخي وأخذ سلبى. قال: فما جاوزت إلا يسيراً حتى نزلت سورة الأنفال، فقال رسول الله ﷺ: اذهب فخذ سلبك. وقال الإمام أحمد أيضاً: حدثنا أسود بن عامر، أخبرنا أبو بكر، عن عاصم بن أبي النجود، عن مصعب بن سعد، عن سعد بن مالك قال: قلت: يا رسول الله قد شفاني الله اليوم من المشركين فهب لي هذا السيف، فقال: إن هذا السيف لا لك، ولا لي ضعه، قال: فوضعتة، ثم رجعت فقلت: عسى أن يعطي هذا السيف من لا يبلي بلائي، قال: فإذا رجل يدعوني من ورائي قال: قلت: قد أنزل الله في شيئاً، قال: كنت سألتني السيف، وليس هو لي، وإنه قد وهب لي فهو لك. قال: وأنزل الله هذه الآية: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ ورواه أبو داود، والترمذي، والنسائي من طرق عن أبي بكر بن عياش. وقال الترمذي: حسن صحيح. وهكذا رواه أبو داود الطيالسي: أخبرنا شعبة، أخبرنا سماك بن حرب قال: سمعت مصعب بن سعد يحدث عن سعد

قال: نزلت في أربع آيات من القرآن أصبت سيفاً يوم بدر، فأتيه النبي ﷺ فقلت: نفلنيه فقال: ضعه من حيث أخذته مرتين، ثم عاودته فقال النبي ﷺ: ضعه من حيث أخذته، فنزلت هذه الآية: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ﴾ الآية. وتام الحديث في نزول: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَسَنًا﴾ وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ﴾ الآية، وآية الوصية وقد رواه مسلم في صحيحه من حديث شعبة به.

وقال محمد بن إسحاق: حدثني عبدالله بن أبي بكر، عن بعض بني ساعدة قال: سمعت أبا أسيد مالك بن ربيعة يقول: أصبت سيف بن عائد يوم بدر، وكان السيف يدعى بالمرزبان، فلما أمر رسول الله / ﷺ الناس أن يردوا ما في أيديهم من النفل أقبلت به، فألقيته في النفل، وكان رسول الله ﷺ لا يمنع شيئاً يسأله، فرآه الأرقم بن أبي الأرقم المخزومي، فسأله رسول الله ﷺ فأعطاه إياه. ورواه ابن جرير من وجه آخر اهـ. كلام ابن كثير.

قال مقيده - عفا الله عنه -: جمهور العلماء على أن الآية نزلت في غنائم بدر لما اختلف الصحابة فيها، قال بعضهم: نحن هم الذين حزننا الغنائم، وحويناها فليس لغيرنا فيها نصيب؛ وقالت المشيخة: إنا كنا لكم رداء، ولو هزمتم للجاتم إلينا فاختموا إلى النبي ﷺ، وقد روى الإمام أحمد والترمذي وابن ماجه عن عبادة بن الصامت أنها نزلت في ذلك. وقال الترمذي: هذا حديث صحيح، ورواه ابن حبان في صحيحه، والحاكم في المستدرک وقال: صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه، وروى نحو ذلك أبو داود، والنسائي، وابن حبان، والحاكم، وابن جرير،

وابن مردويه من طرق عن داود بن أبي هند، عن عكرمة، عن ابن عباس؛ وعلى هذا القول الذي هو قول الجمهور، فالآية مشكلة مع قوله تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِّن شَيْءٍ﴾ الآية.

وأظهر الأقوال التي يزول بها الإشكال في الآية هو ما ذكره أبو عبيد، ونسبه القرطبي في تفسيره لجمهور العلماء أن قوله تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ﴾ الآية، ناسخ لقوله: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ﴾ الآية، إلا أن قول أبي عبيد: إن غنائم بدر لم تخمس؛ لأن آية الخمس لم تنزل إلا بعد قسم غنائم بدر غير صحيح، ويدل على بطلانه ما ثبت في صحيح مسلم من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه «كان لي شارف من نصيبي من المغنم يوم بدر، وكان رسول الله ﷺ أعطاني شارفاً من الخمس يومئذ» الحديث. فهذا نص صحيح في تخميس غنائم بدر؛ لأن قول علي في هذا الحديث الصحيح: «يومئذ» صريح في أنه يعني يوم بدر كما ترى.

فالحاصل أن آية: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ﴾ الآية. بينت أنه ليس المراد / قصر الغنائم على الرسول المذكور في أول السورة، وأنها تعطى أربعة أخماس منها للغانمين، وقد ذكرنا آنفاً أن أبا عبيد قال: إنها ناسخة لها، ونسبه القرطبي للجمهور، وسيأتي لهذا المبحث زيادة إيضاح إن شاء الله تعالى في الكلام على قوله: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ﴾ الآية.

* قوله تعالى: ﴿وَإِذَا تُلِيتَ عَلَيْهِمْ ءَايَتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا﴾ الآية.

في هذه الآية الكريمة التصريح بزيادة الإيمان، وقد صرح تعالى بذلك في مواضع أخر، كقوله: ﴿وَإِذَا مَا أَنْزَلْنَا سُورَةً فَمِنْهُمْ مَّن

يَقُولُ أَيُّكُمْ زَادَتْهُ هَذِهِ إِيمَانًا فَأَمَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا فزَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَهُمْ يَسْتَبْشِرُونَ ﴿١٠٤﴾
 وقوله: ﴿ هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ السَّكِينَةَ فِي قُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ لِيَزْدَادُوا إِيمَانًا مَعَ إِيمَانِهِمْ ﴾
 الآية، وقوله: ﴿ لَيْسَتَيْنِ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ وَيَزْدَادَ الَّذِينَ ءَامَنُوا إِيمَانًا ﴾ الآية
 وقوله: ﴿ وَالَّذِينَ أَهْتَدُوا زَادَهُمْ هُدًى ﴾ الآية.

وتدل هذه الآيات بدلالة الالتزام على أنه ينقص أيضًا؛ لأن كل ما يزيد ينقص، وجاء مصرحًا به في أحاديث الشفاعة الصحيحة كقوله: «يخرج من النار من قال: لا إله إلا الله وفي قلبه مثقال حبة من إيمان» ونحو ذلك.

* قوله تعالى: ﴿ إِذْ يُغَشِّيكُمُ النُّعَاسَ أَمَنَةً مِّنْهُ ﴾.

ذكر تعالى في هذه الآية الكريمة أنه ألقى النعاس على المؤمنين؛ ليجعل قلوبهم آمنة غير خائفة من عدوها؛ لأن الخائف الفرع لا يغشاه النعاس، وظاهر سياق هذه الآية أن هذا النعاس ألقى عليهم يوم بدر؛ لأن الكلام هنا في وقعة بدر، كما لا يخفى وذكر في سورة آل عمران أن النعاس غشاهم أيضًا يوم أحد، وذلك في قوله تعالى في وقعة أحد: ﴿ ثُمَّ أَنْزَلَ عَلَيْكُم مِّن بَعْدِ الْغَمِّ أَمَنَةً نُّعَاسًا ﴾ الآية.

* قوله تعالى: ﴿ إِنْ تَسْتَفِيحُوا فَفَدِّجَاءُ كُمْ الْفَتْحُ ﴾ الآية.

المراد بالفتح هنا في هذه الآية عند جمهور العلماء: الحكم وذلك أن قريشًا لما أرادوا الخروج إلى غزوة بدر تعلقوا بأستار الكعبة، وزعموا / أنهم قطان بيت الله الحرام، وأنهم يسقون الحجيج، ونحو ذلك، وأن محمدًا ﷺ فزق الجماعة، وقطع

الرحم، وسفه الآباء، وعاب الدين، ثم سألوا الله أن يحكم بينهم، وبين النبي ﷺ بأن يهلك الظالم منهم، وينصر المحق، فحكم الله بذلك وأهلكهم، ونصره، وأنزل الآية، ويدل على أن المراد بالفتح هنا الحكم أنه تعالى أتبعه بما يدل على أن الخطاب لكفار مكة، وهو قوله: ﴿وَإِن تَنَّهُوا فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَإِن تَعُدُّوا نَعْدًا﴾ ويبين ذلك إطلاق الفتح بمعنى الحكم في القرآن في قوله عن شعيب وقومه: ﴿عَلَى اللَّهِ تَوَكَّلْنَا رَبَّنَا افْتَحْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمِنَا بِالْحَقِّ وَأَنْتَ خَيْرُ الْفَاضِلِينَ﴾ أي: احكم بيننا وبين قومنا بالحق وأنت خير الحاكمين، ويدل لذلك قوله تعالى: عن شعيب في نفس القصة ﴿وَإِن كَانَ طَآئِفَةٌ مِّنْكُمْ ءَامَنُوا بِالَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِءِ وَطَآئِفَةٌ لَّمْ يُؤْمِنُوا فَاصْبِرُوا حَتَّىٰ يَحْكُمَ اللَّهُ بَيْنَنَا وَهُوَ خَيْرُ الْحَاكِمِينَ﴾ وهذه لغة حمير؛ لأنهم يسمون القاضي فتاحاً والحكومة فتاحة، ومنه قول الشاعر:

ألا أبلغ بني عمرو رسولا بأنني عن فتاحتكم غني
أي: عن حكومتكم وقضائكم، أما ما ذكره بعض أهل العلم من أن الخطاب في قوله: ﴿إِن تَسْتَفِيحُوا﴾ للمؤمنين، أي تطلبوا الفتح والنصر من الله، وأن الخطاب في قوله بعده: ﴿وَإِن تَنَّهُوا فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ للكافرين فهو غير ظاهر، كما ترى.

* قوله تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا آمَاكُم وَأَوْلَدُكُمْ فَتَنَةٌ وَأَنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ﴾.

أمر تعالى الناس في هذه الآية الكريمة أن يعلموا أن أموالهم وأولادهم فتنة يختبرون بها، هل يكون المال والولد سبباً للوقوع فيما لا يرضي الله؟ وزاد في موضع آخر أن الأزواج فتنة أيضاً،

كالمال والولد، فأمر الإنسان بالحدز منهم أن يوقعوه فيما لا يرضي الله، ثم أمره إن اطلع / على ما يكره من أولئك الأعداء الذين هم ٣١٢ أقرب الناس له، وأخصهم به، وهم الأولاد، والأزواج أن يعفو عنهم، ويصفح ولا يؤاخذهم، فيحذر منهم أولاً، ويصفح عنهم إن وقع منهم بعض الشيء، وذلك في قوله في التغابن: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا مِن آٰتٍ مِّنْ أَرْوَاحِكُمْ وَأَوْلَادِكُمْ عَدُوًّا لَّكُمْ فَأَحْذَرُوهُمْ وَإِن تَعَفَّوْا وَنَصَفَحُوا وَتَغَفَّرُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٤﴾ إِنَّمَا أَمْوَالَكُمُ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ وَاللَّهُ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ ﴿١٥﴾﴾ .

وصرح في موضع آخر بنهي المؤمنين عن أن تلهيهم الأموال والأولاد عن ذكره جل وعلا، وأن من وقع في ذلك فهو الخاسر المغبون في حظوظه، وهو قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تُلْهِكُمْ أَمْوَالُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ ﴿١٤﴾﴾ والمراد بالفتنة في الآيات: الاختبار والابتلاء، وهو أحد معاني الفتنة في القرآن.

* قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِن تَنفُوا اللَّهَ يَجْعَلْ لَّكُمْ فُرْقَانًا وَيُكَفِّرْ عَنْكُم سَيِّئَاتِكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ ﴿١٤﴾﴾ .

قال ابن عباس، والسدي، ومجاهد وعكرمة، والضحاك وقتادة، ومقاتل بن حيان، وغير واحد: فرقاناً: مخرجاً، زاد مجاهد في الدنيا والآخرة، وفي رواية عن ابن عباس فرقاناً: نجاة، وفي رواية عنه: نصرًا. وقال محمد بن إسحاق: فرقاناً، أي: فصلاً بين الحق والباطل. قاله ابن كثير.

قال مقيده - عفا الله عنه -: قول الجماعة المذكورة: إن

المراد بالفرقان المخرج يشهد له قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا﴾ الآية. والقول بأنه النجاة أو النصر راجع في المعنى إلى هذا؛ لأن من جعل الله له مخرجًا أنجاه ونصره، لكن الذي يدل القرآن واللغة على صحته في تفسير الآية / المذكورة هو قول ابن إسحاق؛ لأن الفرقان مصدر زيدت فيه الألف والنون وأريد به الوصف أي الفارق بين الحق والباطل، وذلك هو معناه في قوله: ﴿تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ﴾ أي: الكتاب الفارق بين الحق والباطل، وقوله: ﴿وَأَنْزَلَ الْفُرْقَانَ﴾ وقوله: ﴿وَإِذْ آتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ وَالْفُرْقَانَ﴾ وقوله: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَى وَهَارُونَ الْفُرْقَانَ﴾ ويدل على أن المراد بالفرقان هنا: العلم الفارق بين الحق والباطل قوله تعالى في الحديد: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَءَامِنُوا بِرَسُولِهِ يُؤْتِكُمْ كِفْلَيْنِ مِنَ رَحْمَتِهِ وَيَجْعَلْ لَكُمْ نُورًا تَمْشُونَ بِهِ وَيَغْفِرْ لَكُمْ﴾ الآية. لأن قوله هنا: ﴿وَيَجْعَلْ لَكُمْ نُورًا تَمْشُونَ بِهِ﴾ يعني: علمًا وهدى تفرقون به بين الحق والباطل.

ويدل على أن المراد بالنور هنا الهدى، ومعرفة الحق قوله تعالى فيمن كان كافرًا فهداه الله: ﴿أَوْ مَنْ كَانَ مِيثًا فَأَحْيَيْنَاهُ وَجَعَلْنَا لَهُ نُورًا يَمْشِي بِهِ فِي النَّاسِ﴾ الآية. فجعل النور المذكور في الحديد: هو معنى الفرقان المذكور في الأنفال كما ترى، وتكفير السيئات والغفران المرتب على تقوى الله في آية الأنفال، كذلك جاء مرتبًا أيضًا عليها في آية الحديد، وهو بيان واضح كما ترى.

* قوله تعالى: ﴿قَالُوا قَدْ سَمِعْنَا لَوْ نَشَاءُ لَقُلْنَا مِثْلَ هَذَا﴾ الآية.

قد بينا قبل هذه الآيات المصرحة بكذبهم، وتعجيز الله لهم

عن الإتيان بمثله، فلا حاجة إلى إعادتها هنا، وقوله هنا في هذه الآية عنهم: ﴿إِن هَذَا إِلَّا أَسْطِيرُ الْأُولِينَ﴾ ﴿٣١﴾ رد الله عليهم كذبهم وافتراءهم هذا في آيات كثيرة، كقوله تعالى: ﴿وَقَالُوا أَسْطِيرُ الْأُولِينَ أَكْتَتَبَهَا فِيهِ تُمْلَى عَلَيْهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا﴾ ﴿٣٢﴾ قل أنزله الذي يعلم السر في السموات والأرض إنه كان غفوراً رحيماً ﴿٣٣﴾ وما أنزله عالم السر في السموات والأرض فهو بعيد جداً من أن يكون أساطير الأولين، وكقوله: ﴿وَلَقَدْ نَعْلَمُ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ إِنَّمَا يُعَلِّمُهُ بَشَرٌ لِّسَانُ الَّذِي يُلْحِدُونَ إِلَيْهِ أَعْجِبْنِي وَهَذَا لِسَانٌ عَكْرٍ مُّثِيثٌ﴾ ﴿٣٤﴾ إلى غير ذلك من الآيات / .

٣١٤

* قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالُوا اللَّهُمَّ إِن كَانَتْ هَذِهِ حَقًّا مِنْ عِنْدِكَ فَامْطِرْ عَلَيْنَا حِجَابًا مِنَ السَّمَاءِ أَوْ آتِنَا بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ ﴿٣٥﴾ ذكر هنا في هذه الآية الكريمة ما يدل على أن كفار مكة في غاية الجهل حيث قالوا: ﴿فَأَمْطِرْ عَلَيْنَا﴾ الآية، ولم يقولوا: فاهدنا إليه، وجاء في آيات أخر ما يدل على ذلك أيضاً، كقوله عنهم: ﴿وَقَالُوا رَبَّنَا مَجِّلْ لَنَا قِطْنَا قَبْلَ يَوْمِ الْحِسَابِ﴾ ﴿٣٦﴾ وقوله: ﴿وَيَسْتَعْجِلُونَكَ بِالْعَذَابِ﴾ الآية، وقوله: ﴿وَلَيْنِ آخِرْنَا عَنْهُمْ الْعَذَابِ إِلَّا أُمَّةٌ مَّعْدُودَةٌ لِّقَوْلِكَ مَا يَحْسِبُهُ﴾ وذكر عن بعض الأمم السالفة شبه ذلك، كقوله في قوم شعيب: ﴿فَأَسْقِطْ عَلَيْنَا كِسْفًا مِنَ السَّمَاءِ إِن كُنْتَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾ ﴿١٨٧﴾ وقوله عن قوم صالح: ﴿يَصْلَحْ أُمَّتِنَا بِمَا تَعِدُنَا إِن كُنْتَ مِنَ الْمُرْسَلِينَ﴾ ﴿٧٧﴾ وسيأتي لهذا إن شاء الله زيادة إيضاح في سورة «سأل سائل» .

* قوله تعالى: ﴿وَمَا لَهُمْ آلَا يَعْبُدُوهُمْ اللَّهُ وَهُمْ يَصُدُّونَ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَا كَانُوا أَوْلِيَاءَهُ إِنْ أَوْلِيَاؤُهُ إِلَّا الْمُتَّقُونَ﴾ .

صرح تعالى في هذه الآية الكريمة بنفي ولاية الكفار على المسجد الحرام، وأثبتها لخصوص المتقين، وأوضح هذا المعنى في قوله: ﴿ مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَنْ يَعْمُرُوا مَسْجِدَ اللَّهِ شَاهِدِينَ عَلَيَّ أَنْفُسِهِمْ بِالْكَفْرِ أُولَئِكَ حِطَّتْ أَعْمَلُهُمْ فِي النَّارِ هُمْ خَالِدُونَ ﴾ [١٧] إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسْجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللَّهَ فَعَسَىٰ أُولَئِكَ أَنْ يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ ﴿١٨﴾ .

* قوله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِنْدَ الْبَيْتِ إِلَّا مُكَاءً وَتَصَدِيَةً ﴾ الآية. المكاء الصغير، والتصدية: التصفيق.

قال بعض العلماء: والمقصود عندهم بالصغير والتصفيق التخليط حتى لا يسمع الناس القرآن من النبي ﷺ. ويدل لهذا قوله تعالى: ﴿ وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَا سَمْعُوا لِهَذَا الْقُرْآنِ وَالْغَوَا فِيهِ لَعَلَّكُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [٢١] .

* قوله تعالى: ﴿ وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ ﴾ /

٣١٥

ظاهر هذه الآية الكريمة أن كل شيء حواه المسلمون من أموال الكفار فإنه يخمس حسبما نص عليه في الآية، سواء أوجفوا عليه الخيل والركاب، أو لا، ولكنه تعالى بين في سورة «الحشر» أن ما أفاء الله على رسوله من غير إيجاب المسلمين عليه الخيل والركاب أنه لا يخمس، ومصارفه التي بين أنه يصرف فيها كمصارف خمس الغنيمة المذكورة هنا، وذلك في قوله تعالى: في فيء بني النضير ﴿ وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ ﴾ الآية، ثم بين شمول الحكم لكل ما أفاء الله على رسوله

من جميع القرى بقوله: ﴿ مَا آفَاءَ اللَّهِ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَالرَّسُولِ ﴾ الآية .

اعلم أولاً أن أكثر العلماء: فرقوا بين الفبيء والغنيمية، فقالوا: الفبيء: هو ما يسره الله للمسلمين من أموال الكفار من غير انتزاعه منهم بالقهر، كفبيء بني النضير الذين نزلوا على حكم النبي ﷺ ومكنوه من أنفسهم وأموالهم يفعل فيها ما يشاء؛ لشدة الرعب الذي ألقاه الله في قلوبهم، ورضي لهم ﷺ أن يرتحلوا بما يحملون على الإبل غير السلاح.

وأما الغنيمية: فهي ما انتزعه المسلمون من الكفار بالغلبة والقهر، وهذا التفريق يفهم من قوله: ﴿ وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ ﴾ الآية مع قوله: ﴿ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ ﴾ فإن قوله تعالى: ﴿ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ ﴾ الآية: ظاهر في أنه يراد به بيان الفرق بين ما أوجفوا عليه، ومالم يوجفوا عليه كما ترى، والفرق المذكور بين الغنيمية والفبيء عقده الشيخ أحمد البدوي الشنقيطي في نظمه للمغازي بقوله في غزوة بني النضير:

وفبيئهم والفبيء في الأنفال ما لم يكن أخذ عن قتال
أما الغنيمية فعن زحاف والأخذ عنوة لدى الزحاف
لخير مرسل . . الخ .

وقوله: «وفبيئهم» مبتدأ خبره «لخير مرسل»، وقوله: «الفبيء في الأنفال / الخ» كلامٌ اعتراضِي بين المبتدأ والخبر، بيّن به الفرق

بين الغنيمة والفِيء، وعلى هذا القول فلا إشكال في الآيات؛ لأن آية: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ﴾ ذكر فيها حكم الغنيمة، وآية: ﴿مَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ﴾ ذكر فيها حكم الفِيء، وأشير لوجه الفرق بين المسألتين بقوله: ﴿فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ﴾ أي فكيف يكون غنيمة لكم، وأنتم لم تتعبوا فيه ولم تنتزعوه بالقوة من مالكيه.

وقال بعض العلماء: إن الغنيمة والفِيء واحد، فجميع ما أخذ من الكفار على أي وجه كان غنيمة وفِيء، وهذا قول قتادة رحمه الله، وهو المعروف في اللغة، فالعرب تطلق اسم الفِيء على الغنيمة، ومنه قول مهلهل بن ربيعة التغلبي:

فلا وأبي جليلة ما أفأنا من النعم المؤبل من بعير
ولكننا نهكنا القوم ضرباً على الأباج منهم والنحور

يعني أنهم لم يشتغلوا بسوق الغنائم، ولكن بقتل الرجال فقوله: أفأنا: يعني غنمنا، ويدل لهذا الوجه قوله تعالى: ﴿وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكَ﴾ لأن ظاهر هذه الآية الكريمة شمول ذلك لجميع المسبيات ولو كن منتزعات قهراً، ولكن الاصطلاح المشهور عند العلماء هو ما قدمنا من الفرق بينهما، وتدلل له آية الحشر المتقدمة، وعلى قول قتادة: فأية الحشر مشكلة مع آية الأنفال هذه، ولأجل ذلك الإشكال قال قتادة رحمه الله تعالى: إن آية ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ﴾ الآية. ناسخة لآية: ﴿وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ﴾ الآية، وهذا القول الذي ذهب إليه - رحمه الله - باطل بلاشك، ولم يلجئ قتادة - رحمه الله - إلى هذا القول إلا دعوى

اتحاد الفياء والغنيمه، فلو فرق بينهما كما فعل غيره لعلم أن آية الأنفال في الغنيمه، وآية الحشر في الفياء، ولا إشكال.

ووجه بطلان القول المذكور: أن آية ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِّن شَيْءٍ﴾ الآية نزلت بعد وقعة بدر، قبل قسم غنيمه بدر، بدليل حديث علي الثابت في صحيح مسلم الدال على أن غنائم بدر خمست، وآية التخميس التي شرعه الله بها هي هذه، وأما آية الحشر فهي / نازلة في غزوة بني النضير بإطباق العلماء، وغزوة بني النضير بعد غزوة بدر بإجماع المسلمين، ولا منازعة فيه البتة، فظهر من هذا عدم صحة قول قتادة رحمه الله تعالى، وقد ظهر لك أنه - على القول بالفرق بين الغنيمه والفياء - راجع إلى نظر الإمام، فلا منافاة على قوله بين آية الحشر، وآية التخميس إذا رآه الإمام والله أعلم.

٣١٧

مسائل من أحكام هذه الآية الكريمة

المسألة الأولى: اعلم أن جماهير علماء المسلمين على أن أربعة أخماس الغنيمه للغزاة الذين غنموها، وليس للإمام أن يجعل تلك الغنيمه لغيرهم، ويدل لهذا قوله تعالى: ﴿غَنِمْتُمْ﴾ فهذا يدل على أنها غنيمه لهم، فلما قال: ﴿فَإِنَّ لِلَّهِ مِئْتَةَ﴾ علمنا أن الأخماس الأربعة الباقية لهم، لا لغيرهم، ونظير ذلك قوله تعالى: ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وُلْدٌ وَوَرِثَةٌ أَبَوَاهُ فَلِأُمَّهِ الثُّلُثُ﴾ أي: ولأبيه الثلثان الباقيان إجماعاً، فكذلك قوله: ﴿فَإِنَّ لِلَّهِ مِئْتَةَ﴾ أي: وللغانمين ما بقي، وهذا القول هو الحق الذي لاشك فيه، وحكى الإجماع عليه غير واحد من العلماء، ومن حكى إجماع المسلمين عليه ابن المنذر،

وابن عبدالبر، والداودي، والمازري، والقاضي عياض، وابن العربي، والأخبار بهذا المعنى متظاهرة، وخالف في ذلك بعض أهل العلم، وهو قول كثير من المالكية، ونقله عنهم المازري - رحمه الله - أيضاً قالوا: للإمام أن يصرف الغنيمة فيما يشاء من الصالح للمسلمين، ويمنع منها الغزاة الغانمين.

واحتجوا لذلك بأدلة، منها قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ الآية. قالوا: الأنفال: الغنائم كلها، والآية محكمة لا منسوخة.

واحتجوا لذلك أيضاً بما وقع في فتح مكة؛ وقصة حنين قالوا: إنه ﷺ فتح مكة عنوة بعشرة آلاف مقاتل، ومنَّ على أهلها فردها عليهم، ولم يجعلها غنيمة، ولم يقسمها على الجيش، فلو كان قسم الأحماس الأربعة على الجيش واجباً، لفعله ﷺ لما فتح مكة؛ قالوا: وكذلك غنائم هوازن في غزوة حنين، أعطى منها عطايا عظيمة جداً، ولم / يعط الأنصار منها مع أنهم من خيار المجاهدين الغازين معه ﷺ، وقد أشار لعطاياه من غنائم هوازن في وقعة حنين الشيخ أحمد البدوي الشنقيطي في نظمه للمغازي في غزوة حنين بقوله:

٣١٨

أعطى عطايا شهدت بالكرم	يومئذ له ولم تجمجم
أعطى عطايا أحجلت دلح الديم	إذ ملأت رحب الفضأ من النعم
زهاء ألقى ناقة منها وما	ملاً بين جبلين غنما
لرجل وبله ما لحلقه	منها ومن رقيقه وورقه

... إلخ.

قالوا: لو كان يجب قسم الأخماس الأربعة على الجيش الذي غنمها لما أعطى ﷺ ألفي ناقة من غنائم هوازن لغير الغزاة، ولما أعطى ما ملأ بين جبلين من الغنم لصفوان بن أمية، وفي ذلك اليوم أعطى الأقرع بن حابس التميمي مائة من الإبل، وكذلك عينته بن حصن الفزاري حتى غار من ذلك العباس بن مرداس السلمي وقال في ذلك شعره المشهور:

أجعل نهبي ونهب العبيد	بين عينته والأقرع
فما كان حصن ولا حابس	يفوقان مرداس في مجمع
وما كنت دون امرئ منهما	ومن تضع اليوم لا يرفع
وقد كنت في الحرب ذا تدرأ	فلم أعط شيئاً ولم أمنع
إلا أباعير أعطيتها	عديد قوائمه الأربع
وكانت نهاباً تلافيتها	بكرى على المهر في الأجرع
وإيقاظي القوم إن يرتدوا	إذا هجع الناس لم أهجع

قالوا: فلو كان قسم الأخماس الأربعة على الجيش الغانمين واجباً لما فضل الأقرع وعينته في العطاء من الغنيمة على العباس بن مرداس في أول الأمر قبل أن يقول شعره المذكور.

وأجيب من جهة الجمهور عن هذه الاحتجاجات، فالجواب عن آية ﴿يَسْتَأْذِنُكَ عَنِ الْأَنْفَالِ﴾ هو ما قدمنا من أنها منسوخة بقوله تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ﴾ الآية، ونسبه القرطبي لجمهور العلماء، والجواب عما وقع في فتح مكة من أوجه / :

الأول: أن بعض العلماء زعموا أن مكة لم تفتح عنوة، ولكن أهلها أخذوا الأمان منه ﷺ؛ وممن قال بهذا الشافعي رحمه الله.

واستدل قائلوا هذا القول بقوله ﷺ: «من دخل دار أبي سفيان فهو آمن» وهو ثابت في الصحيح. وهذا الخلاف في مكة هل أخذها النبي ﷺ عنوة؟ وهو قول الجمهور، أو أخذ لها الأمان، والأمان شبه الصلح. عقده الشيخ أحمد البدوي الشنقيطي في مغازيه بقوله في غزوة الفتح يعني مكة:

واختلفوا فيها ف قيل: أمنت وقيل: عنوة وكرهاً أخذت

والحق أنها فتحت عنوة كما سيأتي تحقيقه إن شاء الله، ومن أظهر الأجوبة عما وقع في فتح مكة أن مكة ليست كغيرها من البلاد؛ لأنها حرام بحرمة الله من يوم خلق السماوات والأرض إلى يوم القيامة، وإنما أحلت له ﷺ ساعة من نهار، ولم تحل لأحد قبله ولا بعده، وما كان بهذه المثابة، فليس كغيره من البلاد التي ليست لها هذه الحرمة العظيمة.

وأما ما وقع في قصة حنين فالجواب عنه ظاهر، وهو أن النبي ﷺ استطاب نفوس الغزاة عن الغنيمة ليؤلف بها قلوب المؤلفة قلوبهم لأجل المصلحة العامة للإسلام والمسلمين، ويدل على ذلك أنه ﷺ لما سمع أن بعض الأنصار قال: يمنعنا ويعطي قريشاً، وسيوفنا تقطر من دمائهم، جمعهم النبي ﷺ، وكلمهم كلامه المشهور والبالغ في الحسن، ومن جملته أنه قال لهم: «ألا ترضون يا معشر الأنصار أن يذهب الناس بالشاء والبعير وترجعون برسول الله ﷺ إلى رحالكم» إلى آخر كلامه، فرضى القوم، وطابت

نفوسهم، وقالوا: رضينا برسول الله ﷺ قسماً وحظاً، وهذا ثابت في الصحيح، ونوه الشيخ أحمد البدوي الشنقيطي في مغازيه بحسن هذا الكلام الذي خاطبهم به ﷺ بقوله في غزوة حنين:

وكل الأنصار خير العالمين لدينهم إذ ألف المؤلفين / ٣٢٠
فوجدوا عليه أن منعهم فأرسل النبي من جمعهم
وقال قولاً كالفريد المؤنق عن نظمه ضعف سلك منطقي
فالحاصل: أن أربعة أحماس الغنيمة التي أوقف الجيش
عليها الخيل والركاب للغزاة الغانمين على التحقيق، الذي لاشك
فيه، وهو قول الجمهور.

وقد علمت الجواب عن حجج المخالفين في ذلك.

ومن العلماء من يقول: لا يجوز للإمام أن ينفل أحداً شيئاً
من هذه الأحماس الأربعة؛ لأنها ملك للغانمين، وهو قول مالك.
وذهب بعض العلماء إلى أن للإمام أن ينقل منها بعض الشيء
باجتهاده، وهو أظهر دليلاً، وسيأتي له زيادة إيضاح إن شاء الله
تعالى.

المسألة الثانية: هي تحقيق المقام في مصاريف الخمس الذي
يؤخذ من الغنيمة قبل القسمة؛ فظاهر الآية الكريمة أنه يجعل ستة
أنصاء: نصيب لله جل وعلا، ونصيب للرسول ﷺ، ونصيب لذي
القربى، ونصيب لليتامى، ونصيب للمساكين، ونصيب لابن السبيل.

وبهذا قال بعض أهل العلم: قال أبو جعفر الرازي، عن

الربيع، عن أبي العالية الرياحي، قال: كان رسول الله ﷺ يؤتى بالغنيمة، فيخمسها على خمسة، تكون أربعة أخماس منها لمن شهدها، ثم يؤخذ الخمس فيضرب بيده فيه، فيأخذ الذي قبض كفه، فيجعله للكعبة وهو سهم الله، ثم يقسم ما بقي على خمسة أسهم، فيكون سهم للرسول ﷺ، وسهم لذي القربى، وسهم لليتامى، وسهم للمساكين، وسهم لابن السبيل.

وعلى هذا القول فنصيب الله جل وعلا يجعل للكعبة. ولا يخفى ضعف هذا القول؛ لعدم الدليل عليه، وقال بعض من قال بهذا القول: إن نصيب الله جل وعلا يرد على ذوي الحاجة.

والتحقيق أن نصيب الله جل وعلا، ونصيب الرسول ﷺ واحد، وذكر اسمه جل وعلا استفتاح كلام للتعظيم، وممن قال بهذا القول ابن عباس، كما نقله عنه الضحاك. وهو قول إبراهيم النخعي، والحسن / بن محمد بن الحنفية، والحسن البصري، والشعبي، وعطاء بن أبي رباح، وعبدالله بن بريدة، وقتادة، ومغيرة وغير واحد كما نقله عنهم ابن كثير.

٣٢١

والدليل على صحة هذا القول ما رواه البيهقي بإسناد صحيح، عن عبدالله بن شقيق، عن رجل، قال: أتيت النبي ﷺ وهو بوادي القرى، وهو يعرض فرسًا، فقلت: يا رسول الله ما تقول في الغنيمة؟ فقال: لله خمسها، وأربعة أخماسها للجيش، قلت: فما أحد أولى به من أحد، قال: لا، ولا السهم تستخرجه من جيبيك لست أحق به من أخيك المسلم. وهذا دليل واضح على ما ذكرنا.

ويؤيده أيضاً ما رواه الإمام أحمد عن المقدم بن معد يكرب

الكندي، أنه جلس مع عبادة بن الصامت، وأبي الدرداء، والحارث ابن معاوية الكندي رضي الله عنهم، فتذكروا حديث رسول الله ﷺ، فقال أبو الدرداء لعبادة: يا عبادة كلمات رسول الله ﷺ في غزوة كذا وكذا في شأن الأحماس، فقال عبادة: إن رسول الله ﷺ صلى بهم في غزوة إلى بعير من المغنم، فلما سلم قام رسول الله ﷺ، فتناول وبرة بين أنمليته، فقال: إن هذي من غنائمكم، وإنه ليس لي فيها إلا نصيبي معكم الخمس، والخمس مردود عليكم، فأدوا الخيظ والمخيظ، وأكبر من ذلك وأصغر، ولا تغلوا فإن الغلول عار ونار على أصحابه في الدنيا والآخرة، وجاهدوا الناس في الله القريب والبعيد، ولا تبالوا في الله لومة لائم، وأقيموا حدود الله في السفر والحضر، وجاهدوا في الله، فإن الجهاد باب من أبواب الجنة عظيم ينجي الله به من الهم والغم.

قال ابن كثير بعد أن ساق حديث أحمد: هذا عن عبادة بن الصامت، هذا حديث حسن عظيم، ولم أره في شيء من الكتب الستة من هذا الوجه، ولكن روى الإمام أحمد أيضًا، وأبو داود، والنسائي من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده عبدالله بن عمرو، عن رسول الله ﷺ: نحوه في قصة الخمس، والنهي عن الغلول / .

٣٢٢

وعن عمرو بن عبسة أن رسول الله ﷺ صلى بهم إلى بعير من المغنم، فلما سلم أخذ وبرة من هذا البعير، ثم قال: «ولا يحل لي من غنائمكم مثل هذه إلا الخمس، والخمس مردود عليكم» رواه أبو داود، والنسائي.

فإذا عرفت أن التحقيق أن الخمس في حياة النبي ﷺ يقسم خمسة أسهم؛ لأن اسم الله ذكر للتعظيم، وافتتاح الكلام به، مع أن كل شيء مملوك له جل وعلا، فاعلم أن النبي ﷺ كان يصرف نصيبه الذي هو خمس الخمس في مصالح المسلمين؛ بدليل قوله في الأحاديث التي ذكرناها آنفاً: «والخمس مردود عليكم»، وهو الحق.

ويدل له ما ثبت في الصحيح: من أنه كان يأخذ قوت سنته من فيء بني النضير، كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

وأما بعد وفاته، وانتقاله إلى الرفيق الأعلى صلوات الله وسلامه عليه، فإن بعض العلماء يقول بسقوط نصيبه بوفاته.

وممن قال بذلك: أبو حنيفة رحمه الله، واختاره ابن جرير.

وزاد أبو حنيفة سقوط سهم ذوي القربى أيضاً بوفاته ﷺ. والصحيح أن نصيبه ﷺ باق، وأن إمام المسلمين يصرفه فيما كان يصرفه فيه رسول الله ﷺ من مصالح المسلمين.

وقال بعض العلماء: يكون نصيبه ﷺ لمن يلي الأمر بعده، وروى عن أبي بكر، وعلي، وقتادة، وجماعة، قال ابن كثير: وجاء فيه حديث مرفوع.

قال مقيد - عفا الله عنه -: والظاهر أن هذا القول راجع في المعنى إلى ما ذكرنا أنه الصحيح، وأن معنى كونه لمن يلي الأمر بعده أنه يصرفه فيما كان يصرفه فيه ﷺ، والنبي قال: «والخمس مردود عليكم» وهو واضح كما ترى / .

ولا يخفى أن كل الأقوال في نصيب النبي ﷺ بعد وفاته راجعة إلى شيء واحد؛ وهو صرفه في مصالح المسلمين.

وقد كان الخلفاء الراشدون المهديون - رضي الله عنهم - يصرفونه فيما كان يصرفه فيه ﷺ.

وكان أبو بكر، وعمر - رضي الله عنهما - يصرفانه في الكراع والسلاح.

وجمهور العلماء على أن نصيب ذوي القربى باق، ولم يسقط بموته ﷺ.

واختلف العلماء فيه من ثلاث جهات:

الأولى: هل يسقط بوفاته أو لا؟

وقد ذكرنا أن الصحيح عدم السقوط خلافاً لأبي حنيفة.

الثانية: في المراد بذوي القربى.

الثالثة: هل يفضل ذكرهم على أنثاهم أو لا؟

أما ذوي القربى: فهم بنو هاشم؛ وبنو المطلب؛ على أظهر الأقوال دليلاً، وإليه ذهب الشافعي، وأحمد بن حنبل، وأبو ثور، ومجاهد، وقتادة، وابن جريج، ومسلم بن خالد.

قال البخاري في صحيحه، في كتاب «فرض الخمس»: حدثنا عبدالله بن يوسف، حدثنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن ابن المسيب، عن جبير بن مطعم. قال: مشيت أنا وعثمان بن عفان إلى رسول الله ﷺ، فقلنا: يا رسول الله أعطيت بني المطلب

وتركتنا، ونحن وهم منك بمنزلة واحدة، فقال رسول الله ﷺ: «إنما بنو المطلب، وبنو هاشم شيء واحد».

قال الليث: حدثني يونس وزاد، قال جبير: ولم يقسم النبي ﷺ لبني عبد شمس، ولا لبني نوفل. اهـ.

وقال البخاري أيضاً في المغازي: حدثنا يحيى بن بكير، حدثنا الليث، عن يونس، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، أن جبير بن مطعم أخبره، قال: «مشيت أنا وعثمان بن عفان إلى النبي ﷺ، فقلنا: / أعطيت بني المطلب من خمس خبير، وتركتنا، ونحن بمنزلة واحدة منك، فقال: إنما بنو هاشم، وبنو المطلب شيء واحد، قال جبير: لم يقسم النبي ﷺ لبني عبد شمس، وبني نوفل شيئاً. اهـ.

٣٢٤

وإيضاح كونهم من النبي ﷺ بمنزلة واحدة: أن جبير بن مطعم بن عدي بن نوفل بن عبد مناف، وعثمان بن عفان بن أبي العاص بن عبد شمس بن عبد مناف.

فأولاد عبد مناف بن قصي أربعة: هاشم، والمطلب، وعبد شمس، وهم: أشقاء؛ أمهم: عاتكة بنت مرة بن هلال السلمية، إحدى عواتك سليم؛ اللاتي هن جدات رسول الله ﷺ، وهن ثلاث: هذه التي ذكرنا. والثانية: عمتها؛ وهي: عاتكة بنت هلال التي هي أم عبد مناف.

والثالثة: بنت أخي الأول؛ وهي عاتكة بنت الأوقص بن مرة ابن هلال، وهي أم وهب، والد آمنة، أم النبي ﷺ.

ورابع أولاد عبد مناف: نوفل بن عبد مناف، وأمه: واقدة، بنت أبي عدي، واسمه نوفل بن عبادة بن مازن بن صعصعة.

قال الشيخ أحمد البدوي الشنقيطي في نظمه عمود النسب:

عبد مناف قمر البطحاء أربعة بنوه هـؤلاء
مطلب، وهاشم، ونوفل، وعبد شمس، هاشم لا يجهل
وقال في بيان عواتك سليم اللاتي هن جدات له ﷺ:

عواتك النبي: أم وهب وأم هاشم، وأم النذب
عبد مناف، وذه الأخيره: عمة عمة الأولى الصغيره
وهن بالترتيب ذا لذي لرجال الأوقص بن مرة بن هلال

فبهذا الذي بينا يتضح أن الصحيح أن المراد بذئ القربى في الآية: بنو هاشم، وبنو المطلب دون بني عبد شمس، وبني نوفل.

ووجهه أن بني عبد شمس، وبني نوفل عادوا الهاشميين، وظاهره عليهم قريشاً، فصاروا كالأباعد منهم؛ للعداوة، وعدم النصرة / .

ولذا قال فيهم أبو طالب؛ في لاميته المشهورة:

جزى الله عنا عبد شمس، ونوفلا عقوبة شر، عاجل، غير آجل
بميزان قسط لا يخيس شعيرة له شاهد من نفسه، غير عائل
لقد سفهت أحلام قوم تبدلوا بني خلف قيصا بنا، والغياطل

ونحن الصميم من ذؤابة هاشم وآل قصي في الخطوب الأوائل
 بهذا الحديث الصحيح الذي ذكرنا: يتضح عدم صحة قول
 من قال بأنهم بنو هاشم فقط، وقول من قال: إنهم قريش كلهم.
 وممن قال بأنهم بنو هاشم فقط: عمر بن عبدالعزيز، وزيد
 ابن أرقم، ومالك، والثوري، ومجاهد، وعلي بن الحسين،
 والأوزاعي، وغيرهم.

وقد أخرج الشافعي، وعبدالرزاق، وابن أبي شيبة، ومسلم،
 وابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، وابن مردويه، والبيهقي
 في سننه؛ عن ابن عباس: أن نجدة الحروري كتب إليه: يسأله عن
 ذوي القربى الذين ذكر الله، فكتب إليه: إنا كنا نرى أنّاهم، فأبى
 ذلك علينا قومنا، وقالوا: قريش كلها ذوو قري.

وزيادة قوله: «وقالوا: قريش كلها» تفرد بها أبو معشر، وفيه
 ضعف. وما قدمنا من قول النبي ﷺ، وفعله الثابت في الصحيح:
 يعين أنهم بنو هاشم، والمطلب، وهو قول الشافعي، وأحمد بن
 حنبل، وكثير من أهل العلم.

فإذا عرفت أنه ﷺ قضى بخمس الخمس من غنائم خيبر لبني
 هاشم والمطلب، وأنهم هم ذوو القربى المذكورون في الآية.

فاعلم أن العلماء اختلفوا: هل يفضل ذكرهم على أنثاهم، أو
 يقسم عليهم بالسوية؟ فذهب بعض العلماء إلى أنه كالميراث،
 للذكر مثل حظ الأنثيين؛ وهذا هو مذهب أحمد بن حنبل في أصح
 الروايتين.

قال صاحب الإنصاف: هذا المذهب جزم به الخرقى،
 وصاحب الهداية، / والمذهب، ومسبوك الذهب، والعمدة،
 ٣٢٦ والوجيز، وغيرهم؛ وقدمه في الرعايتين، والحاويين، وغيرهم،
 وصححه في البلغة، والنظم، وغيرهما.

وعنه: الذكر والأنثى؛ سواء. قدمه ابن رزين في شرحه؛
 وأطلقهما في المغني، والشرح، والمحزر، والفروع. اهـ. من
 الإنصاف.

وتفضيل ذكرهم على أنثاهم الذي هو مذهب الإمام أحمد:
 هو مذهب الشافعي أيضاً.

وحجة من قال بهذا القول: أنه سهم استحق بقرابة الأب
 شرعاً؛ بدليل أن أولاد عماته ﷺ، كالزبير بن العوام، وعبدالله بن
 أبي أمية؛ لم يقسم لهم في خمس الخمس، وكونه مستحقاً بقرابة
 الأب خاصة يجعله كالميراث؛ فيفضل فيه الذكر على الأنثى.

وقال بعض العلماء: ذكرهم وأنثاهم سواء. وممن قال به
 المزني، وأبو ثور، وابن المنذر.

قال مقيده - عفا الله عنه -: وهذا القول أظهر عندي؛ لأن
 تفضيل الذكر على الأنثى يحتاج إلى دليل، ولم يقم عليه في هذه
 المسألة دليل، ولم ينقل أحد عن النبي ﷺ أنه فضل ذكرهم على
 أنثاهم في خمس الخمس.

والدليل على أنه ليس كالميراث: أن الابن منهم يأخذ نصيبه
 مع وجود أبيه، وجدته، وصغيرهم، وكبيرهم سواء.

وجمهور العلماء القائلين بنصيب القرابة على أنه يقسم على جميعهم؛ ولم يترك منهم أحد خلافاً لقوم.

والظاهر شمول غنيهم؛ خلافاً لمن خصص به فقراءهم؛ لأنه ﷺ لم يخصص به فقراءهم، بخلاف نصيب اليتامى، والمساكين، وابن السبيل. فالظاهر أنه يخصص به فقراؤهم، ولا شيء لأغنيائهم، فقد بان لك مما تقدم أن مذهب الشافعي، وأحمد - رحمهما الله - في هذه المسألة: أن سهم الله، وسهم رسوله ﷺ واحد؛ وأنه بعد وفاته يصرف في مصالح المسلمين؛ وأن سهم القرابة لبني هاشم، وبني المطلب؛ للذكر مثل حظ الأنثيين، وأنه لجميعهم؛ غنيهم وفقيرهم، قاتلوا أم لم يقاتلوا، وأن للذكر / منهم مثل حظ الأنثيين، وأن الأنصبة الثلاثة الباقية لخصوص الفقراء من اليتامى، والمساكين، وابن السبيل.

٣٢٧

ومذهب أبي حنيفة: سقوط سهم الرسول ﷺ، وسهم قرابته بموته، وأن الخمس يقسم على الثلاثة الباقية: التي هي اليتامى، والمساكين، وابن السبيل. قال: ويبدأ من الخمس بإصلاح القناطر، وبناء المساجد، وأرزاق القضاة، والجند، وروي نحو هذا عن الشافعي أيضاً.

ومذهب الإمام مالك - رحمه الله - أن أمر خمس الغنيمة موكول إلى نظر الإمام واجتهاده؛ فيما يراه مصلحة، فيأخذ منه من غير تقدير، ويعطى، القرابة باجتهاده، ويصرف الباقي في مصالح المسلمين.

قال القرطبي في تفسير هذه الآية الكريمة التي نحن بصددها.

ويقول مالك هذا: قال الخلفاء الأربعة، وبه عملوا، وعليه يدل قوله ﷺ: «مالي مما أفاء الله عليكم إلا الخمس، والخمس مردود عليكم» فإنه لم يقسمه أخماسًا، ولا أثلاثًا، وإنما ذكر في الآية من ذكر على وجه التنبيه عليهم؛ لأنهم من أهم من يدفع إليه.

قال الزجاج - محتجًا لمالك -: قال الله عز وجل: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِلَّوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَى وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ وللرجل جائزٌ - بإجماع العلماء - أن ينفق في غير هذه الأصناف إذا رأى ذلك. وذكر النسائي عن عطاء، وقال: خمس الله، وخمس رسوله واحد، كان رسول الله ﷺ يحمل منه، ويعطي منه، ويضعه حيث شاء. اهـ. من القرطبي.

وقال ابن كثير في تفسير هذه الآية الكريمة ما نصه: وقال آخرون: إن الخمس يتصرف فيه الإمام بالمصلحة للمسلمين، كما يتصرف في مال الفيء.

وقال شيخنا العلامة ابن تيمية - رحمه الله -: وهذا قول مالك، وأكثر السلف، وهو أصح الأقوال» اهـ من ابن كثير / .

وهذا القول هو رأي البخاري بدليل قوله: باب قول الله تعالى: ﴿فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ﴾ يعني للرسول قسم ذلك.

وقال رسول الله: «إنما أنا قاسم، وخازن، والله يعطي» ثم ساق البخاري أحاديث الباب في كونه ﷺ قاسمًا بأمر الله تعالى.

قال مقيد - عفا الله عنه -: وهذا القول قوي، وستأتي له أدلة إن شاء الله في المسألة التي بعد هذا، ولكن أقرب الأقوال للسلامة

هو العمل بظاهر الآية، كما قال الشافعي، وأحمد - رحمهما الله - لأن الله أمرنا أن نعلم أن خمس ما غنمنا لهذه المصارف المذكورة، ثم أتبع ذلك بقوله: ﴿إِنْ كُتِبَتْ عَلَيْكُمْ بِاللَّهِ﴾ وهو واضح جداً، كما ترى.

وأما قول بعض أهل البيت؛ كعبدالله بن محمد بن علي، وعلي بن الحسين رضي الله عنهم بأن الخمس كله لهم دون غيرهم، وأن المراد باليتامى، والمساكين: يتامهم، ومساكينهم. وقول من زعم أنه بعد النبي ﷺ يكون لقرابة الخليفة الذي يوليه المسلمون، فلا يخفى ضعفهما، والله تعالى أعلم.

المسألة الثالثة: أجمع العلماء على أن المذهب، والفضة، وسائر الأمتعة؛ كل ذلك داخل في حكم الآية: يخمس، ويقسم الباقي على الغانمين، كما ذكرنا.

المسألة الرابعة: أما أرضهم المأخوذة عنوة: فقد اختلف العلماء فيها، فقال بعض العلماء: يخير الإمام بين قسمتها، كما يفعل بالذهب، والفضة؛ ولا خراج عليها؛ بل هي أرض عشر مملوكة، وبين وقفها للمسلمين بصيغة. وقيل بغير صيغة، ويدخل في ذلك تركها للمسلمين بخراج مستمر يؤخذ ممن تقر بيده، وهذا التخيير: هو مذهب الإمام أحمد.

وعلى هذا القول: إذا قسمها الإمام، فقيل: تخمس، وهو أظهر، وقيل: لا، واختاره بعض أجلاء العلماء قائلًا: إن أرض خبير لم يخمس ما قسم منها. / والظاهر أن أرض خبير خمست، كما جزم به غير واحد، ورواه أبو داود بإسناد صحيح عن الزهري.

وهذا التخيير بين القسم، وإبقائها للمسلمين الذي ذكرنا أنه مذهب الإمام أحمد: هو أيضاً مذهب الإمام أبي حنيفة والثوري.

وأما مالك - رحمه الله - فذهب إلى أنها تصير وقفاً للمسلمين، بمجرد الاستيلاء عليها.

وأما الشافعي - رحمه الله - فذهب إلى أنها غنيمة يجب قسمتها على المجاهدين، بعد إخراج الخمس، وسنذكر - إن شاء الله - حجج الجميع، وما يظهر لنا رجحانه بالدليل.

أما حجة الإمام الشافعي - رحمه الله - فهي بكتاب وسنة.

أما الكتاب، فقوله تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ﴾ الآية، فهو يقتضي بعمومه شمول الأرض المغنومة.

وأما السنة: فما ثبت أنه ﷺ، قسم أرض قريظة بعد أن خمسها، وبني النضير، ونصف أرض خيبر بين الغانمين.

قال: فلو جاز أن يدعى إخراج الأرض، جاز أن يدعى إخراج غيرها، فيبطل حكم الآية.

قال مقيده - عفا الله عنه -: الاستدلال بالآية: ظاهر، وبالسنة غير ظاهر؛ لأنه لا حجة فيه على من يقول بالتخيير؛ لأنه يقول: كان مخيراً فاختر القسماً، فليس القسماً واجباً، وهو واضح كما ترى.

وحجة من قال بالتخيير: أن النبي ﷺ قسم نصف أرض خيبر، وترك نصفها، وقسم أرض قريظة، وترك قسمة مكة، فدل

قسمه تارة، وتركه القسم أخرى على التخيير.

ففي [السنن] و[المستدرک]: «أن النبي ﷺ لما ظهر على خيبر قسمها على ستة وثلاثين سهمًا، جمع كل سهم مائة سهم فكان لرسول الله / ﷺ، وللمسلمين النصف من ذلك، وعزل النصف الباقي لمن ينزل به من الوفود، والأمور، ونواب الناس» هذا لفظ أبي داود. وفي لفظ «عزل رسول الله ﷺ ثمانية عشر سهمًا، وهو الشطر - لنوابه، وما ينزل به من أمر المسلمين، فكان ذلك: الوطيح، والكتيبة، والسلالم، وتوابعها». وفي لفظ أيضًا: «عزل نصفها لنوابه، وما ينزل به: الوطيحة، والكتيبة، وما أحيز معهما، وعزل النصف الآخر: فقسمه بين المسلمين، الشق، والنطاة، وما أحيز معهما، وكان سهم رسول الله ﷺ فيما أحيز معهما.

٣٣٠

ورد المخالف هذا الاحتجاج بأن النصف المقسوم من خيبر: مأخوذ عنوة، والنصف الذي لم يقسم منها: مأخوذ صلحًا وجزم بهذا ابن حجر في [فتح الباري].

وقال النووي في [شرح مسلم] في الكلام على قول أنس عند مسلم: وأصبناها عنوة ما نصه «قال القاضي: قال المازري: ظاهر هذا أنها كلها فتحت عنوة، وقد روى مالك، عن ابن شهاب أن بعضها فتح عنوة، وبعضها صلحًا. قال: وقد يشك ما روي في سنن أبي داود أنه قسمها نصفين: نصفًا لنوابه، وحاجته، ونصفًا للمسلمين. قال: وجوابه ما قال بعضهم: إنه كان حولها ضياع وقرى أجلى عنها أهلها، فكانت خالصة للنبي ﷺ، وما سواها

للغانمين، فكان قدر الذي جلوا عنه النصف، فلهذا قسم نصفين»
اهـ منه بلفظه.

وقال أبو داود في [سننه]: حدثنا حسين بن علي العجلي، ثنا يحيى - يعني ابن آدم - ثنا ابن أبي زائدة، عن محمد بن إسحاق، عن الزهري، وعبدالله بن أبي بكر، وبعض ولد محمد بن مسلمة، قالوا: بقيت بقية من أهل خيبر تحصنوا، فسألوا رسول الله ﷺ أن يحقن دماءهم، ويسيرهم، ففعل، فسمع بذلك أهل فدك، فنزلوا على مثل ذلك، فكانت لرسول الله ﷺ خاصة؛ لأنها لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب / .

٣٣١

حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، ثنا عبدالله بن محمد، عن جويرية، عن مالك، عن الزهري: أن سعيد بن المسيب، أخبره: «أن رسول الله ﷺ افتتح بعض خيبر عنوة».

قال أبو داود: وقرئ على الحارث بن مسكين، وأنا شاهد؛ أخبرهم ابن وهب، وقال: حدثني مالك، عن ابن شهاب: أن خيبر كان بعضها عنوة، وبعضها صلحًا، والكتيبة أكثرها عنوة، وفيها صلح؛ قلت لمالك: وما الكتيبة؟ قال: أرض خيبر، وهي أربعون ألف عذق.

قال مقيده - عفا الله عنه -: وهذا الذي ذكرنا: يقدر في الاحتجاج لتخيير الإمام في القسم، والوقفية بقضية خيبر، كما ترى. وحجة قول مالك - رحمه الله - ومن وافقه في أن أرض العدو المفتوحة عنوة تكون وقفًا للمسلمين، بمجرد الاستيلاء عليها أمور:

منها: قوله ﷺ الثابت في [صحيح مسلم] من حديث أبي هريرة رضي الله عنه «منعت العراق درهمها وقفيزها، ومنعت الشام مديها ودينارها، ومنعت مصر أردبها ودينارها، وعدتم من حيث بدأتم، وعدتم من حيث بدأتم، وعدتم من حيث بدأتم، شهد على ذلك لحم أبي هريرة، ودمه».

ووجه الاستدلال عندهم بالحديث: أن: «منعت العراق... إلخ» بمعنى ستمنع؛ وعبر بالماضي إيداناً بتحقيق الوقوع، كقوله تعالى: ﴿وَفُتِحَ فِي الصُّورِ﴾ الآية، وقوله: ﴿أَنَّى أَمْرُ اللَّهِ﴾ الآية.

قالوا: فدل ذلك على أنها لا تكون للغانمين؛ لأن ما ملكه الغانمون لا يكون فيه قفيز ولا درهم، ولحديث مسلم هذا؛ شاهد من حديث جابر عند مسلم أيضاً، ومن حديث أبي هريرة أيضاً عند البخاري.

وقال ابن حجر في [فتح الباري] في كتاب «فرض الخمس» ما نصه: وذكر ابن حزم: أن بعض المالكية احتج بقوله في حديث أبي هريرة: / «منعت العراق درهمها» الحديث. على أن الأرض المغنومة: لا تباع، ولا تقسم، وأن المراد بالمنع: منع الخراج، ورده بأن الحديث ورد في الإنذار بما يكون من سوء العاقبة، وأن المسلمين سيمنعون حقوقهم في آخر الأمر، وكذلك وقع.

٣٣٢

واحتجوا أيضاً بما ثبت في الصحيح عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: «لولا آخر المسلمين ما فتحت قرية إلا قسمتها بين أهلها، كما قسم النبي ﷺ خيبر».

وفي لفظ في الصحيح عن عمر: «أما والذي نفسي بيده، لولا أن أترك آخر الناس بياناً ليس لهم شيء؛ ما فتحت علي قرية إلا قسمتها، كما قسم النبي ﷺ خيبر، ولكني أتركها خزانة لهم يقتسمونها».

واحتج أهل هذا القول أيضاً: بأن الأرض المغنومة لو كانت تقسم، لم يبق لمن جاء بعد الغانمين شيء، والله أثبت لمن جاء بعدهم شركة بقوله: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا﴾ الآية، فإنه معطوف على قوله: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا﴾ وقوله: ﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ﴾ الآية، وقول من قال: إن قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ﴾ مبتدأ خبره «يقولون» غير صحيح؛ لأنه يقتضي أنه تعالى أخبر بأن كل من يأتي بعدهم يقول: ﴿رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا﴾ الآية. والواقع خلافه؛ لأن كثيراً ممن جاء بعدهم يسبون الصحابة ويلعنونهم، والحق أن قوله: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا﴾ معطوف على ما قبله، وجملة: ﴿يَقُولُونَ﴾ حال كما تقدم في «آل عمران» وهي قيد لعاملها وصف لصاحبها.

قال مقيده - عفا الله عنه -: هذه الأدلة التي استدل بها المالكية لا تنهض فيما يظهر؛ لأن الأحاديث المذكورة لا يتعين وجه الدلالة فيها؛ لأنه يحتمل أن يكون الإمام مخيراً، فاختار إبقائها للمسلمين، ولم يكن واجباً في أول الأمر، كما قدمنا. والاستدلال بآية الحشر المذكورة: واضح السقوط؛ لأنها في الفيء، والكلام في الغنيمة، والفرق بينهما معلوم كما قدمنا.

قال مقيده - عفا الله عنه -: أظهر الأقوال دليلاً أن الإمام

مخير، ويدل / عليه كلام عمر في الأثر المار آنفاً، وبه تنتظم الأدلة، ولم يكن بينها تعارض، والجمع واجب متى ما أمكن. وغاية ما في الباب: أن تكون السنة دلت على تخصيص واقع في عموم قوله تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ﴾ الآية. وتخصيص الكتاب بالسنة كثير.

قال القرطبي في تفسير هذه الآية التي نحن بصدددها، بعد أن ذكر القول بالتخيير؛ ما نصه: قال شيخنا أبو العباس رضي الله عنه: وكان هذا جمع بين الدليلين، ووسط بين المذهبين، وهو الذي فهمه عمر رضي الله عنه قطعاً.

ولذلك قال: «لولا آخر الناس» فلم يخبر بنسخ فعل النبي ﷺ، ولا بتخصيصه بهم.

فإن قيل: لا تعارض بين الأدلة على مذهب الشافعي؛ لأن ما وقع فيه القسم من خير مأخوذ عنوة، ومالم يقسم منها مأخوذ صلحاً، والنضير فيء، وقريظة قسمت.

ولو قال قائل: إنها فيء أيضاً؛ لنزولهم على حكم النبي ﷺ قبل أن يحكم فيهم سعداً لكان غير بعيد؛ ولكن يرد: أن النبي ﷺ خمسها، كما قاله مالك، وغيره.

ومكة مأخوذة صلحاً؛ بدليل قوله ﷺ: «من دخل دار أبي سفيان فهو آمن، ومن ألقى السلاح فهو آمن، ومن أغلق بابه فهو آمن». وهذا ثابت في صحيح مسلم.

فالجواب: أن التحقيق أن مكة فتحت عنوة؛ ولذلك أدلة واضحة.

منها: أنه لم ينقل أحد أن النبي ﷺ صالح أهلها زمن الفتح ولا جاءه أحد منهم، فصالحه عن البلد؛ وإنما جاءه أبو سفيان، فأعطاه الأمان لمن دخل داره، أو أغلق بابه، أو دخل المسجد، أو ألقى سلاحه، ولو كانت قد فتحت صلحًا لم يقل: «من دخل داره، أو أغلق بابه، أو دخل المسجد فهو آمن» فإن الصلح يقتضي الأمان العام / .

٣٣٤

ومنها: أن النبي ﷺ قال: «إن الله حبس عن مكة الفيل، وسلط عليها رسوله والمؤمنين، وإنه أذن لي فيها ساعة من نهار». وفي لفظ: إنها لم تحل لأحد قبلي، ولا تحل لأحد بعدي، وإنما أحلت لي ساعة من نهار».

وفي لفظ: «فإن أحد ترخص بقتال رسول الله ﷺ، فقولوا: إن الله أذن لرسوله، ولم يأذن لكم، وإنما أذن لي ساعة من نهار، وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس» وهذا صريح في أنها فتحت عنوة.

ومنها: أنه ثبت في الصحيح أنه يوم فتح مكة جعل خالد بن الوليد على المجنبة اليمنى، وجعل الزبير على المجنبة اليسرى، وجعل أبا عبيدة على الحسر، فأخذوا بطن الوادي، ثم قال: يا أبا هريرة اهتف لي بالأنصار، فجاءوا يهرولون، فقال: يا معشر الأنصار هل ترون إلى أوباش قريش؟ قالوا: نعم، قال: انظروا إذا لقيتوهم غدًا أن تحصدوهم حصدًا، وأحفي بيده، ووضع يمينه على شماله، وقال: موعدكم الصفا، وجاءت الأنصار، فأطافوا بالصفا، قال: فما أشرف يومئذ لهم أحد إلا أناموه، وصعد رسول الله ﷺ

الصفاء، وجاءت الأنصار، فأطافوا بالصفاء، فجاء أبو سفيان، فقال: يا رسول الله أبيت خضراء قريش، لا قريش بعد اليوم، فقال رسول الله ﷺ: «من دخل دار أبي سفيان فهو آمن، ومن ألقى السلاح فهو آمن، ومن أغلق بابه فهو آمن».

وذكر أهل المغازي تفصيل ما أجمل في حديث مسلم هذا، فبينوا أنه قتل من الكفار اثنا عشر، وقيل: قتل من قريش أربعة وعشرون، ومن هذيل أربعة، وقتل يومئذ من المسلمين ثلاثة، وهم سلمة بن الميلاء الجهني، وكرز بن جابن المحاربي - نسبة إلى محارب بن فهر - وخنيس بن خالد الخزاعي أخو أم معبد، وقال كرز قبل أن يقتل في دفاعه عن خنيس / : ٣٣٥

قد علمت بيضاء من بني فهر نقيّة اللون نقيّة الصدر

* لأضربن اليوم عن أبي صخر *

وفيه نقل الحركة في الوقف، ورجز حماس بن قيس المشهور يدل على القتال يوم الفتح، وذكره الشنقيطي في مغازيه بقوله:

وزعم ابن قيس أن سيحفدا نساءهم خلته وأنشدا
إن يقبلوا اليوم فمالي علة هذا سلاح كامل وأله

* وذو عرارين سريع السله *

وشهد المأزق فيه حطما رمزيب من قومه فانهبما
وجاء فاستغلق بابها البتول فاستفهمته أينما كنت تقول
فقال والفزع زعفر دمه إنك لو شهدت يوم الخندمه

إذ فر صفوان وفر عكرمه وبو يزيد قائم كالمؤتمه
واستقبلتنا بالسيوف المسلمة لهم نهيت خلفنا وهمهمه
يقطعن كل ساعد وجمجمه ضربًا فلا تسمع إلا غمغمه
* لم تنطقي باللوم أدنى كلمة *

وهذا الرجز صريح في وقوع القتال والقتل يوم فتح مكة .
ومصداقه في الصحيح كما تقدم .

ومنها أيضًا: أن أم هانئ بنت أبي طالب رضي الله عنها
أجارت رجلاً، فأراد علي بن أبي طالب رضي الله عنه قتله، فقال
رسول الله ﷺ: «قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ» وفي لفظ عنها:
لما كان يوم فتح مكة أجرت رجلين من أحمائي، فأدخلتهما بيتًا؛
وأغلقت عليهما بابًا، فجاء ابن أمي علي، فتفلت عليهما بالسيف»
فذكرت حديث الأمان وقول النبي ﷺ: «قد أجرنا من أجرت يا أم
هانئ» وذلك ضحى بطن مكة بعد الفتح، وقصتها ثانية في
الصحيح .

فأجارتها له، وإرادة علي رضي الله عنه قتله، وإمضاء النبي
ﷺ إجارتها: صريح في أنها فتحت عنوة .

٣٣٦

ومنها: أنه ﷺ، / أمر بقتل مقيس بن صبابه، وابن خطل،
وجاريتين .

ولو كانت فتحت صلحًا، لم يأمر بقتل أحد من أهلها، ولكان
ذكر هؤلاء مستثنى من عقد الصلح .

وأمره ﷺ بقتل من ذكر: ثابت عنه ﷺ.

وفي السنن بإسناد صحيح: «أن النبي ﷺ، لما كان يوم فتح مكة، قال: «أمنوا الناس إلا امرأتين وأربعة نفر: اقتلوهم وإن وجدتموهم متعلقين بأستار الكعبة» إلى غير ذلك من الأدلة.

فهذه أدلة واضحة على أن مكة - حرسها الله - فتحت عنوة.

وكونها فتحت عنوة: يقدر فيما ذهب إليه الشافعي من وجوب قسم الأرض المغنومة عنوة.

فالذي يتفق عليه جميع الأدلة، ولا يكون بينها أي تعارض: هو ما قدمنا من القول بالتخيير بين قسم الأرض، وإبقائها للمسلمين، مع ما قدمنا من الحجج، والعلم عند الله تعالى.

وإذا عرفت أن التحقيق أن مكة فتحت عنوة، فاعلم أن العلماء اختلفوا في رباة مكة: - هل يجوز تملكها، وبيعها، وإيجارها؟ - على ثلاثة أقوال:

أحدها: أنه لا يجوز شيء من ذلك، وبه قال أبو حنيفة، والأوزاعي، والثوري، ومجاهد، وعطاء، وطاووس، وإبراهيم، والحسن، وإسحاق، وغيرهم. وكرهه مالك - رحمه الله -.

وأجاز جميع ذلك الشافعي، وأبو يوسف وبه قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وجماعة من الصحابة ومن بعدهم.

وتوسط الإمام أحمد، فقال: تملك وتورث، ولا تؤجر، ولا تباع، على إحدى الروايتين، جمعاً بين الأدلة، والرواية الثانية

كمذهب الشافعي .

وهذه المسألة: تناظر فيها الإمام الشافعي، وإسحاق بن راهويه في مسجد الخيف - والإمام أحمد بن حنبل حاضر - فأسكت الشافعي إسحاق بالأدلة، بعد أن قال له: ما أحوجني أن يكون غيرك في موضعك، فكنت أمر بفرك / أذنيه، أنا أقول لك: قال رسول الله ﷺ، وأنت تقول: قال طاوس، والحسن، وإبراهيم، وهل لأحد مع النبي ﷺ حجة؟ - في كلام طويل - .

٣٣٧

ونحن نذكر إن شاء الله أدلة الجميع، وما يقتضي الدليل رجحانه منها، فحجة الشافعي - رحمه الله - ومن وافقه بأمر.

الأول: حديث أسامة، عن النبي ﷺ لما سأله: أين تنزل غداً؟ فقال النبي ﷺ: «وهل ترك لنا عقيل من رباع أو دور؟» وفي بعض الروايات «من منزول» وفي بعضها «منزلاً» أخرج هذا الحديث البخاري في كتاب «الحج» في باب «توريث دور مكة، وشرائها» إلخ، وفي كتاب «المغازي» في غزوة الفتح في رمضان في: باب أين ركز النبي ﷺ الراية يوم الفتح، وفي كتاب الجهاد في باب «إذا أسلم قوم في دار الحرب، ولهم مال وأرضون فهي لهم» وأخرجه مسلم في كتاب «الحج» في باب: النزول بمكة للحاج وتوريث دورها، بثلاث روايات هي مثل روايات البخاري .

فقوله ﷺ في هذا الحديث المتفق عليه: «وهل ترك لنا عقيل من رباع» صريح في إفضائه ﷺ بيع عقيل بن أبي طالب - رضي الله عنه - تلك الرباع .

ولو كان بيعها، وتملكها لا يصح لما أقره النبي ﷺ؛ لأنه لا يقر على باطل بإجماع المسلمين.

الثاني: أن الله تبارك وتعالى أضاف للمهاجرين من مكة ديارهم، وذلك يدل على أنها ملكهم في قوله: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ﴾.

قال النووي في [شرح المذهب]: فإن قيل: قد تكون الإضافة لليد والسكنى، لقوله تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾.

فالجواب: أن حقيقة الإضافة تقتضي ذلك، ولذلك لو قال: هذه الدار / لزيد حكم بملكها لزيد، ولو قال: أردت به السكنى واليد، لم يقبل.

٣٣٨

ونظير الآية الكريمة: ما احتج به أيضاً؛ من الإضافة في قوله: «من دخل دار أبي سفيان فهو آمن» الحديث. وقد قدمنا أنه في [صحيح مسلم].

الثالث: الأثر المشهور في سنن البيهقي وغيره: «أن نافع بن الحارث، اشترى من صفوان بن أمية، دار السجن لعمر بن الخطاب رضي الله عنه، بأربعمائة». وفي رواية «بأربعة آلاف» ولم ينكر ذلك أحد من الصحابة.

وروى الزبير بن بكار والبيهقي: أن حكيم بن حزام رضي الله عنه، باع دار الندوة بمكة من معاوية بن أبي سفيان بمائة ألف، فقال له عبدالله بن الزبير: يا أبا خالد بعت مأثرة قريش وكريمتها، فقال: هيهات ذهب المكارم فلا مكرومة اليوم إلا الإسلام، فقال:

اشهدوا أنها في سبيل الله تعالى، يعني الدراهم التي باعها بها. وعقده الشيخ أحمد البدوي الشنقيطي في نظمه عمود النسب بقوله يعني قصيًا:

واتخذ الندوة لا يخترع في غيرها أمر ولا تدع
جارية أو يعذر الغلام إلا بأمره بها يرام
وباعها بعد حكيم بن حزام وأنبوه وتصدق الهمام
سيد ناديه بكل الثمن إذ العلى بالدين لا بالدمن
الرابع: أنها فتحت صلحًا، فبقيت على ملك أهلها، وقد قدمنا ضعف هذا الوجه.

الخامس: القياس؛ لأن أرض مكة أرض حية، ليست موقوفة، فيجوز بيعها قياسًا على غيرها من الأرض.

واحتج من قال: بأن رباع مكة لا تملك ولا تباع، بأدلة:

منها قوله تعالى: ﴿وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّذِي جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ سَوَاءً الْعَنَكُفِ فِيهِ وَالْبَدْرِ﴾ قالوا: والمراد بالمسجد: جميع الحرم كله لكثرة إطلاقه عليه في النصوص، كقوله: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ الآية، وقوله: ﴿إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ الآية؛ وقوله: ﴿هَدْيًا / بَلِغِ الْكَعْبَةَ﴾ مع أن المنحر الأكبر من الحرم «منى».

ومنها قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ رَبِّي هَذِهِ بَلَدَةٌ آلَ الَّذِي حَرَّمَهَا﴾ قالوا: والمحرم لا يجوز بيعه.

ومنها: ما أخرجه البيهقي من طريق إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر، عن أبيه، عن عبدالله بن باباه، عن عبدالله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: «مكة مناخ لا تباع رباعها، ولا تؤجر بيوتها».

ومنها: ما رواه أبو حنيفة، عن عبيدالله بن أبي زياد، عن أبي نجيح، عن عبدالله بن عمرو، قال: قال النبي ﷺ: «مكة حرام، وحرام بيع رباعها، وحرام أجر بيوتها».

ومنها ما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: قلت: يا رسول الله: ألا نبني لك بيتاً، أو بناء يظللك من الشمس؟ قال: لا. إنما هو مناخ من سبق إليه» أخرجه أبو داود.

ومنها: ما رواه البيهقي، وابن ماجه، عن عثمان بن أبي سليمان، عن علقمة بن نضلة الكناني، قال: كانت بيوت مكة تدعى السوائب، لم تبع رباعها في زمان رسول الله ﷺ، ولا أبي بكر ولا عمر، من احتاج سكن، ومن استغنى أسكن.

ومنها: ما روي عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ، قال: «منى مناخ لمن سبق».

قال النووي في [شرح المذهب] في الجنائز، في «باب الدفن» في هذا الحديث: رواه أبو محمد الدارمي، وأبو داود والترمذي، وابن ماجه، وغيرهم، بأسانيد جيدة من رواية عائشة رضي الله عنها. قال الترمذي: هو حديث حسن.

وذكر في البيوع، في الكلام على بيع دور مكة، وغيرها من أرض الحرم: أن هذا الحديث صحيح.

ومنها: ما رواه عبدالرزاق عن ابن مجاهد، عن أبيه، عن عبدالله بن عمرو أنه قال: لا يحلّ بيع دور مكة ولا كِرَاؤُهَا.

وقال أيضًا عن ابن جريج، قال: كان عطاء / ينهى عن ٣٤٠ الكراء في الحرم، وأخبرني أن عمر بن الخطاب كان ينهى عن تبويب دور مكة؛ لأن ينزل الحاج في عرصاتها، فكان أول من بوب داره: سهيل بن عمرو، فأرسل إليه عمر بن الخطاب في ذلك، فقال: أنظرنني يا أمير المؤمنين إني كنت امرأ تاجرًا، فأردت أن أتخذ بابين يحبسان لي ظهري، فقال: ذلك لك إذن.

وقال عبدالرزاق، عن معمر، عن منصور، عن مجاهد: أن عمر بن الخطاب قال: يا أهل مكة لا تتخذوا لدوركم أبوابًا؛ لينزل البادي حيث يشاء. اهـ. قاله ابن كثير: إلى غير ذلك من الأدلة.

قال مقيده - عفا الله عنه -: أقوى الأقوال دليلاً فيما يظهر قول الشافعي ومن وافقه، لحديث أسامة بن زيد المتفق عليه كما قدمنا، وللأدلة التي قدمنا غيره، ولأن جميع أهل مكة بقيت لهم ديارهم بعد الفتح يفعلون بها ما شاءوا من بيع، وإجارة، وغير ذلك.

وأجاب أهل هذا القول الصحيح عن أدلة المخالفين؛ فأجابوا عن قوله: ﴿سَوَاءَ الْعَنكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ﴾ بأن المراد خصوص المسجد دون غيره من أرض الحرم، بدليل التصريح بنفس المسجد في قوله: ﴿وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّذِي جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ سَوَاءً﴾ الآية، وعن قوله تعالى: ﴿هَذِهِ الْبَلَدَةُ الَّتِي حَرَّمَهَا﴾ بأن المراد: حرم صيدها، وشجرها، وخلها، والقتال فيها، كما بينه ﷺ في الأحاديث الصحيحة، ولم يذكر في شيء منها مع كثرتها النهي عن بيع دورها. وعن حديث إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر عن أبيه، بأنه

ضعيف، قال النووي في [شرح المذهب]: هو ضعيف باتفاق المحدثين، واتفقوا على تضعيف إسماعيل، وأبيه إبراهيم. اهـ.

وقال البيهقي في [السنن الكبرى]: إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر ضعيف، وأبوه غير قوي، واختلف عليه فروى عنه هكذا، وروى عنه، عن أبيه، عن مجاهد، عن عبدالله بن عمرو مرفوعاً ببعض معناه، وعن حديث عائشة / رضي الله عنها. بأنه محمول على الموات من الحرم، قال النووي: وهو ظاهر الحديث.

٣٤١

وعن حديث أبي حنيفة، بأنه ضعيف من وجهين:

أحدهما: تضعيف إسناده بابن أبي زياد المذكور فيه.

والثاني: أن الصواب فيه عند الحفاظ أنه موقوف على عبدالله ابن عمر وقالوا: رفعه وهم. قاله الدارقطني، وأبو عبدالرحمن السلمي، والبيهقي.

وعن حديث عثمان بن أبي سليمان بجوابين.

أحدهما: أنه منقطع، كما قاله البيهقي.

الثاني: ما قاله البيهقي أيضاً، وجماعة من الشافعية، وغيرهم، أن المراد في الحديث الإخبار عن عادتهم الكريمة في إسكانهم ما استغنوا عنه من بيوتهم بالإعارة تبرعاً، وجوداً.

وقد أخبر من كان أعلم بشأن مكة منه عن جريان الإرث، والبيع فيها.

وعن حديث «منى مناخ من سبق» بأنه محمول على مواتها،

ومواضع نزول الحجيج منها. قاله النووي اهـ.

وأعلم أن تضعيف البيهقي لحديث إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر، وحديث عثمان بن أبي سليمان، عن علقمة بن نضلة تعقبه عليه محشيه صاحب [الجواهر النقي]، بما نصه: «ذكر فيه حديثاً في سنده إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر، فضعف إسماعيل، وقال عن أبيه: غير قوي، ثم أسنده من وجه آخر، ثم قال: رفعه وهم، والصحيح موقوف. قلت: أخرج الحاكم في [المستدرک] هذا الحديث من الوجهين اللذين ذكرهما البيهقي، ثم صحح الأول، وجعل الثاني شاهداً عليه، ثم ذكر البيهقي في آخره حديثاً عن عثمان بن أبي سليمان، عن علقمة بن نضلة؛ ثم قال: هذا منقطع.

قلت: هذا الحديث أخرجه ابن ماجه بسند على شرط مسلم، وأخرجه الدارقطني وغيره، وعلقمة هذا صحابي. كذا ذكره علماء هذا الشأن، وإذا / قال الصحابي مثل هذا الكلام كان مرفوعاً على ما عرف به، وفيه تصريح عثمان بالسماع عن علقمة، فمن أين الانقطاع؟» اهـ كلام صاحب [الجواهر النقي].

٣٤٢

قال مقيده - عفا الله عنه -: لا يخفى سقوط اعتراض ابن التركماني هذا على الحافظ البيهقي؛ في تضعيفه الحديثين المذكورين.

أما في الأول؛ فلأن تصحيح الحاكم - رحمه الله - لحديث ضعيف لا يصيره صحيحاً. وكم من حديث ضعيف صححه الحاكم - رحمه الله - وتساهله - رحمه الله - في التصحيح معروف عند علماء الحديث، وإبراهيم بن مهاجر بن جابر البجلي قد يكون للمناقشة في تضعيف الحديث به وجه؛ لأن بعض العلماء بالرجال

وثقه، وهو من رجال مسلم.

وقال فيه ابن حجر، في [التقريب]: «صدوق لين الحفظ» أما ابنه إسماعيل فلم يختلف في أنه ضعيف، وتضعيف الحديث به ظاهر لا مطعن فيه.

وقال فيه ابن حجر في [التقريب]: ضعيف، فتصحیح هذا الحديث لا وجه له.

وأما قوله في اعتراضه تضعيف البيهقي الحديث الثاني: فمن أين الانقطاع. فجوابه: أن الانقطاع من حيث إن علقمة بن نضلة تابعي صغير، وزعم الشيخ ابن التركماني: أنه صحابي غير صحيح، وقد قال فيه ابن حجر في [التقريب]: علقمة بن نضلة - بفتح النون وسكون المعجمة - المكي، كناني.

وقيل: كندي، تابعي صغير، مقبول، أخطأ من عده في الصحابة، وإذن فوجه انقطاعه ظاهر، فظهر أن الصواب مع الحافظ البيهقي، والنووي وغيرهما في تضعيف الحديثين المذكورين.

ولاشك أن من تورع عن بيع رباة مكة، وإيجارها خروجاً من الخلاف أن ذلك خير له؛ لأن من اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه.

/ تنبيه

٣٤٣

أجمع جميع المسلمين على أن مواضع النسك من الحرم كموضع السعي، وموضع رمي الجمار حكمها حكم المساجد، والمسلمون كلهم سواء فيها.

والظاهر أن ما يحتاج إليه الحجيج من منى، ومزدلفة كذلك، فلا يجوز لأحد أن يضيقهما بالبناء المملوك حتى تضيقا بالحجيج، ويبقى بعضهم لم يجد منزلاً؛ لأن المبيت بمزدلفة ليلة النحر، وبمنى ليالي أيام التشريق، من مناسك الحج؛ فلا يجوز لأحد أن يضيق محل المناسك على المسلمين، حتى لا يبقى ما يسع الحجيج كله، ويدل له حديث: «منى مناخ لمن سبق» كما تقدم.

المسألة الخامسة: في تحقيق المقام فيما للإمام أن ينقله من الغنيمة، وسنذكر أقوال العلماء في ذلك، وأدلتهم، وما يقتضي الدليل رجحانه.

اعلم أن العلماء اختلفوا في هذه المسألة، كما أشرنا له في أول هذه السورة الكريمة، ووعدنا بإيضاحه هنا، فذهب الإمام مالك - رحمه الله - إلى أن الإمام لا يجوز له أن ينقل أحدًا شيئاً إلا من الخمس، وهو قول سعيد بن المسيب؛ لأن الأخماس الأربعة ملك للغانمين الموجفين عليها بالخيال، والركاب. هذا مشهور مذهبه، وعنه قول آخر: أنها من خمس الخمس.

ووجه هذا القول: أن أخماس الخمس الأربعة غير خمس الرسول ﷺ لمصارف معينة في قوله: ﴿وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ وأربعة الأخماس الباقية ملك للغانمين.

وأصح الأقوال عن الشافعي: أن الإمام لا ينقل إلا من خمس الخمس، ودليله: ما ذكرنا آنفاً.

وعن عمرو بن شعيب أنه قال: لا نفل بعد رسول الله ﷺ.

قال ابن قدامة في [المغني]: ولعله يحتج بقوله تعالى: ﴿يَسْتَأْذِنُكَ
عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ / .

٣٤٤

وذهب الإمام أحمد في طائفة من أهل العلم: إلى أن للإمام
أن ينفل الربع يبدأ في بدأته، الخمس والثالث بعد الخمس في
رجعته.

ومذهب أبي حنيفة: أن للإمام قبل إحراز الغنيمة أن ينفل
الربع، أو الثلث، أو أكثر، أو أقل بعد الخمس، وبعد إحراز
الغنيمة لا يجوز له التنفيل إلا من الخمس.

وقد قدمنا جملة الخلاف في هذه المسألة في أول هذه
السورة الكريمة، ونحن الآن نذكر إن شاء الله ما يقتضي الدليل
رجحانه:

اعلم أولاً، أن التنفيل الذي اقتضى الدليل جوازه أقسام:

الأول: أن يقول الإمام لطائفة من الجيش: إن غنمتم من
الكفار شيئاً، فلکم منه كذا بعد إخراج خمس، فهذا جائز، وله أن
ينفلهم في حالة إقبال جيش المسلمين إلى الكفار الربع، وفي حالة
رجوع جيش المسلمين إلى أوطانهم الثلث بعد إخراج الخمس.

ومالك وأصحابه يقولون: إن هذا لا يجوز؛ لأنه تسبب في
إفساد نيات المجاهدين؛ لأنهم يصيرون مقاتلين من أجل المال
الذي وعدهم الإمام تنفيله.

والدليل على جواز ذلك: ما رواه حبيب بن مسلمة بن مالك
القرشي الفهري «أن النبي ﷺ نفل الربع بعد الخمس في بدأته،

ونفل الثلث بعد الخمس في رجعته» أخرجه الإمام أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، وصححه ابن حبان، والحاكم، وابن الجارود.

واعلم أن التحقيق في حبيب المذكور: أنه صحابي، وقال فيه ابن حجر في [التقريب]: مختلف في صحبته، والراجح ثبوتها، لكنه كان صغيراً، وله ذكر في [الصحيح] في حديث ابن عمر مع معاوية. اهـ.

وقد روى عنه أبو داود هذا الحديث من ثلاثة أوجه.

منها: عن مكحول بن عبدالله الشامي، قال: كنت عبداً بمصر لامرأة من بني هذيل، فأعتقتني، فما خرجت من مصر وبها علم إلا حويت عليه، / فيما أرى، ثم أتيت الحجاز فما خرجت منها وبها علم إلا حويت عليه فيما أرى، ثم أتيت العراق، فما خرجت منها وبها علم إلا حويت عليه فيما أرى، ثم أتيت الشام فغربلتها، كل ذلك: أسأل عن النفل فلم أجد أحداً يخبرني فيه بشيء، حتى لقيت شيخاً يقال له: زياد بن جارية التميمي؛ فقلت له: هل سمعت في النفل شيئاً؟ قال: نعم، سمعت حبيب بن مسلمة الفهري يقول: شهدت النبي ﷺ نفل الربع في البداية، والثلث في الرجعة - اهـ.

وقد علمت أن الصحيح أنه صحابي، وقد صرح في هذه الرواية بأنه شهد النبي ﷺ نفل الربع إلى آخر الحديث.

ومما يدل على ذلك أيضاً: ما رواه عبادة بن الصامت رضي الله عنه «أن النبي ﷺ كان ينفل في البداية الربع، وفي الرجعة

الثالث» أخرجه الإمام أحمد، والترمذي، وابن ماجه، وصححه ابن حبان.

وفي رواية عند الإمام أحمد: كان إذا غاب في أرض العدو نفل الربع، وإذا أقبل راجعاً - وكل الناس - نفل الثلث، وكان يكره الأنفال، ويقول: ليرد قوي المؤمنين على ضعيفهم.

وهذه النصوص تدل على ثبوت التنفيل من غير الخمس.

ويدل لذلك أيضاً: ما رواه الإمام أحمد، وأبو داود عن معن بن يزيد قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا نفل إلا بعد الخمس. قال الشوكاني: في [نبيل الأوطار]: هذا الحديث صححه الطحاوي اهـ.

والفرق بين البداية والرجعة: أن المسلمين في البداية: متوجهون إلى بلاد العدو، والعدو في غفلة. وأما في الرجعة: فالمسلمون راجعون إلى أوطانهم من أرض العدو، والعدو في حذر ويقظة، وبين الأمرين فرق ظاهر.

والأحاديث المذكورة تدل على أن السرية من العسكر إذا خرجت، فغنمت أن سائر الجيش شركاؤهم، ولا خلاف في ذلك بين العلماء، كما قاله القرطبي /

٣٤٦

الثاني: من الأقسام التي اقتضى الدليل جوازها: تنفيل بعض الجيش، لشدة بأسه، وغنائه، وتحمله ما لم يتحملة غيره، والدليل على ذلك ما ثبت في [صحيح مسلم] ورواه الإمام أحمد، وأبو داود عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه، في قصة إغارة عبدالرحمن

الفزاري، على سرح رسول الله ﷺ، واستنفاذه منه. قال سلمة: فلما أصبحنا قال رسول الله ﷺ: «خير فرساننا اليوم أبو قتادة، وخير رجالتنا سلمة، قال: ثم أعطاني رسول الله ﷺ سهمين: سهم الفارس، وسهم الراجل، فجمعهما لي جميعاً». الحديث، هذا لفظ مسلم في صحيحه من حديث طويل.

وقد قدمنا أن هذه غزوة «ذي قرد» في سورة «النساء».

ويدل لهذا أيضاً: حديث سعد بن أبي وقاص المتقدم في أول السورة، فإن فيه: أن سعداً رضي الله عنه قال: لعله يعطي هذا السيف لرجل لم يبيل بلائي، ثم أعطاه النبي ﷺ لسعد رضي الله عنه لحسن بلائه، وقتله صاحب السيف كما تقدم.

الثالث: من أقسام التنفيل التي اقتضى الدليل جوازها: أن يقول الإمام: «من قتل قتيلاً فله سلبه».

ومن الأدلة على ذلك: ما رواه الشيخان في صحيحيهما، عن أبي قتادة رضي الله عنه قال: «خرجنا مع رسول الله ﷺ يوم حنين، فلما التقينا كانت للمسلمين جولة، قال: فرأيت رجلاً من المشركين قد علا رجلاً من المسلمين، فاستدرت إليه حتى أتته من ورائه فضربته على حبل عاتقه؛ وأقبل علي فضمني ضمة وجدت منها ريح الموت، ثم أدركه الموت فأرسلني، فلحقت عمر بن الخطاب، فقال: ما للناس؟ فقلت: أمر الله، ثم إن الناس رجعوا، وجلس رسول الله ﷺ فقال: «من قتل قتيلاً له عليه بيعة فله سلبه» قال: فقمتم، ثم قلت: من يشهد لي؟، ثم جلست، ثم قال مثل ذلك، قال فقمتم، فقلت: من يشهد لي؟، ثم جلست، / ثم قال

ذلك الثالثة، فقلت، فقال رسول الله ﷺ مالك يا أبا قتادة؟ فقصصت عليه القصة، فقال رجل من القوم: صدق يا رسول الله سلب ذلك القتيل عندي؛ فأرضه من حقه، فقال أبو بكر الصديق رضي الله عنه: لاها الله إذن لا يعمد إلى أسد من أسد الله يقاتل عن الله وعن رسوله، فيعطيك سلبه، فقال رسول الله ﷺ: صدق فأعطه إياه فأعطاني، قال: فبعت الدرع فابتعت بها مخرفاً في بني سلمة، فإنه لأول مال تأثلته في الإسلام. والأحاديث بذلك كثيرة.

وروى أبو داود، وأحمد، عن أنس: أن أبا طلحة يوم حنين قتل عشرين رجلاً، وأخذ أسلابهم، وفي رواية عنه عند أحمد، أحدًا وعشرين، وذكر أصحاب المغازي: أن أبا طلحة قال في قتله من ذكر:

أنا أبو طلحة واسمي زيد وكل يوم في سلاحي صيد والحق أنه لا يشترط في ذلك أن يكون في مبارزة، ولا أن يكون الكافر المقتول مقبلاً.

أما الدليل على عدم اشتراط المبارزة فحديث أبي قتادة هذا المتفق عليه.

وأما الدليل على عدم اشتراط كونه قتله مقبلاً إليه فحديث سلمة بن الأكوع، قال: غزونا مع رسول الله ﷺ هوازن، فبينما نحن نتضحى مع رسول الله ﷺ، إذ جاء رجل على جمل أحمر فأناخه، ثم انتزع طلقاً من حقه فقيده به الجمل، ثم تقدم يتغدى مع القوم، وجعل ينظر، وفينا ضعفة ورقة في الظهر، وبعضنا مشاة إذ خرج

يشتد فأتى جملة، فأطلق قيده ثم أناخه، وقعد عليه فأثاره فاشتد به
 الجملة، فاتبعه رجل على ناقة ورقاء؛ قال سلمة: وخرجت أشدت
 فكنت عند ورك الناقة، ثم تقدمت حتى كنت عند ورك الجملة، ثم
 تقدمت حتى أخذت بخطام الجملة فأنخته، فلما وضع ركبته في
 الأرض اخترطت سيفي، فضربت به رأس الرجل فندر، ثم جئت
 بالجملة أقوده وعليه رحله وسلاحه، فاستقبلني رسول الله صلى الله
 عليه / وسلم، والناس معه؛ فقال: «من قتل الرجل؟ قالوا: ابن
 ٣٤٨ الأكوع، قال: له سلبه أجمع» متفق عليه، واللفظ المذكور لمسلم
 في «كتاب الجهاد والسير» في باب «استحقاق القاتل سلب القاتل»
 وأخرجه البخاري بمعناه «في كتاب الجهاد» في باب «الحربي إذا
 دخل دار الإسلام بغير أمان» وهو صريح في عدم اشتراط المبارزة،
 وعدم اشتراط قتله مقبلاً، لا مدبراً كما ترى.

ولا يستحق القاتل سلب المقتول، إلا أن يكون المقتول من
 المقاتلة الذين يجوز قتالهم. فأما إن قتل امرأة، أو صبياً، أو شيخاً
 فانياً، أو ضعيفاً مهيناً، أو مشخناً بالجراح لم تبق فيه منفعة فليس له
 سلبه.

ولا خلاف بين العلماء في أن من قتل صبياً، أو امرأة، أو
 شيخاً فانياً، لا يستحق سلبهم، إلا قولاً ضعيفاً جداً يروى عن أبي
 ثور، وابن المنذر، في استحقاق سلب المرأة.

والدليل على أن من قتل مشخناً بالجراح لا يستحق سلبه أن
 عبدالله بن مسعود، هو الذي ذفف على أبي جهل يوم بدر، وحز
 رأسه؛ وقد قضى النبي ﷺ بسلبه لمعاذ بن عمرو بن الجموح الذي

أثبتته، ولم يعط ابن مسعود شيئاً. وهذا هو الحق الذي جاء به الحديث المتفق عليه، فلا يعارض بما رواه الإمام أحمد، وأبو داود عن ابن مسعود «أن رسول الله ﷺ نفعه سيف أبي جهل يوم بدر» لأنه من رواية ابنه أبي عبيدة، ولم يسمع منه، وكذلك المقدم للقتل صبراً لا يستحق قاتله سلبه؛ لأن النبي ﷺ أمر بقتل النضر بن الحارث العبدري، وعقبة بن أبي معيط الأموي صبراً يوم بدر، ولم يعط من قتلها شيئاً من سلبهما.

واختلفوا فيمن أسر أسيراً: هل يستحق سلبه إلحاقاً للأسر بالقتل أو لا؟ والظاهر أنه لا يستحقه، لعدم الدليل؛ فيجب استصحاب عموم: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ﴾ الآية، حتى يرد مخصص من كتاب أو سنة صحيحة، وقد أسر النبي ﷺ والمسلمون أسارى بدر، وقتل بعضهم صبراً / كما ذكرنا، ولم يعط أحداً من الذين أسروهم شيئاً من أسلابهم، ولا من فدائهم، بل جعل فداءهم غنيمة.

٣٤٩

أما إذا قاتلت المرأة، أو الصبي المسلمين: فالظاهر أن لمن قتل أحدهما سلبه؛ لأنه حينئذ ممن يجوز قتله، فيدخل في عموم «من قتل قتيلاً» الحديث، وبهذا جزم غير واحد؛ والعلم عند الله تعالى.

واعلم أن العلماء اختلفوا في استحقات القاتل السلب، هل يشترط فيه قول الإمام: «من قتل قتيلاً فله سلبه»؟! أو يستحقه مطلقاً قال الإمام ذلك أو لم يقله. وممن قال بهذا الأخير: الإمام أحمد، والشافعي، والأوزاعي، والليث وإسحاق، وأبو عبيد، وأبو ثور، والطبري، وابن المنذر.

وممن قال بالأول: الذي هو أنه لا يستحقه إلا بقول الإمام: «من قتل قتيلاً» إلخ الإمام أبو حنيفة، ومالك، والثوري.

وقد قدمنا عن مالك وأصحابه: أن قول الإمام ذلك لا يجوز قبل القتال، لئلا يؤدي إلى فساد النية، ولكن بعد وقوع الواقعة، يقول الإمام: من قتل قتيلاً... إلخ.

واحتج من قال باستحقاق القاتل سلب المقتول مطلقاً بعموم الأدلة لأن النبي ﷺ صرح بأن من قتل قتيلاً فله سلبه، ولم يخص بشيء. والعبرة بعموم الألفاظ، لا بخصوص الأسباب، كما علم في الأصول.

واحتج مالك، وأبو حنيفة، ومن وافقهما بأدلة:

منها: قوله ﷺ في حديث سلمة بن الأكوع المتفق عليه السابق ذكره: له سلبه أجمع، قالوا: فلو كان السلب مستحقاً له بمجرد قتله لما احتاج إلى تكرير هذا القول.

ومنها: حديث عبدالرحمن بن عوف المتفق عليه في قصة قتل معاذ بن عمرو بن الجموح، ومعاذ بن عفراء الأنصاريين لأبي جهل يوم بدر، فإن فيه «ثم انصرفا إلى رسول الله ﷺ، فأخبراه، فقال: أيكما قتله؟ فقال كل واحد منهما: أنا قتلته، فقال هل مسحتما سيفيكما؟ قالوا: لا، فنظر / في السيفين، فقال: كلا كما قتله، وقضى بسلبه لمعاذ بن عمرو بن الجموح. اهـ.

قالوا: فتصريحه ﷺ في هذا الحديث المتفق عليه بأن كليهما قتله، ثم تخصيص أحدهما بسلبه، دون الآخر صريح في أن القاتل

لا يستحق السلب إلا بقول الإمام: إنه له، إذ لو كان استحقاقه له بمجرد القتل لما كان لمنع معاذ بن عفراء وجه، مع أن النبي ﷺ صرح بأنه قتله مع معاذ بن عمرو، ولجعله بينهما.

ومنها: ما رواه الإمام أحمد، ومسلم، وأبو داود، عن عوف بن مالك قال: قتل رجل من حمير رجلاً من العدو، فأراد سلبه، فمنعه خالد بن الوليد، وكان والياً عليهم، فأتى رسول الله ﷺ عوف بن مالك فأخبره؛ فقال لخالد: ما منعك أن تعطيه سلبه؟ قال: استكثرته يا رسول الله. قال: ادفعه إليه، فمر خالد بعوف فجر بردائه، ثم قال: هل أنجزت لك ما ذكرت لك من رسول الله ﷺ؟ فاستغضب فقال: لا تعطه يا خالد، لا تعطه يا خالد، هل أنتم تاركون لي أمرائي، إنما مثلكم ومثلهم، كمثل رجل استرعى إبلاً، أو غنماً فرعاها، ثم تحين سقيها فأودرها حوضاً فشرعت فيه، فشربت صفوه، وتركت كدره، فصفوه لكم، وكدره عليهم.

وفي رواية عند مسلم أيضاً: عن عوف بن مالك الأشجعي، قال: خرجت مع من خرج مع زيد بن حارثة في غزوة مؤتة، ورافقني مددي من اليمن، وساق الحديث عن النبي ﷺ بنحوه، غير أنه قال في الحديث: قال عوف بن مالك: فقلت: يا خالد، أما علمت أن رسول الله ﷺ قضى بالسلب للقاتل، قال: بلى، ولكني استكثرته، هذا لفظ مسلم في صحيحه.

وفي رواية عن عوف أيضاً، عند الإمام أحمد وأبي داود قال: خرجت مع زيد بن حارثة في غزوة مؤتة، ورافقني مددي من أهل اليمن، ومضيئنا فلقينا جموع الروم، وفيهم رجل على فرس له،

٣٥١

أشقر، عليه سرج مذهب، / وسلاح مذهب، فجعل الرومي يفري في المسلمين، فقعده له المددي خلف صخرة فمر به الرومي فعرقب فرسه، فخر وعلاه فقتله، وحاز فرسه، وسلاحه، فلما فتح الله عز وجل للمسلمين بعث إليه خالد بن الوليد، فأخذ السلب، قال عوف: فأتيته، فقلت: يا خالد أما علمت أن رسول الله ﷺ، قضى بالسلب للقاتل؟ قال: بلى، ولكن استكثرت. قلت: لتردنه إليه، أو لأعرفنكها عند رسول الله ﷺ، فأبى أن يرد عليه، قال عوف: فاجتمعنا عند رسول الله ﷺ، فقصصت عليه قصة المددي، وما فعل خالد، وذكر بقية الحديث بمعنى ما تقدم. اهـ.

فقول النبي ﷺ في هذا الحديث الصحيح: «لا تعطه يا خالد» دليل على أنه لم يستحق السلب بمجرد القتل، إذ لو استحقه به، لما منعه منه النبي ﷺ.

ومنها: ما ذكره ابن أبي شيبه، قال حدثنا أبو الأحوص، عن الأسود بن قيس، عن بشر بن علقمة قال: بارزت رجلاً يوم القادسية، فقتلته، وأخذت سلبه، فأتيت سعداً، فخطب سعد أصحابه، ثم قال: هذا سلب بشر بن علقمة فهو خير من اثني عشر ألف درهم، وأنا قد نفلناه إياه.

فلو كان السلب للقاتل قضاء من النبي ﷺ لما أضاف الأمراء ذلك التنفيل إلى أنفسهم باجتهادهم، ولأخذ القاتل دون أمرهم. قاله القرطبي.

قال مقيده - عفا الله عنه -: أظهر القولين عندي دليلاً أن القاتل لا يستحق السلب إلا بإعطاء الإمام؛ لهذه الأدلة الصحيحة،

التي ذكرنا.

فإن قيل: هي شاهدة لقول إسحاق: إن كان السلب يسيراً فهو للقاتل، وإن كان كثيراً خمس.

فالجواب: أن ظاهرها العموم مع أن سلب أبي جهل لم يكن فيه كثرة زائدة، وقد منع النبي ﷺ معاذ بن عفراء.

/ تنبيه

٣٥٢

جعل بعض العلماء منشأ الخلاف في سلب القاتل، هل يحتاج إلى تنفيل الإمام، أو لا؟ هو الاختلاف في قول النبي ﷺ: «من قتل قتيلاً» الحديث، هل هو حكم؟ وعليه فلا يعم بل يحتاج دائماً إلى تنفيل الإمام، أو هو فتوى؟ فيكون حكماً عاماً غير محتاج إلى تنفيذ الإمام.

قال صاحب [نشر البنود] شرح [مراقي السعود] في شرح قوله:

وسائر حكاية الفعل بما منه العموم ظاهراً قد علما ما نصه: تنبيه: حكى ابن رشد خلافاً بين العلماء، في قوله ﷺ: «من قتل قتيلاً له عليه بيعة، فله سلبه»، هل يحتاج سلب القتيل إلى تنفيذ الإمام، بناء على أن الحديث حكم فلا يعم، أو لا يحتاج إليه بناء على أنه فتوى، وكذا قوله لهند: «خذي ما يكفيك، وولدك بالمعروف» فيه خلاف، هل هو حكم فلا يعم، أو فتوى فيعم؟

قال ميارة في التكميل:

وفي حديث هند خلاف هل حكم يخصها، أو افتاء شمل
واعلم أن العلماء اختلفوا في السلب، هل يخمس أو لا؟
على ثلاثة أقوال:

الأول: لا يخمس.

الثاني: يخمس.

الثالث: إن كان كثيرًا خمس، وإلا فلا.

وممن قال: إنه لا يخمس: الشافعي، وأحمد، وابن المنذر،
وابن جرير، ويروى عن سعد بن أبي وقاص.

وممن روى عنه أنه يخمس ابن عباس، والأوزاعي، ومكحول.

وممن فرق بين القليل والكثير: إسحاق.

واحتج من قال: لا يخمس بما رواه الإمام أحمد، وأبو

داود، وابن حبان، والطبراني، عن عوف بن مالك، وخالد بن
الوليد رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ لم يخمس / السلب.

وقال القرطبي في تفسيره بعد أن ساق حديث عوف بن مالك
الذي قدمنا عند مسلم ما نصه: «وأخرجه أبو بكر البرقاني بإسناده،
الذي أخرجه به مسلم، وزاد بيانًا أن عوف بن مالك، قال: إن
رسول الله ﷺ لم يكن يخمس السلب» اهـ.

وقال ابن حجر في [التلخيص] في حديث خالد وعوف

المتقدم ما لفظه: «وهو ثابت في [صحيح مسلم] في حديث طويل فيه قصة لعوف مع خالد بن الوليد، وتعقبه الشوكاني في [نيل الأوطار] بما نصه: وفيه نظر، فإن هذا اللفظ الذي هو محل الحجة لم يكن في صحيح مسلم، بل الذي فيه هو ما سيأتي قريباً، وفي إسناد هذا الحديث إسماعيل بن عياش، وفيه كلام معروف قد تقدم ذكره مراراً». اهـ.

قال مقيده - عفا الله عنه -: وقد قدمنا حديث عوف المذكور بلفظ مسلم في صحيحه، وليس فيه ما ذكره الحافظ ابن حجر، فهو وهم منه، كما نبه عليه الشوكاني رحمهما الله تعالى.

والتحقيق في إسماعيل بن عياش أن روايته عن غير الشاميين ضعيفة، وهو قوي في الشاميين، دون غيرهم.

قال مقيده - عفا الله عنه -: وهذا الحديث من رواية إسماعيل ابن عياش، عن صفوان بن عمرو، عن عبدالرحمن بن جبير بن نفير، عن أبيه، عن عوف بن مالك، وإسماعيل، وشيخه في هذا الحديث، الذي هو صفوان بن عمرو، كلاهما حمصي، فهو بلدي له. وبه تعلم صحة الاحتجاج بالحديث المذكور، مع قوة شاهده، الذي قدمنا عن أبي بكر البرقاني، بسند على شرط مسلم.

واحتج من قال بأن السلب يخمس: بعموم قوله تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسُهُ﴾ الآية.

واحتج من قال: يخمس الكثير دون اليسير: بما رواه أنس، عن البراء بن مالك «أنه قتل من المشركين مائة رجل، إلا رجلاً

٣٥٤ مبارزة، وأنهم لما / غزوا الزاره، خرج دهقان الزاره، فقال: رجل ورجل، فبرز البراء فاختلفا بسيفيهما، ثم اعتنقا فتوركه البراء فقعده على كبده، ثم أخذ السيف فذبحه، وأخذ سلاحه ومنطقته، وأتى به عمر، فنقله السلاح، وقوم المنطقة بثلاثين ألفاً، فخمسها، وقال: إنها مال» اهـ. بنقل القرطبي.

وقال قبل هذا: وفعله عمر بن الخطاب مع البراء بن مالك، حين بارز «المرزبان» فقتله؛ فكانت قيمة منطقته، وسواريه ثلاثين ألفاً، فخمس ذلك. اهـ.

وقال ابن قدامة في [المغني]: وقال إسحاق: إن استكثر الإمام السلب فذلك إليه، لما روى ابن سيرين أن البراء بن مالك بارز «مرزبان» الزاره بالبحرين فطعنه، فدق صلبه، وأخذ سواريه، وسلبه، فلما صلى عمر الظهر أتى أبا طلحة في داره، فقال: إنا كنا لا نخمس السلب، وإن سلب البراء قد بلغ مالا، وأنا خامسه، فكان أول سلب خمس في الإسلام سلب البراء. رواه سعيد في السنن. وفيها أن سلب البراء بلغ ثلاثين ألفاً.

قال مقيله - عفا الله عنه -: أظهر الأقوال دليلاً عندي أن السلب لا يخمس لحديث عوف وخالد المتقدم. ويجاب عن أخذ الخمس من سلب البراء بن مالك بأن الذي تدل عليه القصة أن السلب لا يخمس؛ لأن قول عمر: إنا كنا لا نخمس السلب، وقول الراوي كان أول سلب خمس في الإسلام: يدل على أن النبي ﷺ؛ وأبا بكر، وعمر صدرًا من خلافته لم يخمسوا سلبًا، واتباع ذلك أولى.

قال الجوزجاني: لا أظنه يجوز لأحد في شيء سبق فيه من الرسول ﷺ شيء إلا اتباعه؛ ولا حجة في قول أحد مع رسول الله ﷺ. قاله ابن قدامة في [المغني] والأدلة التي ذكرنا يخصص بها عموم قوله تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ﴾ الآية.

واختلف العلماء فيما إذا ادعى أنه قتله، ولم يقم على ذلك بينة، فقال الأوزاعي: يعطاه بمجرد دعواه، وجمهور العلماء على أنه لا بد من بينة / على أنه قتله. ٣٥٥

قال مقيده - عفا الله عنه -: لا ينبغي أن يختلف في اشتراط البينة؛ لقوله ﷺ في الحديث الصحيح: «من قتل قتيلاً له عليه بينة» الحديث، فهو يدل بإيضاح على أنه لا بد من البينة.

فإن قيل: فأين البينة التي أعطى بها النبي ﷺ أبا قتادة سلب قتيله السابق ذكره.

فالجواب من وجهين:

الأول: ما ذكره القرطبي في تفسيره: قال سمعت شيخنا الحافظ المنذري الشافعي أبا محمد عبدالعظيم يقول: إنما أعطاه النبي ﷺ بشهادة الأسود بن خزاعي؛ وعبدالله بن أنيس. وعلى هذا يندفع النزاع، ويزول الإشكال، ويطرد الحكم. اهـ.

الثاني: أنه أعطاه إياه بشهادة الرجل الذي قال لرسول الله ﷺ: «صدق، سلب ذلك القتيل عندي» الحديث، فإن قوله: «صدق» شهادة صريحة لأبي قتادة أنه هو الذي قتله؛ والاكتفاء بواحد في باب الخبر والأمور التي لم يقع فيها ترافع قال به كثير من

العلماء، وعقده ابن عاصم المالكي في تحفته بقوله:
 وواحد يجزىء في باب الخبر واثنان أولى عند كل ذي نظر
 وقال القرطبي في تفسيره: إن أكثر العلماء على إجزاء شهادة
 واحد، وقيل: يثبت ذلك بشاهد ويمين. والله أعلم.
 وأما على قول من قال: إن السلب موكول إلى نظر الإمام،
 فللإمام أن يعطيه إياه ولو لم تقم بينة، وإن اشترطها فذلك له. قاله
 القرطبي. والظاهر عندي أنه لا بد من بينة؛ لورود النص الصحيح
 بذلك.

واختلف العلماء في السلب ما هو؟

قال مقيده - عفا الله عنه -: لهذه المسألة طرفان، وواسطة.

طرف أجمع العلماء على أنه من السلب: وهو سلاحه،
 ٣٥٦ كسيفه، ودرعه، ونحو ذلك، وكذلك ثيابه / .

وطرف أجمع العلماء على أنه ليس من السلب: وهو ما لو
 وجد في هميانه، أو منطقته دنانير، أو جواهر، أو نحو ذلك.

وواسطة اختلف العلماء فيها: منها فرسه الذي مات وهو
 يقاتل عليه، ففيه للعلماء قولان: وهما روايتان عن الإمام أحمد،
 أصحابهما أنه منه، ومنها ما يتزين به للحرب، فقال الأوزاعي: ذلك
 كله من السلب، وقالت: فرقة ليس منه، وهذا مروى عن سحنون
 إلا المنطقة، فإنها عنده من السلب، وقال ابن حبيب في الواضحة:
 والسواران من السلب. والله أعلم.

واعلم أن حديث عبدالله بن عمر المتفق عليه، أن النبي ﷺ بعث سرية قبل نجد؛ وفيهم ابن عمر، وأن سهمانهم بلغت اثني عشر بعيرًا، ونفلوا بعيرًا بعيرًا، دليل واضح على بطلان قول من قال: «لا تنفيل إلا من خمس الخمس»؛ لأن الحديث صريح في أنه نفلهم نصف السدس، ولاشك أن نصف السدس أكثر من خمس الخمس، فكيف يصح تنفيل الأكثر من الأقل، وهو واضح كما ترى، وأما غير ذلك من الأقوال فالحديث محتمل له، والذي يسبق إلى الذهن أن ما ثبت في صحيح مسلم من حديث ابن عمر بلفظ «أن رسول الله ﷺ قد كان ينفل بعض من يبعث من السرايا لأنفسهم خاصة سوى قسم عامة الجيش، والخمس في ذلك واجب كله اهـ». يدل على أن ذلك التنفيل من الغنيمة بعد إخراج الخمس، وهو ما دل عليه حديث حبيب بن سلمة المتقدم، وهو الظاهر المتبادر خلافًا لما قاله ابن حجر في [الفتح] من أنه محتمل لكل الأقوال المذكورة. والله تعالى أعلم.

المسألة السادسة: الحق الذي لاشك فيه أن الفارس يعطى من الغنيمة ثلاثة أسهم: سهمان لفرسه، وسهم لنفسه، وأن الراجل يعطى سهمًا واحدًا، والنصوص الصحيحة مصرحة بذلك، فمن ذلك حديث ابن عمر المتفق عليه، ولفظ البخاري عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما «أن رسول الله ﷺ: جعل للفارس سهمين، ولصاحبه سهمًا» / .

٣٥٧

ولفظ مسلم: حدثنا نافع عن عبدالله بن عمر: «أن رسول الله ﷺ قسم في النفل للفارس سهمين، وللرجل سهمًا» اهـ.

وأكثر الروايات بلفظ «والرجل» فرواية الشيخين صريحة فيما ذكرنا، وبذلك فسره راويه نافع، قال البخاري في صحيحه في غزوة خيبر؛ قال: فسره نافع، فقال: إذا كان مع الرجل فرس فله ثلاثة أسهم، فإن لم يكن له فرس فله سهم اهـ. وذلك هو معناه الذي لا يحتمل غيره في رواية الصحيحين المذكورة.

ومنها ما رواه أبو داود، حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا أبو معاوية، حدثنا عبيدالله، عن نافع، عن ابن عمر «أن رسول الله ﷺ أسهم لرجل، ولفرسه ثلاثة أسهم: سهمًا له، وسهمين لفرسه.

حدثنا أحمد بن حنبل، ثنا أبو معاوية، ثنا عبدالله بن يزيد، حدثني المسعودي، حدثني أبو عمرة، عن أبيه، قال: «أتينا رسول الله ﷺ أربعة نفر، ومعنا فرس، فأعطى كل واحد منا سهمًا، وأعطى الفرس سهمين. وممن قال بهذا الأئمة الثلاثة: مالك، والشافعي، وأحمد، وهو قول ابن عباس، ومجاهد، والحسن، وابن سيرين، وعمر بن عبدالعزيز، والأوزاعي والثوري، والليث، وحسين بن ثابت، وأبي يوسف، ومحمد، وإسحاق، وأبي عبيد، وابن جرير، وأبي ثور.

وخالف أبو حنيفة - رحمه الله - الجمهور فقال: للفارس سهمان، وللراجل سهم، محتجًا بما جاء في بعض الروايات «أنه ﷺ قسم يوم خيبر للفارس سهمين، وللراجل سهمًا» رواه أبو داود من حديث مجمع بن جارية الأنصاري رضي الله عنه، وكان أحد القراء الذين قرأوا القرآن، ويجاب عنه من وجهين:

الأول: أن المراد بسهمي الفارس خصوص السهمين الذين

استحقهما بفرسه، كما يشعر به لفظ الفارس.

الثاني: أن النصوص المتقدمة أصح منه، وأولى بالتقديم، وقد قال / أبو داود، حديث أبي معاوية أصح، والعمل عليه، وأرى الوهم في حديث مجمع أنه قال: ثلاثمائة فارس، وكانوا ماتني فارس. اهـ.

٣٥٨

وقال النووي في [شرح مسلم]: لم يقل بقول أبي حنيفة هذا أحد إلا ما روى عن علي، وأبي موسى اهـ.

وإن كان عند بعض الغزاة خيل فلا يسهم إلا لفرس واحد، وهذا مذهب الجمهور، منهم مالك، وأبو حنيفة، والشافعي، والحسن، ومحمد بن الحسن، وغيرهم. واحتجوا بأنه لا يمكنه أن يقاتل إلا على فرس واحد. وقال الأوزاعي، والثوري، والليث، وأبو يوسف: يسهم لفرسين دون ما زاد عليهما، وهو مذهب الإمام أحمد، ويروى عن الحسن، ومكحول، ويحيى الأنصاري، وابن وهب، وغيره من المالكيين.

واحتج أهل هذا القول بما روي عن الأوزاعي: «أن رسول الله ﷺ كان يسهم للخيل، وكان لا يسهم للرجل فوق فرسين وإن كان معه عشرة أفراس» وبما روي عن أزهر بن عبدالله أن عمر بن الخطاب كتب إلى أبي عبيدة بن الجراح أن يسهم للفرس سهمين، وللفرسين أربعة أسهم، ولصاحبهما سهم، فذلك خمسة أسهم، وما كان فوق الفرسين فهي جنائب. رواهما سعيد بن منصور. قاله ابن قدامة في [المغني].

واحتجوا أيضاً بأنه محتاج إلى الفرس الثاني؛ لأن إدامة ركوب واحد تضعفه، وتمنع القتال عليه فيسهم للثاني؛ لأنه محتاج إليه كأول، بخلاف الثالث فإنه مستغنى عنه، ولم يقل أحد إنه يسهم لأكثر من فرسين إلا شيئاً روى عن سليمان بن موسى. قاله النووي في [شرح مسلم] وغيره.

واختلف العلماء في البراذين والهجن على أربعة أقوال:

الأول: أنها يسهم لها كسهم الخيل العراب، وممن قال به مالك، والشافعي، وعمر بن عبدالعزيز، والثوري، ونسبه الزرقاني في [شرح الموطأ] للجدهور واختاره الخلال، وقال: رواه ثلاثة متيقظون عن أحمد.

٣٥٩ وحجة هذا القول ما ذكره مالك في موطئه، قال: لا أرى البراذين والهجن إلا من الخيل؛ / لأن الله تبارك وتعالى قال في كتابه: ﴿وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾.

وقال عز وجل: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهَبُونَ بِهِمْ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾ فأنا أرى البراذين والهجن من الخيل إن أجازها الوالي. وقد قال سعيد بن المسيب - وسئل عن البراذين -: هل فيهما من صدقة؟ قال: وهل في الخيل من صدقة؟ اهـ.

وحاصل هذا الاستدلال: أن اسم الخيل في الآيتين المذكورتين يشمل البراذين والهجن، فهما داخلان في عمومهما؛ لأنهما ليسا من البغال ولا الحمير، بل من الخيل.

القول الثاني: أنه يسهم للبرذون والهجن سهم واحد قدر نصف سهم الفرس .

واحتج أهل هذا القول بما رواه الشافعي في [الأم] وسعيد بن منصور من طريق علي بن الأقرم الوادعي، قال: أغارت الخيل فأدركت العرب، وتأخرت البراذين، فقام ابن المنذر الوادعي، فقال: لا أجعل ما أدرك كما لم يدرك، فبلغ ذلك عمر فقال: هبلت الوادعي أمه لقد أذكرت أمضوها على ما قال، فكان أول من أسهم للبراذين دون سهام العرب، وذلك يقول شاعرهم:

ومنا الذي قد سن في الخيل سنة وكانت سواء قبل ذاك سهامها
وهذا منقطع كما ترى .

واحتجوا أيضًا بما رواه أبو داود في المراسيل، وسعيد بن منصور عن مكحول: «أن النبي ﷺ هجن الهجين يوم خيبر، وعرب العراب فجعل للعربي سهمين، وللهجين سهمًا» وهو منقطع أيضًا كما ترى، وبه أخذ الإمام أحمد في أشهر الروايات عنه .

واحتجوا أيضًا بأن أثر الخيل العراب في الحرب أفضل من أثر البراذين، وذلك يقتضي تفضيلها في السهام / .

٣٦٠

القول الثالث: التفصيل بين ما يدرك من البراذين إذراك العراب، فيسهم له كسهامها، وبين ما لا يدرك إدراكها فلا يسهم له، وبه قال ابن أبي شيبة، وابن خيثمة، وأبو أيوب، والجوزجاني .

ووجهه أنها من الخيل، وقد عملت عملها فوجب جعلها منها .

القول الرابع: لا يسهم لها مطلقًا، وهو قول مالك بن عبدالله الخثعمي، ووجهه أنها حيوان لا يعمل عمل الخيل فأشبهه البغال.

قال ابن قدامة في [المغني]: ويحتمل أن تكون هذه الرواية فيما لا يقارب العتاق منها؛ لما روى الجوزجاني بإسناده عن أبي موسى، أنه كتب إلى عمر ابن الخطاب: إنا وجدنا بالعراق خيلاً عراضاً دكناً، فما ترى يا أمير المؤمنين في سهمانها، فكتب إليه: تلك البراذين فما قارب العتاق منها فاجعل له سهمًا واحدًا، وألغ ما سوى ذلك، اهـ.

والبراذين جمع برذون، بكسر الموحدة وسكون الراء وفتح المعجمة، والمراد الجفاة الخلقة من الخيل، وأكثر ما تجلب من بلاد الروم، ولها جلد على السير في الشعاب والجبال والوعر بخلاف الخيل العربية.

والهجين: هو ما أحد أبويه عربي، وقيل: هو الذي أبوه عربي. وأما الذي أمه عربية فيسمى المقرف، وعن أحمد: الهجين البرذون. ويحتمل أنه أراد في الحكم.

ومن إطلاق الإقراف على كون الأم عربية قول هند بنت النعمان بن بشير:

ما هند إلا مهرة عربية سليلة أفراس تحللها بغل
فإن ولدت مهرًا كريمًا فبالحري وإن يك اقراف فما أنجب الفحل

وقول جرير:

إذا آباؤنا وأبوك عدوا أبان المقرفات من العراب
واختلف العلماء فيمن غزا على بغير هل يسهم لبعيره؟ فذهب
أكثر العلماء إلى أنه لا يسهم للابل.

قال ابن المنذر: أجمع كل من أحفظ عنه من / أهل العلم أن
من غزا على بغير فله سهم راجل. كذلك قال الحسن، ومكحول،
والثوري، والشافعي، وأصحاب الرأي، واختاره أبو الخطاب من
الحنابلة.

٣٦١

قال ابن قدامة في [المغني]: وهذا هو الصحيح إن شاء الله
تعالى؛ لأن النبي ﷺ لم ينقل عنه أنه أسهم لغير الخيل من البهائم
وقد كان معه يوم «بدر» سبعون بغيراً، ولم تخل غزاة من غزواته
من الإبل، هي كانت غالب دوابهم فلم ينقل عنه أنه أسهم لها، ولو
أسهم لها لنقل، وكذلك من بعد النبي ﷺ من خلفائه وغيرهم مع
كثرة غزواتهم لم ينقل عن أحد منهم فيما علمناه أنه أسهم لبعير،
ولو أسهم لبعير لم يخف ذلك، ولأنه لا يتمكن صاحبه من الكر
والفر، فلم يسهم له كالبغل والحمار، اهـ.

وقال الإمام أحمد: من غزا على بغير، وهو لا يقدر على
غيره قسم له ولبعيره سهمان. وظاهره أنه لا يسهم للبعير مع إمكان
الغزو على فرس، وعن أحمد: أنه يسهم للبعير سهم، ولم يشترط
عجز صاحبه عن غيره، وحكى نحو هذا عن الحسن. قاله ابن
قدامة في [المغني].

واحتج أهل هذا القول بقوله تعالى: ﴿فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ

وَلَا رِكَابَ ﴿١٠﴾ قالوا: فذكر الركاب - وهي الإبل - مع الخيل، وبأنه حيوان تجوز المسابقة عليه بعوض فيسهم له كالفرس؛ لأن تجوز المسابقة بعوض إنما هو في ثلاثة أشياء، هي: النصل، والخف، والحافر دون غيرها؛ لأنها آلات الجهاد، فأبيح أخذ الرهن في المسابقة بها تحريضاً على رياضتها، وتعلم الإتقان فيها.

قال مقيده - عفا الله عنه -: الذي يظهر لي - والله أعلم - أنه لا يسهم للإبل؛ لما قدمنا آنفاً، وأما غير الخيل والإبل من البغال والحمير والفيلة ونحوها فلا يسهم لشيء منه وإن عظم غناؤها، وقامت مقام الخيل.

قال ابن قدامة: ولا خلاف في ذلك؛ لأنه ﷺ لم يقسم لشيء من ذلك؛ ولأنها مما لا يجوز المسابقة عليه بعوض، فلم يسهم لها كالبقرة / .

٣٦٢

المسألة السابعة: اختلف العلماء في حرق رحال الغال من الغنيمة، والمراد بالغال من يكتم شيئاً من الغنيمة، فلا يطلع عليه الإمام، ولا يضعه مع الغنيمة.

قال بعض العلماء: يحرق رحله كله إلا المصحف وما فيه روح، وهو مذهب الإمام أحمد، وبه قال الحسن، وفقهاء الشام، منهم مكحول، والأوزاعي، والوليد بن هشام، ويزيد بن يزيد بن جابر، وأبي سعيد بن عبد الملك بغال فجمع ماله وأحرقه، وعمر بن عبدالعزيز حاضر ذلك فلم يعبه.

وقال يزيد بن يزيد بن جابر: السنة في الذي يغل أن يحرق

رحله . رواهما سعيد في سننه . قاله ابن قدامة في [المغني] .

ومن حجج أهل هذا القول : ما رواه أبو داود في سننه ، عن صالح بن محمد بن زائدة - قال أبو داود وصالح : هذا أبو واقد - قال : دخلت مع مسلمة أرض الروم ؛ فأتي برجل قد غل ؛ فسأل سالمًا عنه فقال : سمعت أبي يحدث ، عن عمر بن الخطاب ؛ عن النبي ﷺ قال : إذا وجدتم الرجل قد غل فاحرقوا متاعه واضربوه . قال : فوجدنا في متاعه مصحفًا فسأل سالمًا عنه ، فقال : بعه وتصدق بثمنه . اهـ . بلفظه من أبي داود .

وذكر ابن قدامة أنه رواه أيضًا الأثرم ، وسعيد .

وقال أبو داود أيضًا : حدثنا أبو صالح محبوب بن موسى الأنطاكي ، قال : أخبرنا أبو إسحاق عن صالح بن محمد ، قال : غزونا مع الوليد بن هشام ، ومعنا سالم بن عبدالله بن عمر ، وعمر ابن عبدالعزيز ، فغل رجل متاعًا ، فأمر الوليد بمتاعه فأحرق وطيف به ، ولم يعطه سهمه .

قال أبو داود : وهذا أصح الحديثين ، رواه غير واحد أن الوليد بن هشام أحرق رحل زيادة بن سعد ، وكان قد غل ، وضربه .

حدثنا محمد بن عوف ، قال : ثنا موسى بن أيوب ، قال : ثنا الوليد بن مسلم ، قال : ثنا زهير بن محمد ، عن عروة بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده : أن رسول الله ﷺ ، وأبا بكر ، وعمر حرقوا متاع الغال وضربوه .

قال أبو داود : وزاد فيه علي بن بحر عن الوليد - ولم أسمعه

منه - ومنعوه سهمه .

قال أبو داود: وحدثنا به الوليد بن عتبة، وعبد الوهاب بن نجدة، / قالوا: ثنا الوليد، عن زهير بن محمد، عن عمرو بن شعيب. قوله ولم يذكر عبد الوهاب بن نجدة الحوطي منع سهمه، اهـ من أبي داود بلفظه. وحديث صالح بن محمد الذي ذكرنا عند أبي داود أخرجه أيضًا الترمذي، والحاكم، والبيهقي.

٣٦٣

قال الترمذي: غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وقال: سألت محمدًا عن هذا الحديث، فقال: إنما روى هذا صالح بن محمد بن زائدة، الذي يقال له: أبو واقد الليثي، وهو منكر الحديث.

قال المنذري: وصالح بن محمد بن زائدة: تكلم فيه غير واحد من الأئمة؛ وقد قيل: إنه تفرد به، وقال البخاري: عامة أصحابنا يحتجون بهذا في الغلول، وهو باطل ليس بشيء، وقال الدارقطني: أنكروا هذا الحديث على صالح بن محمد، قال: وهذا حديث لم يتابع عليه، ولا أصل لهذا الحديث عن رسول الله ﷺ.

والمحفوظ أن سالمًا أمر بذلك، وصحح أبو داود وقفه، فرواه موقوفًا من وجه آخر، وقال: هذا أصح كما قدمنا.

وحديث عمرو بن شعيب الذي ذكرنا عند أبي داود أخرجه أيضًا الحاكم والبيهقي. وزهير بن محمد الذي ذكرنا في إسناده الظاهر أنه هو الخراساني. وقد قال فيه ابن حجر في [التقريب]: رواية أهل الشام عنه غير مستقيمة، فضعف بسببها، وقال البخاري

عن أحمد: كان زهير الذي يروي عنه الشاميون آخر، وقال أبو حاتم: حدث بالشام من حفظه فكثرت غلطه. اهـ.

وقال البيهقي: ويقال: إنه غير الخراساني. وأنه مجهول. اهـ. وقد علمت فيما قدمنا عن أبي داود أنه رواه من وجه آخر موقوفاً على عمرو بن شعيب. وقال ابن حجر: إن وقفه هو الراجح.

وذهب الأئمة الثلاثة: مالك، والشافعي، وأبو حنيفة، إلى أنه لا يحرق رحله، واحتجوا بأنه ﷺ لم يحرق رحل غال، وبما رواه الإمام أحمد، وأبو داود، عن عبدالله بن عمرو أن رسول الله صلى الله / عليه وسلم كان إذا أصاب غنيمة أمر بلالاً فنادى في الناس، فيجيئون بغنائمهم، فيخمسه، ويقسمه، فجاء رجل بعد ذلك بزمام من شعر، فقال: يا رسول الله هذا فيما كنا أصبناه من الغنيمة، فقال: أسمعت بلالاً ينادي ثلاثاً؟ قال: نعم، قال: فما منعك أن تجيء به؟ فاعتذر إليه، فقال: كن أنت تجيء به يوم القيامة، فلن أقبله عنك. هذا لفظ أبي داود. وهذا الحديث سكت عنه أبو داود، والمنذري، وأخرجه الحاكم وصححه.

٣٦٤

وقال البخاري: قد روي في غير حديث عن الغال، ولم يأمر بحرق متاعه. فقد علمت أن أدلة القائلين بعدم حرق رحل الغال أقوى، وهم أكثر العلماء.

قال مقيده - عفا الله عنه -: الذي يظهر لي رجحانه في هذه المسألة: هو ما اختاره ابن القيم، قال في [زاد المعاد] بعد أن ذكر الخلاف المذكور في المسألة: والصواب أن هذا من باب التعزير

والعقوبات المالية الراجعة إلى اجتهاد الأئمة، فإنه حرق وترك، وكذلك خلفاؤه من بعده، ونظير هذا قتل شارب الخمر في الثالثة أو الرابعة، فليس بحد، ولا منسوخ؛ وإنما هو تعزير يتعلق باجتهاد الإمام. اهـ.

وإنما قلنا: إن هذا القول أرجح عندنا؛ لأن الجمع واجب إذا أمكن، وهو مقدم على الترجيح بين الأدلة، كما علم في الأصول، والعلم عند الله تعالى.

أما لو سرق واحد من الغانمين من الغنيمة قبل القسم، أو وطىء جارية منها قبل القسم، فقال مالك وجل أصحابه: يحد حد الزنى والسرقه في ذلك؛ لأن تقرر الملك لا يكون بإحراز الغنيمة، بل بالقسم.

وذهب الجمهور - منهم الأئمة الثلاثة - إلى أنه لا يحد للزنى ولا للسرقه؛ لأن استحقاقه بعض الغنيمة شبهة تدرأ عنه الحد؛ وبعض من قال بهذا يقول: إن ولدت فالولد حر يلحق نسبه به، وهو قول أحمد، والشافعي، خلافاً لأبي حنيفة؛ وفرق بعض المالكية بين السرقه والزنى، فقال: لا يحد للزنى، ويقطع إن سرق أكثر من نصيبه بثلاثة دراهم / .

٣٦٥

وبهذا قال عبدالمالك من المالكية، كما نقله عنه ابن المواز.

واختلف العلماء فيما إذا مات أحد المجاهدين قبل قسم الغنيمة، هل يورث عنه نصيبه؟ فقال مالك في أشهر الأقوال، والشافعي: إن حضر القتال ورث عنه نصيبه وإن مات قبل إحراز الغنيمة، وإن لم يحضر القتال فلا سهم له.

وقال أبو حنيفة: إن مات قبل إحراز الغنيمة في دار الإسلام خاصة، أو قسمها في دار الحرب فلا شيء له؛ لأن ملك المسلمين لا يتم عليها عنده إلا بذلك.

وقال الأوزاعي: إن مات بعدما يدرّب قاصداً في سبيل الله - قبل أو بعد - أسهم له.

وقال الإمام أحمد: إن مات قبل حيازة الغنيمة فلا سهم له؛ لأنه مات قبل ثبوت ملك المسلمين عليها، وسواء مات حال القتال أو قبله، وإن مات بعد إحراز الغنيمة فسهمه لورثته.

قال مقيد - عفا الله عنه -: وهذا أظهر الأقوال عندي، والله تعالى أعلم.

ولا يخفى أن مذهب الإمام مالك - رحمه الله - في هذه المسألة مشكل؛ لأن حكمه بحد الزاني والسارق يدل على أنه لا شبهة للغانمين في الغنيمة قبل القسم، وحكمه بإرث نصيب من مات قبل إحراز الغنيمة إن حضر القتال يدل على تقرر الملك بمجرد حضور القتال، وهو كما ترى. والعلم عند الله تعالى.

المسألة الثامنة: أصح الأقوال دليلاً: أنه لا يقسم للنساء والصبيان الذين لا قدرة لهم على القتال، وما جرى مجراهم، ولكن يرضخ لهم من الغنيمة باجتهاد الإمام، ودليل ذلك ما رواه مسلم في صحيحه، عن ابن عباس لما سأله نجدة عن خمس خلال.

منها: هل كان رسول الله ﷺ يغزو بالنساء؟ وهل كان يضرب لهن بسهم؟ فكتب إليه ابن عباس: كتبت تسألني: هل كان رسول

الله ﷺ يغزو بالنساء، وقد كان يغزو بهن، فيداوين الجرحى، ويحذين من الغنيمة، وأما بسهم فلم يضرب لهن. الحديث / . ٣٦٦

وهو صريح فيما ذكرنا، فيجب حمل ما ورد في غيره من أن النساء يسهم لهن على الرضخ المذكور في هذا الحديث المعبر عنه بقوله: «يحذين من الغنيمة».

قال النووي: قوله «يحذين» هو بضم الياء وإسكان الحاء المهملة، وفتح الذال المعجمة: أي، يعطين تلك العطية، وتسمى الرضخ، وفي هذا أن المرأة تستحق الرضخ، ولا تستحق السهم، وبهذا قال أبو حنيفة، والثوري، والليث، والشافعي، وجماهير العلماء.

وقال الأوزاعي: تستحق السهم إن كانت تقاتل، أو تداوي الجرحى، وقال مالك: لا رضخ لها، وهذان المذهبان مردودان بهذا الحديث الصحيح الصريح. اهـ.

المسألة التاسعة: اعلم أنه ﷺ كان يأخذ نفقة سنته من فيء بني النضير، لا من المغانم.

ودليل ذلك: حديث مالك بن أوس بن الحدثان المتفق عليه، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال: دخلت على عمر، فأتاه حاجبه يرفأ، فقال: هل لك في عثمان، وعبدالرحمن، والزيبر، وسعد؟ قال: نعم، فأذن لهم، ثم قال: هل لك في علي، وعباس؟ قال: نعم، قال عباس: يا أمير المؤمنين اقض بيني وبين هذا، قال: أنشدكم بالله الذي بإذنه تقوم السماء والأرض، هل تعلمون

أن رسول الله ﷺ قال: «لا نورث، ما تركنا صدقة» يريد رسول الله ﷺ نفسه؟ فقال الرهط: قد قال ذلك، فأقبل على علي، وعباس، فقال: هل تعلمان أن رسول الله ﷺ قال ذلك؟ قالوا: قد قال ذلك، قال عمر: فأني أحدثكم عن هذا الأمر، إن الله كان خص رسوله ﷺ في هذا الفيء بشيء لم يعطه أحدًا غيره، فقد قال عز وجل: ﴿وَمَا آفَاءَ اللَّهِ عَلَىٰ رَسُولِهِ﴾ إلى قوله: ﴿قَدِيرٌ﴾ فكانت خالصة لرسول الله ﷺ، والله ما احتازها دونكم، ولا استأثر بها عليكم، لقد أعطاكموه، وبثها فيكم حتى بقي منها هذا المال، / فكان النبي ﷺ ينفق على أهله من هذا المال نفقة سنته، ثم يأخذ ما بقي فيجعله مجعل مال الله، فعمل بذلك رسول الله ﷺ حياته؛ أنشدكم بالله، هل تعلمون ذلك؟ قالوا: نعم، ثم قال لعلي، وعباس: أنشدكما بالله، هل تعلمان ذلك؟ قالوا: نعم، قال عمر: فتوفى الله نبيه ﷺ، فقال أبو بكر: أنا ولي رسول الله ﷺ، فقبضها فعمل بما عمل به رسول الله ﷺ، ثم توفى الله أبا بكر فقلت: أنا ولي رسول الله ﷺ، فقبضتها سنتين أعمل فيها ما عمل فيها رسول الله ﷺ، وأبو بكر، ثم جئتماني، وكلمتكما واحدة، وأمركما جميع؛ جئتنى تسألني نصيبك من ابن أخيك، وأتاني هذا يسألني نصيب امرأته من أبيها، فقلت: إن شئتما دفعتهما إليكما بذلك فتلتمسان مني قضاء غير ذلك؛ فوالله الذي يأذنه تقوم السماء والأرض لا أقضي فيها قضاء غير ذلك حتى تقوم الساعة، فإن عجزتما فادفعاها إلي اهـ.

٣٦٧

هذا لفظ البخاري في [الصحيح] في بعض رواياته، ومحل الشاهد من الحديث تصريح عمر بأنه ﷺ كان ينفق على أهله نفقة

ستته من فيء بني النضير، وتصديق الجماعة المذكورة له في ذلك، وهذا الحديث مخرج في الصحيحين وغيرهما من طرق متعددة بألفاظ متقاربة المعنى، وهو نص في أن نفقة أهله ﷺ كانت من الفيء، لا من الغنيمة.

ويدل له أيضًا الحديث المتقدم «مالي مما أفاء الله عليكم إلا الخمس، والخمس مردود عليكم».

فإن قيل: ما وجه الجمع بين ما ذكرتم، وبين ما أخرجه أبو داود من طريق أسامة بن زيد، عن الزهري، عن مالك بن أوس بن الحدثان قال: كانت لرسول الله ﷺ ثلاث صفايا: بنو النضير، وخيبر، وفدك؛ فأما بنو النضير فكانت حبسًا لنوائبه، وأما فدك فكانت حبسًا لأبناء السبيل؛ وأما خيبر فجزأها رسول الله ﷺ ثلاثة أجزاء جزئين بين المسلمين، وجزءًا نفقة لأهله، فما فضل عن نفقة أهله جعله بين فقراء المهاجرين» /

٣٦٨

فالجواب - والله تعالى أعلم - أنه لا تعارض بين الروایتين؛ لأن «فدك» ونصيبه ﷺ من «خيبر» كلاهما فيء كما قدمنا عليه الأدلة الواضحة، وكذلك «النضير» فالجميع فيء كما تقدم إيضاحه، فحكم الكل واحد.

وفي بعض الروايات الثابتة في الصحيح عن عائشة رضي الله عنها، قالت: وكانت فاطمة رضي الله عنها تسأل أبا بكر نصيبها مما ترك رسول الله ﷺ من خيبر، وفدك، وصدقته بالمدينة، فأبى أبو بكر عليها ذلك، وقال: لست تاركًا شيئًا كان رسول الله ﷺ يعمل به إلا عملت به، فإني أخشى إن تركت شيئًا من أمره أن أزيغ.

فأما صدقته بالمدينة فدفعها عمر إلى علي، وعباس، وأما خبير، وفدك فأمسكهما عمر، وقال: هما صدقة رسول الله ﷺ كانتا لحقوقه التي تعروه ونوائبه، وأمرهما إلى من ولي الأمر، قال: فهما على ذلك إلى اليوم.

هذا لفظ البخاري في صحيحه.

وقال ابن حجر في [الفتح]: وقد ظهر بهذا أن صدقة النبي ﷺ تختص بما كان من بني النضير، وأما سهمه من خبير، وفدك فكان حكمه إلى من يقوم بالأمر بعده، وكان أبو بكر يقدم نفقة نساء النبي ﷺ مما كان يصرفه فيصرفه من خبير، وفدك، وما فضل من ذلك جعله في المصالح، وعمل عمر بعده بذلك، فلما كان عثمان تصرف في فدك بحسب ما رآه، فروى أبو داود من طريق مغيرة بن مقسم، قال: جمع عمر بن عبدالعزيز بن مروان، فقال: «إن رسول الله ﷺ كان ينفق من فدك على بني هاشم، ويزوج أيهم، وإن فاطمة سألته أن يجعلها لها فأبى، وكانت كذلك في حياة النبي ﷺ، وأبي بكر وعمر، ثم أقطعها مروان، يعني في أيام عثمان.

قال الخطابي: إنما أقطع عثمان «فدك» لمروان؛ لأنه تأول أن الذي / يختص بالنبي ﷺ يكون للخليفة بعده، فاستغنى عثمان عنها بأمواله، فوصل بها بعض قرابته، ويشهد لصنيع أبي بكر حديث أبي هريرة المرفوع الثابت في الصحيح بلفظ: «ما تركت بعد نفقة نسائي، ومؤونة عاملي فهو صدقة».

فقد عمل أبو بكر وعمر بتفصيل ذلك بالدليل الذي قام لهما.

واعلم أن فيء «بني النضير» تدخل فيه أموال «مخيريقي» رضي الله عنه، وكان يهوديًا من «بني قينقاع» مقيمًا في بني النضير، فلما خرج النبي ﷺ إلى أحد، قال لليهود: ألا تنصرون محمدًا ﷺ، والله إنكم لتعلمون أن نصرته حق عليكم، فقالوا: اليوم يوم السبت، فقال: لا سبت، وأخذ سيفه ومضى إلى النبي ﷺ فقاتل حتى أثبتته الجراحة، فلما حضره الموت قال: أموالي إلى محمد ﷺ يضعها حيث شاء، وكان له سبع حوائط ببني النضير وهي «الميثب» «والصائفة» «والدلال» «وحسنى» «وبرقة» «والأعواف» «ومشربة أم إبراهيم».

وفي رواية الزبير بن بكار «الميثر» بدل «الميثب» «والمعوان» عوض «الأعواف» وزاد «مشربة أم إبراهيم» الذي يقال له: «مهروز». وسميت «مشربة أم إبراهيم» لأنها كانت تسكنها «مارية» قاله بعض أصحاب المغازي.

وعد الشيخ أحمد البدوي الشنقيطي في نظمه للمغازي «مخيريقي» المذكور من شهداء أحد، حيث قال في سردهم:

وذو الوصايا الجم للبشر وهو مخيريقي بني النضير
ولنكتف بما ذكرنا من الأحكام التي لها تعلق بهذه الآية
الكريمة، خوف الإطالة المملة.

* قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا لَقِيَتْهُ فَفِكَةٌ فَاسْتَبُؤُا
وَأَذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٤٥﴾ / .

أمر الله تعالى المؤمنين في هذه الآية الكريمة بالثبات عند لقاء

العدو، وذكر الله كثيرًا مشيرًا إلى أن ذلك سبب للفلاح؛ والأمر بالشيء نهي عن ضده، أو مستلزم للنهي عن ضده، كما علم في الأصول، فتدل الآية الكريمة على النهي عن عدم الثبات أمام الكفار، وقد صرح تعالى بهذا المدلول في قوله: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا لَقِيَهُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحَفًا فَلَا تُولُوهُمْ الْأَدْبَارَ ۗ﴾ إلى قوله: ﴿وَبِئْسَ الْمَصِيرُ ۗ﴾ وفي الأمر بالإكثار من ذكر الله تعالى في أضييق الأوقات؛ وهو وقت التحام القتال دليل واضح على أن المسلم ينبغي له الإكثار من ذكر الله على كل حال؛ ولا سيما في وقت الضيق، والمحب الصادق في حبه لا ينسى محبوبه عند نزول الشدائد.

قال عنتره في معلقته:

ولقد ذكرتك والرماح نواهل مني وبيض الهند تقطر من دمي

وقال الآخر:

ذكرتك والخطى يخطر بيننا وقد نهلت فينا المثقفة السمر

تنبيه

قال بعض العلماء: كل «لعل» في القرآن فهي للتعليل إلا التي في سورة الشعراء: ﴿وَتَتَّخِذُونَ مَصَانِعَ لَعَلَّكُمْ تَخْلُدُونَ ۗ﴾ فهي بمعنى «كأنكم تخلدون».

قال مقيده - عفا الله عنه -: لفظه «لعل» قد ترد في كلام العرب مرادًا بها التعليل، ومنه قوله:

فقلتم لنا: كفوا الحروب لعلنا نكف ووثقتم لنا كل موثق
 فلما كففنا الحرب كانت عهدوكم كشبهه سراب بالملا متألق
 فقوله: «لعلنا نكف» يعني «لأجل أن نكف» وكونها للتعليل
 لا ينافي «معنى الترجي»؛ لأن وجود المعلول يرجى عند وجود
 علته.

* قوله تعالى: ﴿وَلَا تَسْرِعُوا فَنَفْسُلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ﴾ الآية / ٣٧١

نهى الله جل وعلا المؤمنين في هذه الآية الكريمة عن التنازع،
 مبيناً أنه سبب الفشل، وذهاب القوة، ونهى عن الفرقة أيضاً في
 مواضع أخرى، كقوله: ﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾ ونحوها
 من الآيات، وقوله في هذه الآية: ﴿وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ﴾ أي: قوتكم.

وقال بعض العلماء: نصركم، كما تقول العرب الريح لفلان
 إذا كان غالباً، ومنه قوله:

إذا هبت رياحك فاغتنمها فإن لكل عاصفة سكون
 واسم «إن» ضمير الشأن.

قال صاحب الكشاف: الريح: الدولة، شبهت في نفوذ أمرها،
 وتمشييه بالريح في هبوبها. فقيل: هبت رياح فلان: إذا دالت له
 الدولة، ونفذ أمره، ومنه قوله:

يا صاحبي ألا لا حيي بالوادي إلا عبيد قعود بين أذواذي
 أنتظران قليلاً ريث غفلتهم أم تعدوان فإن الريح للعادي

﴿ قوله تعالى: ﴿ وَإِذْ زَيْنَ لَهُمُ الشَّيْطَانُ أَعْمَلَهُمْ وَقَالَ لَا غَالِبَ لَكُمْ الْيَوْمَ مِنَ النَّاسِ ﴾ إلى قوله: ﴿ إِنِّي بَرِيءٌ مِّنْكُمْ ﴾ .

ذكر تعالى في هذه الآية الكريمة أن الشيطان غر الكفار، وخدعهم، وقال لهم: لا غالب لكم، وأنا جار لكم.

وذكر المفسرون: أنه تمثل لهم في صورة «سراقه بن مالك بن جعشم» سيد بني مدلج بن بكر بن كنانة، وقال لهم ما ذكر الله عنه، وأنه مجيرهم من بني كنانة، وكانت بينهم عداوة ﴿ فَلَمَّا تَرَأَتِ الْفِتْنَتَانِ نَكَصَ عَلَى عَقْبَيْهِ ﴾ عندما رأى الملائكة، وقال لهم: ﴿ إِنِّي بَرِيءٌ مِّنْكُمْ إِنِّي أَرَىٰ مَا لَا تَرَوْنَ ﴾ فكان حاصل أمره أنه غرهم، وخدعهم حتى أوردهم الهلاك، ثم تبرأ منهم.

وهذه هي عادة الشيطان مع الإنسان كما بينه تعالى في آيات كثيرة، كقوله: ﴿ كَمَثَلِ الشَّيْطَانِ إِذْ قَالَ لِلْإِنْسَانِ اكْفُرْ فَلَمَّا كَفَرَ قَالَ إِنِّي بَرِيءٌ مِّنْكَ ﴾ الآية، وقوله: / ﴿ وَقَالَ الشَّيْطَانُ لَمَّا قُضِيَ الْأَمْرُ إِنَّ اللَّهَ وَعَدَكُمْ وَعَدَ الْحَقُّ وَعَدْتُكُمْ فَأَخْلَفْتُكُمْ ﴾ إلى قوله: ﴿ إِنِّي كَفَرْتُ بِمَا أَشْرَكْتُمُونِ مِن قَبْلُ ﴾ وكقوله: ﴿ يَعِدُهُمْ وَيُمَنِّيهِمْ وَمَا يَعِدُهُمُ الشَّيْطَانُ إِلَّا غُرُورًا ﴿١٢﴾ ﴾ وقد قال حسان بن ثابت رضي الله عنه:

سرنا وساروا إلى بدر لحينهم لو يعلمون يقين الأمر ما ساروا

دلاهم بغرور ثم أسلمهم إن الخبيث لمن ولاه غرار

﴿ قوله تعالى: ﴿ ذَلِكَ يَأْتِيكَ اللَّهُ لَمِ يَكُ مُعْتَرِئًا نِعْمَةً أَنْعَمَهَا عَلَى قَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ وَأَنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ .

ذكر تعالى في هذه الآية الكريمة أنه لا يغير نعمة أنعمها على أحد إلا بسبب ذنب ارتكبه؛ وأوضح هذا المعنى في آيات أخر كقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا مَا بِأَنفُسِهِمْ وَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِقَوْمٍ سُوءًا فَلَا مَرَدَ لَهُ وَمَا لَهُمْ مِنْ دُونِهِ مِنْ وَالٍ﴾ ﴿١٧١﴾ وقوله: ﴿وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فِيمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُوا عَنْ كَثِيرٍ﴾ ﴿٢٠١﴾ وقوله: ﴿وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ سَيِّئَةٍ فَانقُصْهَا﴾ إلى غير ذلك من الآيات.

* قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ حَسْبُكَ اللَّهُ وَمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾.

قال بعض العلماء: إن قوله: ﴿وَمَنِ اتَّبَعَكَ﴾ في محل رفع بالعطف على اسم الجلالة، أي: حسبك الله، وحسبك أيضاً من اتبعك من المؤمنين.

وممن قال بهذا: الحسن، واختاره النحاس وغيره، كما نقله القرطبي.

وقال بعض العلماء: هو في محل خفض بالعطف على الضمير الذي هو الكف في قوله: ﴿حَسْبُكَ﴾ فالمعنى حسبك الله أي كافيك وكافي من اتبعك من المؤمنين، وبهذا قال الشعبي، وابن زيد وغيرهما، وصدر به صاحب الكشاف، واقتصر عليه ابن كثير وغيره. والآيات القرآنية تدل على تعيين الوجه الأخير، وأن المعنى كافيك الله، وكافي من اتبعك من المؤمنين؛ لدلالة الاستقراء في القرآن على أن الحسب والكفاية لله وحده، كقوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضُوا مَا آتَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ سَيُؤْتِينَا اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَرَسُولُهُ إِنَّا إِلَى اللَّهِ رَاغِبُونَ﴾ ﴿٥٩﴾ فجعل الإيتاء لله ورسوله، كما قال: ﴿وَمَا آتَاكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾ وجعل / الحسب له

وحده، فلم يقل: وقالوا حسبنا الله ورسوله، بل جعل الحسب مختصاً به، وقال: ﴿ أَلَيْسَ اللَّهُ بِكَافٍ عَبْدَهُ؟ ﴾ فخص الكفاية التي هي الحسب به وحده، وتمدح تعالى بذلك في قوله: ﴿ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ ﴾ وقال تعالى: ﴿ وَإِنْ يُرِيدُوا أَنْ يَخْدَعُوكَ فَإِنَّ حَسْبَكَ اللَّهُ هُوَ الَّذِي أَيْدَكَ بِبَصْرِهِ وَيَا الْمُؤْمِنِينَ ﴾ (٦٧) ففرق بين الحسب والتأييد، فجعل الحسب له وحده، وجعل التأييد له بنصره وبعباده.

وقد أثنى سبحانه وتعالى على أهل التوحيد والتوكل من عباده حيث فردوه بالحسب، فقال تعالى: ﴿ الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدَّ جَمَعُوا لَكُمْ فَآخَظْتَهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ ﴾ (١٧٣) وقال تعالى: ﴿ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُلْ حَسْبِيَ اللَّهُ ﴾ الآية. إلى غير ذلك من الآيات.

فإن قيل: هذا الوجه الذي دل عليه القرآن، فيه أن العطف على الضمير المنخفض من غير إعادة الخافض ضعفه غير واحد من علماء العربية، قال ابن مالك في (الخلاصة):

وعود خافض لدى عطف على ضمير خفض لازماً قد جعلاً
فالجواب من أربعة أوجه:

الأول: أن جماعة من علماء العربية صححوا جواز العطف من غير إعادة الخافض، قال ابن مالك في (الخلاصة):

وليس عندي لازماً إذ قد أتى في النظم والنثر الصحيح مثبتاً
وقد قدمنا في «سورة النساء» في الكلام على قوله: ﴿ وَمَا يَتَلَوَّ
عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ ﴾ شواهد العربية، ودلالة قراءة حمزة عليه،

في قوله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ﴾ .

الوجه الثاني: أنه من العطف على المحل؛ لأن الكاف مخفوض في محل نصب، إذ معنى: ﴿حَسْبُكَ﴾ يكفيك، قال في [الخلاصة]:

وجر ما يتبع ما جر ومن راعى في الاتباع المحل فحسن / ٣٧٤

الوجه الثالث: نصبه بكونه مفعولاً معه، على تقدير ضعف وجه العطف، كما قال في [الخلاصة]:

والعطف إن يمكن بلا ضعف أحق والنصب مختار لدي ضعف النسق

الوجه الرابع: أن يكون ﴿وَمَنْ﴾ مبتدأ خبره محذوف، أي: ﴿وَمَنْ أَتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ فحسبهم الله أيضاً، فيكون من عطف الجملة، والعلم عند الله تعالى.

* قوله تعالى: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ .

لم يعين تعالى في هذه الآية الكريمة المراد بأولي الأرحام؛ واختلف العلماء في هذه الآية: هل جاء في القرآن ما يبين المراد منها أو لا؟ فذهب جماعة من أهل العلم إلى أنها بينتها آيات المواريث؛ كما قدمنا نظيره في قوله: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ﴾ .

قالوا: فلا إرث لأحد من أولي الأرحام غير من عينت لهم حقوقهم في آيات المواريث؛ وممن قال بهذا زيد بن ثابت، ومالك، والشافعي، والأوزاعي، وأبو ثور، وداود، وابن جرير

وغيرهم؛ وقالوا: الباقي عن نصيب الورثة المنصوص على إرثهم لبيت مال المسلمين، واستدلوا بقوله ﷺ «إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث» رواه الإمام أحمد والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، والدارقطني، والبيهقي من حديث عمرو بن خارجة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ.

ورواه أيضاً الإمام أحمد، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه من حديث أبي أمامة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، وحسنه الترمذي وابن حجر، ولا يضعف بأن في إسناده إسماعيل بن عياش، لما قدمنا مراراً أن روايته عن الشاميين قوية، وشيخه في حديث أبي أمامة هذا شرحبيل بن مسلم، وهو شامي ثقة، وقد صرح في روايته بالتحديث / .

٣٧٥

وقال فيه ابن حجر في [التقريب]: صدوق فيه لين. فقوله ﷺ في هذا الحديث الذي صححه الترمذي من رواية عمرو بن خارجة، وحسنه الترمذي، وابن حجر من رواية أبي أمامة: «إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه» يدل بعمومه على أنه لم يبق في التركة حق لغيرهن ممن عينت لهم أنصباؤهم في آيات الموارث.

وقد قال بعض أهل هذا القول: المراد بذوي الأرحام العصبية خاصة، قالوا: ومنه قول العرب وصلتك رحم، يعنون قرابة الأب دون قرابة الأم، ومنه قول قتيلة بنت الحارث، أو بنت النضر بن الحارث:

ظلت سيوف بني أبيه تنوشه لله أرحام هناك تشقق

فأطلقت الأرحام على قرابة بني أبيه .

والأظهر على القول بعدم التورث أن المراد بذوي الأرحام
القرباء الذين بينت حقوقهم بالنص مطلقاً .

واحتج أيضاً من قال: لا يرث ذوو الأرحام بما روى عن
عطاء بن يسار؛ أن رسول الله ﷺ ركب إلى قباء يستخير في ميراث
العمة والخالة فأنزل عليه «لا ميراث لها» أخرجه أبو داود، في
المراسيل، والدارقطني، والبيهقي، من طريق زيد بن أسلم، عن
عطاء، مرسلًا، وأخرجه النسائي في [سننه] وعبدالرزاق، وابن أبي
شيبه، من مرسل زيد بن أسلم. ليس فيه ذكر عطاء. ورد المخالف
هذا بأنه مرسل .

وأجيب بأن مشهور مذهب مالك، وأبي حنيفة، وأحمد؛
الاحتجاج بالمرسل، وبأنه رواه البيهقي، والحاكم، والطبراني،
موصولاً من حديث أبي سعيد .

زما ذكره البيهقي من وصله من طريقين :

إحداهما: من رواية ضرار بن سرد أبي نعيم .

والثانية: من رواية شريك بن أبي نمر، عن الحارث بن عبد،
مرفوعاً. قال مُحَشِّئِهِ صاحب [الجواهر النقي] في ضرار المذكور:
إنه متروك، وعزا ذلك للنسائي، وعزا تكذيبه ليحيى بن معين / .

وقال في ابن أبي نمر: فيه كلام يسير، وفي الحارث بن
عبد: إنه لا يعرفه، ولا ذكر له إلا عند الحاكم في [المستدرک] في
هذا الحديث .

قال مقيده - عفا الله عنه -: ما ذكره من أن ضرار بن مرد متروك غير صحيح؛ لأنه صدوق له بعض أوهام لا توجب تركه.
وقال فيه ابن حجر في [التقريب]: صدوق له أوهام وخطأ، ورمي بالتشيع، وكان عارفاً بالفرائض.

وأما ابن أبي نمر: فهو من رجال البخاري، ومسلم.

وأما إسناد الحاكم: فقال فيه الشوكاني في [نيل الأوطار]: إنه ضعيف، وقال في إسناد الطبراني: فيه محمد بن الحارث المخزومي.

قلت: قال فيه ابن حجر في [التقريب]: مقبول، وقال الشوكاني أيضاً: قالوا: وصله - أيضاً - للطبراني من حديث أبي هريرة.
ويجاب: بأنه ضعفه بمسعدة بن اليسع الباهلي. قالوا: وصله الحاكم أيضاً من حديث ابن عمر، وصححه.

ويجاب: بأن في إسناده عبدالله بن جعفر المدني، وهو ضعيف.
قالوا: روى له الحاكم شاهداً من حديث شريك بن عبدالله بن أبي نمر، عن الحارث بن عبد مرفوعاً.
ويجاب: بأن في إسناده سليمان بن داود الشاذكوني، وهو متروك.

قالوا: أخرجه الدارقطني من وجه آخر عن شريك. ويجاب: بأنه مرسل. اهـ.

قال مقيده - عفا الله عنه -: وهذه الطرق الموصولة والمرسلة

يشد بعضها بعضاً، فيصلح مجموعها للاحتجاج، ولاسيما أن منها ما صححه بعض العلماء، كالطريق التي صححها الحاكم، وتضعيفها بعبدالله بن جعفر المدني فيه أنه من رجال مسلم، وأخرج له البخاري تعليقاً، وقال فيه ابن حجر في [التقريب]: ليس به بأس اهـ.

واحتجوا أيضاً بما رواه مالك في [الموطأ] والبيهقي، عن محمد بن أبي بكر بن حزم، عن عبدالرحمن بن حنظلة الزرقي: أنه أخبره عن مولى لقريش كان قديماً يقال له: ابن موسى أنه قال: كنت جالساً عند عمر بن الخطاب، فلما صلى الظهر، قال: يا يرفأ هلم ذلك الكتاب لكتاب كتبه في شأن / العمّة، فنسأل عنها، ونستخبر عنها فاتاه به يرفأ فدعا بتور أو قدح فيه ماء، فمحا ذلك الكتاب فيه، ثم قال: لو رضيك الله وارثة أقرك، لو رضيك الله أقرك.

٣٧٧

وقال مالك في [الموطأ] عن محمد بن أبي بكر بن حزم: إنه سمع أباه كثيراً يقول: كان عمر بن الخطاب يقول: عجباً للعمّة ترث ولا تورث. والجميع فيه مقال.

وقال جماعة من أهل العلم: لا بيان للآية من القرآن، بل هي باقية على عمومها، فأوجبوا الميراث لذوي الأرحام.

وضابطهم: أنهم الأقارب الذين لا فرض لهم ولا تعصيب.

وهم: أحد عشر حيّزاً:

١ - أولاد البنات.

٢ - وأولاد الأخوات.

- ٣ - وبنات الإخوة .
- ٤ - وأولاد الإخوة من الأم .
- ٥ - والعمات من جميع الجهات .
- ٦ - والعم من الأم .
- ٧ - والأخوال .
- ٨ - والخالات .
- ٩ - وبنات الأعمام .
- ١٠ - والجد أبو الأم .
- ١١ - وكل جدة أدلت بأب بين أمين، أو بأب أعلى من الجد .
فهؤلاء، ومن أدلى بهم يسمون ذوي الأرحام .
وممن قال بتوريثهم إذا لم يوجد وارث بفرض أو تعصيب
- إلا الزوج والزوجة - الإمام أحمد .

ويروى هذا القول عن عمر، وعلي، وعبدالله، وأبي عبيدة بن الجراح، ومعاذ بن جبل، وأبي الدرداء - رضي الله عنهم - وبه قال شريح وعمر ابن عبدالعزيز، وعطاء، وطاوس، وعلقمة، ومسروق، وأهل الكوفة وغيرهم . نقله ابن قدامة في [المغني] .

واحتجوا بعموم قوله تعالى : ﴿ وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ ﴾ الآية، وعموم قوله تعالى : ﴿ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ ﴾ الآية . ومن السنة بحديث المقدام بن معد يكرب، عن

النبي ﷺ، أنه قال: «من ترك مالا فلورثته، وأنا وارث من لا وارث له، أعقل عنه؛ وأرث، والخال وارث من لا وارث له، يعقل عنه ويرثه» أخرجه الإمام أحمد، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه، وابن حبان، والحاكم وصحاحه، وحسنه أبو زرعة الرازي، وأعله البيهقي بالاضطراب، ونقل عن يحيى بن معين، أنه كان يقول: ليس فيه حديث قوي. قاله في [نيل الأوطار].

واحتجوا أيضًا بما رواه أبو أمامة بن سهل أن رجلاً رمى رجلاً بسهم فقتله، وليس له وارث إلا خال، فكتب في ذلك أبو عبيدة بن الجراح إلى عمر، فكتب إليه عمر: إن النبي ﷺ قال: «الله ورسوله مولى من لا مولى له، والخال وارث من لا وارث له» رواه أحمد، وابن ماجه، وروى الترمذي المرفوع منه، وقال: حديث حسن.

قال الشوكاني - رحمه الله -: وفي الباب عن عائشة عند الترمذي، والنسائي، والدارقطني من رواية طاوس عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «الخال وارث من لا وارث له» قال الترمذي: حسن غريب، وأعله النسائي بالاضطراب، ورجح الدارقطني، والبيهقي، وقفه. قال الترمذي: وقد أرسله بعضهم، ولم يذكر فيه عائشة.

وقال البزار: أحسن إسناد فيه حديث أبي أمامة بن سهل، وأخرجه عبدالرزاق عن رجل من أهل المدينة، والعقيلي، وابن عساكر، عن أبي الدرداء، وابن النجار، عن أبي هريرة، كلها مرفوعة. اهـ.

قال الترمذي: وإلى هذا الحديث ذهب أهل العلم في توريث

ذوي الأرحام.

واحتجوا أيضاً بما رواه أبو داود، عن عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ أنه جعل ميراث ابن الملائنة لأمه ولورثتها من بعدها. وفيه ابن لهيعة.

قال مقيده - عفا الله عنه -: أظهر الأقوال دليلاً عندي أن الخال يرث / من لا وارث له، دون غيره من ذوي الأرحام، لثبوت ذلك فيه عن النبي ﷺ بالحديثين المذكورين دون غيره؛ لأن الميراث لا يثبت إلا بدليل، وعموم الآيتين المذكورتين لا ينهض دليلاً؛ لقوله ﷺ: «إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه» كما تقدم.

٣٧٩

فإذا علمت أقوال العلماء وحججهم في إرث ذوي الأرحام وعدمه، فاعلم أن القائلين بالتوريث اختلفوا في كفيته: فذهب المعروفون منهم بأهل التنزيل إلى تنزيل كل واحد منهم منزلة من يدلي به من الورثة، فيجعل له نصيبه، فإن بعدوا نزلوا درجة درجة، إلى أن يصلوا من يدلون به، فيأخذون ميراثه، فإن كان واحداً؛ أخذ المال كله، وإن كانوا جماعة، قسم المال بين من يدلون به، فما حصل لكل وارث جعل لمن يدلي به، فإن بقي من سهام المسألة شيء، رد عليهم على قدر سهامهم.

وهذا هو مذهب الإمام أحمد، وهو قول علقمة، ومسروق، والشعبي، والنخعي، وحماد، ونعيم، وشريك، وابن أبي ليلى، والثوري، وغيرهم: كما نقله عنهم ابن قدامة في [المغني].

وقال أيضاً: قد روي عن علي، وعبدالله - رضي الله عنهما -

أنهما نزلا بنت البنت منزلة البنت، وبنت الأخ منزلة الأخ، وبنت الأخت منزلة الأخت، والعمة بمنزلة الأب، والخالة منزلة الأم، وروى ذلك عن عمر - رضي الله عنه - في العمة والخالة.

وعن علي أيضًا: أنه نزل العمة منزلة العم، وروى ذلك عن علقمة، ومسروق، وهي الرواية الثانية عن أحمد، وعن الثوري وأبي عبيد: أنهما نزلاها منزلة الجد مع ولد الأخوة، والأخوات، ونزلها آخرون منزلة الجدة.

وإنما صار هذا الخلاف في العمة؛ لأنها أدلت بأربع جهات وارثات: فالأب والعم أخواها، والجد والجدة أبواها / .

٣٨٠

ونزل قوم الخالة منزلة جدة؛ لأن الجدة أمها، والصحيح من ذلك تنزيل العمة أبا، والخالة أمًا اهـ من [المغني].

وذهبت جماعة أخرى ممن قال بالتوريث - منهم أبو حنيفة، وأصحابه - إلى أنهم يورثون على ترتيب العصابات، فقالوا: يقدم أولاد الميت وإن سفلوا، ثم أولاد أبويه أو أحدهما وإن سفلوا، ثم أولاد أبوي أبويه وإن سفلوا، وهكذا أبدًا لا يرث بنو أب أعلى وهناك بنو أب أقرب منه، وإن نزلت درجاتهم.

وعن أبي حنيفة: أنه جعل أبا الأم - وإن علا - أولى من ولد البنات، ويسمى مذهب هؤلاء: مذهب أهل القرابة. والعلم عند الله تعالى.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سورة التوبة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ /

٣٨١

اعلم أولاً أن الصحابة رضي الله عنهم لم يكتبوا سطر «بسم الله الرحمن الرحيم» في سورة «براءة» هذه في المصاحف العثمانية، واختلف العلماء في سبب سقوط البسمة منها على أقوال:

منها: أن البسمة رحمة وأمان، و«براءة» نزلت بالسيف؛ فليس فيها أمان، وهذا القول مروى عن علي رضي الله عنه، وسفيان بن عيينة.

ومنها: أن ذلك على عادة العرب إذا كتبوا كتاباً فيه نقض عهد أسقطوا منه البسمة، فلما أرسل النبي ﷺ علياً رضي الله عنه ليقرأها عليهم في الموسم، قرأها، ولم يبسم على عادة العرب في شأن نقض العهد، نقل هذا القول بعض أهل العلم، ولا يخفى ضعفه.

ومنها: أن الصحابة لما اختلفوا: هل «براءة» و«الأنفال» سورة واحدة، أو سورتان، وتركوا بينهما فرجة لقول من قال: إنهما سورتان، وتركوا البسمة لقول من قال: هما سورة واحدة، فرضي الفريقان، وثبتت حجتهما في المصحف.

ومنها: أن سورة «براءة» نسخ أولها فسقطت معه البسمة،

وهذا القول رواه ابن وهب، وابن القاسم، وابن عبدالحكم، عن مالك، كما نقله القرطبي.

وعن ابن عجلان، وسعيد بن جبير: أنها كانت تعدل سورة «البقرة».

وقال القرطبي: والصحيح أن البسمة لم تكتب في هذه السورة؛ لأن جبريل لم ينزل بها فيها. قاله القشيري. اهـ / ٣٨٢

قال مقيده - عفا الله عنه -: أظهر الأقوال عندي في هذه المسألة أن سبب سقوط البسمة في هذه السورة هو ما قاله عثمان رضي الله عنه لابن عباس.

فقد أخرج النسائي، والترمذي، وأبو داود، والإمام أحمد، وابن حبان في [صحيحه] والحاكم في [المستدرک] وقال: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه: عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قلت لعثمان: ما حملكم على أن عمدتم إلى الأنفال - وهي من المثاني - وإلى براءة - وهي من المثين - فقرنتم بينهما، ولم تكتبوا بينهما سطر: ﴿يَسِّرْ اللَّهُ الرَّحْمَنَ الرَّحِيمَ﴾ ووضعتموهما في السبع الطول، فما حملكم على ذلك؟ فقال عثمان رضي الله عنه: إن رسول الله ﷺ كان إذا أنزل عليه شيء يدعو من يكتب عنده، فيقول: ضعوا هذا في السورة التي فيها كذا وكذا، وتنزل عليه الآيات فيقول: ضعوا هذه الآيات في السورة التي يذكر فيها كذا وكذا، وكانت «الأنفال» من أوائل ما أنزل بالمدينة، و«براءة» من آخر ما أنزل من القرآن، وكانت قصتها شبيهة بقصتها، وقبض رسول الله ﷺ، ولم يبين لنا أنها منها فظننت أنها منها، فمن ثم قرنت بينهما، ولم

أكتب بينهما سطر: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ ووضعتها في السبع الطُول. اهـ.

تنبيهان

الأول: يؤخذ من هذا الحديث أن ترتيب آيات القرآن بتوقيف من النبي ﷺ، وهو كذلك بلاشك، كما يفهم منه أيضاً: أن ترتيب سُورِهِ بتوقيف أيضاً فيما عدا سورة «براءة»، وهو أظهر الأقوال، ودلالة الحديث عليه ظاهرة.

التنبيه الثاني: قال أبو بكر بن العربي المالكي - رحمه الله تعالى -: في هذا الحديث دليل على أن القياس أصل في الدين. ألا ترى إلى عثمان وأعيان الصحابة كيف لجئوا إلى قياس الشبه عند عدم النص، ورأوا أن قصة «براءة» / شبيهة بقصة «الأنفال» فألحقوها بها، فإذا كان القياس يدخل في تأليف القرآن، فما ظنك بسائر الأحكام.

٣٨٣

* قوله تعالى: ﴿بَرَاءَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ﴾ إلى قوله: ﴿أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ﴾ ظاهر هذه الآية الكريمة العموم في جميع الكفار المعاهدين، وأنه بعد انقضاء أشهر الإمهال الأربعة المذكورة في قوله: ﴿فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ﴾ لا عهد لكافر. وفي هذا اختلاف كثير بين العلماء، والذي يبينه القرآن، ويشهد له من تلك الأقوال، هو أن محل ذلك إنما هو في أصحاب العهود المطلقة غير الموقته بوقت معين، أو من كانت مدة عهده المؤقت أقل من أربعة أشهر، فتكامل له أربعة أشهر، أما أصحاب العهود المؤقتة الباقي من مدتها أكثر من أربعة أشهر فإنه يجب لهم إتمام مدتهم.

ودليله المبين له من القرآن هو قوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْفُصُواكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ ﴿١٠١﴾ وهو اختيار ابن جرير، وروي عن الكلبي، ومحمد بن كعب القرظي، وغير واحد. قاله ابن كثير.

ويؤيده حديث علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ بعثه حين أنزلت «براءة» بأربع.

ألا يطوف بالبيت عريان.

ولا يقرب المسجد الحرام مشرك بعد عامهم هذا.

ومن كان بينه وبين رسول الله ﷺ عهد فهو إلى مدته.

ولا يدخل الجنة إلا نفس مؤمنة.

* قوله تعالى: ﴿فَيَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ﴾ الآية.

قال بعض العلماء: كان ابتداء التأجيل الأشهر الأربعة المذكورة من شوال، وآخره سلخ المحرم، وبه قال الزهري - رحمه الله تعالى - ولكن القرآن يدل على أن ابتداءها من يوم النحر على الأصح من أنه يوم الحج الأكبر، أو يوم / عرفة على القول بأنه هو يوم الحج الأكبر، وذلك في قوله تعالى: ﴿وَأَذِّنْ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ﴾ الآية، وهو صريح في أن ابتداء الإعلام المذكور من يوم الحج الأكبر، وهو يوم النحر، ولا يخفى انتهاؤها في العشر من ربيع الثاني.

٣٨٤

قال ابن كثير: - في تفسير هذه الآية - وقال الزهري: كان

ابتداء التأجيل من شوال، وآخره سلخ المحرم. وهذا القول غريب، وكيف يحاسبون بمدة لم يبلغهم حكمها، وإنما ظهر لهم أمرها يوم النحر، حين نادى أصحاب رسول الله ﷺ بذلك؛ ولهذا قال تعالى:

﴿ وَأَذَانٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ ﴾ .

* قوله تعالى: ﴿ إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ ﴾ .

يفهم من مفهوم مخالفة هذه الآية: أن المشركين إذا نقضوا العهد جاز قتالهم؛ ونظير ذلك أيضا: قوله تعالى: ﴿ فَمَا اسْتَقْتُمُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ ﴾ وهذا المفهوم في الآيتين صرح به جل وعلا في قوله: ﴿ وَإِنْ تَكُفَرُوا أَيَّمَنُوهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أَيْمَةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَا أَيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُونَ ﴾ .

* قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ ﴾ الآية .

اختلف العلماء في المراد بالأشهر الحرم في هذه الآية .

فقال ابن جرير: إنها المذكورة في قوله تعالى: ﴿ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ ﴾ قاله أبو جعفر الباقر .

ولكن قال ابن جرير: آخر الأشهر الحرم في حقهم المحرم، وحكى نحو قوله هذا علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس . وإليه ذهب الضحاك .

ولكن السياق يدل على أن المراد بها أشهر الإمهال المذكورة في قوله: ﴿ فَيَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ ﴾ .

قال ابن كثير في تفسير هذه الآية: والذي يظهر من حيث السياق / ما ذهب إليه ابن عباس في رواية العوفي عنه، وبه قال مجاهد، وعمر بن شعيب، ومحمد بن إسحاق، وقتادة، والسدي، وعبدالرحمن بن زيد بن أسلم: أن المراد بها الأشهر الأربعة المنصوص عليها بقوله: ﴿فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ﴾ ثم قال: ﴿فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ﴾ أي: إذا انقضت الأشهر الأربعة التي حرمت عليكم قتالهم فيها، وأجلناهم فيها، فحيثما وجدتموهم فاقتلوهم؛ لأن عود العهد على مذکور أولى من مقدر، مع أن الأشهر الأربعة المحرمة سيأتي بيان حكمها في آية أخرى اهـ.

* قوله تعالى: ﴿وَهَكُمُوا بِإِخْرَاجِ الرَّسُولِ﴾ الآية.

ذكر تعالى في هذه الآية الكريمة: أن كفار مكة هموا بإخراجه ﷺ من مكة، وصرح في مواضع أخر بأنهم أخرجوه بالفعل، كقوله: ﴿يُخْرِجُونَ الرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ﴾ الآية، وقوله: ﴿وَكَايِنٍ مِّن قَرِيْبَةٍ هِيَ أَشَدُّ قُوَّةً مِّن قَرِيْبِكَ الَّتِي أَخْرَجْنَاكَ﴾ وقوله: ﴿إِلَّا نُنصِرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ اللَّهُ إِذْ أَخْرَجَهُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ الآية، وذكر في مواضع أخر: محاولتهم لإخراجه قبل أن يخرجوه، كقوله: ﴿وَإِذْ يَمْكُرُ بِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِيُثْبِتُوكَ أَوْ يَقْتُلُوكَ أَوْ يُخْرِجُوكَ﴾ وقوله: ﴿وَإِنْ كَادُوا لَيَسْتَفْرِزُونَكَ مِنَ الْأَرْضِ لِيُخْرِجُوكَ مِنْهَا﴾ الآية.

* قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ لَا يَتَّخِذُونَ آبَاءَ كُفْرًا وَإِخْوَانَكُمْ أَوْلِيَاءَ إِنِ اسْتَحَبُّوا الْكُفْرَ عَلَى الْإِيمَانِ﴾ الآية.

نهى الله تعالى في هذه الآية الكريمة عن موالاتة الكفار، ولو كانوا أقرباء، وصرح في موضع آخر بأن الاتصاف بوصف الإيمان

مانع من موادة الكفار ولو كانوا قرباء، وهو قوله: ﴿لَا يَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ﴾ الآية .

* قوله تعالى: ﴿وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَا تُغْنِي عَنْكُمْ شَيْئًا وَضَاقَتْ عَلَيْكُمْ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ ثُمَّ وَلَّيْتُمْ مُدْبِرِينَ ﴿٢٥﴾﴾ / .

٣٨٦

ذكر تعالى ما أصاب المسلمين يوم حنين في هذه الآية الكريمة، وذكر ما أصابهم يوم أحد بقوله: ﴿إِذْ تَضَعُودُونَ وَلَا تَكُونُونَ عَلَىٰ أَحَدٍ وَالرَّسُولُ يَدْعُوكُمْ فِي أُخْرَانِكُمْ﴾ وصرح بأنه تاب على من تولى يوم أحد بقوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَلَّوْا مِنْكُمْ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ إِنَّمَا اسْتَزَلَّهُمُ الشَّيْطَانُ بِبَعْضِ مَا كَسَبُوا وَلَقَدْ عَفَا اللَّهُ عَنْهُمْ﴾ وأشار هنا إلى توبته على من تولى يوم حنين بقوله: ﴿ثُمَّ يَتُوبُ اللَّهُ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ عَلَىٰ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٢٧﴾﴾ كما أشار بعض العلماء إليه .

* قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَفْقَهُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ الآية .

أظهر الأقوال وأقربها للصواب في معنى: ﴿يَكْنِزُونَ﴾ في هذه الآية الكريمة أن المراد بكنزهم الذهب والفضة وعدم إنفاقهم لها في سبيل الله أنهم لا يؤدون زكاتها .

قال ابن كثير في تفسير هذه الآية: وأما الكنز فقال مالك: عن عبدالله بن دينار، عن ابن عمر: هو المال الذي لا تؤدى زكاته .

وروى الثوري، وغيره، عن عبيدالله، عن نافع، عن ابن عمر، قال: ما أدى زكاته فليس بكنز وإن كان تحت سبع أرضين، وما كان ظاهرًا لا تؤدى زكاته فهو كنز. وقد روي هذا عن ابن عباس، وجابر، وأبي هريرة موقوفًا ومرفوعًا.

وقال عمر بن الخطاب نحوه: أيما مال أدت زكاته فليس بكنز وإن كان مدفونًا في الأرض، وأيما مال لم تؤد زكاته فهو كنز يكوى به صاحبه وإن كان على وجه الأرض. اهـ.

وممن روي عنه هذا القول عكرمة، والسدي.

ولاشك أن هذا القول أصوب الأقوال؛ لأن من أدى الحق الواجب في المال الذي هو الزكاة لا يكوى بالباقي إذا أمسكه؛ لأن الزكاة تطهره كما قال تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ ولأن الموارث ما جعلت إلا في أموال تبقى بعد مالكيها / .

٣٨٧

ومن أصرح الأدلة في ذلك حديث طلحة بن عبيدالله وغيره في قصة الأعرابي أخي بن سعد، من هوازن، وهو ضمّام بن ثعلبة لما أخبره النبي ﷺ بأن الله فرض عليه الزكاة، وقال: هل على غيرها، فإن النبي قال له: لا، إلا أن تطوع. وقوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْمَفْزُوءُ﴾ وقد قدمنا في «البقرة» تحقيق أنه ما زاد على الحاجة التي لا بد منها. وقوله: «ليس فيما دون الخمسة أوسق» الحديث؛ لأن صدقة نكرة في سياق النفي، فهي تعم نفي كل صدقة. وفي الآية أقوال آخر:

منها: أنها منسوخة بآيات الزكاة كقوله: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾

تَطَهَّرَهُمْ ﴿١٠٤﴾ الآية .

وذكر البخاري هذا القول بالنسخ عن ابن عمر أيضاً. وبه قال عمر بن عبدالعزيز، وعراك بن مالك. اهـ.

وعن علي أنه قال: أربعة آلاف فما دونها نفقة، وما كان أكثر من ذلك فهو كثر.

ومذهب أبو ذر رضي الله عنه في هذه الآية معروف، وهو أنه يحرم على الإنسان أن يدخر شيئاً فاضلاً عن نفقة عياله. اهـ ولا يخفى أن ادخار ما أدت حقوقه الواجبة لا بأس به، وهو كالضروي عند عامة المسلمين.

فإن قيل: ما الجواب عما رواه الإمام أحمد عن علي رضي الله عنه، قال: مات رجل من أهل الصفة، وترك دينارين، أو درهمين فقال رسول الله ﷺ: «كيتان صلوا على صاحبكم» اهـ. وما رواه قتادة عن شهر بن حوشب، عن أبي أمامة، صدي بن عجلان قال: «مات رجل من أهل الصفة فوجد في مئزره دينار فقال رسول الله ﷺ: كية» ثم توفي آخر فوجد في مئزره ديناران فقال رسول الله ﷺ: «كيتان» وما روى عبدالرزاق وغيره عن علي رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «تباً للذهب، تباً للفضة يقولها ثلاثاً، فشق ذلك على أصحاب رسول الله ﷺ وقالوا: فأبي مال نتخذ؟ فقال عمر رضي الله عنه: أنا أعلم لكم ذلك من رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إن أصحابك / قد شق عليهم وقالوا: فأبي المال نتخذ؟ فقال: لساناً ذاكراً، وقلباً شاكراً، وزوجة تعين أحدكم على دينه» ونحو ذلك من الأحاديث.

فالجواب - والله تعالى أعلم - أن هذا التعليل كان أولاً، ثم نسخ بفرض الزكاة، كما ذكره البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما.

وقال ابن حجر في [فتح الباري]: قال ابن عبد البر: وردت عن أبي ذر آثار كثيرة تدل على أنه كان يذهب إلى أن كل مال مجموع يفضل عن القوت وسداد العيش فهو كثر يذم فاعله، وأن آية الوعيد نزلت في ذلك.

وخالفه جمهور الصحابة ومن بعدهم، وحملوا الوعيد على مانع الزكاة... إلى أن قال: فكان ذلك واجباً في أول الأمر، ثم نسخ، ثم ذكر عن شداد بن أوس أنه قال: كان أبو ذر يسمع الحديث من رسول الله ﷺ فيه الشدة، ثم يخرج إلى قومه، ثم يرخص فيه النبي ﷺ فلا يسمع الرخصة، ويتعلق بالأمر الأول. اهـ.

وقال بعض العلماء: هي في خصوص أهل الكتاب بدليل اقترانها مع قوله: ﴿إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْأَخْبَارِ وَالرُّهْبَانِ﴾ الآية.

فإذا علمت أن التحقيق أن الآية عامة، وأنها في من لا يؤدي الزكاة، فاعلم أن المراد بها هو المشار إليه في آيات الزكاة؛ وقد قدمنا في ترجمة هذا الكتاب المبارك أن البيان بالقرآن إذا كان غير واف بالمقصود فتمم البيان من السنة، من حيث إنها بيان للقرآن المبين به، وآيات الزكاة كقوله: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ الآية، وقوله: ﴿وَمَا تَوْأَمُ الزَّكَاةِ﴾ وقوله: ﴿أَنْفِقُوا مِمَّنْ طَبَقَتْ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾ لا تفي بالبيان فتبينه بالسنة.

وقد قال ابن خويز منداد المالكي: تضمنت هذه الآية زكاة العين، وهي تجب بأربعة شروط: حرية، وإسلام، وحول، ونصاب سليم من الدين. اهـ. وفي بعض هذه الشروط خلاف / .

٣٨٩

مسائل من أحكام هذه الآية الكريمة

المسألة الأولى: في قدر نصاب الذهب والفضة، وفي القدر الواجب إخراجه منهما.

أما نصاب الفضة فقد أجمع جميع العلماء على أنه مائتا درهم شرعي، ووزن الدرهم الشرعي ستة دوانق، وكل عشرة دراهم شرعية فهي سبعة مثاقيل، والأوقية أربعون درهماً شرعياً.

وكل هذا أجمع عليه المسلمون فلا عبرة بقول المريسي، الذي خرق به الإجماع؛ وهو اعتبار العدد في الدراهم، لا الوزن، ولا بما انفرد به السرخسي من الشافعية زاعماً أنه وجه في المذاهب من أن الدراهم المغشوشة إذا بلغت قدرًا لو ضم إليه قيمة الغش من نحاس مثلاً لبلغ نصاباً أن الزكاة تجب فيه، كما نقل عن أبي حنيفة، ولا بقول ابن حبيب الأندلسي: إن أهل كل بلد يتعاملون بدراهمهم، ولا بما ذكره ابن عبد البر من اختلاف الوزن بالنسبة إلى دراهم الأندلس وغيرها من دراهم البلاد؛ لأن النصوص الصحيحة الصريحة التي أجمع عليها المسلمون مبينة أن نصاب الفضة مائتا درهم شرعي بالوزن الذي كان معروفًا في مكة. اهـ.

وكل سبعة مثاقيل فهي عشرة دراهم، فقد أخرج الشيخان في صحيحيهما من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي

ﷺ قال: «ليس فيما دون خمس أواق صدقة» ورواه مسلم في صحيحه من حديث جابر رضي الله عنه، وقد أجمع جميع المسلمين، وجمهور أهل اللسان العربي على أن الأوقية أربعون درهماً.

وما ذكره أبو عبيد وغيره من أن الدرهم كان مجهولاً قدره حتى جاء عبدالملك بن مروان، فجمع العلماء فجعلوا كل عشرة دراهم سبعة مثاقيل لا يخفى سقوطه، وأنه لا يمكن أن يكون نصاب الزكاة وقطع السرقة مجهولاً في زمن النبي ﷺ وخلفائه الراشدين رضي الله عنهم، حتى يحققه عبدالملك / .

٣٩٠

والظاهر أن معنى ما نقل من ذلك: أنه لم يكن شيء منها من ضرب الإسلام، وكانت مختلفة الوزن بالنسبة إلى العدد فعشرة مثلاً وزن عشرة، وعشرة وزن ثمانية، فاتفق الرأي على أن تنقش بكتابة عربية، ويصيرونها وزناً واحداً، وقد ذكرنا تحقيق وزن الدرهم في الأنعام.

وقال بعض العلماء: يغتفر في نصاب الفضة النقص اليسير الذي تروج معه الدراهم رواج الكاملة. وظاهر النصوص أنه لا زكاة إلا في نصاب كامل؛ لأن الناقص ولو بقليل يصدق عليه أنه دون خمس أواق، والنبي ﷺ: صرح بأن ما دونها ليس فيه صدقة.

فإذا حققت النص والإجماع على أن نصاب الفضة مائتا درهم شرعي، وهي وزن مائة وأربعين مثقالاً من الفضة الخالصة، فاعلم أن القدر الواجب إخراجه منها ربع العشر بإجماع المسلمين، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «وفي الرقة ربع العشر» والرقة: الفضة.

قال البخاري في صحيحه في باب «زكاة الغنم»: حدثنا محمد بن عبدالله بن المثنى الأنصاري، قال: حدثني أبي، قال: حدثني ثمامة بن عبدالله ابن أنس أن أنسًا حدثه أن أبا بكر رضي الله عنه كتب له هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين «بسم الله الرحمن الرحيم: هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ على المسلمين، والتي أمر الله بها رسوله» الحديث. وفيه: وفي الرقة: ربع العشر. وهو نص صريح صحيح أجمع عليه جميع المسلمين.

فتحصل أنه لا خلاف بين المسلمين في وجوب الزكاة في الفضة، ولا خلاف بينهم في أن نصابها مائتا درهم شرعي، ولا خلاف بينهم في أن اللازم فيها ربع العشر.

وجمهور العلماء: على أنها لا وقص فيها خلافاً لأبي حنيفة، وسعيد / ابن المسيب، وعطاء، وطاوس، والحسن البصري، والشعبي، ومكحول، وعمرو بن دينار، والزهري، القائلين بأنه لا شيء في الزيادة على المائتين حتى تبلغ أربعين، ففيها درهم.

وأما الذهب فجماهير علماء المسلمين على أن نصابه عشرون ديناراً، والدينار: هو المثقال، فلا عبرة بقول من شذ وخالف جماهير علماء المسلمين، كما روي عن الحسن في أحد قوليه: إن نصاب الذهب أربعون ديناراً، وكقول طاوس: إن نصاب الذهب معتبر بالتقويم بالفضة، فما بلغ منه قيمة مائتي درهم وجبت فيه الزكاة، وجماهير علماء المسلمين أيضاً على أن الواجب فيه ربع العشر.

والدليل على ما ذكرنا عن جمهور علماء الأمة أن نصاب

الذهب عشرون دينارًا، والواجب فيه ربع العشر: ما أخرجه أبو داود في سننه، حدثنا سليمان بن داود المهري، أخبرنا ابن وهب، أخبرني جرير بن حازم - وسمى آخر - عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، والحارث الأعور، عن علي رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «فإذا كانت لك مائتا درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم، وليس عليك شيء - يعني في الذهب - حتى يكون لك عشرون دينارًا، فإذا كان لك عشرون دينارًا وحال عليها الحول، ففيها نصف دينار، فما زاد فبحساب ذلك» قال: فلا أدري أعلي يقول: فبحساب ذلك، أو رفعه إلى النبي ﷺ، وليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول. إلا أن جريرًا قال: ابن وهب يزيد في الحديث عن النبي ﷺ: «ليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول» اهـ.

فإن قيل: هذا الحديث مضعف بالحارث الأعور، وعاصم بن ضمرة؛ لأنهما ضعيفان، وبأن الدارقطني، قال: الصواب وقفه على علي، وبأن ابن المواق قال: إن فيه علة خفية، وهي: أن جرير بن حازم لم يسمعه من / أبي إسحاق؛ فقد رواه حفاظ أصحاب ابن وهب، سحنون، وحرملة، ويونس، وبحر بن نصر، وغيرهم، عن ابن وهب، عن جرير بن حازم، والحارث بن نبهان، عن الحسن بن عمارة عن أبي إسحاق، فذكره. قال ابن المواق: الحمل فيه على سليمان شيخ أبي داود فإنه وهم في إسقاط رجل - اهـ.

٣٩٢

وبأن الشافعي رحمه الله قال: فرض رسول الله ﷺ في الورق

صدقة، وأخذ المسلمون بعده في الذهب صدقة، إما بخبر عنه لم يبلغنا، وإما قياسًا. اهـ. وهو صريح عن الشافعي بأنه يرى أن الذهب لم يثبت فيه شيء في علمه، وبأن ابن عبد البر قال: لم يثبت عن النبي ﷺ في زكاة الذهب شيء من جهة نقل الأحاد الثقات.

لكن روى الحسن بن عمارة، عن أبي إسحاق، عن عاصم، والحرث، عن علي، فذكره، وكذا رواه أبو حنيفة، ولو صح عنه لم يكن فيه حجة لأن الحسن بن عمارة متروك.

وبأن ابن حزم قال: لم يثبت عن النبي ﷺ في نصاب الذهب، ولا في القدر الواجب فيه شيء.

وذكر: أن الحديث المذكور من رواية الحرث الأعور مرفوع، والحرث ضعيف لا يحتج به، وكذبه غير واحد.

قال: وأما رواية عاصم بن ضمرة فهي موقوفة على علي رضي الله عنه، قال: وكذلك رواه شعبة، وسفيان، ومعمر عن أبي إسحاق، عن عاصم موقوفًا، وكذا كل ثقة رواه عن عاصم.

فالجواب من أوجه:

الأول: أن بعض العلماء قال: إن هذا الحديث ثابت. قال الترمذي وقد روى طرفًا من هذا الحديث: وروى هذا الحديث الأعمش، وأبو عوانة، وغيرهما، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي، ورواه سفيان الثوري، وابن عيينة، وغير واحد، عن أبي إسحاق، عن الحرث عن علي. / وسألت محمدًا

- يعني البخاري - عن هذا الحديث فقال: كلاهما عندي صحيح .
اهـ .

فترى الترمذي نقل عن البخاري تصحيح هذا الحديث . وقال النووي في [شرح المهدب]: وأما حديث عاصم عن علي رضي الله عنه فرواه أبو داود، وغيره بإسناد حسن أو صحيح، عن علي، عن النبي ﷺ . اهـ .

وقال الشوكاني في [نيل الأوطار]: وحديث علي هو من حديث أبي إسحاق، عن الحارث الأعور، وعاصم بن ضمرة . وقد تقدم أن البخاري قال: كلاهما عنده صحيح، وقد حسنه الحافظ . اهـ . محل الغرض من كلام الشوكاني .

الوجه الثاني: أنه يعتضد بما رواه الدارقطني من حديث محمد بن عبدالله بن جحش، عن النبي ﷺ أنه أمر معاذاً حيث بعثه إلى اليمن أن يأخذ من كل أربعين ديناراً ديناراً . الحديث ذكره ابن حجر في [التلخيص] وسكت عليه .

وبما رواه عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن النبي ﷺ قال: «ولا في أقل من عشرين مثقالاً من الذهب شيء» قال النووي: غريب . اهـ .

الوجه الثالث: المناقشة بحسب صناعة علم الحديث والأصول، فنقول: سلمنا أن الحارث الأعور ضعيف كما تقدم في المائة وإن وثقه ابن معين، فيبقى عاصم بن ضمرة الذي روى معه الحديث، فإن حديثه حجة، وقد وثقه ابن المديني، وقال النسائي:

ليس به بأس، وقال فيه ابن حجر في [التقريب]: عاصم بن ضمرة السلولي الكوفي؛ صدوق.

وتعتضد روايته برواية الحارث وإن كان ضعيفاً، وبما ذكرنا عن محمد بن عبدالله بن جحش، وعمرو بن شعيب، فبهذا تعلم أن تضعيف الحديث بضعف سنده مردود.

وقد قدمنا عن الترمذي أن البخاري قال: كلاهما صحيح / . ٣٩٤

وقد قدمنا أن النووي قال فيه: حسن، أو صحيح.

ونقل الشوكاني، عن ابن حجر: أنه حسنه.

أما ما أعله به ابن المواق من أن جرير بن حازم لم يسمعه من أبي إسحاق؛ لأن بينهما الحسن بن عمار، وهو متروك، فهو مردود؛ لأن الحديث ثابت من طرق متعددة صحيحة إلى أبي إسحاق، وقد قدمنا أن الترمذي قال - وذكر طرفاً منه -: هذا الحديث رواه الأعمش، وأبو عوانة وغيرهما، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي، ورواه سفيان الثوري، وابن عيينة، وغير واحد، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي. اهـ.

فترى أن أبا عوانة، والأعمش، والسفيانين، وغيرهم، كلهم رووه عن أبي إسحاق. وبه تعلم بأن إعلال ابن المواق له بأن رواه عن أبي إسحاق الحسن بن عمار - وهو متروك - إعلال ساقط؛ لصحة الحديث إلى أبي إسحاق. فإذا حققت رد تضعيفه بأن عاصمًا صدوق، ورد إعلال ابن المواق له، فاعلم أن إعلال ابن حزم له بأن المرفوع رواية الحارث، وهو ضعيف، وأن رواية

عاصم بن ضمرة موقوفة على علي، مردود من وجهين:

الأول: أن قدر نصاب الزكاة، وقدر الواجب فيه، كلاهما أمر توقيفي لا مجال للرأي فيه والاجتهاد، والموقوف إن كان كذلك فله حكم الرفع، كما عَلِمَ في علم الحديث والأصول.

قال العلوي الشنقيطي في [طلعة الأنوار]:

وما أتى عن صاحب مما منع فيه مجال الرأي عندهم رفع
وقال العراقي في [ألفيته]:

وما أتى عن صاحب بحيث لا يقال رأياً حكمه الرفع على
ما قال في المحصول نحو من أتى فالحاكم الرفع لهذا أثبتنا
... إلخ.

الثاني: أن سند أبي داود الذي رواه به حسن، أو صحيح،
كما قاله / النووي، وغيره، والرفع من زيادات العدول، وهي
مقبولة. قال في [مراقي السعود]:

والرفع والوصل وزيد اللفظ مقبولة عند إمام الحفظ
... إلخ.

الوجه الرابع: اعتضاد الحديث المذكور بإجماع الحجة من
علماء المسلمين إلا من شذ عن السواد الأعظم على العمل بمقتضاه،
وإجماع المسلمين إذا وافق خبر آحاد، فبعض العلماء يقول: يصير
بموافقة الإجماع له قطعياً كالمتواتر، وأكثر الأصوليين يقولون: لا

يصير قطعياً بذلك .

وفرق قوم، فقالوا: إن صرحوا بأن معتمدهم في إجماعهم هو ذلك الخبر أفاد القطع، وإلا فلا. وأشار إلى ذلك في [مراقي السعود] بقوله:

ولا يفيد القطع ما يوافق الإجماع والبعض بقطع ينطق وبعضهم يفيد حيث عولا عليه إلخ وعلى كل حال فلا يخفى أنه يعتضد بعمل المسلمين به .

الخامس: دلالة الكتاب، والسنة، والإجماع على أن الزكاة واجبة في الذهب. أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُفْقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ (٢٤) يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَرَّمْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْتُمُونَ ﴿٣٥﴾ .

وأما السنة: فقد ثبت في الصحيح من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار، فأحمي عليها في نار جهنم، فيكوى بها جنبه، ووجهه، وظهره، كلما بردت أعيدت له في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، حتى يقضى بين العباد، فيرى سبيله إما إلى الجنة، وإما إلى النار» الحديث. هذا لفظ مسلم في صحيحه، / وهو صريح في وجوب الحق في الذهب، كالفضة، وقد أجمع على ذلك جميع العلماء، وإذن يكون الحديث المذكور بياناً لشيء ثابت قطعاً. وقد

تقرر في الأصول أن البيان يجوز بما هو دون المبين دلالة وسند، كما أوضحناه في ترجمة هذا الكتاب.

فتحصل أن نصاب الذهب عشرون مثقالاً، وما زاد فبحسابه، وأن الواجب فيه ربع العشر، كالفضة، وأن الذهب والفضة ليس فيهما وقص، بل كل ما زاد على النصاب فبحسابه، خلافاً لمن شذ فخالف في بعض ذلك، والعلم عند الله تعالى.

تنبيه

يجب اعتبار الوزن في نصاب الفضة والذهب بالوزن الذي كان معروفاً عند أهل مكة، كما يجب اعتبار الكيل في خمسة الأوسق التي هي نصاب الحبوب والثمار بالكيل الذي كان معروفاً عند أهل المدينة.

قال النسائي في سننه في «كتاب الزكاة»: أخبرنا أحمد بن سليمان، قال: حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا سفيان، عن حنظلة، عن طاوس، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «المكيال مكيال أهل المدينة والوزن وزن أهل مكة»

وقال أبو داود في سننه في «كتاب البيوع»: حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا ابن دكين، عن حنظلة، عن طاوس، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «الوزن وزن أهل مكة، والمكيال مكيال أهل المدينة».

وقال النووي في [شرح المهذب]: وأما حديث «الميزان ميزان أهل مكة» إلى آخره فرواه أبو داود، والنسائي بأسانيد

صحيحة على شرط البخاري، ومسلم من رواية ابن عمر، رضي الله عنهما.

وقال أبو داود: روي من رواية ابن عباس، رضي الله عنهما. اهـ.

٣٩٧

قال الخطابي: معنى هذا الحديث الوزن الذي يتعلق به حق الزكاة / وزن أهل مكة، وهي دار الإسلام. قال ابن حزم: وبحث عنه غاية البحث من كل من وثقت بتمييزه؛ وكل اتفق لي على أن دينار الذهب بمكة وزنه اثنتان وثمانون حبة، وثلاثة أعشار حبة من حب الشعير المطلق، والدرهم سبعة أعشار المثقال، فوزن الدرهم سبع وخمسون، وستة أعشار حبة، وعشر عشر حبة، فالرطل مائة وواحد وثمانية وعشرون درهماً بالدرهم المذكور. اهـ.

وفي القاموس في مادة «م ك ك» والمثقال درهم، وثلاثة أسباع، والدرهم ستة دوانق، والدانق قيراطان، والقيراط طسوجان، والطسوج حبتان، والحبة: سدس ثمن درهم، وهو جزء من ثمانية وأربعين جزءاً من الدرهم. اهـ. وقد قدمنا الكلام على قدر خمسه الأوستق في سورة «الأنعام».

المسألة الثانية: هل يضم الذهب والفضة بعضهما إلى بعض في الزكاة أو لا؟ لم أر في ذلك نصاً صريحاً عن النبي ﷺ، والعلماء مختلفون فيه، وقد توقف الإمام أحمد رحمه الله عن ضم أحدهما إلى الآخر في رواية الأثرم، وجماعة، وقطع في رواية حنبل بأنه لا زكاة عليه حتى يبلغ كل واحد منهما نصاباً.

وممن قال بأن الذهب والفضة لا يضم بعضهما إلى بعض: الشافعي، وأبو ثور، وأبو عبيد، وابن أبي ليلى، والحسن بن صالح، وشريك. قال ابن قدامة في [المغني]: واختاره أبو بكر عبدالعزيز.

وممن قال: إن الذهب والفضة يضم بعضهما إلى بعض في تكميل النصاب: مالك، والأوزاعي، والحسن، وقتادة، والثوري، وأبو حنيفة، وأصحابه.

قال مقيد - عفا الله عنه -: والذي يظهر لي رجحانه بالدليل من القولين أن الذهب والفضة لا يضم أحدهما إلى الآخر؛ لما ثبت في بعض الروايات الصحيحة كما رواه مسلم في صحيحه عن جابر أن النبي ﷺ قال: «ليس فيما دون خمسة أواق من الورق صدقة» الحديث. فلو كان عنده أربع أواق من الورق الذي هو الفضة، وما يكمل النصاب / من الذهب فإنه يصدق عليه بدلالة المطابقة أنه ليس عنده خمس أواق من الورق، وقد صرح النبي ﷺ في هذا الحديث الصحيح أنه لا صدقة في أقل من خمس أواق من الورق؛ وظاهر نص الحديث على اسم الورق يدل على أنه لا زكاة في أقل من خمس أواق من الفضة ولو كان عنده ذهب كثير، ولا دليل من النصوص يصرف عن هذا الظاهر. والعلم عند الله تعالى.

٣٩٨

المسألة الثالثة: اختلف العلماء في زكاة الحلي المباح؛ فذهب جماعة من أهل العلم إلى أنه لا زكاة فيه؛ وممن قال به مالك، والشافعي، وأحمد في أصح قوليهما، وبه قال عبدالله بن عمر بن الخطاب، وجابر بن عبدالله، وأنس بن مالك، وعائشة،

وأسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهم، وسعيد بن المسيب، وسعيد ابن جبير، وقتادة، وعطاء بن أبي رباح، ومجاهد، والشعبي، ومحمد بن علي، والقاسم بن محمد، وابن سيرين، والزهري، وإسحاق، وأبو ثور، وأبو عبيد، وابن المنذر.

وممن قال بأن الحلبي المباح تجب فيه الزكاة: أبو حنيفة رحمه الله، وروى عن عمر بن الخطاب، وابن عباس، وبه قال ابن مسعود، وعبدالله بن عمرو بن العاص، وميمون بن مهران، وجابر ابن زيد، والحسن بن صالح، وسفيان الثوري، وداود، وحكاه ابن المنذر أيضاً عن ابن المسيب، وابن جبير، وعطاء، ومجاهد، وابن سيرين، وعبدالله بن شداد، والزهري.

وسنذكر إن شاء الله تعالى حجج الفريقين، ومناقشة أدلتهما على الطرق المعروفة في الأصول، وعلم الحديث؛ ليتبين للناظر الراجح من الخلاف.

اعلم أن من قال بأن الحلبي المباح لا زكاة فيه تنحصر حجته في أربعة أمور:

الأول: حديث جاء بذلك عن النبي ﷺ.

الثاني: آثار صحيحة عن بعض الصحابة يعتضد بها الحديث المذكور / .

الثالث: القياس.

الرابع: وضع اللغة.

أما الحديث: فهو ما رواه البيهقي في معرفة السنن والآثار من طريق عافية بن أيوب، عن الليث، عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبي ﷺ أنه قال: «لا زكاة في الحلبي».

قال البيهقي: وهذا الحديث لا أصل له، إنما رُوِيَ عن جابر من قوله غير مرفوع، والذي يروى عن عافية بن أيوب، عن الليث، عن أبي الزبير، عن جابر مرفوعاً لا أصل له. وعافية بن أيوب مجهول، فمن احتج به مرفوعاً كان مغرراً بدينه، داخلاً فيما نعيب به المخالفين من الاحتجاج برواية الكذابين. والله يعصمنا من أمثال هذا.

قال مقيد - عفا الله عنه -: ما قاله الحافظ البيهقي رحمه الله تعالى من أن الحكم برواية عافية المذكور لهذا الحديث مرفوعاً من جنس الاحتجاج برواية الكذابين فيه نظر؛ لأن عافية المذكور لم يقل فيه أحد إنه كذاب، وغاية ما في الباب أن البيهقي ظن أنه مجهول؛ لأنه لم يطلع على كونه ثقة، وقد اطلع غيره على أنه ثقة فوثقه، فقد نقل ابن أبي حاتم توثيقه عن أبي زرعة؛ قال ابن حجر في [التلخيص]: عافية بن أيوب قيل: ضعيف، وقال ابن الجوزي: ما نعلم فيه جرْحاً، وقال البيهقي: مجهول، ونقل ابن أبي حاتم توثيقه عن أبي زرعة.

ولا يخفى أن من قال: إنه مجهول يُقدّم عليه من قال: إنه ثقة؛ لأنه اطلع على ما لم يطلع عليه مدعي أنه مجهول، ومن حفظ حجة على من لم يحفظ، والتجريح لا يقبل مع الإجمال؛ فعافية هذا وثقه أبو زرعة، والتعديل والتجريح يكفي فيهما واحد على الصحيح في الرواية دون الشهادة. قال العراقي في [ألفيته]:

وصححوا اكتفاءهم بالواحد جرحًا وتعديلاً خلاف الشاهد
 والتعديل يقبل مجملًا بخلاف الجرح؛ للاختلاف في أسبابه/. ٤٠٠
 قال العراقي في [ألفيته]:

وصححوا قبول تعديل بلا ذكر لأسباب له أن تنقلا
 ولم يروا قبول جرح أبهما للخلف في أسبابه وربما
 استفسر الجرح فلم يقدر كما فسره شعبة بالركض فما
 هذا الذي عليه حفاظ الأثر كشيخي الصحيح مع أهل النظر
 . . . إلخ .

وهذا هو الصحيح؛ فلا شك أن قول البيهقي في «عافية»: إنه
 مجهول أولى منه بالتقديم قول أبي زرعة: إنه ثقة؛ لأن من حفظ
 حجة على من لم يحفظ، وإذا ثبت الاستدلال بالحديث المذكور،
 فهو نص في محل النزاع.

ويؤيد ما ذكر من توثيق عافية المذكور أن ابن الجوزي مع
 سعة إطلاعه، وشدة بحثه عن الرجال قال: إنه لا يعلم فيه جرحًا.

وأما الآثار الدالة على ذلك: فمنها ما رواه الإمام مالك في
 [الموطأ] عن عبدالرحمن بن القاسم، عن أبيه «أن عائشة زوج النبي
 ﷺ كانت تلي بنات أخيها يتامى في حجرها لهن الحلي، فلا تخرج
 من حليهن الزكاة. وهذا الإسناد عن عائشة في غاية الصحة، كما
 ترى.

ومنها ما رواه مالك في [الموطأ] أيضاً عن نافع، عن عبد الله ابن عمر أنه كان يحلي بناته وجواريه الذهب، ثم لا يخرج من حليهن الزكاة. وهذا الإسناد عن ابن عمر رضي الله عنهما في غاية الصحة كما ترى.

وما قاله بعض أهل العلم من أن المانع من الزكاة في الأول أنه مال يتيمة، وأنه لا تجب الزكاة على الصبي، كما لا تجب عليه الصلاة؛ مردود بأن عائشة ترى وجوب الزكاة في أموال اليتامى، فالمانع من إخراجها الزكاة كونه حلياً مباحاً على التحقيق؛ لا كونه مال يتيمة، وكذلك دعوى أن المانع لابن عمر من زكاة الحلبي أنه لجوار مملوكات، وأن المملوك لا زكاة عليه، مردود أيضاً بأنه كان لا يزكي حلبي بناته مع أنه كان يزوج البنت له على ألف دينار / ٤٠١ يحليها منها بأربعمائة، ولا يزكي ذلك الحلبي، وتركه لركاته لكونه حلياً مباحاً على التحقيق.

ومن الآثار الواردة في ذلك ما رواه الشافعي: أنا سفيان، عن عمرو بن دينار سمعت رجلاً يسأل جابر بن عبد الله عن الحلبي فقال: «زكاته عاريتة» ذكره البيهقي في [السنن الكبرى] وابن حجر في [التلخيص] وزاد البيهقي فقال: وإن كان يبلغ ألف دينار، فقال جابر: كثير.

ومنها وما رواه البيهقي عن علي بن سليم قال: سألت أنس ابن مالك عن الحلبي، فقال: ليس فيه زكاة.

ومنها ما رواه البيهقي، عن أسماء بنت أبي بكر أنها كانت تحلي بناتها الذهب، ولا تركيه نحواً من خمسين ألفاً.

وأما القياس فمن وجهين:

الأول: أن الحلبي لما كان لمجرد الاستعمال، لا للتجارة والتنمية ألحق بغيره من الأحجار النفيسة، كاللؤلؤ، والمرجان، بجامع أن كلا معد للاستعمال، لا للتنمية.

وقد أشار إلى هذا الإلحاق مالك - رحمه الله - في [الموطأ] بقوله: فأما التبر، والحلبي المكسور الذي يريد أهله إصلاحه ولبسه فإنما هو بمنزلة المتاع الذي يكون عند أهله، فليس على أهله فيه زكاة. قال مالك: ليس في اللؤلؤ، ولا في المسك، والعنبر زكاة.

الثاني من وجهي القياس: هو النوع المعروف بقياس العكس، وأشار له في [مراقي السعود] بقوله في كتاب الإستدلال:

منه قياس المنطقي والعكس ومنه فقد الشرط دون لبس وخالف بعض العلماء في قبول هذا النوع من القياس، وضابطه: هو إثبات عكس حكم شيء لشيء آخر لتعاكسهما في العلة.

ومثاله: حديث مسلم «أياتي أحدنا شهوته وله فيها أجر؟ قال: رأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه وزر» الحديث. فإن النبي ﷺ في هذا الحديث أثبت في الجماع المباح أجراً، وهو حكم عكس الجماع الحرام؛ لأن فيه الوزر، / لتعاكسهما في العلة؛ لأن علة الأجر في الأول إعفاف امرأته ونفسه، وعلة الوزر في الثاني كونه زنى.

ومن أمثلة هذا النوع من القياس عند المالكية: احتجاجهم

على أن الضوء لا يجب من كثير القيء بأنه لما لم يجب من قليله
لم يجب من كثيره، عكس البول، لما وجب من قليله وجب من
كثيره.

ومن أمثله عند الحنفية قولهم: لما لم يجب القصاص من
صغير المثقل لم يجب من كبيره، عكس المحدد، لما وجب من
صغيره وجب من كبيره.

ووجه هذا النوع من القياس في هذه المسألة التي نحن بصددنا
هو أن العروض لا تجب في عينها الزكاة، فإذا كانت للتجارة
والنماء وجبت فيها الزكاة، عكس العين، فإن الزكاة واجبة في
عينها، فإذا صبغت حلًا مباحًا للاستعمال، وانقطع عنها قصد
التنمية بالتجارة صارت لا زكاة فيها، فتعاكست أحكامها لتعاكسهما
في العلة.

ومنع هذا النوع من القياس بعض الشافعية، وقال ابن محرز:
إنه أضعف من قياس الشبه.

ولا يخفى أن القياس يعتضد به ما سبق من الحديث المرفوع،
والآثار الثابتة عن بعض الصحابة، لما تقرر في الأصول من أن
موافقة النص للقياس من المرجحات.

وأما وضع اللغة فإن بعض العلماء يقول: الألفاظ الواردة في
الصحيح في زكاة العين لا تشمل الحلبي في لسان العرب.

قال أبو عبيد: الرقة عند العرب الورق المنقوشة ذات السكة
السائرة بين الناس، ولا تطلقها العرب على المصوغ، وكذلك قيل

في الأوقية .

قال مقيده - عفا الله عنه - : ما قاله أبو عبيد هو المعروف في كلام العرب . قال الجوهري في صحاحه : الورق الدراهم المضروبة ، وكذلك الرقة ، والهاء عوض عن الواو . وفي القاموس : الورق - مثلثة ، وككتف - : الدراهم المضروبة ، وجمعه أوراق ووراق كالرقة .

هذا هو حاصل حجة من قال : لا زكاة في الحلى .

وما ادعاء بعض أهل العلم من الاحتجاج لذلك بعمل أهل المدينة ، فيه / أن بعض أهل المدينة مخالف في ذلك ، والحجة بعمل أهل المدينة عند من يقول بذلك ، كمالك إنما هي في إجماعهم على أمر لا مجال للرأي فيه ، لا إن اختلفوا ، أو كان من مسائل الاجتهاد ، كما أشار له في [مراقي السعود] بقوله :

وأوجبن حجة للمدني فيما على التوقيف أمره بنى وقيل : مطلقاً . الخ .

لأن مراده بالمدني الإجماع المدني الواقع من الصحابة ، أو التابعين ، لا ما اختلفوا فيه كهذه المسألة ، وقيده بما بنى على التوقيف ، دون مسائل الاجتهاد في القول الصحيح .

وأما حجة القائلين بأن الحلى تجب فيه الزكاة فهي منحصرة في أربعة أمور أيضاً .

الأول : أحاديث عن النبي ﷺ أنه أوجب الزكاة في الحلى .

الثاني: آثار وردت بذلك عن بعض الصحابة.

الثالث: وضع اللغة.

الرابع: القياس.

أما الأحاديث الواردة بذلك، فمنها ما أورده أبو داود في سننه: حدثنا أبو كامل، وحميد بن مسعدة «المعنى» أن خالد بن الحارث حدثهم، ثنا حسين، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده «أن امرأة أتت رسول الله ﷺ، ومعها ابنة لها، وفي يد ابنتها مسكتان غليظتان من ذهب، فقال لها: أتعطين زكاة هذا؟ قالت: لا، قال: أيسرك أن يسورك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار؟ قال: فخلعتهما، فألقتهما إلى النبي ﷺ، فقالت: هما لله عز وجل ولرسوله».

وقال النسائي في سننه: أخبرنا إسماعيل بن مسعود، قال: حدثنا خالد، عن حسين، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده «أن امرأة من أهل اليمن أتت رسول الله ﷺ وبنت لها في يد ابنتها مسكتان غليظتان / من ذهب، فقال: أتؤدين زكاة هذا؟ قالت: لا، قال: أيسرك أن يسورك الله عز وجل بهما يوم القيامة سوارين من نار؟! قال: فخلعتهما، فألقتهما إلى رسول الله ﷺ فقالت: هما لله ولرسوله ﷺ».

٤٠٤

أخبرنا محمد بن عبد الأعلى، قال: حدثنا المعتمر بن سليمان قال: سمعت حسيناً قال: حدثني عمرو بن شعيب، قال جاء امرأة، ومعها بنت لها، وفي يد ابنتها مسكتان، نحوه. مرسل.

قال أبو عبدالرحمن: خالد أثبت من المعتمر. اهـ.

وهذا الحديث الذي أخرجه أبو داود والنسائي من طريق حسين المعلم، عن عمرو بن شعيب: أقل درجاته الحسن، وبه تعلم أن قول الترمذي - رحمه الله -: لا يصح في الباب شيء. غير صحيح؛ لأنه لم يعلم برواية حسين المعلم له عن عمرو بن شعيب، بل جزم بأنه لم يرو عن عمرو بن شعيب إلا من طريق ابن لهيعة، والمثنى بن الصباح، وقد تابعهما حجاج بن أرطاة، والجميع ضعاف.

ومنها ما رواه أبو داود أيضًا: حدثنا محمد بن عيسى، ثنا عتاب - يعني ابن بشير - عن ثابت بن عجلان، عن عطاء، عن أم سلمة قالت: كنت ألبس أوضاعًا من ذهب، فقلت: يا رسول الله أكثر هو؟ فقال: ما بلغ أن تؤدي زكاته، فزكي فليس بكثر. وأخرج نحوه الحاكم، والدارقطني، والبيهقي. اهـ.

ومنها ما رواه أبو داود أيضًا: حدثنا محمد بن إدريس الرازي، ثنا عمرو بن الربيع بن طارق، ثنا يحيى بن أيوب، عن عبيد الله بن أبي جعفر أن محمد بن عمرو بن عطاء أخبره، عن عبدالله بن شداد بن الهاد أنه قال: دخلنا على عائشة زوج النبي ﷺ فقالت: «دخل علي رسول الله ﷺ فرأى في يدي فتحات من ورق، فقال: ما هذا يا عائشة؟! فقلت: صنعتهن أتزين لك يا رسول الله، قال: أتؤدين زكاتهن؟ قلت: لا، أو ما شاء الله، قال: هو حسبك من النار».

حدثنا صفوان بن صالح، ثنا الوليد بن مسلم، ثنا سفيان،

عن عمر بن يعلى . فذكر الحديث نحو حديث الخاتم . قيل لسفيان : كيف تزكيه؟ قال : تضمه إلى غيره . اهـ . وحديث عائشة هذا أخرج نحوه أيضاً الحاكم ، والدارقطني ، والبيهقي . اهـ / .

٤٠٥

وأخرج الدارقطني عن عائشة من طريق عمرو بن شعيب ، عن عروة ، عنها قالت : لا بأس بلبس الحلبي إذا أعطى زكاته . اهـ .

قال البيهقي - رحمه الله - : وقد انضم إلى حديث عمرو بن شعيب حديث أم سلمة ، وحديث عائشة ، وساقهما .

ومنها ما رواه الإمام أحمد عن أسماء بنت يزيد بلفظ قالت : «دخلت أنا وخالتي على النبي ﷺ ، وعلينا أساور من ذهب ، فقال لنا : أتعطيان زكاته؟ فقلنا : لا ، قال : أما تخافان أن يسوركما الله بسوار من نار؟! أديا زكاته» . اهـ .

وروى الدارقطني نحوه من حديث فاطمة بنت قيس ، وفي سنده أبو بكر الهذلي ، وهو متروك ، اهـ . قاله ابن حجر في [التلخيص] .

وأما الآثار : فمنها ما رواه ابن أبي شيبه ، والبيهقي من طريق شعيب بن يسار قال : كتب عمر إلى أبي موسى أن مر من قبلك من نساء المسلمين أن يصدقن من حلين اهـ . قال البيهقي : هذا مرسل ، شعيب بن يسار لم يدرك عمر . اهـ .

وقال ابن حجر في [التلخيص] : وهو مرسل . قاله البخاري . وقد أنكر الحسن ذلك فيما رواه ابن أبي شيبه قال : لا نعلم أحداً من الخلفاء قال : «في الحلبيّ زكاة» .

ومنها ما رواه الطبراني، والبيهقي، عن ابن مسعود: أن امرأته سألته، عن حلي لها، فقال: إذا بلغ مائتي درهم ففيه الزكاة، قالت: أضعها في بني أخ لي في حجري؟ قال: نعم.

قال البيهقي: وقد رُوي هذا مرفوعاً إلى النبي ﷺ، وليس بشيء، وقال: قال البخاري: مرسل. ورواه الدارقطني من حديث ابن مسعود مرفوعاً، وقال: هذا وهم، والصواب موقوف. قاله ابن حجر في [التلخيص].

ومنها ما رواه البيهقي عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أنه / كان يكتب إلى خازنه سالم أن يخرج زكاة حلي بناته كل سنة. ٤٠٦

وما روي من ذلك عن ابن عباس قال الشافعي: لا أدري أثبت عنه أم لا؟ وحكاه ابن المنذر، والبيهقي عن ابن عباس، وابن عمر، وغيرهما. قاله في [التلخيص] أيضاً.

وأما القياس: فإنهم قاسوا الحلي على المسكوك والمسبوك، بجامع أن الجميع نقد.

وأما وضع اللغة: فزعموا أن لفظ الرقة، ولفظ الأوقية الثابت في الصحيح يشمل المسوغ، كما يشمل المسكوك. وقد قدمنا أن التحقيق خلافه.

فإذا علمت حجج الفريقين، فسنذكر لك ما يمكن أن يرجح به كل واحد منهما.

أما القول بوجوب زكاة الحلي؛ فله مرجحات:

منها: أن من رواه من الصحابة عن النبي ﷺ أكثر، كما قدمنا روايته عن عبدالله بن عمرو بن العاص، وعائشة، وأم سلمة، وأسماء بنت يزيد، رضي الله عنهم.

وأما القول بعدم وجوب الزكاة فيه فلم يرو مرفوعاً إلا من حديث جابر، كما تقدم، وكثرة الرواة من المرجحات على التحقيق، كما قدمنا في سورة البقرة، في الكلام على آية الربا.

ومنها: أن أحاديثه كحديث عمرو بن شعيب، ومن ذكر معه، أقوى سنداً من حديث سقوط الزكاة الذي رواه عافية بن أيوب.

ومنها: أن ما دل على الوجوب مقدم على ما دل على الإباحة؛ للاحتياط في الخروج من عهدة الطلب، كما تقرّر في الأصول، وإليه الإشارة بقول صاحبه [مراقي السعود] في مبحث الترجيح باعتبار المدلول:

وناقل ومثبت والامر بعد النواهي ثم هذا الآخر على إباحة . . . الخ.

/ ومعنى قوله: «ثم هذا الآخر على إباحة» أن ما دل على الأمر مقدم على ما دل على الإباحة كما ذكرنا.

٤٠٧

ومنها: دلالة النصوص الصريحة على وجوب الزكاة في أصل الفضة، والذهب، وهي دليل على أن الحلّي من نوع ما وجبت الزكاة في عينه. هذا حاصل ما يمكن أن يرجح به هذا القول.

وأما القول بعدم وجوب الزكاة في الحلّي المباح فيرجح بأن

الأحاديث الواردة في التحريم إنما كانت في الزمن الذي كان فيه التحلي بالذهب محرماً على النساء، والحلي المحرم تجب فيه الزكاة اتفاقاً.

وأما أدلة عدم الزكاة فيه فبعد أن صار التحلي بالذهب مباحاً.

والتحقيق: أن التحلي بالذهب كان في أول الأمر محرماً على النساء ثم أبيح، كما يدل له ما ساقه البيهقي من أدلة تحريمه أولاً، وتحليله ثانياً، وبهذا يحصل الجمع بين الأدلة، والجمع واجب إن أمكن كما تقرر في الأصول وعلوم الحديث، وإليه الإشارة بقول صاحب [مراقي السعود]:

والجمع واجب متى ما أمكننا إلا فلأخير نسخ بيننا

ووجهه ظاهر؛ لأن أعمال الدليلين أولى من إلغاء أحدهما، ومعلوم أن الجمع إذا أمكن أولى من جميع الترجيحات.

فإن قيل: هذا الجمع يقدر فيه حديث عائشة المتقدم، فإن فيه «فرأى في يدي فتحات من ورق» الحديث.

والورق: الفضة، والفضة لم يسبق لها تحريم، فالتحلي بها لم يمتنع يوماً ما.

فالجواب ما قاله الحافظ البيهقي رحمه الله تعالى قال: من قال: لا زكاة في الحلي، زعم أن الأحاديث والآثار الواردة في وجوب زكاته كانت حين كان التحلي بالذهب حراماً على النساء. فلما أبيح لهن سقطت زكاته.

قال: وكيف يصح هذا القول مع حديث عائشة إن كان ذكر الورق فيه محفوظاً، غير أن رواية القاسم، وابن أبي مليكة، عن عائشة في تركها إخراج زكاة الحلبي، مع ما ثبت من مذهبها من إخراج زكاة أموال اليتامى يوقع / ريبة في هذه الرواية المرفوعة، فهي لا تخالف النبي ﷺ فيما روته عنه، إلا فيما علمته منسوخاً. اهـ.

٤٠٨

وقد قدمنا في سورة «البقرة» الكلام على مخالفة الصحابي لما روى في آية الطلاق. وبالجملة فلا يخفى أنه يبعد أن تعلم عائشة أن عدم زكاة الحلبي فيه الوعيد من النبي لها بأنه حسبها من النار، ثم تترك إخراجها بعد ذلك عمن في حجرها، مع أنها معروف عنها القول: بوجوب الزكاة في أموال اليتامى.

ومن أجوبة أهل هذا القول أن المراد بزكاة الحلبي عاريتة. ورواه البيهقي، عن ابن عمر، وسعيد بن المسيب، والشعبي، في إحدى الروايتين عنه.

هذا حاصل الكلام في هذه المسألة.

وأقوى الوجوه بحسب المقرر في الأصول وعلم الحديث الجمع إذا أمكن، وقد أمكن هنا.

قال مقيده - عفا الله عنه - : وإخراج زكاة الحلبي أحوط؛ لأن «من اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه» «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك» والعلم عند الله تعالى.

المسألة الرابعة: اعلم أن جماهير علماء المسلمين من

الصحابة ومن بعدهم على وجوب الزكاة في عروض التجارة، فتقوم عند الحول، ويخرج ربع عشرها كزكاة العين.

قال: قال ابن المنذر: أجمع عامة أهل العلم على وجوب زكاة التجارة، قال: رويناه عن عمر بن الخطاب، وابنه عبدالله، وابن عباس، والفقهاء السبعة، سعيد بن المسيب، والقاسم بن محمد، وعروة بن الزبير، وأبي بكر بن عبدالرحمن بن الحارث، وخارجة بن زيد، وعبيدالله بن عبدالله بن عتبة، وسليمان بن يسار، والحسن البصري، وطاووس، وجابر بن زيد، وميمون بن مهران، والنخعي، ومالك، والثوري، والأوزاعي، والشافعي، والنعمان، وأصحابه، وأحمد، وإسحاق، وأبي ثور، وأبي عبيد. اهـ. بواسطة نقل النووي في [شرح المذهب] وابن قدامة، في [المغني].

ولمالك رحمه الله تفصيل في عروض التجارة؛ لأن عروض التجارة عنده تنقسم / إلى عرض تاجر مدير، وعرض تاجر ٤٠٩ محتكر، فالمدير هو الذي يبيع ويشترى دائماً، والمحتكر هو الذي يشتري السلع ويتربص بها حتى يرتفع سعرها فيبيعها، وإن لم يرتفع سعرها لم يبيعها ولو مكثت سنين.

فعروض المدير عنده وديونه التي يطالب بها الناس إن كانت مرجوة يزكيها عند كل حول، والدين الحال يزكيه بالعدد، والمؤجل بالقيمة.

أما عرض المحتكر فلا يقوم عنده، ولا زكاة فيه حتى يباع بعين فيزكي العين على حول أصل العرض. وإلى هذا أشار ابن عاشر في [المرشد المعين] بقوله:

والعرض ذو التجر ودين من أدار قيمتها كالعين ثم ذو احتكار
 زكى لقبض ثمن أو دين عينا بشرط الحول للأصلين
 زاد مالك في مشهور مذهبه شرطا: وهو أنه يشترط في
 وجوب تقويم عروض المدير أن يصل يده شيء ناض من ذات
 الذهب أو الفضة، ولو كان ربع درهم أو أقل، وخالفه ابن حبيب
 من أهل مذهبه، فوافق الجمهور في عدم اشتراط ذلك.

ولا يخفى أن مذهب الجمهور هو الظاهر، ولم نعلم بأحد
 من أهل العلم خالف في وجوب زكاة عروض التجارة إلا ما يروى
 عن داود الظاهري، وبعض أتباعه.

ودليل الجمهور آية، وأحاديث، وآثار، وردت بذلك عن
 بعض الصحابة رضي الله عنهم، ولم يعلم أن أحدا منهم خالف في
 ذلك، فهو إجماع سكوتي.

فمن الأحاديث الدالة على ذلك: ما رواه أبو ذر رضي الله عنه،
 عن النبي ﷺ أنه قال: «في الإبل صدقتها، وفي الغنم صدقتها، وفي
 البز صدقتها» الحديث. أخرجه الحاكم، والدارقطني، والبيهقي.

وقال النووي في [شرح المذهب]: هذا الحديث رواه الدارقطني
 في سننه، والحاكم أبو عبدالله في [المستدرک] والبيهقي بأسانيدهم،
 ذكره الحاكم / بإسنادين، ثم قال: هذان الإسنادان صحيحان على
 شرط البخاري ومسلم. اهـ.

٤١٠

ثم قال: قوله: «وفي البز صدقته» هو بفتح الباء وبالزاي؛
 هكذا رواه جميع الرواة، وصرح بالزاي الدارقطني، والبيهقي.

وقال ابن حجر في [التلخيص]: حديث أبي ذر أن رسول الله ﷺ قال: «في الإبل صدقتها، وفي البز صدقته» أخرجه الدارقطني عن أبي ذر من طريقين وقال في آخره: «وفي البز صدقته» قالها بالزاي. وإسناده غير صحيح، مداره على موسى بن عبدة الربذي.

وله عنده طريق ثالث من رواية ابن جريج، عن عمران بن أبي أنس، عن مالك بن أوس، عن أبي ذر. وهو معلول؛ لأن ابن جريج رواه عن عمران: أنه بلغه عنه. ورواه الترمذي في العلل من هذا الوجه، وقال: سألت البخاري عنه فقال: لم يسمعه ابن جريج من عمران.

وله طريقة رابعة رواها الدارقطني أيضاً، والحاكم من طريق سعيد بن سلمة بن أبي الحسام، عن عمران، ولفظه: «في الإبل صدقتها، وفي الغنم صدقتها، وفي البقر صدقتها، وفي البز صدقته ومن رفع دراهم أو دنائير لا يعدها لغريم، ولا ينفقها في سبيل الله فهو كنز يكوى به يوم القيامة» وهذا إسناد لا بأس به. اهـ.

فترى ابن حجر قال: إن هذا الإسناد لا بأس به. مع ما قدمنا عن الحاكم عن صحة الإسنادين المذكورين؛ وتصحيح النووي لذلك.

والذي رأيته في سنن البيهقي أن سعيد بن سلمة بن أبي الحسام يروي الحديث عن موسى المذكور، عن عمران، لا عن عمران مباشرة. فانظروا.

فإن قيل: قال ابن دقيق العيد: الذي رأيته في نسخة من

[المستدرک] في هذا الحديث: البر بضم الموحدة وبالراء المهملة، ورواية الدارقطني: التي صرح فيها بالزاي في لفظة «البر» في الحديث ضعيفة، وإذن فلا دليل في الحديث على تقدير صحته على وجوب زكاة عروض التجارة.

فالجواب هو ما قدمنا عن النووي من أن جميع رواته روه بالزاي، وصرح بأنه بالزاي البيهقي، والدارقطني، كما تقدم.

ومن الأحاديث الدالة على وجوب الزكاة في عروض التجارة ما أخرجه / أبو داود في [سننه] عن سمرة بن جندب الفزاري رضي الله عنه قال: «أما بعد؛ فإن رسول الله ﷺ، كان يأمرنا أن نخرج الصدقة مما نعد للبيع».

وهذا الحديث سكت عليه أبو داود رحمه الله، ومعلوم من عادته أنه لا يسكت إلا عن حديث صالح للاحتجاج عنده؛ وقد قال ابن حجر في [التلخيص] في هذا الحديث: رواه أبو داود، والدارقطني، والبزار من حديث سليمان بن سمرة، عن أبيه. وفي إسناده جهالة. اهـ.

قال مقيدہ - عفا الله عنه -: في إسناده هذا الحديث عند أبي داود حبيب بن سليمان بن سمرة بن جندب، وهو مجهول، وفيه جعفر بن سعد بن سمرة بن جندب، وهو ليس بالقوي، وفيه سليمان بن موسى الزهري أبو داود، وفيه لين، ولكنه يعتضد بما قدمنا من حديث أبي ذر، ويعتضد أيضًا بما ثبت عن أبي عمرو بن حماس أن أباه حماسًا قال: مررت على عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعلى عنقي آدم أحملها، فقال: ألا تؤدي زكاتك يا حماس؟

فقال: مالي غير هذا، وأهب في القرظ، قال: ذلك مال فضع، فوضعها بين يديه، فحسبها فوجدت قد وجبت فيها الزكاة فأخذ منها الزكاة.

قال ابن حجر في [التلخيص] في هذا الأثر: رواه الشافعي، عن سفيان، حدثنا يحيى عن عبدالله بن أبي سلمة، عن أبي عمرو بن حماس أن أباه قال: مررت بعمر بن الخطاب، فذكره. ورواه أحمد، وابن أبي شيبة، وعبدالرزاق، وسعيد بن منصور، عن يحيى ابن سعيد به، ورواه الدارقطني من حديث حماد بن زيد، عن يحيى ابن سعيد، عن أبي عمرو بن حماس، عن أبيه نحوه، ورواه الشافعي أيضاً عن سفيان، عن ابن عجلان، عن أبي الزناد، عن أبي عمرو بن حماس، عن أبيه، اهـ.

وحِمْاس بكسر الحاء وتخفيف الميم وآخره سين مهملة. فقد رأيت ثبوت أخذ الزكاة من عروض التجارة عن عمر، ولم يعلم له مخالف من الصحابة.

وهذا النوع يسمى إجماعاً سكوتياً، وهو حجة عند أكثر العلماء، ويؤيده أيضاً ما رواه البيهقي عن ابن عمر: أخبرنا أبو نصر عمر / بن عبدالعزيز بن عمر بن قتادة من كتابه، أنبأ أبو الحسن ٤١٢ محمد بن عبدالله بن إبراهيم بن عبدة، حدثنا أبو عبدالله محمد بن إبراهيم البوشنجي، حدثنا أحمد بن حنبل؛ حدثنا حفص بن غياث؛ حدثنا عبيدالله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، قال: ليس في العروض زكاة إلا ما كان للتجارة. اهـ.

قال: وهذا قول عامة أهل العلم، فالذي روي عن ابن عباس

رضي الله عنهما أنه قال: لا زكاة في العرض. قال فيه الشافعي في كتاب القديم: إسناد الحديث عن ابن عباس ضعيف. فكان اتباع حديث ابن عمر لصحته، والاحتياط في الزكاة أحب إلي. والله أعلم.

قال: وقد حكى ابن المنذر عن عائشة، وابن عباس مثل ما روينا عن ابن عمر، ولم يحك خلافتهم عن أحد، فيحتمل أن يكون معنى قوله - إن صح -: «لا زكاة في العرض» إذا لم يرد به التجارة. اهـ من سنن البيهقي.

ويؤيده ما رواه مالك في [الموطأ] عن يحيى بن سعيد، عن زريق بن حيان، وكان زريق على جواز مصر في زمان الوليد بن عبدالملك وسليمان، وعمر بن عبدالعزيز؛ فذكر أن عمر بن عبدالعزيز كتب إليه: أن انظر من يمر بك من المسلمين، فخذ مما ظهر من أموالهم مما يريدون من التجارات من كل أربعين ديناراً ديناراً، فما نقص فبحساب ذلك حتى يبلغ عشرين ديناراً، فإن نقصت ثلث دينار فدعها، ولا تأخذ منها شيئاً.

وأما الآية: فهي قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ على ما فسرها به مجاهد - رحمه الله تعالى - قال: البيهقي في [سننه]: باب «زكاة التجارة»، قال الله تعالى وجل ثناؤه: ﴿أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ الآية، أخبرنا أبو عبدالله الحافظ، وأبو بكر بن الحسن القاضي، وأبو سعد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان، ثنا يحيى بن آدم، ثنا ورقاء، عن أبي نجيح، عن مجاهد، في قوله تعالى: ﴿أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ قال: التجارة

﴿وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾ قال: النخل.

وقال البخاري في صحيحه: باب صدقة الكسب والتجارة، لقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ إلى قوله: ﴿أَنَّ اللَّهَ غَفُؤٌ حَمِيدٌ﴾. قال ابن حجر في [الفتح]: هكذا أورد هذه الترجمة مقتصرًا على الآية بغير حديث، وكأنه أشار إلى ما رواه شعبة، عن الحكم، عن مجاهد في هذه الآية: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ قال: من التجارة الحلال. أخرجه الطبري، وابن أبي حاتم من طريق آدم عنه، وأخرجه الطبري من طريق هشيم، عن شعبة. ولفظه: ﴿مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ قال: من التجارة: ﴿وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾ قال: من الثمار.

ولاشك أن ما ذكره مجاهد داخل في عموم الآية. فتحصل أن جميع ما ذكرناه من طرق حديث أبي ذر، وحديث سمرة بن جندب المرفوعين، وما صحح من أخذ عمر زكاة الجلود من حماس، وما روي عن ابن عمر، وعمر بن عبدالعزيز، وظاهر عموم الآية الكريمة، وما فسرها به مجاهد، وإجماع عامة أهل العلم إلا من شذ عن السواد الأعظم يكفي في الدلالة على وجوب الزكاة في عروض التجارة. والعلم عند الله تعالى.

المسألة الخامسة: في زكاة الدين وهل الدين مسقط للزكاة عن المدين أو لا؟ اختلف العلماء في ذلك، ومذهب مالك - رحمه الله - أن الدين الذي للإنسان على غيره يجري مجرى عروض التجارة في الفرق بين المدير وبين المحتكر، وقد أوضحنا ذلك في

المسألة التي قبل هذا.

ومذهبه رحمه الله: أن الدين مانع من الزكاة في العين، وعروض التجارة إن لم يفضل عن وفائه قدر ما تجب فيه الزكاة، قال في [موطئه]: الأمر المجتمع عليه عندنا أن الرجل يكون عليه دين، وعنده من العروض ما فيه وفاء لما عليه من الدين، ويكون عنده من الناض سوى ذلك ما تجب فيه الزكاة، فإنه يزكي ما بيده من ناض تجب فيه الزكاة، وإن لم يكن عنده من / العروض والنقد ٤١٤ إلا وفاء دينه فلا زكاة عليه، حتى يكون عنده من الناض فضل عن دينه ما تجب فيه الزكاة، فعليه أن يزكيه.

وأما الماشية والزروع والثمار فلا يسقط الدين وجوب زكاته عنده.

ومذهب الإمام الشافعي - رحمه الله - أن الدين إذا كان حالاً على موسر مقر، أو منكر وعليه بينة فزكاته واجبة إن كان عيناً، أو عرض تجارة، وهذا قوله الجديد. وأما القديم: فهو أن الزكاة لا تجب في الدين بحال.

أما إن كان الغريم معسراً، أو جاحداً ولا بينة، أو مماطلاً، أو غائباً فهو عنده كالمغصوب، وفي وجوب الزكاة فيه خلاف، والصحيح الوجوب؛ ولكن لا تؤخذ منه بالفعل إلا بعد حصوله في اليد. وإن كان الدين مؤجلاً ففيه وجهان:

أحدهما: لأبي إسحاق أنه كالدين الحال على فقير، أو مليء جاحد؛ فيكون على الخلاف الذي ذكرناه آنفاً.

والثاني: لأبي علي بن أبي هريرة لا تجب فيه الزكاة، فإذا قبضه استقبل به الحول. والأول أصح. قاله صاحب المذهب.
أما إذا كان الدين ماشية كأربعين من الغنم، أو غير لازم كدين الكتابة فلا تجب فيه الزكاة اتفاقاً عندهم.

وإن كان عليه دين مستغرق، أو لم يبق بعده كمال النصاب فقال الشافعي في [القديم]: يسقط الدين المستغرق، أو الذي ينقص به المال عن النصاب وجوب الزكاة؛ لأن الملك فيه غير مستقر؛ لأنه ربما أخذه الحاكم لحق الغرماء، وقال في [الجديد]: تجب الزكاة، ولا يسقطها الدين؛ لاختلاف جهتهما؛ لأن الزكاة تتعلق بعين المال، والدين يتعلق بالذمة.

وإن حجر عليه ففيه خلاف كثير، أصححه عند الشافعية: أنه يجري على حكم زكاة المغصوب، وقد قدمنا حكمه، وللشافعية قول ثالث، وهو أن الدين يمنع الزكاة في الأموال الباطنة، وهي الذهب والفضة، وعروض التجارة، ولا يمنعها في الظاهرة، وهي الزروع، والثمار، والمواشي، والمعادن / .

٤١٥

والفرق أن الأموال الظاهرة نامية بنفسها بخلاف الباطنة، وهذا هو مذهب مالك كما تقدم. ودين الآدمي، ودين الله عندهم سواء في منع وجوب الزكاة.

ومذهب الإمام أحمد رحمه الله: أن من كان له دين على مليء مقر به غير مماطل فليس عليه إخراج زكاته حتى يقبضه، فإن قبضه أدى زكاته فيما مضى من السنين. ورؤي نحوه عن علي رضي

الله عنه، وبه قال: الثوري، وأبو ثور، وأبو حنيفة، وأصحابه.

وقال: عثمان، وابن عمر، وجابر، رضي الله عنهم، وطاووس، والنخعي، وجابر بن زيد، والحسن، وميمون بن مهران، والزهري، وقتادة، وحماد بن أبي سليمان، وإسحاق، وأبو عبيد: عليه إخراج زكاته في الحال؛ لأنه قادر على قبضه. وقد قدمنا أنه قول مالك، والشافعي، فإن كان الدين على معسر، أو جاحد، أو مماطل، فروايتان:

أحدهما: لا تجب فيه الزكاة، وهو قول قتادة، وإسحاق، وأبي ثور، وأهل العراق؛ لأنه غير مقدور على الانتفاع به.

والثانية: يزيه إذا قبضه لما مضى، وهو قول الثوري، وأبي عبيد. وعن عمر بن عبدالعزيز، والحسن، والليث، والأوزاعي: يزيه إذا قبضه لعام واحد، وهذا قول مالك.

ومذهب أحمد رحمه الله: أن الدين يمنع الزكاة في الأموال الباطنة، التي هي الذهب والفضة، وعروض التجارة. وهذا لا خلاف فيه عنه، وهو قول عطاء، وسليمان بن يسار، وميمون بن مهران، والحسن، والنخعي، والليث، والثوري، والأوزاعي، وإسحاق، وأبي ثور، وأصحاب الرأي، وقد قدمنا نحوه عن مالك رحمه الله.

وقال ربيعة، وحماد بن أبي سليمان: لا يمنع الدين الزكاة في الأموال الباطنة، وقد قدمناه عن الشافعي، في جديد قوله.

وأما الأموال الظاهرة؛ وهي السائمة، والثمار، والحبوب فقد

اختلفت فيها الرواية عن أحمد رحمه الله، فرُوي عنه: أن الدين يمنع الزكاة فيها / أيضًا كالأموال الباطنة، وعنه في رواية إسحاق ابن إبراهيم، يتدّى بالدين فيقضيه، ثم ينظر ما بقي عنده بعد ٤١٦ إخراج النفقة، فيزكي ما بقي.

ولا يكون على أحد دينه أكثر من ماله صدقة في إبل، أو بقرة أو غنم، أو زرع، ولا زكاة. وبهذا قال: عطاء، والحسن، وسليمان، وميمون بن مهران، والنخعي، والثوري، والليث، وإسحاق.

وروي أن الدين لا يمنع الزكاة في الأموال الظاهرة، وبه قال الأوزاعي. وقد قدمناه عن الشافعي في [الجديد] وهو قول مالك.

إذا عرفت أقوال العلماء في زكاة الدين، وهل هو مانع من الزكاة؟! فاعلم أن اختلافهم في الدين، هل يزكى قبل القبض، وهل إذا لم يزكه قبل القبض يكفي زكاة سنة واحدة؟! أو لا بد من زكاته لما مضى من السنين؟! الظاهر فيه أنه من الاختلاف في تحقيق المناط، هل القدرة على التحصيل كالحصول بالفعل أو لا؟ ولا نعلم في زكاة الدين نصًا من كتاب ولا سنة، ولا إجماع، ولا كون الدين مانعًا من وجوب الزكاة على المدين إن كان يستغرق، أو ينقص النصاب إلا آثارًا وردت عن بعض السلف.

ومنها ما رواه مالك في [الموطأ] عن ابن شهاب، عن السائب بن يزيد، عن عثمان بن عفان أنه كان يقول: هذا شهر زكاتكم، فمن كان عليه دين فليؤد دينه، حتى تحصل أموالكم فتؤدون منه الزكاة.

ومنها ما رواه مالك في [الموطأ] أيضاً عن أيوب بن أبي ثميمة السخيتاني، عن عمر بن عبدالعزيز: أنه كتب في مال قبضه بعض أولاده ظلمًا يأمر برده إلى أهله، ويؤخذ زكاته لما مضى من السنين، ثم عقب بعد ذلك بكتاب ألا يؤخذ منه إلا زكاة واحدة، فإنه كان ضمارًا أهـ. وهو بكسر الضاد: أي غائبًا عن ربه لا يقدر على أخذه، ولا يعرف موضعه / .

٤١٧

المسألة السادسة: في زكاة المعادن والركاز.

اعلم أن العلماء أجمعوا على وجوب إخراج حق شرعي من المعادن في الجملة، لكن وقع بينهم الاختلاف في بعض الصور لذلك، فقال قوم: لا يجب في شيء من المعادن الزكاة إلا الذهب والفضة خاصة، فإذا أخرج من المعدن عشرين مثقالاً من الذهب، أو مائتي درهم من الفضة، وجب عليه إخراج ربع العشر من ذلك من حين إخراجها، ولا يستقبل به حوالاً.

وممن قال بهذا: مالك، والشافعي. ومذهب الإمام أحمد كمذهبهما؛ إلا أنه يوجب الزكاة في جميع المعادن من ذهب، وفضة، وزئبق، وورصاص، وصفر، وحديد، وياقوت، وزبرجد، ولؤلؤ، وعقيق، وسبح، وكحل، وزجاج، وزرنيخ، ومغرة، ونحو ذلك، وكذلك المعادن الجارية: كالقار، والنفط، ونحوهما، ويقوم بمائتي درهم، أو عشرين مثقالاً، ما عدا الذهب والفضة، فجميع المعادن عنده تزكى، واللازم فيها ربع العشر.

وذهب أبو حنيفة رحمه الله إلى أن المعدن من جملة الركاز، ففيه عنده الخمس، وهو عنده الذهب والفضة، وما ينطبع كالحديد

والصفر والرصاص، في أشهر الروايتين، ولا يشترط عنده النصاب في المعدن والركاز.

وممن قال بلزوم ربع العشر في المعدن عمر بن عبدالعزيز. وحجة من قال بوجوب الزكاة في جميع المعادن عموم قوله تعالى: ﴿وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾.

وحجة من قال بوجوبها في معدن الذهب والفضة فقط أن الأصل عدم وجوب الزكاة، فلم تجب في غير الذهب والفضة للنص عليهما دون غيرهما.

واحتجوا أيضاً بحديث «لا زكاة في حجر» وهو حديث ضعيف، قال فيه ابن حجر في [التلخيص]: رواه ابن عدي من حديث عمر بن أبي عمر الكلاعي، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، ورواه البيهقي من طريقه، وتابعه عثمان الوقاصي؛ ومحمد بن عبيدالله العرزمي، كلاهما عن عمرو بن شعيب، وهما متروكان. اهـ. وعمر بن أبي عمر الكلاعي ضعيف، من شيوخ بقية المجهولين. قاله في «التقريب».

٤١٨

واحتج لوجوب الزكاة في المعدن بما رواه / مالك في [الموطأ] عن ربيعة أبي عبدالرحمن، عن غير واحد أن رسول الله ﷺ قطع لبلال بن الحارث المزني معادن القبلية، وهي من ناحية الفرع، فتلك المعادن لا يؤخذ منها إلى اليوم إلا الزكاة. وقال ابن حجر في [التلخيص]: ورواه أبو داود، والطبراني، والحاكم، والبيهقي موصولاً، وليست فيه زيادة: وهي من ناحية الفرع. الخ.

وقال الشافعي - بعد أن روى حديث مالك -: ليس هذا مما يثبت أهل الحديث، ولم يثبتوه، ولم يكن فيه رواية عن النبي ﷺ إلا إقطاعه، وأما الزكاة دون الخمس فليست مروية عن النبي ﷺ.

وقال البيهقي: هو كما قال الشافعي في رواية مالك، وقد رُوي عن الدراوردي عن ربيعة، موصولاً، ثم أخرجه عن الحاكم، والحاكم أخرجه في «المستدرک» وكذا ذكره ابن عبد البر، من رواية الدراوردي قال: ورواه أبو سبرة المدني، عن مطرف، عن مالك، عن محمد بن عمرو بن علقمة، عن ابن عباس.

قلت: أخرجه أبو داود، من الوجهين. اهـ.

قال مقيده - عفا الله عنه -: الاستدلال بهذه الزيادة على الحديث المرفوع التي ذكرها مالك في [الموطأ] فتلك المعادن لا يؤخذ منها إلا الزكاة إلى اليوم من نوع الاستدلال بالاستصحاب المقلوب، وهو حجة عند جماعة من العلماء من المالكية، والشافعية.

والاستصحاب المقلوب: هو الاستدلال بثبوت الأمر في الزمن الحاضر على ثبوته في الزمن الماضي، لعدم ما يصلح للتغيير من الأول إلى الثاني.

قال صاحب [جمع الجوامع]: أما ثبوته في الأول لثبوته في الثاني فمقلوب، وقد يقال فيه: لو لم يكن الثابت اليوم ثابتاً أمس لكان غير ثابت، فيقتضي استصحاب أمس أنه الآن غير ثابت، وليس كذلك، فدل على أنه ثابت.

وقال: في [نشر البنود]: وقد يقال في الاستصحاب المقلوب

٤١٩ ليظهر / الاستدلال به: لو لم يكن الثابت اليوم ثابتاً أمس، لكان غير ثابت أمس، إذ لا واسطة بين الثبوت وعدمه، فيقتضي استصحاب أمس الخالي عن الثبوت فيه أنه الآن غير ثابت، وليس كذلك؛ لأنه مفروض الثبوت الآن، فدل ذلك على أنه ثابت أمس أيضاً. ومثل له بعض المالكية بالوقف، إذا جهل مصرفه ووجد على حالة فإنه يجري عليها؛ لأن وجوده على تلك الحالة دليل على أنه كان كذلك في عقد الوقف. ومثّل له المحلّي بأن يقال في المكيال الموجود: كان على عهده ﷺ، باستصحاب الحال في الماضي.

ووجهه في المسألة التي نحن بصدها أن لفظ فتلك المعادن لا يؤخذ منها إلا الزكاة إلى اليوم يدل بالاستصحاب المقلوب، أنها كانت كذلك في زمن النبي ﷺ؛ لعدم ما يصلح للتغيير كما ذكرنا.

وقد أشار في [مراقي السعود] إلى مسألة الاستصحاب المذكور في كتاب الاستدلال بقوله:

ورجحن كون الاستصحاب للعدم الأصلي من ذا الباب
بعد قصارى البحث عن نص فلم يلف وهذا البحث وفقاً منحتم
إلى أن قال - وهو محل الشاهد -:

وما بماض مثبت للحال فهو مقلوب، وعكس الخالي
كجري ما جهل فيه المصرف على الذي الآن لذاك يعرف
وأما الركاز: ففيه الخمس بلا نزاع، لقوله ﷺ: «وفي الركاز

الخمسة» أخرجه الشيخان، وأصحاب السنن، والإمام أحمد، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: إلا أنهم اختلفوا في المراد بالركاز.

فذهب الجمهور منهم مالك، والشافعي، وأحمد، إلى أن الركاز هو دفن الجاهلية، وأنه لا يصدق على المعادن اسم الركاز.

واحتجوا بما جاء في حديث أبي هريرة المتفق عليه الذي ذكرنا بعضاً منه آنفاً، فإن فيه أن النبي ﷺ قال: «والمعدن جبار، وفي الركاز الخمس» ففرق بين المعدن والركاز بالعطف المقتضي للمغايرة.

وذهب أبو حنيفة والثوري وغيرهما إلى أن المعدن ركاز، واحتجوا بما / رواه البيهقي من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «وفي الركاز الخمس، قيل: يا رسول الله - ﷺ - وما الركاز؟ قال: الذهب والفضة والمخلوقات في الأرض يوم خلق الله السماوات والأرض».

٤٢٠

ورده الجمهور بأن الحديث ضعيف. قال ابن حجر في [التلخيص]: رواه البيهقي من حديث أبي يوسف، عن عبدالله بن سعيد بن أبي سعيد، عن أبيه، عن جده، عن أبي هريرة مرفوعاً، وتابعه حبان بن علي، عن عبدالله بن سعيد، وعبدالله متروك الحديث، وحبان ضعيف.

وأصل الحديث ثابت في [الصحيح] وغيرها بدون الزيادة المذكورة.

وقال الشافعي في [الجديد]: يشترط في وجوب الخمس في الركاز أن يكون ذهبًا أو فضة دون غيرهما.

وخالفه جمهور أهل العلم، وقال بعض العلماء: إذا كان في تحصيل المعدن مشقة ففيه ربع العشر، وإن كان لا مشقة فيه فالواجب فيه الخمس. وله وجه من النظر، والعلم عند الله تعالى.

* قوله تعالى: ﴿ أَنْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا ﴾ الآية.

لا يخفى ما في هذه الآية الكريمة من التشديد في الخروج إلى الجهاد على كل حال، ولكنه تعالى بين رفع هذا التشديد بقوله: ﴿ لَيْسَ عَلَى الضَّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنْفِقُونَ حَرَجٌ ﴾ الآية، فهي ناسخة لها.

* قوله تعالى: ﴿ وَفِي الرِّقَابِ ﴾ قال الشافعي، والليث: إن المراد بالرقاب: المكاتبون.

وروي نحوه عن أبي موسى الأشعري، والحسن البصري، ومقاتل بن حيان، وعمر بن عبدالعزيز، وسعيد بن جبير، والنخعي، والزهري، وابن زيد.

ويدل لهذا القول قوله تعالى في المكاتبين: ﴿ وَءَاتَوْهُمْ مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ ﴾ وقال ابن عباس: الرقاب أعم من المكاتبين، فلا بأس أن تعتق الرقبة من الزكاة، وهو مذهب مالك وأحمد وإسحاق.

* قوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ رَسُولَ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾.

صرح تعالى في هذه الآية الكريمة بأن من يؤذي رسول الله

٤٢١ ﷺ له العذاب الأليم / .

وذكر في «الأحزاب» أنه ملعون في الدنيا والآخرة، وأن له العذاب المهين، وذلك في قوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُهِينًا﴾ ﴿٥٧﴾ .

* قوله تعالى: ﴿يَحْذَرُ الْمُنَافِقُونَ أَنْ تُنزَلَ عَلَيْهِمْ سُورَةٌ﴾ إلى قوله: ﴿مَا يَحْذَرُونَ﴾ ﴿٦١﴾ .

صرح في هذه الآية الكريمة بأن المنافقين يحذرون أن ينزل الله سورة تفضحهم، وتبين ما تنطوي عليه ضمائرهم من الخبث، ثم بين أنه مخرج ما كانوا يحذرونه، وذكر في موضع آخر أنه فاعل ذلك، وهو قوله تعالى: ﴿أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ أَنْ لَنْ يُخْرِجَ اللَّهُ أَضْغَنَتَهُمْ﴾ ﴿٦١﴾ إلى قوله: ﴿وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِي لَحْنِ الْقَوْلِ﴾ وبين في موضع آخر شدة خوفهم، وهو قوله: ﴿يَحْسَبُونَ كُلَّ صَيْحَةٍ عَلَيْهِمْ﴾ .

* قوله تعالى: ﴿وَمَا نَقَمُوا إِلَّا أَنْ أَغْنَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ .

صرح في هذه الآية الكريمة: أن المنافقين ما وجدوا شيئاً ينقمونه، أي: يعيبونه ويتقدونه إلا أن الله تفضل عليهم فأغناهم بما فتح على نبيه ﷺ من الخير والبركة .

والمعنى: أنه لا يوجد شيء يحتمل أن يعاب، أو ينقم بوجه من الوجوه؛ والآية كقوله: ﴿وَمَا نَقَمُوا مِنْهُمْ إِلَّا أَنْ يُؤْمِنُوا بِاللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ﴾ ﴿٦١﴾ وقوله: ﴿وَمَا نُنْقِمُ مِنْهَا إِلَّا أَنْتَ أَمَّا يَا أَيَّتُ رَبَّنَا لَمَّا جَاءَتْ نَأَى﴾ . وقوله: ﴿الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا رَبَّنَا اللَّهُ﴾ .

ونظير ذلك من كلام العرب: قول نابغة ذبيان:

ولا عيب فيهم غير أن سيوفهم بهن فلول من قراع الكتاب
وقول الآخر:

ما نعموا من أمية إلا أنهم يضربون إن غضبوا
وقول الآخر:

فما بك في من عيب فإني جبان الكلب مهزول الفصيل
* قوله تعالى: ﴿ قُلْ نَارُ جَهَنَّمَ أَشَدُّ حَرًّا لَوْ كَانُوا يَفْقَهُونَ ﴾ ٨١ .

٤٢٢

ذكر تعالى في هذه الآية الكريمة شدة حر نار جهنم - أعادنا الله والمسلمين / منها - وبين ذلك في مواضع أخر، كقوله: ﴿ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ ﴾ وقوله: ﴿ كَلَّا إِنهَا لَأَنَّىٰ نَرَاعَةُ لِلشَّيْءِ ﴾ ١١١ ﴿ كَلَّمَا نَضِجَتْ جُلُودُهُمْ بِدَلْنِهِمْ جُلُودًا غَيْرَهَا ﴾ وقوله: ﴿ يُصَبُّ مِنْ فَوْقِ رُءُوسِهِمُ الْحَمِيمُ ﴾ ١١٢ ﴿ يُصْهَرُ بِهِ مَا فِي بُطُونِهِمْ وَالْجُلُودُ ﴾ ١١٣ ﴿ وَلَهُمْ مَقْلَعٌ مِنْ حديدٍ ﴾ ١١٤ ﴿ وَإِنْ يَسْتَغِيثُوا يُغَاثُوا بِمَاءٍ كَالْمُهْلِ يَشْوِي الْوُجُوهَ ﴾ الآية، وقوله: ﴿ وَسُقُوا مَاءً حَمِيمًا فَقَطَّعَ أَمْعَاءَهُمْ ﴾ ١١٥ ﴿ إلى غير ذلك من الآيات .

تنبیه

اختلف العلماء في وزن جهنم بالميزان الصرفي، فذهب بعض علماء العربية إلى أن وزنه «فعلن» فالتون المضعفة زائدة، وأصل المادة: الجيم والهاء والميم، من تعجم إذا عبس وجهه؛ لأنها تلقاهم بوجه متجهم عابس، وتتعجم وجوههم وتعبس فيها لما يلاقون من ألم العذاب.

ومنه قول مسلم بن الوليد الأنصاري:

شكوت إليها حبها فتبسمت ولم أر شمسًا قبلها تبسم
فقلت لها: جودي فأبدت تجهمًا لتقتلني يا حسنها إذ تجهم
وتقول العرب: جهمه إذا استقبله بوجه كربه مجتمع، ومنه
قول عمرو بن الفضفاض الجهني:

ولا تجهمينَا أم عمرو فإنما بنا داء ظبي لم تخنه عوامله
وقال بعض العلماء: جهنم فارسي معرب، والأصل كهنام،
وهو بلسانهم النار، فعربته العرب، وأبدلوا الكاف جيمًا.

* قوله تعالى: ﴿فَإِن رَّجَعَكَ اللَّهُ إِلَى طَائِفَةٍ مِّنْهُمْ فَاسْتَدْرَكُوكَ
لِلْخُرُوجِ فَقُلْ لَّنْ مَخْرُجًا مَّعِيَ أَبَدًا﴾ إلى قوله: ﴿الْمُتَخَلِّفِينَ ﴿٨٧﴾﴾ عاقب الله
في هذه الآية الكريمة المتخلفين عن غزوة تبوك بأنهم لا يؤذن لهم
في الخروج مع نبيه، ولا القتال معه ﷺ لأن شؤم المخالفة يؤدي
إلى فوات الخير الكثير.

وقد جاء مثل هذا في آيات أخر، كقوله: ﴿سَيَقُولُ الْمُخَلَّفُونَ
إِذَا انْطَلَقْتُمْ إِلَى مَغَانِمَ لِنَاخِذُهَا ذُرُوقًا نَّيَّبَعْتُمْ﴾ إلى قوله: ﴿كَذَلِكَ
قَالَ اللَّهُ مِنْ قَبْلُ﴾ / وقوله: ﴿وَنُقَلِّبُ أَفْئِدَتَهُمْ وَأَبْصَارَهُمْ كَمَا لَوْ يُؤْمِنُوا
بِهِمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ﴾ الآية، إلى غير ذلك من الآيات. والمخالف هو الذي
يتخلف عن الرجال في الغزو فيبقى مع النساء والصبيان، ومنه قول
الشنفرى:

٤٢٣

ولا خالفٍ داريةٍ مُتَرَيِّبٍ يروح ويغدو داهنًا يتكحل

* قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا أَنْزَلْتَ سُورَةَ أَنْ آمَنُوا بِاللَّهِ وَجَاهِدُوا مَعَ رَسُولِهِ اسْتَأْذَنَكَ أُولُو الطَّوْلِ مِنْهُمْ وَقَالُوا ذَرْنَا نَكُنْ مَعَ الْقَاعِدِينَ ﴾ (٩١).

ذكر الله تعالى في هذه الآية الكريمة: أنه إذا أنزل سورة فيها الأمر بالإيمان، والجهاد مع نبيه ﷺ استأذن الأغنياء من المنافقين في التخلف عن الجهاد مع القدرة عليه، وطلبوا النبي ﷺ أن يتركهم مع القاعدین المتخلفين عن الغزو.

وبين في موضع آخر أن هذا ليس من صفات المؤمنين، وأنه من صفات الشاकिन الذين لا يؤمنون بالله واليوم الآخر، وذلك في قوله: ﴿ لَا يَسْتَفْذِنُكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يُجَاهِدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالْمُتَّقِينَ ﴾ (٩٢) إِنَّمَا يَسْتَفْذِنُكَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَرْقَابَتْ قُلُوبُهُمْ فَهُمْ فِي رَيْبِهِمْ يَتَرَدَّدُونَ ﴿ ٩٣ ﴾ وبين أن السبيل عليهم بذلك، وأنهم مطبوع على قلوبهم بقوله: ﴿ إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَسْتَفْذِنُونَكَ وَهُمْ أَغْنِيَاءُ رَضُوا بِأَنْ يَكُونُوا مَعَ الْخَوَالِفِ وَطَبَعَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ ﴾ الآية، وبين في مواضع آخر شدة جزعهم من الخروج إلى الجهاد، كقوله: ﴿ فَإِذَا أَنْزَلْتَ سُورَةَ مُحْكَمَةً وَذَكَرَ فِيهَا الْقِتَالَ رَأَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ يَنْظُرُونَ إِلَيْكَ نَظَرَ الْمَغْشَى عَلَيْهِ مِنْ الْمَوْتِ ﴾ الآية، وقوله: ﴿ فَإِذَا جَاءَ الْحَوْفُ رَبَّتْهُمْ رَأْبَتُهُمْ يَنْظُرُونَ إِلَيْكَ تَدُورُ أَعْيُنُهُمْ كَالَّذِي يُغْشَى عَلَيْهِ مِنَ الْمَوْتِ فَإِذَا ذَهَبَ الْحَوْفُ سَلَفُوكُمْ بِالسِّنَةِ حِدَادٍ ﴾ إلى غير ذلك من الآيات.

* قوله تعالى: ﴿ وَالسَّيْقُوتِ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ ﴾ الآية.

صرح تعالى في هذه الآية الكريمة بأن الذين اتبعوا السابقين

الأولين من المهاجرين والأنصار بإحسان أنهم داخلون معهم في رضوان الله تعالى، / والوعد بالخلود في الجنات والفوز العظيم، وبين في مواضع أخر أن الذين اتبعوا السابقين بإحسان يشاركونهم في الخير، كقوله جل وعلا: ﴿وَأَخْرَيْنَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُوا بِهِمْ﴾ الآية، وقوله: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا﴾ الآية، وقوله: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْ بَعْدُ وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا مَعَكُمْ فَأُولَئِكَ مِنْكُمْ﴾.

٤٢٤

ولا يخفى أنه تعالى صرح في هذه الآية الكريمة أنه قد رضي عن السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار، والذين اتبعوهم بإحسان، وهو دليل قرآني صريح في أن من يسبهم ويغضهم، أنه ضال مخالف لله جل وعلا، حيث أبغض من رضي الله عنه؛ ولاشك أن بغض من رضي الله عنه مضادة له جل وعلا، وتمرد وطغيان.

* قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مَرَدُوا عَلَىٰ التَّفَاقُ لَا تَعْلَمُهُمْ نَحْنُ نَعْلَمُهُمْ﴾ الآية.

صرح في هذه الآية الكريمة أن من الأعراب، ومن أهل المدينة منافقين لا يعلمهم رسول الله ﷺ، وذكر تعالى نظير ذلك عن نوح في قوله عنه: ﴿قَالَ وَمَا عَلِمِي بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ الآية.

وذكر نظيره عن شعيب - عليهم كلهم صلوات الله وسلامه - في قوله: ﴿يَقِيَّتُ اللَّهُ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ وَمَا أَنَا عَلَيْكُمْ بِحَفِيظٍ﴾ اهـ.

وقد أطلع الله نبيه على بعض المنافقين كما تقدم في الآيات

الماضية، وقد أخبر صاحبه حذيفة بن اليمان رضي الله عنهما بشيء من ذلك، كما هو معلوم.

* قوله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَتْ أَسْتَفْقَارًا لِإِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَن مَّوْعِدَةٍ وَعَدَّهَا إِتْيَاءَهُ ﴾ الآية.

لم يبين هنا هذه الموعدة التي وعدها إياه، ولكنه بينها في سورة «مريم» بقوله: ﴿ قَالَ سَلِّمْ عَلَيْكَ سَأَسْتَغْفِرُ لَكَ رَبِّي إِنَّهُ كَانَ بِي حَفِيظًا ﴾ (٤٧).

٤٢٥ * قوله تعالى: ﴿ لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴾ / .

هذه الآية الكريمة تدل على أن بعث هذا الرسول الذي هو من أنفسنا الذي هو متصف بهذه الصفات المشعرة بغاية الكمال، وغاية شففته علينا هو أعظم من الله تعالى، وأجزل نعمه علينا، وقد بين ذلك في مواضع أخرى، كقوله تعالى: ﴿ لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ ﴾ الآية، وقوله: ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ بَدَلُوا يَمَعَتَ اللَّهِ كُفْرًا وَأَحَلُّوا قَوْمَهُمْ دَارَ الْبَوَارِ ﴾ (١٨) وقوله: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ ﴾ (١٧) إلى غير ذلك من الآيات.

* قوله تعالى: ﴿ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَهُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ ﴾ (١٢٦).

أمر تعالى في هذه الآية الكريمة نبيه ﷺ بالتوكل عليه جل وعلا، ولاشك أنه ممثّل ذلك، فهو سيد المتوكلين عليه صلوات الله وسلامه، والتوكل على الله تعالى هو شأن إخوانه من المرسلين صلوات الله عليهم وسلامه.

كما بين تعالى ذلك في آيات أخر، كقوله عن هود عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام: ﴿ قَالَ إِنِّي أَشْهَدُ اللَّهَ وَأَشْهَدُوا أَنِّي بَرِيءٌ مِمَّا تُشْرِكُونَ ﴾ [٥٤] مِنْ دُونِهِ فَكَيْدُو فِي جَمِيعًا ثُمَّ لَا تُنظِرُونَ ﴾ [٥٥] إِنِّي تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ ربي وَرَبِّكُمْ ﴾ الآية، وقوله تعالى عن نوح: ﴿ وَأَتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ نُوحٍ إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ يَتَقَوْمِ إِن كَانَ كِبْرُ عَلَيْكُمْ مَقَامِي وَتَذِكْرِي بَيِّنَاتٍ اللَّهُ فَعَلَى اللَّهِ تَوَكَّلْتُ فَأَجْمِعُوا أَمْرَكُمْ وَشُرَكَاءَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُنْ أَمْرُكُمْ عَلَيْكُمْ غُمَّةً ثُمَّ اقْضُوا إِلَيَّ وَلَا تُنظِرُونِ ﴾ [٥٦] ﴾ وقوله تعالى عن جملة الرسل: ﴿ وَمَا لَنَا أَلَّا نَتَوَكَّلَ عَلَى اللَّهِ وَقَدْ هَدَانَا سُبُلَنَا وَلَنْصِيرَكَ عَلَى مَاءٍ أَذْيَمُونَ ﴾ الآية.

ومن أوضح الأدلة على عظم توكل نبينا ﷺ على الله قوله يوم حنين، وهو على بغلة في ذلك الموقف العظيم:

أنا النبي لا كذب أنا ابن عبد المطلب

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٤٢٦

* قوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ كَفَرُوا لَهُمْ شَرَابٌ مِّنْ حَمِيمٍ ﴾ الآية .

ذكر في هذه الآية الكريمة: أن الذين كفروا يعذبون يوم القيامة بشرب الحميم، وبالعذاب الأليم، والحميم: الماء الحار، وذكر أوصاف هذا الحميم في آيات أخر، كقوله: ﴿ يَطُوفُونَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ حَمِيمٍ ءَانٍ ۗ ۙ ﴾ وقوله: ﴿ وَسُقُوا مَاءً حَمِيمًا فَقَطَّعَ أَمْعَاءَهُمْ ۗ ۙ ﴾ وقوله: ﴿ يُصَّبُ مِنْ فَوْقِ رُءُوسِهِمُ الْحَمِيمُ ۗ ۙ يُصْهَرُ بِهِ مَا فِي بُطُونِهِمْ وَالْجُلُودُ ۗ ۙ ﴾ وقوله: ﴿ وَإِن يَسْتَعِثُّوا يَعَانُوا بِمَاءٍ كَالْمُهْلِ يَشْوِي الْوُجُوهَ ﴾ الآية، وقوله: ﴿ فَشَرِبُونَا عَلَيْهِ مِنْ الْحَمِيمِ ۗ ۙ فَشَرِبُونَا شَرِبَ الْهَمِيرِ ۗ ۙ ﴾ .

وذكر في موضع آخر أن الماء الذي يسقون صديد - أعادنا الله وإخواننا المسلمين من ذلك بفضلِهِ ورحمته - وذلك في قوله تعالى: ﴿ مِّنْ وَرَائِهِ جَهَنَّمُ وَيُسْقَىٰ مِنْ مَّاءٍ صَدِيدٍ ۗ ۙ يَتَجَرَّعُهُ وَلَا يَكَادُ يُسِيغُهُ ﴾ الآية .

وذكر في موضع آخر أنهم يسقون مع الحميم الغساق، كقوله: ﴿ هَذَا فَلْيَذُوقُوهُ حَمِيمٌ وَعَسَاقٌ ۗ ۙ وَءَاخِرُ مِنْ شَكْلِهِمْ أَزْوَاجٌ ۗ ۙ ﴾ وقوله: ﴿ لَا يَذُوقُونَ فِيهَا بَرْدًا وَلَا شَرَابًا ۗ ۙ إِلَّا حَمِيمًا وَعَسَاقًا ۗ ۙ ﴾ والغساق: صديد أهل النار - أعادنا الله والمسلمين منها - وأصله من غسقت العين سال دمعا، وقيل: هو لغة: البارد المتتن، والحميم الآني: الماء البالغ

غاية الحرارة، والمهل: دردي الزيت، أو المذاب من النحاس والرصاص، ونحو ذلك، والآيات المبينة لأنواع عذاب أهل النار كثيرة جدًا.

* قوله تعالى: ﴿ وَحِجَّتُهُمْ فِيهَا سَلَمٌ ﴾ .

ذكر تعالى في هذه الآية: أن تحية أهل الجنة في الجنة سلام، أي: يسلم بعضهم على بعض بذلك، ويسلمون على الملائكة، وتسلم عليهم الملائكة / بذلك، وقد بين تعالى هذا في مواضع أخر، كقوله: ﴿ حِجَّتُهُمْ يَوْمَ يَلْقَوْنَهُ سَلَمٌ ﴾ الآية، وقوله: ﴿ وَالْمَلَائِكَةُ يَدْخُلُونَ عَلَيْهِمْ مِنْ كُلِّ بَابٍ ۖ سَلَمٌ عَلَيْكُمْ ﴾ الآية، وقوله: ﴿ لَا يَسْمَعُونَ فِيهَا لَغْوًا إِلَّا سَلَامًا ﴾ الآية، وقوله: ﴿ لَا يَسْمَعُونَ فِيهَا لَغْوًا وَلَا تَأْتِيهَا ﴾ الآية، وقوله: ﴿ سَلَمٌ قَوْلًا مِنْ رَبِّ رَحِيمٍ ﴾ إلى غير ذلك من الآيات.

٤٢٧

ومعنى السلام: الدعاء بالسلامة من الآفات.

والتحية مصدر حياك الله بمعنى أطال حياتك.

* قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا مَسَّ الْإِنْسَانَ الضُّرُّ دَعَانَا لِجَنبِهِ أَوْ قَاعِدًا أَوْ قَائِمًا فَلَمَّا كَشَفْنَا عَنْهُ ضُرَّهُ مَرَّكَانَ لِمَ يَدْعُنَا إِلَىٰ ضُرِّهِ مَسْرُورًا ﴾ .

ذكر تعالى في هذه الآية الكريمة أن الإنسان في وقت الكرب يبتهل إلى ربه بالدعاء في جميع أحواله، فإذا فرج الله كربه أعرض عن ذكر ربه، ونسي ما كان فيه كأنه لم يكن فيه قط.

وبين هذا في مواضع أخر كقوله: ﴿ وَإِذَا مَسَّ الْإِنْسَانَ ضُرٌّ دَعَا رَبَّهُ مُبِيبًا إِلَيْهِ ثُمَّ إِذَا حَوَّلَهُ نِعْمَةً مِنْهُ نَسِيَ مَا كَانَ يَدْعُو إِلَيْهِ مِنْ قَبْلُ ﴾ الآية،

وقوله: ﴿فَإِذَا مَسَّ الْإِنْسَانَ ضُرٌّ دَعَانَا ثُمَّ إِذَا خَوَّلْنَاهُ نِعْمَةً مِنَّا قَالَ إِنَّمَا أُوتِيتُهُ عَلَىٰ عِلْمٍ﴾ الآية، وقوله: ﴿وَإِذَا أُنْمِنَّا عَلَى الْإِنْسَانِ أَعْرَضَ وَنَسَا بِنِعْمَتِنَا وَإِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ فَذُو دُعَاءٍ عَرِيضٍ﴾ والآيات في مثل ذلك كثيرة.

إلا أن الله استثنى من هذه الصفات الذميمة عبادة المؤمنين بقوله في سورة هود: ﴿وَلَمَّا أَذَقْنَاهُ نِعْمَاءَ بَعْدَ ضُرِّآءٍ مَسَّتْهُ لَيَقُولَنَّ ذَهَبَ السَّيِّئَاتُ عَنِّي إِنَّهُ لَفَرِحٌ فَخُورٌ﴾ إلا الَّذِينَ صَبَرُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أُولَٰئِكَ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ كَبِيرٌ ﴿١١﴾ وقد قال ﷺ: «عجبا للمؤمن لا يقضي الله له قضاء إلا كان خيرا له، إن أصابته ضراء فصبر كان خيرا له، وإن أصابته سراء فشكر كان خيرا له، وليس ذلك لأحد إلا للمؤمن».

* قوله تعالى: ﴿قُلْ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أَبَدِلُهُ مِنْ تَلْقَائِي نَفْسِي﴾ الآية.

٤٢٨

أمر الله تعالى: في هذه الآية الكريمة نبيه ﷺ أن يقول: / إنه ما يكون له أن يبدل شيئا من القرآن من تلقاء نفسه، ويفهم من قوله: «من تلقاء نفسي» أن الله تعالى يبدل منه ما شاء بما شاء.

وصرح بهذا المفهوم في مواضع آخر كقوله: ﴿وَإِذَا بَدَّلْنَا آيَةً مَكَانَ آيَةٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُرْسَلُ﴾ الآية، وقوله: ﴿مَا نَسَخَ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ وَنَهَا أَوْ مِثْلَهَا﴾ الآية، وقوله: ﴿سُنُقِرُكَ فَمَا تَسْقُ﴾ إلا مَا شَاءَ اللَّهُ إِنَّهُ يَعْلَمُ الْجَهْرَ وَمَا يَخْفَى ﴿٧﴾.

* قوله تعالى: ﴿فَقَدْ لَبِثْتُ فِيكُمْ عُمُرًا مِّن قَبْلِهِ أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾.

في هذه الآية الكريمة حجة واضحة على كفار مكة؛ لأن النبي ﷺ لم يبعث إليهم رسولا حتى لبث فيهم عمرا من الزمن،

وقدر ذلك أربعون سنة، فعرفوا صدقه، وأمانته، وعدله، وأنه بعيد كل البعد من أن يكون كاذبًا على الله تعالى، وكانوا في الجاهلية يسمونه الأمين، وقد ألقمهم الله حجرًا بهذه الحجة في موضع آخر، وهو قوله: ﴿أَمْ لَمْ يَعْرِفُوا رَسُولَهُمْ فَهُمْ لَمْ مُنْكَرُوا﴾ ١١. ولذا لما سأل هرقل ملك الروم أبا سفيان، ومن معه عن صفاته ﷺ، قال هرقل لأبي سفيان: هل كنتم تتهمونه بالكذب قبل أن يقول ما قال؟ قال أبو سفيان: فقلت: لا. وكان أبو سفيان في ذلك الوقت زعيم الكفار، ورأس المشركين ومع ذلك اعترف بالحق، والحق ما شهدت به الأعداء، فقال له هرقل: فقد أعرف أنه لم يكن ليدع الكذب على الناس، ثم يذهب فيكذب على الله اهـ.

ولذلك وبخهم الله تعالى بقوله هنا: ﴿أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾ ١١.

* قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا مَثَلُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا كَمَاءٍ أَنْزَلْنَاهُ مِنَ السَّمَاءِ﴾ إلى قوله: ﴿لِقَوْمٍ يَنْفِكُونَ﴾ ١١.

ضرب الله تعالى في هذه الآية الكريمة المثل للدنيا بالنبات الناعم المختلط بعضه ببعض، وعمًا قليل يبيس، ويكون حصيدًا يابسًا كأنه لم يكن قط، وضرب لها أيضًا المثل المذكور في «الكهف» في قوله: ﴿وَأَضْرَبَ لَهُمْ مَثَلُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا كَمَاءٍ أَنْزَلْنَاهُ مِنَ السَّمَاءِ﴾ إلى قوله: ﴿وَكَانَ اللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ مُّقَدِّرًا﴾ ١١. وأشار لهذا المثل بقوله في «الزمر»: ﴿ثُمَّ يَهِيْجُ فَتْرَتَهُ مُصْفَرًّا ثُمَّ يَجْعَلُهُ حُطْلًا إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَذِكْرًا لِأُولِي الْأَلْبَابِ﴾ ٢١. وقوله في «الحديد»: ﴿كَمَثَلِ غَيْثٍ أَعْجَبَ الْكُفَّارَ بِنَائِهِ ثُمَّ يَهِيْجُ فَتْرَتَهُ مُصْفَرًّا ثُمَّ يَكُونُ حُطْلًا﴾ الآية.

/ تنبيه

التشبيه في الآيات المذكورة عند البلاغيين من التشبيه المركب؛ لأن وجه الشبه صورة منتزعة من أشياء، وهو كون كل من المشبه والمشبه به يمكث ما شاء الله، وهو في إقبال وكمال، ثم عما قليل يضمحل ويزول، والعلم عند الله تعالى.

* قوله تعالى: ﴿ وَيَوْمَ تَحْشُرُهُمْ جَمِيعًا ﴾ الآية.

ذكر في هذه الآية الكريمة أنه يوم القيامة يجمع الناس جميعاً، والآيات بمثل ذلك كثيرة، وصرح في «الكهف» بأنه لا يترك منهم أحداً بقوله: ﴿ وَحَشَرْنَاهُمْ فَلَمْ نَغَادِرْ مِنْهُمْ أَحَدًا ﴾.

* قوله تعالى: ﴿ هُنَالِكَ تَبْلُوا كُلُّ نَفْسٍ مَّا أَسْلَفَتْ ﴾ الآية.

صرح في هذه الآية الكريمة بأن كل نفس يوم القيامة تبلو، أي: تخبر وتعلم ما أسلفت، أي قدمت من خير وشر، وبين هذا المعنى في آيات كثيرة، كقوله: ﴿ يُبْذَرُ الْإِنْسَانُ يَوْمَئِذٍ بِمَا قَدَّمَ وَأَخَّرَ ﴾ وقوله: ﴿ يَوْمَ يُنَالَى السَّرَائِرُ ﴾ وقوله: ﴿ وَنُخْرِجُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كِتَابًا يَلْقَاهُ مَنْشُورًا ﴾ اقرأ كتابك كفى بنفسك اليوم عليك حسيباً وقوله: ﴿ وَيَقُولُونَ يَا وَيْلَتَنَا مَا لِهذا الْكِتَابِ لَا يَغَادِرُ صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً إِلَّا أَحْصَاهَا وَوَجَدُوا مَا عَمِلُوا حَاضِرًا ﴾ الآية.

وأما على قراءة تتلو بتاءين ففي معنى الآية؛ وجهان:

أحدهما: أنها تتلو، بمعنى تقرأ في كتاب أعمالها جميع ما قدمت، فيرجع إلى الأولى.

والثاني: أن كل أمة تتبع عملها، لقوله ﷺ: «لتتبع كل أمة ما كانت تعبد، فيتبع من كان يعبد الشمس الشمس» الحديث.

* قوله تعالى: ﴿ قُلْ مَنْ يَرْزُقُكُمْ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أَمَّنْ يَمْلِكُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَرَ وَمِنْ يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ وَيُخْرِجُ ۞ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿ أَفَلَا لَتَفْقُونَ ۞ ﴾ .

صرح الله تعالى في هذه الآية الكريمة بأن الكفار يقرون بأنه جل وعلا هو ربهم الرازق المدبر للأمور المتصرف في ملكه بما يشاء، وهو صريح في اعترافهم بربوبيته، ومع هذا أشركوا به جل وعلا.

والآيات الدالة على أن المشركين مقرون بربوبيته جل وعلا؛ ولم ينفعهم / ذلك؛ لإشراكهم معه غيره في حقوقه جل وعلا كثيرة، كقوله: ﴿ وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَهُمْ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ ﴾ وقوله: ﴿ وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ لَيَقُولُنَّ خَلَقَهُنَّ الْعَزِيزُ الْعَلِيمُ ۞ ﴾ وقوله: ﴿ قُلْ لِمَنِ الْأَرْضُ وَمَنْ فِيهَا إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ ﴿ ٨١ ﴾ سَيَقُولُونَ لِلَّهِ ۞ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿ فَأَنْتُمْ تُسْحَرُونَ ﴾ ﴿ ٨٢ ﴾ إلى غير ذلك من الآيات. ولذا قال تعالى: ﴿ وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ إِلَّا وَهُمْ مُشْرِكُونَ ﴾ ﴿ ١٣٧ ﴾ .

٤٣٠

والآيات المذكورة صريحة في أن الاعتراف بربوبيته جل وعلا لا يكفي في الدخول في دين الإسلام إلا بتحقيق معنى لا إله إلا الله نفيًا وإثباتًا، وقد أوضحناه في سورة «الفاتحة» في الكلام على قوله تعالى: ﴿ إِيَّاكَ نَعْبُدُ ۞ ﴾ .

أما تجاهل فرعون لعنه الله لربوبيته جل وعلا في قوله: ﴿ قَالَ فِرْعَوْنُ وَمَا رَبُّ الْعَالَمِينَ ﴾ ﴿ ٢٦ ﴾ فإنه تجاهل عارف؛ لأنه عبد مربوب،

كما دل عليه قوله تعالى: ﴿ قَالَ لَقَدْ عَلِمْتَمَا أَنْزَلَهُنَّ لَوْلَا إِيَّاكَ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ بَصَائِرَ ﴾ الآية، وقوله: ﴿ وَحَدِّثُوا بِهَا وَأَسْتَيْقِنَتْهَا أَنْفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا ﴾ .

* وقوله تعالى: ﴿ قُلْ هَلْ مِنْ شُرَكَائِكُمْ مَنْ يَبْدُوا الْخَلْقَ ﴾ إلى قوله: ﴿ فَأَنَّى تُؤْفَكُونَ ﴾ .

ألقم الله تعالى المشركين في هذه الآيات حجراً، بأن الشركاء التي يعبدونها من دونه لا قدرة لها على فعل شيء، وأنه هو وحده جل وعلا الذي يبدؤ الخلق، ثم يعيده بالإحياء مرة أخرى، وأنه يهدي من يشاء.

وصرح بمثل هذا في آيات كثيرة، كقوله: ﴿ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَكُمْ ثُمَّ رَزَقَكُمْ ثُمَّ يُمِيتُكُمْ ثُمَّ يُحْيِيكُمْ هَلْ مِنْ شُرَكَائِكُمْ مَنْ يَفْعَلُ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴾ وقوله تعالى: ﴿ وَأَخَذُوا مِنْ دُونِهِ آلِهَةً لَا يَخْلُقُونَ شَيْئًا وَهُمْ يُخْلَقُونَ وَلَا يَمْلِكُونَ لِأَنْفُسِهِمْ ضَرًّا وَلَا نَفْعًا وَلَا يَمْلِكُونَ مَوْتًا وَلَا حَيَاةً وَلَا نُشُورًا ﴾ وقوله: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ أذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ هَلْ مِنْ خَلْقٍ غَيْرِ اللَّهِ يَرْزُقُكُمْ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ ﴾ الآية، وقوله: ﴿ أَفَمَنْ يَخْلُقُ كَمَنْ لَا يَخْلُقُ ﴾ الآية، وقوله: ﴿ أَمْ جَعَلُوا لِلَّهِ شُرَكَاءَ خَلَقُوا كَخَلْقِهِ ﴾ وقوله: ﴿ قُلْ أَفَرَأَيْتُمْ مَا تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ أَرَادَنِيَ اللَّهُ بِضُرٍّ هَلْ هُنَّ كَاشِفَاتُ ضُرِّيهِ ﴾ الآية، وقوله: ﴿ إِنْ هَذَا إِلَّا أَلْهِي بَرَزِقُكَ إِنْ أَمْسَكَ رِزْقَهُ ﴾ الآية، وقوله: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ / تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَا يَمْلِكُونَ لَكُمْ رِزْقًا فَابْتَغُوا عِنْدَ اللَّهِ الرِّزْقَ ﴾ الآية.

والآيات: في مثل ذلك كثيرة، ومعلوم أن تسوية مالا يضر ولا ينفع ولا يقدر على شيء، مع من بيده الخير كله المتصرف

بكل ما شاء، لا تصدر إلا ممن لا عقل له، كما قال تعالى عن أصحاب ذلك: ﴿ وَقَالُوا لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِي أَصْحَابِ السَّعِيرِ ﴿١٦﴾ .

* قوله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ هَذَا الْقُرْآنُ أَنْ يُفْتَرَى مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلَكِنْ تَصْدِيقَ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ وَتَفْصِيلَ الْكِتَابِ لَا رَيْبَ فِيهِ مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٧﴾ .

صرح تعالى في هذه الآية الكريمة أن هذا القرآن لا يكون مفترى من دون الله مكذوباً به عليه، وأنه لا شك في أنه من رب العالمين جل وعلا، وأشار إلى أن تصديقه للكتب السماوية المنزلة قبله وتفصيله للعقائد والحلال والحرام ونحو ذلك مما لا شك أنه من الله جل وعلا: دليل على أنه غير مفترى، وأنه لا ريب في كونه من رب العالمين، وبين هذا في مواضع آخر، كقوله: ﴿ لَقَدْ كَانَتْ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةً لِأُولِي الْأَلْبَابِ مَا كَانَ حَدِيثًا يُفْتَرَى وَلَكِنْ تَصْدِيقَ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ وَتَفْصِيلَ كُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ﴿١١١﴾ وقوله: ﴿ وَمَا نَزَّلَتْ بِهِ الشَّيْطَانُ ﴿٢١﴾ وَمَا يَنْبَغِي لَهُمْ وَمَا يَسْتَطِيعُونَ ﴿٢٢﴾ وقوله: ﴿ وَبِالْحَقِّ أَنْزَلْنَاهُ وَبِالْحَقِّ نَزَلَ ﴿١﴾ وَالآيَاتِ فِي مِثْلِ ذَلِكَ كَثِيرَةٌ .

ثم إنه تعالى لما صرح هنا بأن هذا القرآن ما كان أن يفترى على الله، أقام البرهان القاطع على أنه من الله، فتحدى جميع الخلق بسورة واحدة مثله، ولا شك أنه لو كان من جنس كلام الخلق لقدرة الخلق على الإتيان بمثله، فلما عجزوا عن ذلك كلهم حصل اليقين، والعلم الضروري أنه من الله جل وعلا، قال جل وعلا في هذه السورة: ﴿ أَمْ يَقُولُونَ افْتَرَيْنَاهُ قُلْ فَاتُوا بِسُورَةٍ مِثْلِهِ وَادْعُوا مَنِ اسْتَطَعْتُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴿٢٨﴾ وتحداهم أيضاً في سورة البقرة» بسورة واحدة من مثله بقوله: ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِمَّا نَزَّلْنَا عَلَىٰ

عَبْدِنَا فَاتُوا سُورَةَ مِن مِّثْلِهِ ۖ ﴿٢١﴾ الآية، وتحداهم في «هود» بعشر سور
 مثله بقوله: ﴿أَمْ يَقُولُونَ افْتَرَاهُ قُلْ فَأْتُوا بِعَشْرِ سُوْرٍ مِّثْلِهِ مُفْتَرِيْنَ﴾
 الآية، وتحداهم في «الطور» به كله بقوله: ﴿فَلْيَأْتُوا بِحَدِيثٍ مِّثْلِهِ إِنْ
 كَانُوْا صٰدِقِيْنَ﴾ ﴿٢١﴾ / .

٤٣٢

وصرح في سورة «بني إسرائيل» بعجز جميع الخلائق عن
 الإتيان بمثله بقوله: ﴿قُلْ لِّئِنِ اجْتَمَعَتِ الْاِنْسُ وَالْجِنُّ عَلٰٓى اَنْ يَّاتُوْا بِمِثْلِ هٰذَا
 الْقُرْءٰنِ لَا يَأْتُوْنَ بِمِثْلِهِ ۚ وَلَوْ كَانَتْ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظٰهِيْرًا﴾ ﴿٨٨﴾ كما قدمنا، وبين
 أنهم لا يأتون بمثله أيضا بقوله: ﴿فَإِنْ لَّمْ تَفْعَلُوْا وَلَنْ تَفْعَلُوْا﴾ الآية .
 * قوله تعالى: ﴿بَلْ كَذَّبُوا بِمَا لَمْ يُحِطُوْا بِعِلْمِهِ ۚ وَلَمَّا يَأْتِهِمْ تٰوِيْلُهُ﴾
 الآية .

التحقيق أن تأويله هنا هو حقيقة ما يؤول إليه الأمر يوم
 القيامة، كما قدمنا في أول «آل عمران» ويدل لصحة هذا القول في
 «الأعراف»: ﴿هَلْ يَنْظُرُوْنَ اِلَّا تٰوِيْلَهُ يَوْمَ يَأْتِي تٰوِيْلُهُمْ يَقُوْلُ الَّذِيْنَ فَسُوْهُ مِنْ
 قَبْلُ قَدْ جَآءَتْ رُسُلٌ رِّنَا بِالْحَقِّ فَهَلْ لَّنَا مِنْ شَفْعٰةٍ﴾ الآية .

ونظير الآية قوله تعالى: ﴿بَلْ هُمْ فِي شَكِّ مِّنْ ذِكْرِىٓ بَلْ لَمَّا يَدُوْٓا
 عٰذَابِ﴾ ﴿٨﴾ .

* قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَذَّبُوْكَ فَقُلْ لِيْ عَمَلِيْ وَلَكُمْ عَمَلِكُمْ ۗ أَنْتُمْ بَرِيْءُونَ
 مِمَّا أَعْمَلُ وَأَنَا بَرِيْءٌ مِّمَّا تَعْمَلُونَ﴾ ﴿١١﴾ .

أمر الله تعالى نبيه ﷺ في هذه الآية الكريمة أن يظهر البراءة
 من أعمال الكفار القبيحة إنكارا لها، وإظهارا لوجوب التباعد
 عنها، وبين هذا المعنى في قوله: ﴿قُلْ يَتَّابِئِهَا الْكٰفِرُوْنَ﴾ ﴿١١﴾ إلى

قوله: ﴿وَلِي دِينٍ﴾ ونظير ذلك قول إبراهيم الخليل - وأتباعه - لقومه: ﴿إِنَّا بَرَاءُؤُا مِنكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ﴾ الآية .

وبين تعالى في موضع آخر أن اعتزال الكفار والأوثان والبراءة منهم؛ من فوائده تفضل الله تعالى بالذرية الطيبة الصالحة، وهو قوله في «مريم»: ﴿فَلَمَّا أَعْرَضْتُمْ وَمَا يَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ وَهَيَّا لَكُمُ اسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ﴾ إلى قوله: ﴿عَلَيْسَا﴾ .

وقال ابن زيد وغيره، إن آية: ﴿وَلِإِن كَذَّبُوكَ فَقُلْ لِي عَمَلِي﴾ الآية منسوخة بآيات السيف .

والظاهر أن معناها محكم: لأن البراءة إلى الله من عمل السوء لا شك في بقاء مشروعيتها .

* قوله تعالى: ﴿وَيَوْمَ يُحْشَرُهُمْ كَانَ لُرَيْبِئُؤَا إِلسَاعَةً مِّنَ النَّهَارِ﴾ الآية / .

٤٣٣

بين تعالى في هذه الآية الكريمة أن الكفار إذا حشروا استقلوا مدة مكثهم في دار الدنيا، حتى كأنها قدر ساعة عندهم، وبين هذا المعنى في مواضع آخر، كقوله في آخر «الأحقاف»: ﴿كَأَنَّهُمْ يَوْمَ يَرَوْنَ مَا يُوعَدُونَ لَمْ يَلْبِسُوا إِلسَاعَةً مِّنْ نَّهَارٍ﴾ الآية، وقوله في آخر «النازعات» ﴿كَأَنَّهُمْ يَوْمَ يَرَوْنَهَا لَمْ يَلْبِسُوا إِلسَاعَةً أَوْ حُجَّهَهَا﴾ وقوله في آخر «الروم»: ﴿وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ يُقْسِمُ الْمُجْرِمُونَ مَا لَبِسُوا غَيْرَ سَاعَةٍ﴾ الآية .

وقد بينا بإيضاح في كتابنا [دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب] وجه الجمع بين هذه الآيات المقتضية أن الدنيا عندهم كساعة، وبين الآيات المقتضية أنها عندهم كأكثر من ذلك، كقوله تعالى: ﴿يَتَخَفَتُونَ بَيْنَهُمْ إِنْ لَبِثْتُمْ إِلسَاعًا﴾ وقوله: ﴿قَالُوا لَيْسَ بِيَوْمًا

أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ فَتَشَلِّ الْعَادِينَ ﴿١١٣﴾ فانظره في سورة: «قد أفلح المؤمنون» في الكلام على قوله: ﴿قَالُوا لَيْتَنَا يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ فَتَشَلِّ الْعَادِينَ﴾.

* قوله تعالى: ﴿يَتَعَارَفُونَ بَيْنَهُمْ﴾.

صرح في هذه الآية الكريمة: أن أهل المحشر يعرف بعضهم بعضًا، فيعرف الآباء الأبناء، كالعكس، ولكنه بين في مواضع آخر أن هذه المعرفة لا أثر لها، فلا يسأل بعضهم بعضًا شيئًا، كقوله: ﴿وَلَا يَسْتَلْ حِمِيمٌ حَمِيمًا﴾ ﴿١١٤﴾ يُصْرُوهُمْ ﴿١١٥﴾ وقوله: ﴿فَإِذَا نُفِخَ فِي الصُّورِ فَلَا أَنْسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَتَسَاءَلُونَ﴾.

وقد بينا في كتابنا [دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب] أيضًا: وجه الجمع بين قوله: ﴿فَلَا أَنْسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَتَسَاءَلُونَ﴾ وبين قوله: ﴿وَأَقْبَلَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ يَتَسَاءَلُونَ﴾ في سورة: «قد أفلح المؤمنون» أيضًا.

* قوله تعالى: ﴿قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِلِقَاءِ اللَّهِ وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ﴾.

صرح تعالى في هذه الآية الكريمة بخسران المكذبين بلقائه، وأنهم لم يكونوا مهتدين، ولم يبين هنا المفعول به لقوله خسر، وذكر في مواضع كثيرة أسبابًا من أسباب الخسران، وبين في مواضع آخر المفعول المحذوف هنا، فمن الآيات المماثلة لهذه الآية قوله تعالى في «الأنعام»: ﴿قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِلِقَاءِ اللَّهِ حَقًّا إِذَا جَاءَتْهُمْ السَّاعَةُ بَغْتَةً قَالُوا يَحْسِرُنَا عَلَى / مَا فَرَطْنَا فِيهَا﴾ الآية، وقوله تعالى في «البقرة»: ﴿الَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ أُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ﴾ ﴿١٠٤﴾ وقوله في

«البقرة» أيضاً: ﴿الَّذِينَ آتَيْنَهُمُ الْكِتَابَ يَتْلُونَهُ حَقَّ تِلَاوَتِهِ أُولَئِكَ يُؤْمِنُونَ بِهِ وَمَن يَكْفُرْ بِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ ﴿١٣٦﴾﴾ وقوله في «الأعراف»: ﴿أَفَأَمِنُوا مَكْرَ اللَّهِ فَلَا يَأْمَنُ مَكْرَ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْخَاسِرُونَ ﴿١٤١﴾﴾ وقوله في «الأعراف» أيضاً: ﴿مَن يَهْدِ اللَّهُ فَهُوَ الْمُهْتَدَىٰ وَمَن يُضِلِلْ فَأُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ ﴿١٧٧﴾﴾ وقوله في «الزمر»: ﴿لَهُ مَقَالِيدُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا بِعَايَاتِ اللَّهِ أُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ ﴿١٢٦﴾﴾.

والآيات في مثل هذا كثيرة، وقد أقسم تعالى على أن هذا الخسران لا ينجو منه إنسان إلا بأربعة أمور:

الأول: الإيمان.

الثاني: العمل الصالح.

الثالث: التواصي بالحق.

الرابع: التواصي بالصبر.

وذلك في قوله: ﴿وَالْعَصْرِ ﴿١﴾ إِنَّ الْإِنسَانَ ﴿٢﴾ إِلَىٰ آخِرِ السُّورَةِ الْكَرِيمَةِ، وبين في مواضع آخر أن المفعول المحذوف الواقع عليه الخسران هو أنفسهم، كقوله في «الأعراف»: ﴿وَمَن حَفَّتْ مَوَازِينُهُ فَأُولَئِكَ الَّذِينَ خَسِرُوا أَنفُسَهُمْ بِمَا كَانُوا بِعَايَاتِنَا يَظْلِمُونَ ﴿٩١﴾﴾ وقوله في «المؤمنون»: ﴿وَمَن حَفَّتْ مَوَازِينُهُ فَأُولَئِكَ الَّذِينَ خَسِرُوا أَنفُسَهُمْ فِي جَهَنَّمَ خَالِدُونَ ﴿١٢٦﴾﴾ وقوله في «هود»: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ خَسِرُوا أَنفُسَهُمْ وَضَلَّ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَفْتَرُونَ ﴿١١١﴾﴾.

وزاد في مواضع آخر خسران الأهل مع النفس، كقوله في «الزمر»: ﴿قُلْ إِنَّ الْخَاسِرِينَ الَّذِينَ خَسِرُوا أَنفُسَهُمْ وَأَهْلِيهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَلَا ذَٰلِكَ هُوَ

الْخَسِرَانِ الْمُمِينِ ﴿١٥﴾ وقوله في «الشورى»: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّ
الْخَسِرِينَ الَّذِينَ خَسِرُوا أَنفُسَهُمْ وَأَهْلِيَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَلَا إِنَّ الظَّالِمِينَ فِي
عَذَابٍ مُّقِيمٍ ﴿٤٥﴾ .

وبين في موضع آخر أن خسران الخاسرين قد يشمل الدنيا
والآخرة، وهو قوله: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَعْبُدُ اللَّهَ عَلَىٰ حَرْفٍ فَإِنْ أَصَابَهُ خَيْرٌ
اطْمَأَنَّ بِهِ وَإِنْ أَصَابَتْهُ فِتْنَةٌ انْقَلَبَ عَلَىٰ وَجْهِهِ خَسِرَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةَ ذَلِكَ هُوَ
الْخَسِرَانِ الْمُمِينِ ﴿١١﴾ / .

٤٣٥

* قوله تعالى: ﴿وَأَمَّا نُورُكَ بَعْضَ الَّذِي نَعُدُّهُمُ أَوْ نَتَوَقَّعُكَ فَاِلْتِنَا مَرَجِعُهُمْ﴾
الآية .

بين الله تعالى في هذه الآية الكريمة لنبيه ﷺ أنه إما أن يريه
في حياته بعض ما يعد الكفار من النكال والانتقام، أو يتوفاه قبل
ذلك، فمرجعهم إليه جلا وعل لا يفوته شيء مما يريد أن يفعله
بهم؛ لكمال قدرته عليهم، ونفوذ مشيئته جل وعل فيهم، وبين هذا
المعنى أيضا في مواضع آخر، كقوله في سورة «المؤمن»: ﴿فَكَاِمًا
نُّرِيكَ بَعْضَ الَّذِي نَعُدُّهُمُ أَوْ نَتَوَقَّعُكَ فَاِلْتِنَا مَرَجِعُونَ ﴿٧٧﴾ وقوله في
«الزخرف»: ﴿فَاِمًا نَّذْهَبَنَّ بِكَ فَاِنَا مِنْهُمْ مُنْقِمُونَ ﴿٤١﴾ أَوْ نُّرِيكَ الَّذِي
وَعَدْتَهُمْ فَاِنَا عَلَيْنِهِمْ مُّقْتَدِرُونَ ﴿٤٢﴾ إلى غير ذلك من الآيات .

تنبيه

لم يأت في القرآن العظيم فعل مضارع بعد إن الشرطية
المدغمة في ما المزيدة لتوكيد الشرط إلا مقترنا بنون التوكيد
الثقيلة، كقوله هنا: ﴿وَأَمَّا نُورُكَ﴾ الآية: ﴿فَاِمًا نَّذْهَبَنَّ﴾ الآية، ﴿فَاِمًا

تَثَقَّفَهُمْ ﴿١٤﴾ الآية، ﴿وَأِمَّا تَخَافُكَ مِنْ قَوْمٍ﴾ الآية.

ولذلك زعم بعض علماء العربية وجوب اقتران المضارع بالنون المذكورة في الحال المذكورة، والحق أن عدم اقترانه بها جائز، كقول الشاعر:

فإما تريني ولي لمة فإن الحوادث أودى بها
وقول الآخر:

زعمت تماضر أنني إما أمت يسد أبينوها الأصاغر خلتي
* قوله تعالى: ﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ رَسُولٌ﴾.

صرح تعالى في هذه الآية الكريمة أن لكل أمة رسولا، وبين هذا في مواضع آخر، كقوله: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا﴾ الآية، وقوله: ﴿وَإِنْ مِنْ أُمَّةٍ إِلَّا خَلَا فِيهَا نَذِيرٌ﴾ وقوله: ﴿وَلِكُلِّ قَوْمٍ هَادٍ﴾ إلى غير ذلك من الآيات، وقد بين ﷺ أن عدد الأمم سبعون أمة في حديث معاوية بن حيدة القشيري رضي الله عنهم «أنتم توفون سبعين / أمة أنتم خيرها، وأكرمها على الله» وقد بينا هذه الآيات في كتابنا [دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب] ووجه الجمع بينها وبين قوله: ﴿لِنُنذِرَ قَوْمًا مَّا أُنذِرَ آبَاءَهُمْ﴾ الآية، في سورة «الرعد» في الكلام على قوله تعالى: ﴿وَلِكُلِّ قَوْمٍ هَادٍ﴾.

٤٣٦

* قوله تعالى: ﴿فَإِذَا جَاءَ رَسُولُهُمْ قُضِيَ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾ أوضح الله تعالى معنى هذه الآية الكريمة في سورة «الزمر» بقوله: ﴿وَأَشْرَقَتِ الْأَرْضُ بِنُورِ رَبِّهَا وَوُضِعَ الْكِتَابُ وَجَاءَتْ بِالنَّبِيِّينَ وَالشُّهَدَاءِ وَقُضِيَ بَيْنَهُمْ بِالْحَقِّ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾ وقويت كل نفس ما عملت

وَهُوَ أَعْلَمُ بِمَا يَفْعَلُونَ ﴿٧٠﴾ .

* قوله تعالى: ﴿لِكُلِّ أُمَّةٍ أَجَلٌ إِذَا جَاءَ أَجْلُهُمْ فَلَا يَسْتَعْجِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ ﴿٦٩﴾﴾ .

صرح تعالى في هذه الآية الكريمة بأن لكل أمة أجلاً، وأنه لا يسبق أحد أجله المحدد له، ولا يتأخر عنه.

وبين هذا المعنى في آيات كثيرة، كقوله: ﴿مَا تَسْبِقُ مِنْ أُمَّةٍ أَجَلَهَا وَمَا يَسْتَعْجِرُونَ ﴿٦٩﴾﴾ وقوله: ﴿إِنَّ أَجَلَ اللَّهِ إِذَا جَاءَ لَا يُؤَخَّرُ لَوْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٦٩﴾﴾ وقوله: ﴿وَلَنْ يُؤَخِّرَ اللَّهُ نَفْسًا إِذَا جَاءَ أَجَلُهَا﴾ الآية . إلى غير ذلك من الآيات .

* قوله تعالى: ﴿أَنْتُمْ إِذَا مَا وَقَعَ ءَامَنْتُمْ بِهِ ءَأَلْتَنَ وَقَدْ كُنْتُمْ بِهِ سَتَعَجِلُونَ ﴿٧١﴾﴾ .

بين تعالى في هذه الآية الكريمة أن الكفار يطلبون في الدنيا تعجيل العذاب كفرةً وعنادًا، فإذا عاينوا العذاب آمنوا، وذلك الإيمان عند معاينة العذاب وحضوره لا يقبل منهم، وقد أنكر ذلك تعالى عليهم هنا بقوله: ﴿أَنْتُمْ إِذَا مَا وَقَعَ ءَامَنْتُمْ بِهِ ءَأَلْتَنَ وَقَدْ كُنْتُمْ بِهِ سَتَعَجِلُونَ ﴿٧١﴾﴾ .

وأوضح هذا المعنى في آيات أخرى، كقوله: ﴿فَلَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا قَالُوا ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَحَدُّهُمُ وَكَفَرْنَا بِمَا كُنَّا بِهِ مُشْرِكِينَ ﴿٧٢﴾﴾ فَلَمْ يَكْ يَنْفَعُهُمْ إِيْمَانُهُمْ لَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا سُنَّتَ اللَّهُ الَّتِي قَدْ خَلَتْ فِي عِبَادِهِ ءَوَحْسَرَ هُنَالِكَ الِكْفِرُونَ ﴿٧٣﴾﴾ وقوله: ﴿حَتَّىٰ إِذَا أَدْرَكَهُ الْعَرْفُقُ قَالَ ءَامَنْتُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا الَّذِي ءَامَنْتُ بِهِ بَنُو إِسْرَائِيلَ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ ﴿٧٤﴾﴾ ءَأَلْتَنَ وَقَدْ عَصَيْتَ قَبْلَ وَكُنْتَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ ﴿٧٥﴾﴾ .

وقوله: ﴿وَلَيْسَتْ / التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّىٰ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ الْكُفْرَ﴾ الآية. إلى غير ذلك من الآيات، واستثنى الله تعالى قوم يونس دون غيرهم، بقوله: ﴿فَلَوْلَا كَانَتْ قَرْيَةٌ ءَامَنَتْ فَنَفَعَهَا إِيمَنُهَا إِلَّا قَوْمَ يُونُسَ لَمَّا ءَامَنُوا كَشَفْنَا عَنْهُمْ عَذَابَ الْخَرْيِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَتَّعْنَاهُمْ إِلَىٰ حِينٍ﴾ ﴿١٠٨﴾.

* قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ سَبِيطٌ﴾ الآية.

ذكر تعالى عن موسى في هذه الآية أنه قال: إن الله سبيل سحر سحرة فرعون، وصرح في مواضع أخر بأن ذلك الذي قال موسى إنه سيقع من إبطال الله لسحرة أنه وقع بالفعل، كقوله: ﴿فَوَقَعَ الْحَقُّ وَبَطَلَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿١١٨﴾ فغلبوا هنالك وأنقلبوا صغرين ﴿١١٩﴾﴾ ونحوها من الآيات.

* قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ بَوَّأْنَا بَنِي إِسْرَائِيلَ مَبُوءًا صِدْقٍ﴾ الآية.

ذكر تعالى في هذه الآية: أنه بوأ بني إسرائيل مباءاً صدق.

وبين ذلك في آيات أخر، كقوله: ﴿وَأَوْرَثْنَا الْقَوْمَ الَّذِينَ كَانُوا يُسْتَضَعُونَ مَشْرِقَ الْأَرْضِ وَمَغْرِبَهَا الَّتِي بَدَرْنَا فِيهَا﴾ الآية، وقوله: ﴿كَمْ تَرَكُوا مِنْ جَنَّاتٍ وَعَيُْونٍ ﴿٢٥﴾ وَزُرُوعٍ وَمَقَاوِرٍ كَرِيمٍ ﴿٢٦﴾﴾ إلى قوله: ﴿كَذَلِكَ وَأَوْرَثْنَاهَا بَنِي إِسْرَائِيلَ ﴿٥٩﴾﴾ وقوله: ﴿كَمْ تَرَكُوا مِنْ جَنَّاتٍ وَعَيُْونٍ ﴿٢٥﴾ وَزُرُوعٍ وَمَقَاوِرٍ كَرِيمٍ ﴿٢٦﴾﴾ إلى: قوله: ﴿كَذَلِكَ وَأَوْرَثْنَاهَا قَوْمًا ءَاخِرِينَ ﴿٢٨﴾﴾ ومعنى: ﴿بَوَّأْنَا بَنِي إِسْرَائِيلَ مَبُوءًا صِدْقٍ﴾ أنزلناهم منزلاً مرضياً حسناً.

* قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ حَقَّتْ عَلَيْهِمْ كَلِمَتُ رَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ﴾.

صرح تعالى في هذه الآية الكريمة أن من حقت عليه كلمة العذاب، وسبقت له في علم الله الشقاوة لا ينفعه وضوح أدلة الحق، وذكر هذا المعنى في آيات كثيرة، كقوله تعالى: ﴿ وَمَا تُعْطِي الْآيَاتُ وَالنُّذُرُ عَنْ قَوْمٍ لَا يُؤْمِنُونَ ﴾ وقوله: ﴿ وَإِنْ يَرَوْا آيَةً يُعْرِضُوا ﴾ الآية، وقوله: ﴿ وَمَا تَأْتِيهِمْ مِنْ آيَةٍ مِنْ آيَاتِ رَبِّهِمْ إِلَّا كَانُوا عَنْهَا مُعْرِضِينَ ﴾ وقوله: ﴿ وَكَأَيِّنْ مِنْ آيَةٍ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ يَمُرُّونَ عَلَيْهَا وَهُمْ عَنْهَا مُعْرِضُونَ ﴾ وقوله: ﴿ سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أُنذِرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنذِرْهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ﴾ والآيات بمثل ذلك كثيرة جدًا / .

٤٣٨

* قوله تعالى: ﴿ إِلَّا قَوْمٌ يُونُسَ لَمَّا ءَامَنُوا كَشَفْنَا عَنْهُمْ عَذَابَ الْخِزْيِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَتَّعْنَاهُمْ إِلَىٰ حِينٍ ﴾ .

ظاهر هذه الآية الكريمة أن إيمان قوم يونس ما نفعهم إلا في الدنيا دون الآخرة، لقوله: ﴿ كَشَفْنَا عَنْهُمْ عَذَابَ الْخِزْيِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ﴾ .

ويفهم من مفهوم المخالفة في قوله: ﴿ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ﴾ أن الآخرة ليست كذلك، ولكنه تعالى أطلق عليهم اسم الإيمان من غير قيد في سورة «الصفات» والإيمان منقذ من عذاب الدنيا وعذاب الآخرة، كما أنه بين في «الصفات» أيضًا كثرة عددهم، وكل ذلك في قوله تعالى: ﴿ وَأَرْسَلْنَاهُ إِلَىٰ مِائَةِ أَلْفٍ أَوْ يَزِيدُونَ ﴾ فَآمَنُوا فَمَتَّعْنَاهُمْ إِلَىٰ حِينٍ ﴾ .

* قوله تعالى: ﴿ وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَأَمَنَّ مِنَ فِي الْأَرْضِ كُلَّهُمْ جَمِيعًا ﴾ الآية .

صرح تعالى في هذه الآية الكريمة أنه لو شاء إيمان جميع

أهل الأرض لآمنوا كلهم جميعاً، وهو دليل واضح على أن كفرهم واقع بمشيئته الكونية القدرية، وبين ذلك أيضاً في آيات كثيرة، كقوله تعالى: ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكُوا﴾ الآية، وقوله: ﴿وَلَوْ شِئْنَا لَآتَيْنَا كُلَّ نَفْسٍ هُدًى﴾ وقوله: ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَمَعَهُمْ عَلَى الْهُدَى﴾ إلى غير ذلك من الآيات.

* قوله تعالى: ﴿أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ﴾.

بين تعالى في هذه الآية الكريمة أن من لم يهده الله فلا هادي له، ولا يمكن أحداً أن يقهر قلبه على الانسراح إلى الإيمان إلا إذا أراد الله به ذلك، وأوضح ذلك المعنى في آيات كثيرة، كقوله: ﴿وَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ فِتْنَتَهُ فَلَنْ تَمْلِكَ لَهُ مِنْ اللَّهِ شَيْئاً﴾ وقوله: ﴿إِنْ تَحَرَّصَ عَلَىٰ هُدْيَتِهِمْ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي مَنْ يُضِلُّ﴾ الآية، وقوله: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ﴾ الآية، وقوله: ﴿مَنْ يُضِلِلِ اللَّهُ فَكَلَّا هَادِيً لَّهُمْ﴾ والآيات بمثل ذلك كثيرة جداً، كما تقدم في «النساء» والظاهر أنها غير منسوخة، وأن معناها أنه لا يهدي القلوب ويوجهها إلى الخير إلا الله تعالى، وأظهر دليل على ذلك أن الله أتبعه بقوله: ﴿وَمَا كَانَتْ لِنَفْسٍ أَنْ تُؤْمِنَ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ الآية.

* وقوله تعالى: ﴿قُلْ أَنْظَرُوا مَاذَا فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ الآية.

أمر الله جل وعلا جميع عباده أن ينظروا ماذا خلق في السماوات والأرض / من المخلوقات الدالة على عظم خالقها، وكماله، وجلاله، واستحقاقه لأن يعبد وحده جل وعلا.

٤٣٩

وأشار لمثل ذلك بقوله: ﴿سَتْرِيهِمْ أَيَّتَنَّا فِي الْآفَاقِ وَفِي أَنْفُسِهِمْ﴾

حَتَّىٰ يَبَيِّنَ لَهُمُ أَنَّهُ الْحَقُّ ﴿١٠١﴾ الآية، ووبخ في سورة «الأعراف» من لم يمثل هذا الأمر، وهدد بأنه قد يعاجله الموت فينقضني أجله قبل أن ينظر فيما أمره الله جل وعلا أن ينظر فيه؛ لينبه بذلك على وجوب المبادرة في امتثال أمر الله - جل وعلا - وذلك في قوله تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَنْظُرُوا فِي مَلَكُوتِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا خَلَقَ اللَّهُ مِنْ شَيْءٍ وَأَنْ عَسَىٰ أَنْ يَكُونَ قَدِ اقْتَرَبَ أَجَلُهُمْ فَبِأَيِّ آيَةٍ﴾ الآية.

تنبيه

آية «الأعراف» هذه التي ذكرنا تدل دلالة واضحة على أن الأمر يقتضي الفور، وهو الذي عليه جمهور الأصوليين، خلافاً لجماعة من الشافعية وغيرهم.

* قوله تعالى: ﴿وَأَنْ أَقْرَبَ وَجْهَكَ لِلدِّينِ﴾ الآية.

أوضح هذا المعنى في قوله: ﴿فَأَقْرِبْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا﴾ الآية.

* قوله تعالى: ﴿وَلَا تَدْعُ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَنْفَعُكَ وَلَا يَضُرُّكَ﴾ الآية.

أوضح معناه أيضاً بقوله: ﴿وَلَا تَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ لَهُ الْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾.

* قوله تعالى: ﴿وَأَصْبِرْ حَتَّىٰ يَحْكُمَ اللَّهُ وَهُوَ خَيْرُ الْحَاكِمِينَ﴾.

لم يبين هنا ما حكم الله به بين نبيه وبين أعدائه، وقد بين في آيات كثيرة أنه حكم بنصره عليهم، وإظهار دينه على كل دين، كقوله: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾ إلى آخر السورة وقوله:

﴿ إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا ﴾ إلى آخرها ، وقوله : ﴿ أَوْلَمْ يَرَوْا أَنَّا نَأْتِي الْأَرْضَ نَنْقُصُهَا مِنْ أَطْرَافِهَا وَاللَّهُ يَحْكُمُ لَا مُعَقِّبَ لِحُكْمِهِ وَهُوَ ﴾ الآية . إلى غير ذلك من الآيات .

انتهى الجزء الثاني من هذا الكتاب المبارك . ويليه الجزء الثالث إن شاء الله تعالى وأوله سورة «هود» وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه .

فهرس الجزء الثاني من أضواء البيان

- سورة المائدة ٥
- قوله تعالى: ﴿ أَحَلَّتْ لَكُمْ بَيْمَةَ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ ﴾ والآية المبينة له ... ٥
- الاستدلال بالآية المذكورة علي ذكاة الجنين بذكاة أمه ٥
- قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا ﴾ والآيات المبينة أن الأمر للإباحة ٥
- تحقيق المقام في مبحث الأمر بعد التحريم: أي الأمر بالشيء بعد تحريمه ٦
- الاستدلال بالاستقراء وبيان التام منه وغير التام ٦
- قوله تعالى: ﴿ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاَنُ قَوْمٍ أَنْ صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾ والآية المبينة لذلك ٧
- تحقيق قراءة ﴿ أَنْ صَدُّوكُمْ ﴾ بصيغة الشرط وبيان أنها سبعة ٨
- قوله تعالى: ﴿ وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيْمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ ﴾ والآية المبينة لذلك ١٠
- مقتضى الأصول حمل المطلق على المقيد ١٠
- قوله تعالى: ﴿ وَأَرْجَلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴾ وبيان قراءة الخفض بقراءة النصب ١٠
- ذكر بعض العلماء أن الخفض بالمجاورة من اللحن الذي لا يتحمل إلا ١٠
- لضرورة الشعر ١١
- تحقيق المقام في أن الخفض بالمجاورة أسلوب من أساليب اللغة وشواهد ذلك من القرآن ومن كلام العرب ١٣
- منع بيان قراءة النصب بقراءة الخفض وأدلة ذلك من السنة الصحيحة .. ١٧
- تفسير المسح بالغسل في الأرجل دون الرؤوس، وما يدل لذلك، وبيان أن ذلك ليس من حمل المشترك على معنيه، ولا من حمله على حقيقته ومجازه ١٩
- التحقيق جواز حمل المشترك على معنيه ١٩
- جمع ابن جرير بين قراءة النصب وقراءة الخفض ١٩
- قول من قال إن قراءة «الحجر» يراد بها المسح على الخفين ١٩
- تواتر المسح على الخفين عنه ﷺ، وأدلة أنه لم ينسخ ٢٠

- إجماع العلماء على جواز المسح على الخف الذي هو من الجلود والاختلاف في غيره ٢٠
- مسائل تتعلق بالمسح على الخفين ٢٢
- المسألة الأولى: أجمع العلماء على جواز مسح الخفين في السفر والحضر وخالف في ذلك الخوارج والشيعة ٢٢
- المسألة الثانية: في المسح وغسل الرجل أيهما أفضل ٢٤
- المسألة الثالثة: في حكم المسح على الخف المخرق ٢٦
- المسألة الرابعة: في المسح على النعلين والجوربين وأقوال العلماء في ذلك ٢٧
- المسألة الخامسة: في توقيت المسح، وعدمه، ومن أي وقت يعتبر ابتداء مدة التوقيت، وأقوال العلماء في ذلك ٣٤
- المسألة السادسة: اختلف العلماء هل يكفي ظاهر الخف في المسح عليه، أو لا بد من مسح باطنه أيضًا ٤٠
- المسألة السابعة: أجمع العلماء على اشتراط الطهارة المائية للمسح على الخف.. إلخ ٤٢
- هل يرتفع الحدث عن كل عضو بمجرد غسله، أو لا يرتفع عن عضو حتى تتم الطهارة ٤٣
- اشتراط النية في الوضوء هو الحق ٤٣
- الغاية في قوله: ﴿إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ داخلة على التحقيق ٤٤
- اختلاف العلماء في وجوب تعميم الرأس بالمسح، واختلافهم في القدر المجزئ ٤٤
- حكم المسح على العمامة ٤٤
- ثبت في مسح الرأس ثلاث حالات ٤٤
- قوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَيْدًا طَيْبًا﴾ إلى قوله: ﴿وَأَيْدِيكُمْ مِنَّهُ﴾ والآية المبينة للفظه «من» ٤٥
- النكرة في سياق النفي إذا زيدت قبلها «من» فهي نص في العموم ٤٥
- دلالة الآية على التيمم على الحجارة والرمال ٤٥

- ٤٦ اعتضاد الاستدلال بالآية المذكورة بالأحاديث
رد الاستدلال بحديث مسلم: «وجعلت تربتها لنا طهوراً» على اشتراط
- ٤٦ التراب من ثلاثة أوجه
- ٤٨ معنى الصعيد لغة
- ٤٨ اختلاف العلماء في معنى كون الصعيد طيباً
- ٤٨ ما يجوز التيمم به إجماعاً، وما لا يجوز به إجماعاً، وما اختلف فيه
- ٥٠ معنى التيمم لغة وشرعاً
- ٥١ اشتراط النية في التيمم
- ٥١ مسائل في التيمم: الأولى: أجمع العلماء على التيمم عن الحدث الأصغر
لم يخالف أحد في التيمم عن الجنابة إلا ما روي عن عمر، وابن
- ٥١ مسعود، والنخعي
- ٥١ رجوع عمر، وابن مسعود عن ذلك
- حجة من قال: لا يتيمم عن الجنابة وإبطالها بالأدلة من «الكتاب»
و«السنة»
- ٥١ المسألة الثانية: هل تكفي للتيمم ضربة واحدة أو لا.. إلخ
- ٥٣ المسألة الثالثة: هل يلزم في التيمم مسح غير الكفين.. إلخ
- ٥٩ المسألة الرابعة: هل يجب الترتيب في التيمم.. إلخ، ومناقشة الأدلة في
المسألة الخامسة: هل يرفع التيمم الحدث.. إلخ، ومناقشة الأدلة في
- ٦٠ ذلك
- مما يبنى على الاختلاف في رفع التيمم الحدث وطء الحائض إذا طهرت
- ٦٥ وصلت بالتيمم للعذر المبيح له
- مما يبنى على ذلك أيضاً لبس الخف بعد التيمم، هل يكون كلبسه بعد
- ٦٦ الوضوء
- ومما يبنى على ذلك أيضاً قول أبي سلمة بن عبدالرحمن: إن الجنب إذا
- ٦٦ تيمم ثم وجد الماء لا يلزمه الغسل
- ٦٦ المسألة السادسة: هل يصلي بالتيمم فريضتان.. إلخ، وأدلة القولين
- المسألة السابعة: هل يتيمم إذا كان في بدنه نجاسة لظهارة تلك النجاسة
- ٦٩ إن لم يجد الماء

- قوله تعالى: ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ كَثِيرًا مِمَّا كُنْتُمْ تُخْفُونَ مِنَ الْكِتَابِ﴾ والآيات المبينة لما كانوا يخفونه منه ٧٠
- قوله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا عَلَيْهِمْ نَبَأَ ابْنَيْ آدَمَ﴾ والآية المبينة لبطلان قول الحسن أنهما رجلان من بني إسرائيل ٧١
- قوله تعالى: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ﴾ الآية؛ والآيات المبينة لمفهوم المخالفة في قوله: ﴿بِغَيْرِ نَفْسٍ﴾ ٧١
- تحرير المقام مع بسط الأدلة في القصاص بين الذكور والإناث ٧٢
- تحقيق المقام في أن شرع من قبلنا الثابت بشرعنا؛ شرع لنا إلا بنسخ، ومناقشة أدلة الفريقين ٧٧
- تحقيق المقام في أن الخطاب الخاص به ﷺ يشمل حكمه الأمة، وأدلة ذلك من القرآن ٧٨
- أمثلة من أخذ العلماء الأحكام من قصص الأمم الماضية ٨٣
- الجواب عن احتجاج من احتج على أن شرع من قبلنا ليس شرعاً لنا بقوله تعالى: ﴿لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ ٨٥
- الجواب عن عدم اعتبار مفهوم المخالفة في قوله تعالى: ﴿الْحَرْبُ بِالْحَرْبِ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأَنْثَى بِالْأُنْثَى﴾ ٨٦
- تحقيق المقام في الحر، هل يقتل بالعبد، ومناقشة أدلة الفريقين ٨٧
- تحقيق المقام في أن المسلم لا يقتل بالكافر ٩٦
- تحقيق المقام في القصاص في الأطراف وأقوال العلماء في ذلك ٩٨
- يشترط للقصاص فيما دون النفس ثلاثة شروط .. إلخ ١٠٠
- حكم القصاص في قطع العضو من غير مفصل ١٠١
- منع القصاص فيما يظن به الموت؛ كالدماغة والجائفة ونحو ذلك ... ١٠٢
- حكم ما إذا اقتصر من الجاني فيما دون النفس فمات من القصاص .. ١٠٢
- لا تؤخذ عين ولا أذن ولا يد يسرى يمينى ولا عكس ذلك ١٠٣
- يجب تأخير القصاص في الجراح حتى تندمل ١٠٣
- سراية الجناية بعد القصاص هدر لحديث عمرو بن شعيب خلافاً لأبي

- حنيفة والشافعي ١٠٤
- بيان مفهوم المخالفة في قوله: ﴿أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ﴾ بقوله ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ الآية ١٠٤
- لفظة «أو» في قوله: ﴿أَنْ يُقَاتِلُوا أَوْ يُكَلِّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ﴾ الآية؛ تدل أن الإمام مخير بين ذلك؛ لأن «أو» حرف تخيير والاستدلال على ذلك بنظائره في القرآن ١٠٤
- ذكر من قال من العلماء إن الإمام مخير بين الأربعة المذكورة في قوله: ﴿أَنْ يُقَاتِلُوا أَوْ يُكَلِّبُوا﴾ الآية من غير تفصيل ١٠٥
- ترجيح المالكية لهذا القول بأن استقلال النص بنفسه أرجح من تكميله بمقدر ١٠٥
- أقوال من قال من العلماء إن الآية منزلة على أحوال، وفيها قيود مقدره: أي أن يقتلوا إذا قتلوا أو يصلبوا إذا قتلوا وأخذ المال.. إلخ ١٠٥
- لا نص يدل على القيود المقدره إلا حديث ضعيف عن أنس ١٠٦
- اختلاف العلماء في كيفية الصلب المذكور في قوله: ﴿أَوْ يُكَلِّبُوا﴾ ١٠٧
- اختلافهم في كيفية النفي المذكور في قوله: ﴿أَوْ يُنْفَوْنَ مِنَ الْأَرْضِ﴾ ١٠٧
- مسائل من أحكام المحاربين: الأولى: جمهور العلماء يثبتون حكم المحاربة في الأمصار والطرق ١٠٨
- قول من قال لا تكون المحاربة إلا في الطرق دون الأمصار لأنها يلحقه فيها الغوث ١٠٩
- المسألة الثانية: في حكم ما إذا كان المال الذي أتلفه المحارب أقل من نصاب السرقة الذي يجب فيه القطع، أو كانت النفس التي قتلها غير مكافئة له ١٠٩
- المسألة الثالثة: في حكم ما إذا حمل المحاربون على قافلة فباشر بعضهم القتل دون بعض. هل يقتلون كلهم.. إلخ ١١١
- المسألة الرابعة: إذا كان في المحاربين صبي أو مجنون أو أب المقطوع عليه فهل يسقط الحد عن كلهم.. إلخ ١١١
- المسألة الخامسة: إذا تاب المحاربون بعد القدرة عليهم فتوبتهم حينئذ

- لا تغير شيئاً من إقامة الحدود المذكورة عليهم ١١٢
 إن تاب المحاربون قبل القدرة عليهم سقطت عنهم حدود الله وبقيت
 عليهم حقوق الآدميين في الأنفس والجراح والأموال ١١٢
 قول من قال إن المحارب يؤخذ منه ما وجد عنده من المال، ولا يطلب
 بما أتلفه، والاستدلال على ذلك بفعل «علي» بحارثة بن بدر الغداني . ١١٢
 أقوال العلماء في معنى قوله تعالى: ﴿ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا ﴾
 الآية ١١٣
 قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾ الآية، وبيان أن هؤلاء
 المحاربين مسلمون عصاة لا كفار؛ بقوله: ﴿ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ
 تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ ﴾ لأن توبة الكافر معتبرة بعد القدرة عليه إجماعاً لقوله جل
 وعلا: ﴿ قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا ﴾ الآية ١١٤
 سبب نزول آية المحاربة ١١٤
 إزالة الإشكال عن تمثيله ﷺ بالعربيين لأنه سمل أعينهم مع الأيدي
 والأرجل ١١٥
 قوله تعالى: ﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ ﴾
 والآيات المبينة للمراد بالوسيلة في الآيات الكريمة ١١٦
 وتفسير الجهلة للوسيلة في الآية بأنها الشيخ الذي يكون واسطة بينه
 وبين ربه ١١٨
 اتخاذ الوسائط من دون الله من أصول كفر الكفار، والآيات الدالة على
 ذلك ١١٨
 قوله تعالى: ﴿ يَقُولُونَ إِنْ أُوتِيتُمْ هَذَا فَخُذُوهُ ﴾ الآية، والآيات المبينة
 لذلك ١١٩
 قوله تعالى ﴿ يَمَا اسْتَحْفِظُوا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ ﴾ الآية، والآيات المبينة أنهم
 لم يمثلوا الأمر بحفظه ١٢٠
 وجه الفرق بين القرآن وبين التوراة والإنجيل في تحريفهم لهما وحفظ
 القرآن من التحريف مع أن الجميع كلام الله ١٢٠
 قوله تعالى: ﴿ وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾ والآيات

- المبينة لها ولمن نزلت فيه، وبيان الكفر والظلم والفسق في تلك الآيات ١٢١
- قوله تعالى: ﴿ وَكَلْبَنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ ﴾ الآية، والإشارة في الآية إلى أن الكافر غير داخل في عمومها ١٢٥
- احتجاج بعض العلماء بقوله ﴿ أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ ﴾ على أنه لا يقتل اثنان بواحد وأقوال العلماء في ذلك ١٢٦
- قوله تعالى: ﴿ وَيَحْكُرْ أَهْلَ الْإِنجِيلِ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ ﴾ والآيات المبينة لبعض ذلك ١٢٩
- مناظرة بين مسلم ومسيحي في الإسلام والمسيحية ١٢٩
- قوله تعالى: ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ والآية المشيرة لمن نزلت فيه ١٣٠
- بيان: كفر دون كفر، وظلم دون ظلم، وفسق دون فسق ١٣٠
- قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ ﴾ الآية والآيات التي فيها زيادة بيان لذلك ١٣١
- أخذ بعض العلماء أن اليهودي والنصراني يتوارثان من قوله تعالى: ﴿ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ﴾ والمناقشة في ذلك ١٣٢
- قوله تعالى: ﴿ وَمَنْ يَتَّخِذْكُمْ بَنِينَ فَلَيْسَ مِنْكُمْ ﴾ والآيات الموضحة لذلك الترخيص في موالاتهم بالظاهر فقط للضرورة الملجئة بدليل قوله: ﴿ إِلَّا أَنْ تَكُونُوا مِنْهُمْ قَلِيلًا ﴾ ١٣٢ - ١٣٣
- قوله تعالى: ﴿ فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ يُسْرِعُونَ فِيهِمْ ﴾ إلى قوله: ﴿ خَسِرِينَ ﴾ والآيات المبينة لذلك ١٣٣
- أوجه القراءة في قوله: ﴿ وَيَقُولُ الَّذِينَ آمَنُوا ﴾ الآية ١٣٥
- قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ ﴾ الآية والآيات المبينة لصفات أولئك القوم ١٣٦
- قوله تعالى: ﴿ وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُوا التَّوْرَةَ وَالْإِنجِيلَ ﴾ الآية، والآيات الموضحة لذلك ١٣٧
- قوله تعالى: ﴿ مَنَّهُمْ أُمَّةٌ مُّقْصِدَةٌ ﴾ الآية. والآية المبينة انقسام مسلمي هذه الأمة إلى ثلاث طوائف كلهم في الجنة ١٣٨

- أظهر الأقوال في معنى السابق والمقتصد والظلم ١٣٨
 قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الرُّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ﴾ الآية، والآيات
- المبينة أنه امتثل فبلغ ١٣٩
 قوله تعالى: ﴿وَحَسِبُوا الْأَتَاكُوتَ فِتْنَةً فَعَمُوا وَصَمُوا﴾ الآية والآيات المفصلة
 لذلك ١٣٩
 معنى قوله تعالى: ﴿وَحَسِبُوا الْأَتَاكُوتَ فِتْنَةً﴾ وأحسن أوجه الإعراب في
 قوله: ﴿كَبِيرٌ مِنْهُمْ﴾ ١٤٠
 أوجه القراءة في قوله: ﴿الْأَتَاكُوتَ فِتْنَةً﴾ ١٤٠
 قوله تعالى: ﴿أَفَلَا يَتُوبُونَ إِلَى اللَّهِ﴾ الآية والآيات الموضحة لعمومها ١٤٠
 قوله تعالى: ﴿وَأُمُّهُ صِدِّيقَةٌ كَأَنَا يَاكُفَّةٌ لَلْأَطْعَامِ﴾ والآيات المبينة أن
 جميع الرسل كانوا كذلك ١٤١
 قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَنْظِرْنَا أَنْ يُؤْفَكُوتَ﴾ والآيات المبينة لها ١٤١
 قوله تعالى: ﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ﴾ الآية، والآيات
 المشيرة لمعنى ذلك ١٤١
 قوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ الآية، وبيان قراءة
 ﴿عَاقِدْتُمْ﴾ بالمد و﴿عَقَّدْتُمْ﴾ بالتشديد بقراءة (عقدتم) بلا مد ولا
 تشديد ١٤٢
 معنى اللغو في الآية ١٤٣
 مسائل من أحكام الأيمان: الأيمان أربعة أقسام اثنان فيهما الكفارة واثنان
 مختلف فيهما وأقوال العلماء في ذلك ١٤٤
 اختلاف العلماء فيمن حلف بالطلاق ليفعلن كذا هل يمنع من الوطء
 حتى يفعل ما حلف عليه أو لا ١٤٧
 المسألة الثانية: لا تنعقد اليمين إلا بأسماء الله وصفاته. إلخ ١٤٧
 المسألة الثالثة: يخرج من عهدة اليمين بواحد من ثلاثة أشياء. إلخ ١٤٧
 يشترط في الاستثناء قصد التلفظ به والاتصال باليمين وأدلة ذلك ١٤٨
 الاستثناء: بـ «إن شاء الله» يفيد في اليمين بالله إجماعاً واختلف في
 إفادته في غير ذلك كالعتق والطلاق والظهار ١٤٨

- المسألة الرابعة: في حكم ما لو فعل المحلوف عن فعله ناسيًا لليمين . ١٤٩
- المسألة الخامسة: في حكم ما لو حلف لا يفعل أمرًا من المعروف
كالإصلاح بين الناس ١٥٠
- قوله تعالى: ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾ والآية المبينة تقيدها بالإيمان ١٥١
- قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ ﴾ الآية والاستدلال بقوله:
﴿ يَجْسُ ﴾ على نجاسة الخمر والاستشهاد لذلك بمفهوم المخالفة في
قوله: ﴿ وَسَقَنَهُمْ مِنْهُمْ شَرَابًا طَهُورًا ﴾ ١٥٢
- حجة من قالوا بظهارة عين الخمر وإبطالها ١٥٥
- قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ ﴾ وبيان مفهومها
بمنطوق قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا ﴾ ١٥٥
- رد قول مجاهد في قوله: ﴿ وَمَنْ قَتَلَ مِنْكُمْ مَتَعِدًا ﴾ بقريظة في نفس الآية ١٥٥
- قوله تعالى: ﴿ أَجَلٌ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ ﴾ الآية والاستدلال على شمولها للمحرم
بمفهوم المخالفة في قوله تعالى: ﴿ وَحُرْمٌ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرْمًا ﴾ . ١٥٦
- مسائل تتعلق بالاصطياد في الإحرام أو في الحرم ١٥٦
- المسألة الأولى: أجمع العلماء على منع صيد البر للمحرم بحج أو
عمرة ١٥٦
- يحرم على المحرم الإشارة إلى الصيد والدلالة عليه ودليل ذلك ١٥٦
- أجمع العلماء على أن ما صاده محرم لا يجوز أكله ١٥٧
- تحقيق المقام في حكم أكل المحرم مما صاده حلال، ومناقشة أدلة
الأقوال في ذلك ١٥٧
- المسألة الثانية: لا تجوز ذكاة المحرم للصيد بأن يذبحه . إلخ ١٦٣
- المسألة الثالثة: الحيوان البري ثلاثة أقسام أحدها صيد إجماعًا كالغزال ١٦٣
أما القسم الذي لا بأس بقتله وليس بصيد إجماعًا فهو الغراب
والحدأة . إلخ ١٦٣
- وأما القسم الذي اختلف فيه فكالأسد والنمر . إلخ ١٦٤
- جواز قتل المحرم للحية ودليل ذلك ١٦٤
- تقييد الغراب بالأبقع ١٦٤

- ١٦٤ إبطال أقوال من قالوا بعدم جواز قتل بعض الفواسق
- ١٦٥ أقوال العلماء في معنى الكلب العقور
- ١٦٨ الضبع صيد
- ١٦٨ كلام العلماء في حكم قتل المحرم للزنبور والنمل والذباب والبراغيث
المسألة الرابعة: أجمع العلماء على أن المحرم إن صاد الصيد المحرم
عليه فعليه جزاؤه. إلخ
- ١٦٨ أقوال العلماء في قتل المحرم للصيد خطأ أو نسياناً
- ١٧١ المسألة الخامسة: إذا صاد المحرم الصيد فأكل منه فعليه جزاء واحد
وأقوال العلماء في ذلك
- ١٧١ المسألة السادسة: إذا قتل المحرم الصيد مرة بعد مرة حكم عليه بالجزاء
في كل مرة وأقوال العلماء في ذلك
- ١٧١ المسألة السابعة: إذا دل المحرم حلالاً على صيد فقتله، فهل على
المحرم جزاء. إلخ
- ١٧٢ المسألة الثامنة: إذا اشترك محرمون في قتل صيد وأقوال العلماء في
ذلك
- ١٧٣ إذا اشترك محلون في قتل صيد في الحرم فعليهم جزاء واحد
- ١٧٤ المسألة التاسعة: الصيد قسمان: قسم له مثل من النعم كبقرة الوحش،
وقسم لا مثل له منه كالعصافير
- ١٧٥ أقوال العلماء في معنى المثلية في قوله: ﴿مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾ ومناقشة أدلة
الفريقين
- ١٧٥ قاتل الصيد مخير بين الجزاء بالمثل من النعم وبين الإطعام والصيام
وإيضاح ذلك
- ١٧٦ اختلاف العلماء إذا اختار الإطعام هل يقوم الصيد بالطعام أو يقوم مثل
ما قتل من النعم بالطعام
- ١٧٧ الخيار بين الثلاثة المذكورة في الآية لقاتل الصيد، لا للحكمين خلافاً
لمن زعم ذلك
- ١٧٧ قول من قال إنها على الترتيب ورده بالآية الكريمة
- ١٧٨

- الهدى يشترط له الحرم إجماعاً، والصوم حيث شاء إجماعاً، والإطعام
 مختلف فيه ١٧٨
- المثل من النعم له ثلاث حالات: الأولى: أن يكون تقدم فيه حكم
 منه ﷺ ١٧٩
- الثانية: أن يكون تقدم فيه حكم من عدلين من الصحابة أو غيرهم ... ١٧٩
- الثالثة: ألا يكون تقدم فيه حكم أصلاً، وأحكام الحالات الثلاثة مع ذكر
 أمثلة مما حكم فيه الصحابة ١٧٩
- أقوال العلماء في أقل ما يكون جزاء من النعم ١٨٢
- المسألة العاشرة: إذا كان ما أتلفه المحرم بيضاً. إلخ ١٨٣
- حكم ما لو قتل المحرم فيلاً ١٨٤
- المسألة الحادية عشرة: أجمع العلماء على منع صيد الحرم المكي وقطع
 شجره ونباته إلا الإذخر، وتحقيق المقام فيما يتعلق بذلك ١٨٤
- أقوال العلماء فيما يلزم الحلال إذا قتل صيداً في حرم مكة ١٨٨
- ما يضمنه المحرم يضمنه من في الحرم إلا شيئين.. إلخ ١٨٨
- اختلاف العلماء في شجر الحرم هل يجب فيه ضمان أو لا ١٨٩
- المسألة الثانية عشرة: حرم المدينة. إلخ ١٨٩
- اختلاف العلماء في صيد حرم المدينة وشجره هل فيه ضمان أو لا .. ١٩٣
- قول من قال إن جزاء صيد المدينة أخذ سلب قاتله وأدلة ذلك ١٩٤
- حكم شجر الحمى الذي حماه رسول الله ﷺ وهو اثنا عشر ميلاً من
 جهات المدينة ١٩٦
- المسألة الثالثة عشرة: حكم صيد وج و قطع شجره وما جاء في ذلك . ١٩٧
- حكم ما إذا كان بعض قوائم الصيد في الحل وبعضها في الحرم هل
 يجوز اصطياده أو لا ١٩٩
- إذا كان الصيد على غصن ممتد في الحل وأصل شجرته في الحرم أو
 عكس ذلك ١٩٩
- رد قول من قال إن أحاديث تحديد حرم المدينة مضطربة ١٩٩
- أوجه القراءة في قوله: ﴿فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ﴾ وتفسير ذلك على قراءة

- الإضافة ٢٠٠
- قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ﴾ الآية. والآيات المبينة لها ٢٠٠
طرف من الأحاديث الدالة على أن الناس إن لم يأمرُوا أو لم ينهوا
- عمهم العذاب ٢٠١
- مسائل في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: الأولى: يجب على الأمر
والمأمور اتباع الحق ومن أبي منهما فقد دل الوحي على أنه حمار .. ٢٠٣
- الوعيد الشديد لمن أمر ولم يأتهم ٢٠٥
- المسألة الثانية: يشترط في الأمر أن يكون له علم يميز به بين المعروف
والمنكر ٢٠٦
- ينبغي أن تكون الدعوة بالحكمة واللفظ مع إيضاح الحق ٢٠٦
- الدعوة بعنف خرق تضر أكثر مما تنفع ٢٠٦
- لا ينبغي أن يُسند الأمر والنهي إسنادًا مطلقًا إلا لمن جمع بين العلم
والحكمة والصبر على أذى الناس ٢٠٦
- لا يحكم على الأمر بأنه منكر إلا بدليل من «كتاب» أو «سنة» أو
«إجماع» أما مسائل الاجتهاد فلا يحكم فيها على مجتهد أنه مرتكب
منكرًا ٢٠٧
- الدعوة إلى الله بطريقتين طريق لين وطريق قسوة.. إلخ ٢٠٧
- المسألة الثالثة: يشترط في جواز الأمر بالمعروف ألا يؤدي إلى مفسدة
أعظم من ذلك المنكر ٢٠٧
- يشترط في وجوبه مظنة فائدة ٢٠٨
- الأمر بالمعروف له ثلاث حكم وبيان ذلك من القرآن ٢٠٨
- المسألة الرابعة: من أعظم أنواع الأمر بالمعروف كلمة حق عند سلطان
جائر ٢٠٩
- أحوال الرعية مع ارتكاب السلطان مالا ينبغي، وبيان ذلك بالحديث
الصحيح ٢١٠
- قوله تعالى: ﴿وَلَا تَكْفُرْ شَهَادَةَ اللَّهِ﴾ الآية، والآية المبينة لذلك ٢١١
- قوله تعالى: ﴿وَلَا تَخْشَى الْوَعْدَ بِإِذْنِي﴾ والآية المبينة لذلك ٢١١

- قوله تعالى: ﴿وَإِذْ كَفَفْتُ بَئِنَّ إِسْرَءِيلَ يَدَ عَنكَ﴾ الآية. والآيات المبينة لذلك ٢١١
- قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَوْحَيْتُ إِلَى الْحَوَارِيِّينَ﴾ الآية، والآيات التي فيها استثناس لذلك على أحد القولين ٢١١
- سورة «الأنعام» ٢١٣
- قوله تعالى: ﴿ثُمَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ﴾ والآيات المبينة لذلك ٢١٣
- قوله تعالى: ﴿وَهُوَ اللَّهُ فِي السَّمَوَاتِ وَفِي الْأَرْضِ يَعْلَمُ سِرَّكُمْ وَجَهْرَكُمْ﴾ الآية، والآيات المبينة لأوجه التفسير فيها ٢١٤
- تحقيق أنه جل وعلا أعظم وأجل من أن يحيط به شيء، أو يكون فوقه شيء ٢١٦
- قوله تعالى: ﴿وَلَوْ نَزَّلْنَا عَلَيْكَ كِتَابًا فِي قِرْطَاسٍ﴾ والآيات التي فيها معنى ذلك ٢١٦
- قوله تعالى: ﴿وَقَالُوا لَوْلَا أُنزِلَ عَلَيْنَا مَلَكٌ﴾ الآية والآية المبينة لذلك ٢١٧
- قوله تعالى: ﴿وَلَوْ أُنزِلْنَا مَلَكَ الْقَضَى الْأَمْرُ﴾ الآية، والآيات المبينة لذلك .. ٢١٧
- قوله تعالى: ﴿وَلَوْ جَعَلْنَاهُ مَلَكَ أَجْمَلْنَاهُ رَجُلًا﴾ والآية المشيرة لمعنى ذلك ٢١٨
- قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَسْتَهْزَيْتُمْ بُرْسُلٍ مِن قَبْلِكَ﴾ الآية والآيات المبينة لذلك ٢١٨
- قوله تعالى: ﴿وَهُوَ يُطْعِمُ وَلَا يَطْعَمُ﴾ والآيات المبينة لذلك ٢٢٠
- قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنِّي أُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ أَوَّلَ مَنْ أَسْلَمَ﴾ والآيات المبينة لذلك ٢٢١
- قوله تعالى: ﴿وَإِن يَمَسَسَكَ اللَّهُ يَضُرَّ﴾ الآية، والآية المبينة أن فضله لا يمكن رده عن اراده به ٢٢٢
- قوله تعالى: ﴿وَأَوْحَىٰ إِلَيْكَ هَذَا الْقُرْآنَ لِأُنذِرْكُمْ بِهِ﴾ الآية، والآيات المبينة لذلك ٢٢٢
- قوله تعالى: ﴿وَتَوَرَدُوا لَعَادُوا لِمَا نُهُوا عَنْهُ﴾ الآية، وأمثالها من الآيات المبينة لعلمه جل وعلا بالمعدوم لو وجد كيف يكون ٢٢٣
- قوله تعالى: ﴿قَدْ نَعْلَمُ إِنَّهُ لَيَحْزَنُكَ الَّذِي يَقُولُونَ﴾ والآيات الموضحة لذلك . ٢٢٣
- قوله تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُ بِعِصْمَتِ اللَّهِ﴾ والآيات المبينة لذلك ٢٢٤
- قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ اللَّهَ قَادِرٌ عَلَىٰ أَنْ يُنَزِّلَ آيَةً﴾ الآية، والآيات المبينة حكمة

- ٢٢٤ عدم إنزالها
قوله تعالى: ﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِنْ أَنْتُمْ عَدَابُ اللَّهِ﴾ الآية، والآيات الموضحة
- لذلك ٢٢٥
قوله تعالى: ﴿وَلَا تَطْرُقُ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدْفَةِ وَالْمَشْيِ﴾ الآية والآيات
- الموضحة لذلك ٢٢٦
قوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ فَتَنَّا بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ﴾ الآية، والآيات المبينة لذلك
- ٢٢٧
قوله تعالى: ﴿قُلْ لَوْ أَنَّ عِنْدِي مَا تَسْتَعِجِلُونَ بِهِ﴾ والآيات المبينة لذلك .. ٢٢٨
وجه الجمع بين قوله تعالى: ﴿قُلْ لَوْ أَنَّ عِنْدِي مَا تَسْتَعِجِلُونَ بِهِ لَفُضِيَ الْأَمْرُ
بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ﴾ الآية، وبين الحديث الوارد بأن ملك الجبال قال له
- ﷺ «إن شئت أطبقت عليهم الأخشبين» الحديث ٢٢٩
قوله تعالى: ﴿وَإِنَّمَا مَقَاتِعُ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ﴾ والآيات الموضحة
- لذلك ٢٣٠
تحريم جميع ما يراد به التوصل إلى شيء من علم الغيب غير الوحي
- ودليل ذلك ٢٣٢
تكفير من ادعى الجزم بعلم ما في الأرحام ووقت نزول الغيث ٢٣٢
حكم من يستدل على أن الجنين في البطن ذكر باسوداد حلقة الثدي
- الأيمن ونحو ذلك ٢٣٣
حكم من ادعى أنه يعلم الكسب في مستقبل العمر ٢٣٣
حكم من أخبر عن كسوف الشمس والقمر أنه سيقع في وقت كذا ... ٢٣٣
حديث مسلم «من أتى عرافاً فسأله» الحديث. وتعريف العراف ٢٣٣
من المكاسب المجمع على تحريمها: الربا ومهور الغايا، والسحت؛
والرشا، وأخذ الأجرة على النياحة، والغناء، وعلى الكهانة، وادعاء
- الغيب .. إلخ ٢٣٤
قال أبو العباس بن تيمية: العراف: اسم للكاهن والمنجم
- والرمال .. إلخ ٢٣٤
قوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي يَتَوَفَّنَكُمْ بِاللَّيْلِ﴾ الآية التي فيها زيادة بيان
- لذلك ٢٣٥

- ٢٣٥ قوله تعالى: ﴿وَرَسُولٌ عَلَيْكُمْ حَفَظَةٌ﴾ والآيات المبينة لذلك
- ٢٣٦ قوله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا﴾ الآية، والآيات المبينة لذلك
- قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا جَنَّ عَلَيْهِ اللَّيْلُ رَأَى الْكُوفِكَ قَالَ هَذَا رَبِّي﴾ والآيات المبينة أنه
- ٢٣٦ مناظر لا ناظر قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ﴾ الآية، والآيات المبينة
- ٢٣٧ لذلك قوله تعالى: ﴿وَتِلْكَ حُجَّتُنَا آتَيْنَاهَا إِبْرَاهِيمَ﴾ الآية والآيات المبينة
- ٢٣٧ لذلك قوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَشْرَكُوا لَحَبِطَ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ الآية والآيات
- المبينة لذلك قوله تعالى: ﴿وَمَنْ قَالَ سَأُنزِلُ مِثْلَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ والآيات المبينة لذلك
- ٢٣٨ قوله تعالى: ﴿وَأَلْمَلَيْتُكُمْ بِأَسْطُوآئِيْدِيهِمْ﴾ والآيات المبينة لذلك
- ٢٣٩ قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ جِئْتُمُونَا فُرَادَى﴾ والآيات المبينة لذلك
- ٢٣٩ قوله تعالى: ﴿لَقَدْ نَقَطَ بَيْنَكُمْ وَضَلَّ عَنْكُمْ مَا كُنتُمْ تَزْعُمُونَ﴾ الآية،
- والآيات المبينة لذلك
- ٢٤٠ قوله تعالى: ﴿وَجَعَلَ آيَاتٍ لَكُمْ سَآكِنًا﴾ والآيات المبينة لذلك
- ٢٤٠ قوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ الشُّجُومَ لِيَهْدُوا بِهَا﴾ والآيات التي فيها
- زيادة بيان ذلك
- ٢٤١ قوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ﴾ والآيات المبينة لذلك
- ٢٤١ قوله تعالى: ﴿لَأَتَذَكِّرْكُمْهُ الْآبَصْرُ﴾ والآيات المفهومة معنى ذلك
- ٢٤٢ قوله تعالى: ﴿وَلِيَقُولُوا دَرَسْتَ﴾ الآية والآيات المبينة لذلك
- ٢٤٢ أوجه القراءة في قوله ﴿درست﴾
- ٢٤٣ معنى الآية على قراءة ابن عامر ﴿درست﴾ بناء التانيث
- قوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا شَيْطَانِ الْإِنْسِ﴾ الآية، والآيات
- المبينة لذلك
- ٢٤٣ قوله تعالى: ﴿وَإِنْ تَطَّعَ أَكْثَرُ مَنْ فِي الْأَرْضِ يُضِلُّوكَ﴾ الآية والآيات
- المبينة لذلك

- ٢٤٤ قوله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾ الآية، والآيات المبينة لذلك
قوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا فِي كُلِّ قَرْيَةٍ أَكْبَرًا مُجْرِمِيهَا﴾ الآية،
- ٢٤٥ والآيات المبينة لذلك
قوله تعالى: ﴿وَإِذَا جَاءَ قَوْمًا آيَةٌ قَالُوا لَنْ نُؤْمِنَ﴾ الآية، والآيات المبينة
لذلك
- ٢٤٦ قوله تعالى: ﴿فَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُ يَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ﴾ والآية المشيرة
لمعنى ذلك
- ٢٤٦ قوله تعالى: ﴿يَلْمَعَشَرَ الْيَلِينَ وَالْإِنْسِ الْأَقْبَاتِ كُمْ رُسُلٌ مِنْكُمْ﴾ والآيات المشيرة
لمعنى ذلك
- ٢٤٧ إبطال القول بأن «اللؤلؤ والمرجان» لا يخرجان إلا من البحر الملح ..
قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ أَنْ لَمْ يَكُنْ رَبُّكَ مُهْلِكَ الْقُرَى بِظُلْمٍ﴾ الآية والآيات المبينة
لذلك
- ٢٤٧ قوله تعالى: ﴿وَلِكُلِّ دَرَجَةٍ مِمَّا عَمِلُوا﴾ والآية التي فيها زيادة بيان
لذلك
- ٢٤٨ قوله تعالى: ﴿وَأَتَوْا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِمْ﴾ والآيات المشيرة لمعناها على
القول بأنها محكمة وأنها في الزكاة المفروضة وأقوال العلماء في ذلك ..
- ٢٤٨ قول ابن كثير إن الزكاة بيان لهذا الحق لا نسخ له ..
ما تجب الزكاة في عينه مما تنبته الأرض إجماعاً وما لا تجب فيه وما
اختلف فيه وأقوال العلماء في ذلك وأدلتها
- ٢٥٠ مناقشة أدلة وجوب زكاة «العسل» ..
٢٥٧ قول الجمهور بعدم الزكاة في «الرمان» يدل على أن آية ﴿وَأَتَوْا حَقَّهُ﴾
الآية منسوخة، أو المراد بها غير الزكاة المفروضة، لدلالة الآية على
دخول «الرمان» و«الزيتون» في حكمها
- ٢٦٨ تحقيق قدر النصاب الذي تجب فيه الزكاة من الثمار والحبوب وحجة
من خالف في اشتراط النصاب ومن اشترطه
- ٢٦٩ بيان القدر الذي يجب إخراجه في زكاة ما تنبته الأرض ..
٢٧٠ مسائل تتعلق بهذا المبحث: الأولى: جمهور العلماء على خرص التمر

- ٢٧١ والعنب خلافاً لمن منع ذلك وأدلة الفريقين
المسألة الثانية: لا يجوز إخراج زكاة الثمار إلا من التمر والزبيب
اليابس فلا يجوز إخراج الرطب والعنب، وكذلك الزرع لا يخرج في
٢٨٠ زكاته إلا يابس وأدلة ذلك
المسألة الثالثة: في وقت وجوب الزكاة في الثمار والحبوب وأقوال
٢٨٨ العلماء في ذلك
احتجاج من قال بأن ما أكله المالك لا يحسب عليه في الزكاة بقوله تعالى:
﴿كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ﴾ الآية، وبالحدِيث الدال على
٢٨٩ ذلك
ينبغي لصاحب الحائط إذا أراد الجذاذ ألا يمنع المساكين، وأن يتصدق
عليهم لقوله في ذم أصحاب الجنة المذكورة في «القلم» ﴿إِذَا قَسِمُوا لِيَصْرِمُهَا
٢٨٩ مُصْبِحِينَ﴾ الآيات
قوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى﴾ الآية. وبيان زيادة
٢٨٩ الخمر بالقرآن على الأربعة المذكورة في الآية
قول من قال: لا يحرم مطعوم إلا الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل
٢٩٠ لغير الله به لهذه الآية وأمثالها وردنا لذلك
٢٩٢ تحقيق المقام فيما حرم بالسنة زيادة على الأربعة المذكورة في الآية ..
وجه استدلال من قال لا يحرم غير الأربعة المذكورة بالآيات القرآنية .
٢٩٢ دلالة القرآن على أن «النحل» نزلت بعد «الأنعام» من وجهين
ردنا قول القرطبي وغيره أن زيادة محرم على الأربعة المذكورة كزيادة
تغريب الزاني البكر على الجلد، وزيادة الشاهد واليمين على الشاهدين
٢٩٢ والشاهد والمرأتين، وإيضاحنا الفرق بين الأمرين
ردنا ما نسب ابن كثير لأكثر المتأخرين من رفع إباحة غير الأربعة
المذكورة في الآية رفع للإباحة العقلية التي هي استصحاب العدم
٢٩٣ الأصلي فلا يكون نسخاً بأن ظاهر الآية يخالف ذلك
٢٩٤ ما كل زيادة نسخاً خلافاً لأبي حنيفة رحمه الله
التحقيق أن كل ما ثبت تحريمه بنص صحيح من «كتاب» أو «سنة» فهو

- ٢٩٥ حرام
التحقيق أن الحكمين لا يتناقضان إلا إذا اختلفا مع اتحاد الزمن، أما
- ٢٩٥ مع اختلافه فيمكن صدق كل منهما في وقته
- ٢٩٥ التحقيق نسخ المتواتر بالآحاد الصحيحة الثابت تأخرها عنه ودليل ذلك
- ٢٩٦ تحقيق المقام في ذي الناب من السباع
- ٢٩٦ حكم أكل ذي المخلب من الطير وأقوال العلماء فيه
- ٢٩٧ تحقيق المقام في لحوم الحمر الأهلية، وأدلة الفريقين
- ٢٩٨ حكم لحوم البغال وأدلة تحريمها
- ٢٩٨ حكم أكل لحم الخيل ومناقشة أدلة الفريقين
- ٣٠٣ تحريم أكل الكلب وبيعه وأدلة ذلك
- ٣٠٤ بحث في استثناء الشرع لبعض ما يسمى خبيثاً من حكم التحريم
- بحث في نقض العلة بعدم الاطراد هل هو إبطال لها أو تخصيص
- ٣٠٤ لحكمها
- أدلة منع اقتناء الكلب ونقص ذلك من أجر مقتنيه إن كان لغير صيد أو
- ٣٠٥ زرع أو ماشية
- القول بمنع بيع الكلب، شامل للمأذون في اتخاذه وغيره؛ خلافاً لأبي
- ٣٠٦ حنيفة وسحنون
- إذا قتل الكلب المأذون فيه فهل على قاتله ضمان قيمته. وأقوال العلماء
- ٣٠٧ في ذلك
- ٣٠٧ تضعيف الأحاديث الواردة بإباحة بيع كلب الصيد
- ٣٠٨ زعم ناس أنه لم يكن في العرب من يأكل الكلب إلا قوم من فقعات
- ٣٠٨ حكم لحم القرد وبيعه
- ٣٠٩ حكم لحم الفيل
- ٣١٠ حكم لحم الهر والثعلب والدب
- ٣١١ حكم لحم الضبع
- ٣١٢ حكم لحم القنفذ ومناقشة أدلة الفريقين
- ٣١٣ حكم حشرات الأرض وأقوال العلماء فيها

- ٣١٥ حكم أكل الوزغ وأدلة تحريمه
- ٣١٥ كلام العلماء في أكل ابن آوى وابن عرس
- ٣١٦ حكم اليربوع والوبر
- ٣١٧ إباحة الخلد والضربوب عند مالك وغيره
- ٣١٧ حكم أكل لحم الأرنب
- ٣١٧ حكم أكل لحم الضب وأقوال العلماء فيه وما يؤيده الدليل من ذلك ..
- ٣١٨ حكم أكل الجراد والاختلاف في افتقاره للتذكية وأدلة الفريقين
- ٣٢٠ حكم أكل لحوم الطير وما اختلف فيه منها
- ٣٢٢ حكم أكل الصرد والهدهد والخطاف والخفاش وأقوال العلماء في ذلك
- ٣٢٤ حكم أكل الببغاء والطاووس والعندليب والحمرة
- ٣٢٤ حكم أكل ملاعب ظله
- ٣٢٤ حكم أكل البوم
- ٣٢٤ حكم أكل الضوع
- ٣٢٤ حكم أكل حشرات الطير كالنحل والزنابير والذباب ونحو ذلك
- ٣٢٤ حكم أكل لحم الجلالة وتعريفها
- ٣٢٥ حكم لبن الجلالة وبيضها
- ٣٢٦ حكم ركوب الجلالة
- ٣٢٦ حكم السخلة المرباة بلبن الكلبة
- ٣٢٦ حكم الزروع والثمار التي سقيت بالنجاسات
- ٣٢٧ قوله تعالى: ﴿ سَيَقُولُ الَّذِينَ أَشْرَكُوا ﴾ الآية، والآيات المبينة أنهم قالوا ذلك بالفعل
- ٣٢٧ قوله تعالى: ﴿ قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبِّيَ عَلَيْكُمْ ﴾ الآية، والآية المبينة لها
- ٣٢٨ قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ ﴾
- ٣٢٨ حكم الغزل عن المرأة
- ٣٢٨ قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾ الآية، والآية المبينة لها
- ٣٢٨ لها

- ٣٢٩ علامات البلوغ
- ٣٣١ تعريف الرشد الذي يدفع به المال لمن بلغ النكاح وأقوال العلماء فيه . قوله تعالى: ﴿ وَأَوْفُوا بِالْكِيلِ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ ﴾ الآية، والآيات التي فيها زيادة بيان لها ٣٣١
- قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدُوا ﴾ الآية، والآيات التي فيها زيادة بيان لذلك ٣٣٢
- قوله تعالى: ﴿ وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا ﴾ والآية المبينة لها ٣٣٢
- قوله تعالى: ﴿ أَوْ تَقُولُوا لَوْ أَنَّا أُنزِلَ عَلَيْنَا الْكِتَابُ ﴾ الآية، وشرحها ٣٣٢
- قوله تعالى: ﴿ فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ كَذَبَ بِعَايَاتِ اللَّهِ وَصَدَفَ عَنْهَا ﴾ والآيات المبينة لذلك ٣٣٣
- قوله تعالى: ﴿ هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا أَنْ تَأْتِيَهُمُ الْمَلَائِكَةُ ﴾ الآية، والآيات التي فيها زيادة بيان لذلك ٣٣٤
- قوله تعالى: ﴿ قُلْ إِنْ صَلَاتِي وَنُسُكِي ﴾ الآية، والآية المشيرة لذلك على أحد القولين ٣٣٥
- سورة «الأعراف» ٣٣٧
- قوله تعالى: ﴿ فَلَا يَكُنْ فِي صَدْرِكَ حَرَجٌ مِّنْهُ ﴾ الآية، والآيات المبينة لذلك ٣٣٧
- قوله تعالى: ﴿ لِنُنذِرَ بِهِ وَذِكْرًا لِّلْمُؤْمِنِينَ ﴾ والآيات المبينة لذلك .. ٣٣٩
- إطلاقات الإنذار في القرآن ٣٣٩
- قوله تعالى: ﴿ وَكَمْ مِنْ قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَاهَا ﴾ الآية، والآيات المبينة لذلك المعنى ٣٤٠
- قوله تعالى: ﴿ فَمَا كَانَ دَعْوَاهُمْ إِذْ جَاءَهُمْ بِأَسَآءًا ﴾ الآية، والآيات الموضحة لذلك ٣٤١
- قوله تعالى: ﴿ فَلَنَسْتَكْفُرَ إِلَيْهِمْ أُرْسِلَ إِلَيْهِمْ ﴾ الآية، والآيات المبينة لذلك ٣٤٢
- قوله تعالى: ﴿ فَلَنَقْصُرَ عَنْهُمْ بَعْلًا ﴾ الآية، والآيات الموضحة لمعناها .. ٣٤٣
- الرد على المعتزلة النافين صفات المعاني بهذه الآيات وأمثالها ٣٤٤
- قوله تعالى: ﴿ وَالْوَزْنُ يَوْمَئِذٍ الْحَقُّ فَمَنْ نُقِلَتْ مَوَازِينُهُ ﴾ الآية، والآيات المبينة لذلك ٣٤٤

- ٣٤٥ قوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعَيْشًا﴾ والآيات المبينة كيفية ذلك
- ٣٤٦ قوله تعالى: ﴿قَالَ مَا مَنَّكَ الْأَسْجَدُ﴾ الآية، والآيات المبينة لذلك
- ٣٤٦ قوله تعالى: ﴿قَالَ أَنَا خَيْرٌ مِنْهُ﴾ الآية، والآيات التي فيها زيادة بيان ذلك
- ٣٤٧ قوله تعالى: ﴿قَالَ فَأَهِيظْ مِنْهَا﴾ الآية، والآيات المبينة لمعنى ذلك
- ٣٤٧ نتائج «الكبر» وعواقبه السيئة
- ٣٤٧ يفهم من مفهوم الآية أن المتواضع يرفعه الله
- ٣٤٨ الآية المشيرة إلى مكانة المتواضعين
- ٣٤٨ قوله تعالى: ﴿قَالَ أَنْظِرْنِي إِلَى يَوْمِ يُبْعَثُونَ﴾ الآية، والآيات المبينة لذلك
- ٣٤٩ قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجِدْ أَكْثَرَهُمْ شَاكِرِينَ﴾ والآيات المبينة لوقوع ظنه هذا
- قوله تعالى: ﴿قَالَ أَخْرَجْ مِنْهَا مَذْمُومًا وَمَأْمُورًا لَمَنْ يَبْعَكَ مِنْهُمْ﴾ الآية والآيات المبينة لذلك
- ٣٤٩ قوله تعالى: ﴿يَبْنَئِ أَدَمَ لَا يَفْنَأُ كُفْرُ الشَّيْطَانِ﴾ الآية والآية التي فيها زيادة بيان لذلك
- ٣٤٩ قوله تعالى: ﴿وَإِذَا فَعَلُوا فَحِشَةً قَالُوا وَجَدْنَا عَلَيْهَا آبَاءَنَا﴾ الآية، والآية المبينة لذلك
- ٣٥٠ قوله تعالى: ﴿كَأَبَدَ آتَمُ تَعْوَدُونَ﴾ والآية المبينة لذلك
- ٣٥٠ قوله تعالى: ﴿إِنَّهُمْ أَخَذُوا الشَّيْطِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾ الآية، والآية الموضحة لذلك
- ٣٥١ تنبيه: النصوص القرآنية تدل على أن الكافر لا ينفعه ظنه أنه على هدى
- ٣٥٢ قوله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ﴾ الآية، والآيات الموضحة لذلك
- ٣٥٢ قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ إِذَا دَارَكُوا فِيهَا جَمِيعًا﴾ الآية، والآيات المبينة لذلك
- ٣٥٣ قوله تعالى: ﴿فَتَأْتِيهِمْ عَذَابٌ مُضَاعَفٌ مِنَ النَّارِ﴾ والآيات المبينة لذلك
- ٣٥٣ قوله تعالى: ﴿وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِمْ مِنْ غَلٍّ﴾ الآية، والآية التي فيها زيادة بيان لذلك
- ٣٥٤ قوله تعالى: ﴿وَبَيْنَهُمَا حِجَابٌ﴾ والآية المبينة لذلك

- قوله تعالى: ﴿يَمْرُقُونَ كَلَّا بِسْمِئِهِمْ﴾ والآيات المبينة لذلك ٣٥٤
- قوله تعالى: ﴿قَالُوا مَا آغْفَىٰ عَنْكُمْ جَمْعُكُمْ﴾ والآيات المبينة لذلك ٣٥٥
- قوله تعالى: ﴿يَوْمَ يَأْتِي تَأْوِيلَهُ يَقُولُ الَّذِينَ كَفَرُوا هِيَ الآية والآيات المبينة لذلك ٣٥٦
- قوله تعالى: ﴿إِن رَّبَّكُمْ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ﴾ والآية الموضحة لذلك ٣٥٨
- قوله تعالى: ﴿ثُمَّ اسْتَوَىٰ عَلَى الْمَرْسِ﴾ الآية، والآيات الموضحة لجميع آيات الصفات ٣٥٨
- تحقيق المقام في آيات الصفات وإيضاح ذلك بالأدلة القرآنية ٣٥٨
- قوله تعالى: ﴿إِن رَحِمْتَ اللَّهُ قَرِيبٌ مِنَ الْمُحْسِنِينَ﴾ والآيات المبينة لذلك ٣٧٩
- قوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي يُرْسِلُ الرِّيحَ بُشْرًا﴾ الآية، والآيات المبينة لذلك ٣٨٠
- قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ إِذَا أَقَلَّتْ سَحَابًا نِّقَالًا﴾ الآية، والآيات المبينة لذلك ٣٨٠
- قوله تعالى: ﴿أَوْ عَجِبْتُمْ أَن جَاءَكُمْ ذِكْرٌ مِّن رَّبِّكُمْ عَلَىٰ رَجُلٍ﴾ الآية، والآيات التي فيها زيادة بيان لذلك ٣٨١
- قوله تعالى: ﴿وَأَعْرَفْنَا الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا﴾ والآيات المبينة لكيفية إغراقهم ٣٨١
- قوله تعالى: ﴿أَتَجِدَلُونََنِي فِي مَا أَسْمَلْتُمْ مَوْلَاهَا﴾ الآية، والآيات المبينة لذلك ٣٨٢
- قوله تعالى: ﴿وَقَطَعْنَا دَائِرَ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا﴾ الآية، والآيات المبينة لكيفية قطع دابرهم ٣٨٢
- قوله تعالى: ﴿فَعَقَرُوا النَّاقَةَ﴾ الآية، والآية المبينة أن الذي باشر عقرها واحد منهم بأمرهم ٣٨٢
- قوله تعالى: ﴿وَقَالُوا لَنَنْصَلِحَٰهُنَّ بِمَا نَعَدْنَا﴾ الآية، والآيات المبينة لما يعدهم به ٣٨٢

- قوله تعالى: ﴿ فَأَخَذْتَهُمُ الرِّجْفَةَ ﴾ الآية، والآية المبينة سبب ذلك ... ٣٨٣
 قوله تعالى: ﴿ فَتَوَلَّى عَنْهُمْ وَقَالَ يَا قَوْمِ لَقَدْ أَبْلَغْتُكُمْ رِسَالَةَ رَبِّي ﴾ والآيات
 المبينة لرسالة ربه التي أبلغهم إياها ٣٨٣
 قوله تعالى: ﴿ أَتَأْتُونَ الفَحِشَةَ ﴾ الآية، والآيات المبينة لتلك الفاحشة . ٣٨٣
 قوله تعالى: ﴿ فَأَجْبَيْنَاهُ وَأَهْلَهُ ﴾ الآية، والآيات المبينة لذلك ٣٨٤
 قوله تعالى: ﴿ وَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ الآية، والآية التي فيها زيادة
 بيان لذلك ٣٨٤
 قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ كَانَ طَائِفَةٌ مِنْكُمْ آمَنُوا ﴾ إلى قوله: ﴿ المُحْكِمِينَ ﴾
 والآيات المبينة لذلك الحكم ٣٨٥
 الجمع بين الآية التي تدل على أن إهلاك قوم شعيب برجفة، وبين الآية
 التي فيها أنه بصيحة، وبين الآية التي فيها أنه عذاب يوم الظلة ٣٨٥
 قوله تعالى: ﴿ فَتَوَلَّى عَنْهُمْ وَقَالَ يَا قَوْمِ لَقَدْ أَبْلَغْتُكُمْ رِسَالَتِي ﴾ الآيات
 المبينة لتلك الرسالات ٣٨٥
 قوله تعالى: ﴿ فَكَيْفَ آسَىٰ عَلَىٰ قَوْمٍ كَافِرِينَ ﴾ والآيات التي فيها
 زيادة بيان لذلك ٣٨٦
 قوله تعالى: ﴿ تِلْكَ الْقُرَىٰ نَقُصُّ عَلَيْكَ مِنْ أَنْبَاءِهَا ﴾ والآيات المفصلة لذلك ٣٨٦
 قوله تعالى: ﴿ فَمَا كَانُوا لِيُؤْمِنُوا بِمَا كَذَّبُوا مِنْ قَبْلُ ﴾ الآية، والآيات
 الشاهدة لبعض الأقوال فيها ٣٨٦
 قوله تعالى: ﴿ ثُمَّ بَعَثْنَا مِنْ بَعْدِهِم مُّوسَىٰ ﴾ الآية، والآية التي فيها زيادة
 بيان لذلك ٣٨٨
 قوله تعالى: ﴿ وَنَزَعَ يَدَهُ فَيَادَاهِى بِضَاهٍ ﴾ الآية، والآية المبينة أن ذلك
 البياض من غير برص ٣٨٨
 قوله تعالى: ﴿ قَالَ أَلَمْ لَأْمِنَّا مِنْ قَوْمِ فِرْعَوْنَ ﴾ الآية، والآية التي فيها زيادة
 بيان لذلك ٣٨٨
 قوله تعالى: ﴿ وَجَاءَهُ وَسِحْرٌ عَظِيمٌ ﴾ والآيات التي فيها بيان ذلك
 السحر العظيم مع آيات فيها زيادة بيان لذلك ٣٨٩
 قوله تعالى: ﴿ ثُمَّ لَأَصْلَبَنَّكُمْ أَجْمَعِينَ ﴾ والآيات التي فيها زيادة بيان

- لذلك ٣٨٩
 قوله تعالى: ﴿وَلَا تُصِبُّهُمْ سَيِّئَةٌ يَطَّيَّرُوا بِمُوسَىٰ﴾ الآية، والآيات التي
 ٣٨٩ بمعناها، ورد دعواهم في تطيرهم
 قوله تعالى: ﴿وَأَوْزَنَّا الْقَوْمَ الَّذِينَ كَانُوا يُسْتَضَعُونَ﴾ الآية، والآية
 ٣٩٠ المبينة لأولئك القوم
 قوله تعالى: ﴿وَكَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ الْحُسْنَىٰ﴾ الآية، والآية التي فيها بيان
 ٣٩٠ تلك الكلمة
 قوله تعالى: ﴿قَالَ رَبِّ ارْنِي مَا تُرِيدُ﴾ الآية، والآيات الدالة على
 جواز الرؤية عقلاً في الدنيا والآخرة، ووقوعها في الآخرة، مع امتناعها
 ٣٩٠ شرعاً في الدنيا
 قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَرَوْنَ أَنَّهُمْ لَا يَكْفُرُهُمْ وَلَا يَهْدِيهِمْ سَبِيلًا﴾ الآية، والآية التي
 فيها زيادة بيان لذلك ٣٩١
 قوله تعالى: ﴿وَلَمَّا سَقَطَ فِي أَيْدِيهِمْ﴾ الآية، والآية المبينة لذلك ٣٩٢
 قوله تعالى: ﴿وَلَمَّا رَجَعَ مُوسَىٰ إِلَىٰ قَوْمِهِ غَضْبَانَ أَسِفًا﴾ الآية، والآية الموضحة
 لذلك ٣٩٢
 قوله تعالى: ﴿وَأَخَذَ بِرَأْسِ أَخِيهِ يَجُرُّهُ إِلَيْهِ﴾ الآية، والآيات الموضحة لهذا
 الاعتذار الذي اعتذر به «هارون» ٣٩٣
 قوله تعالى: ﴿قُلْ يَتَأْتِيهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولٌ لِّأَللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا﴾ والآيات
 الموضحة لها ٣٩٣
 قوله تعالى: ﴿فَتَأْتُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ إلى قوله: ﴿وَكَلِمَتِهِ﴾ والآيات
 ٣٩٣ المبينة كثرة كلماته
 قوله تعالى: ﴿أَلَمْ يُؤْخَذْ عَلَيْهِمُ مِيثَاقُ الْكِتَابِ﴾ الآية، والآيات المبينة لذلك
 الميثاق ٣٩٤
 قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِنْ بُنَيِّ آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾ الآية، والآيات
 ٣٩٤ المبينة لذلك على كلا القولين
 قوله تعالى: ﴿فَسَلَّمْهُ كَمَا سَلَّمْنَا الْكَلْبَ﴾ الآية، والآيات التي فيها زيادة
 بيان لذلك ٣٩٨

- قوله تعالى: ﴿وَذَرُوا الَّذِينَ يُلِحُّونَ فِي أَسْمَائِهِ﴾ الآية، والآية التي فيها
 زيادة بيان لذلك ٣٩٩
- قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا عَلَّمَهَا عِنْدَ رَبِّي﴾ الآية، والآيات الموضحة لذلك .. ٣٩٩
- قوله تعالى: ﴿وَلَوْ كُنْتَ أَظْلَمَ الْغَيْبِ لَاسْتَكْتَرْتُ مِنَ الْخَيْرِ﴾ الآية،
 والآيات الموضحة لذلك ٤٠٠
- قوله تعالى: ﴿وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِسَكْنِ لَيْبَاءَ﴾ والآية التي فيها زيادة بيان
 لذلك ٤٠٠
- قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا آتَتْهُمَا صَالِحًا جَاعِلًا لَهُمْ شُرَكَاءَ﴾ الآية، والآية الشاهدة
 لأحد القولين ٤٠١
- قوله تعالى: ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ﴾ الآية، والآيات الموضحة لذلك .. ٤٠٢
- قوله تعالى: ﴿وَإِخْوَانُهُمْ يَمُدُّوهُمْ فِي الْغَيِّ﴾ الآية، والآيات الموضحة
 لذلك ٤٠٢
- سورة «الأنفال» ٤٠٥
- قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ﴾ الآية، والقول بأنها منسوخة ٤٠٥
- أقوال العلماء في المراد بالأنفال والتحقيق في ذلك ٤٠٥
- سبب نزول الآية الكريمة ٤٠٦
- القول بأن ناسخها هو قوله تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ﴾ الآية ٤٠٨
- رد قول أبي عبيد أن غنائم «بدر» لم تخمس بحديث علي رضي الله عنه
 عند مسلم ٤٠٨
- قوله تعالى: ﴿وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا﴾ الآية، والآيات
 الموضحة لذلك ٤٠٨
- دلالة الآيات على أن الإيمان يزيد وينقص ٤٠٩
- قوله تعالى: ﴿إِذْ يُغِيثُكُمُ الْغُرَابَ أَمْنَةً مِنْهُ﴾ الآية، والآية التي فيها
 زيادة بيان ذلك ٤٠٩
- قوله تعالى: ﴿إِن تَسْتَفْتِحُوا فَقَدْ جَاءَكُمْ الْفَتْحُ﴾ الآية، والآيات
 المشيرة لمعنى ذلك ٤٠٩
- قوله تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا آمَلَكُمُ وَأَوْلَدَكُمُ فَتَنَةٌ﴾ الآية والآيات التي

- ٤١٠ فيها زيادة بيان لذلك قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِنُفِقُوا لَكُمْ فَمَا تَقْرَأُونَ مِنَ الْآيَةِ،
- ٤١١ والآيات المبينة لذلك قوله تعالى: ﴿قَالُوا قَدْ سَمِعْنَا لَوْ نَشَاءُ لَقُلْنَا مِثْلَ هَذَا ﴿الآيَةِ، والآيات التي
- ٤١٢ فيها زيادة بيان لذلك قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالُوا اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ هَذَا هُوَ الْحَقُّ مِنْ عِنْدِكَ فَأَمْطِرْ عَلَيْنَا
- ٤١٣ حجارة ﴿الآيَةِ، والآيات الموضحة لذلك قوله تعالى: ﴿وَمَا لَهُمْ آلَا يُعَذِّبُهُمُ اللَّهُ ﴿الآيَةِ الموضحة لذلك
- ٤١٣ قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِنْدَ الْبَيْتِ إِلَّا مُكَاءً وَنُصْبِيَةً ﴿الآيَةِ، والآية التي فيها زيادة بيان ذلك
- ٤١٤ قوله تعالى: ﴿﴿ وَعَلِمُوا أَنَّمَا أُغْنِيَهُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ حُكْمَهُ ﴿الآيَةِ، وبيان أن ذلك فيما أوجفوا عليه الخيل والركاب بقوله: ﴿فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِمْ مِنْ خَيْلٍ
- ٤١٤ وَلَا رِكَابٍ ﴿
- ٤١٧ - ٤١٥ الفرق بين الغنيمة والفيء وأقوال العلماء في ذلك
- ٤١٧..... مسائل من أحكام هذه الآية.....
- المسألة الأولى: الفرق في تحقيق أن أربعة أخماس الغنيمة
- للغزاة الذين غنموها ومناقشة أدلة الفريقين ٤١٧ - ٤٢١
- المسألة الثانية: في تحقيق المقام في مصارف الخمس الذي يؤخذ من
- الغنيمة قبل القسمة ٤٢١.....
- التحقيق أن نصيب الله جل وعلا من الخمس ونصيب الرسول عليه
- الصلاة والسلام واحد، ودليل ذلك ٤٢٢.....
- الدليل على كونه ﷺ كان يصرف نصيبه من الخمس في مصالح
- المسلمين ٤٢٤.....
- أقوال العلماء في نصيبه ﷺ بعد وفاته وما كان يفعله فيه الخلفاء
- الراشدون ٤٢٥.....
- الجمهور على أن نصيب ذي القربى باق خلافاً لأبي حنيفة القائل
- بسقوطه بعد وفاته عليه الصلاة والسلام ٤٢٥.....

- ٤٢٥ تحقيق المقام في المراد بذى القربى وأدلة ذلك
أقوال العلماء في نصيب القرابة، هل يفضل فيه ذكرهم على أنثاهم أو
- ٤٢٨ لا وحجج الفريقين
- ٤٢٨ تعميم نصيب القرابة، لغنيهم وفقيرهم وكبيرهم وصغيرهم
- ٤٢٩ تخصيص نصيب اليتامى والمساكين وابن السبيل بقرائهم دون أغنيائهم
مذهب مالك: أن أمر خمس الغنيمة موكول إلى نظر الإمام واجتهاده
- ٤٣٠ فيما يراه مصلحة، والاحتجاج لذلك
- ٤٣١ أقرب الأقوال لظاهر الآية قول الشافعي وأحمد
- المسألة الثالثة: الذهب والفضة وسائر الأمتعة كل ذلك داخل في حكم
- ٤٣٢ الآية إجمالاً
- المسألة الرابعة: في حكم أرضهم المأخوذة عنوة وأقوال العلماء في
- ٤٣٢ ذلك وأدلتهم ومناقشتها
- ٤٣٨ التحقيق أن مكة فتحت عنوة لا صلحاً وأدلة ذلك
- أقوال العلماء في رباح مكة هل يجوز تملكها وبيعها وإيجارها أو لا؟
- ٤٤٢ ومناقشة أدلة الفريقين
- ٤٥٠ أجمع العلماء على أن مواضع النسك من الحرم حكمها حكم المساجد
- المسألة الخامسة: أقسام التنفيل الذي اقتضى الدليل جوازه ومناقشة
- ٤٥١ الأدلة في تلك الأقسام
- ٤٥٥ اختلاف العلماء فيمن أسر أسيراً، هل يستحق سلبه
- ٤٥٧ إذا قتلت المرأة أو الصبي، فالظاهر أن لمن قتلها سلبها
- اختلاف العلماء في استحقات القاتل سلب المقتول هل يشترط فيه قول
- الإمام: من قتل قتيلاً فله سلبه. ومناقشة أدلة الفريقين
- ٤٥٨ بناء الخلاف المذكور على الخلاف في قوله ﷺ «من قتل قتيلاً»
- ٤٦٢ الحديث، هل هو حكم فلا يعم أو فتوى فيعم
- الاختلاف في قوله ﷺ لهند: «خذني ما يكفيك وولددك بالمعروف»
- ٤٦٢ أيضاً، هل هو حكم فلا يعم أو فتوى فيعم
- ٤٦٣ اختلاف العلماء في السلب، هل يخمس ومناقشة أدلة أقوالهم في ذلك

- اختلاف العلماء فيما إذا ادعى أنه قتله ولم تقم بينة: هل يدفع له سلبه
دون البينة. والتحقيق في ذلك ٤٦٦
- بيان الموجب الذي أعطى به النبي ﷺ أبا قتادة سلب قتيله يوم حنين . ٤٦٦
- السلب الذي يستحقه القاتل ما هو؟ وأقوال العلماء في ذلك ٤٦٧
- إبطال قول من قال لا تنفيل إلا من خمس الخمس بحديث ابن عمر
المتفق عليه ٤٦٨
- المسألة السادسة: الحق أن الفارس يعطى من القيمة ثلاثة أسهم:
سهمان لفرسه، وواحد لنفسه. إلخ ٤٦٨
- رد قوله من قال: للفارس سهمان كالإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى . ٤٦٩
- إن كان عند بعض الغزاة أفراس فلا يسهم إلا لفرس واحد عند
الجمهور ٤٧٠
- قول من قال: يسهم لفرسين دون ما زاد عليهما وأدلة ذلك ٤٧٠
- أقوال العلماء في البراذين والهجن، هل يسهم لها وهل هي كالخيل أو
دونها على القول بأنها يسهم لها ٤٧١
- قول جمهور العلماء أن من غزا على بعير لا يسهم لبعيره ٤٧٤
- قول الحسن والإمام أحمد أن البعير يسهم له لقوله تعالى: ﴿فَمَا أَوْجَفْتُمْ
عَلَيْهِمْ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ﴾ والركاب الإبل ٤٧٤
- لا يقسم لغير الخيل والإبل إجماعاً كالحمير والبغال والفيلة ٤٧٥
- المسألة السابعة: اختلف العلماء في الذي يغل من الغنيمة، هل يحرق
رحله. ومناقشة أدلة الفريقين ٤٧٥
- الذي يظهر رجحانه في هذه المسألة هو ما اختاره ابن القيم. إلخ ... ٤٧٨
- حكم مالو سرق أحد الغانمين من الغنيمة قبل القسم أو وطأ جارية
منها قبل القسم. وأقوال العلماء في ذلك ٤٧٩
- اختلاف العلماء فيما إذا مات أحد الغانمين قبل قسمة الغنيمة هل
يورث عنه نصيبه منها. وتفصيل ذلك ٤٧٩
- المسألة الثامنة: أصح الأقوال دليلاً أنه لا يقسم للنساء والصبيان. إلخ ٤٨٠
- الدليل على أن النساء يحذين من الغنيمة ولا يضرب لهن بسهم ٤٨٠

- رد قول الإمام مالك أن النساء لا يرضخ لهن، وقول الأوزاعي إن المرأة
تستحق السهم إن قاتلت أو داوت الجرحى، بالحديث «الصحيح» . . . ٤٨١
- المسألة التاسعة: اعلم أنه ﷺ كان يأخذ نفقته سنة من فيء بني النضير
لا من المغانم وأدلة ذلك ٤٨١
- طلب فاطمة الزهراء رضي الله عنها من أبي بكر رضي الله عنه نصيبها
مما ترك رسول الله ﷺ من خيبر وفدك وصدقته بالمدينة ومنعه لها من
ذلك ٤٨٣
- أما صدقته بالمدينة فدفعها عمر إلى علي والعباس رضي الله عنهم . . . ٤٨٤
- وأما خيبر وفدك فأمسكهما عمر. إلخ ٤٨٤
- قول ابن حجر إن صدقته ﷺ تختص بما كان من بني النضير أما سهمه
من خيبر وفدك فحكمه إلى من يقوم بالأمر من بعده ودليل ذلك ٤٨٤
- امتناع النبي ﷺ أن يجعل فدك لفاطمة ٤٨٤
- تأويل عثمان بن عفان رضي الله عنه في إقطاعه فدك لمروان بن الحكم
من جملة فيء بني النضير أموال مخيريق رضي الله عنه ٤٨٥
- قصة استشهاد مخيريق يوم أحد وإعطائه جميع أمواله للنبي ﷺ ٤٨٥
- أسماء حوائط مخيريق رضي الله عنه وهي سبع حوائط أعطاها للنبي
ﷺ ٤٨٥
- قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا لَقِيْتُمْ فَسَبِّحُوا﴾ الآية المبينة
لمفهومها ٤٨٥
- ينبغي للمسلم الإكثار من ذكر الله ولا سيما عند التحام القتال ٤٨٦
- إطلاق لفظة «لعل» مراد بها التعليل في القرآن وفي كلام العرب ٤٨٦
- قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنَزَعُوا أَنفُسَكُمُ وَأَنزِعُوا لِأَنفُسِكُمْ﴾ والآيات الموضحة لذلك ٤٨٧
- قوله تعالى: ﴿وَإِذْ بَشَّرْنَا لِلَّذِينَ ءَامَنُوا مِنكُمْ أَن يَسْتَنصِرُوا لِيُنزِلَ أَسْفَلَ سَمَاوَاتِهِمُ السَّمَاءَ﴾ الآية، والآيات الموضحة
لمعناها ٤٨٨
- قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ لَمْ يَكُ مُغْتِرًا بِمَا فَعَلَ الْمُؤْمِنَاتُ﴾ الآية، والآيات
الموضحة لذلك ٤٨٨
- قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ حَسْبُكَ اللَّهُ وَمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ الآية،

- ٤٨٩ والآيات المبينة لذلك
فإن قيل الوجه الذي يدل له القرآن، وهو أن ﴿وَمِنَ اتَّبَعِكَ﴾ معطوف
على الضمير المخفوض في ﴿حَسْبُكَ اللَّهُ﴾ وهو ضعيف والجواب عن
٤٨٩ ذلك من أربعة أوجه
قوله تعالى: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾ الآية، وبيان ذلك بآيات
٤٩١ الموارد على القول بذلك
الاستدلال على بيان الآية بآيات الموارد بحديث «إن الله أعطى كل
٤٩١ ذي حق حقه فلا وصية لوارث»
٤٩٢ الكلام على إسناد هذا الحديث
قول من قال المراد بذوي الأرحام العصبية خاصة
٤٩٢ الحديث الوارد بأن العمة والخالة لا ترثان ومناقشة العلماء في إسناده
٤٩٣ الآثار الواردة عن عمر في أن العمة لا ترث والكلام فيها
٤٩٥ قول جماعة من أهل العلم بميراث ذوي الأرحام بناء على أن الآية لم
تبينها آيات الموارد
٤٩٥ ضابط ذي الأرحام
٤٩٥ هم أحد عشر حيًّا
ذكر جماعة من الصحابة وغيرهم ممن قال بإرث ذوي الأرحام وأدلتهم
على ذلك من الكتاب والسنة
٤٩٦ اختلاف القائلين بإرث ذوي الأرحام في كيفية إرثهم وبيان ذلك
٤٩٨ سورة «التوبة»
٥٠١ اختلاف العلماء في سبب سقوط «البسمة» من سورة «براءة» وبيان الحق
في ذلك
٥٠١ تنبيهان
٥٠٣ قوله تعالى: ﴿بَرَاءَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ﴾ إلى قوله ﴿أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ﴾
٥٠٣ وبيان تخصيص ذلك بقوله ﴿فَأَتَمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مَدَّتِهِمْ﴾
قوله تعالى: ﴿فَيَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ﴾ وإبطال القول بأن ابتداءها
٥٠٤ من شوال بقوله تعالى ﴿يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ﴾

- قوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ إلى قوله ﴿إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ﴾
 وبيان مفهوم مخالفتها بقوله تعالى: ﴿وَأِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ أَيْمَنْتُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ﴾
 ٥٠٥ الآية
- قوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَسْلَخَ الْأَشْهُرَ الْحُرُمَ﴾ الآية وبيان أنها أشهر الإمهال
 ٥٠٥ بسياق القرآن
- قوله تعالى: ﴿وَهَكُومًا بِإِخْرَاجِ الرَّسُولِ﴾ الآية، والآيات المبينة أنهم
 فعلوا ما هموا به فأخرجوه بالفعل ٥٠٦
- قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا ءَابَاءَكُمْ وَلَا حَوَارِكُمْ﴾ الآية،
 والآيات الموضحة لذلك ٥٠٦
- قوله تعالى: ﴿وَيَوْمَ حَسْبُنَا إِذْ دَعَبْتَكُمْ كَمَا دَعَبْتَكُمْ﴾ الآية، والآيات
 التي فيها زيادة بيان لذلك ٥٠٧
- قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ﴾ الآية، وتفسير معنى
 الكنز وبيان ذلك بالقرآن والسنة ٥٠٧
- ذكر أقوال آخر في الآية الكريمة ٥٠٨
- رد مذهب «أبي ذر» رضي الله عنه في هذه الآية الكريمة، ودليل ذلك ٥٠٩
- إيضاح بيان القرآن لهذه الآية الكريمة بالسنة ٥٠٩
- تضمن هذه الآية الكريمة لزكاة العين ٥١٠
- مسائل من أحكام هذه الآية الكريمة: الأولى: في قدر نصاب الذهب
 والفضة، والقدر الواجب إخراجه منهما، وتحقيق المقام في ذلك بأدلته ٥١١
- يجب اعتبار الوزن في نصاب الفضة والذهب بالوزن الذي كان معروفاً
 عند أهل مكة، كما يجب اعتبار الكيل في خمسة الأوسق بالكيل الذي
 كان معروفاً عند أهل المدينة، والدليل على ذلك ٥٢٠
- تحقيق ابن حزم لوزن نصاب الفضة والذهب ٥٢١
- قدر وزن المثقال، والدرهم، والدانق، والقيراط، والطسوج، والحبة
 المسألة الثانية: هل يضم الذهب والفضة بعضهما إلى بعض في الزكاة
 وتحقيق المقام في ذلك ٥٢١
- المسألة الثالثة: في حكم زكاة الحلبي المباح ومناقشة أدلة الفريقين

- وتحقيق المقام في ذلك ٥٢٢
- المسألة الرابعة: في زكاة عروض التجارة وتحقيق المقام ذلك ٥٣٦
- المسألة الخامسة: في زكاة الدين وهل الدين مسقط للزكاة عن المدين؟
وأقوال العلماء في ذلك ٥٤٣
- المسألة السادسة: في زكاة المعادن والركاز وأقوال العلماء في ذلك .. ٥٤٨
- تعريف الاستصحاب المقلوب ووجه الاستدلال به ٥٥٠
- اختلاف العلماء في تفسير الركاز وأدلتهم والصحيح في ذلك، وجوب
الخمس في الركاز إجماعاً ٥٥٢
- اشتراط الشافعي في وجوب الخمس في الركاز كونه ذهباً أو فضة
ومخالفة الجمهور له في ذلك ٥٥٣
- قول بعضهم إن كان في تحصيل المعدن مشقة ففيه ربع العشر وإلا ففيه
الخمس ٥٥٣
- قوله تعالى: ﴿ أَنْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا ﴾ الآية وبيان رفع ذلك التشديد بقوله
﴿ لَيْسَ عَلَى الضَّعْفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى ﴾ الآية ٥٥٣
- قوله تعالى: ﴿ وَفِي الرِّقَابِ ﴾ وبيان أنهم المكاتبون بقوله فيهم ﴿ وَعَائِهُم
مِّن مَّالِ اللَّهِ ﴾ الآية على القول بذلك ٥٥٣
- قوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﴾ الآية، والآية التي فيها زيادة بيان
لذلك ٥٥٣
- قوله تعالى: ﴿ يَحْدُرُ الْمُتَفُوقُونَ ﴾ الآية، والآيات التي فيها زيادة بيان
لذلك ٥٥٤
- قوله تعالى: ﴿ وَمَا نَقَمُوا إِلَّا أَنْ أَغْنَاهُمُ اللَّهُ ﴾ الآية، والآيات الموضحة
لمعناها ٥٥٤
- قوله تعالى: ﴿ قُلْ نَارُ جَهَنَّمَ أَشَدُّ حَرًّا ﴾ الآية، والآيات التي فيها زيادة
بيان ذلك ٥٥٥
- وزن لفظة «جهنم» بالميزان الصرفي والخلاف في ذلك ٥٥٥
- قوله تعالى: ﴿ فَإِنْ رَجَعَكَ اللَّهُ إِلَى طَائِفَةٍ مِّنْهُمْ ﴾ الآية، والآيات المبينة لها
قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا أَنْزَلَتْ سُورَةٌ أَنْ آمَنُوا بِاللَّهِ ﴾ الآية، والآيات المبينة

- لذلك ٥٥٧
 قوله تعالى: ﴿وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ﴾ الآية، والآيات التي فيها زيادة
 بيان ٥٥٧
 دلالة القرآن على أن من يبغض الصحابة رضي الله عنهم مخالف لله
 لأنه بغض من رضي الله عنه ٥٥٨
 قوله تعالى: ﴿وَمِنَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مَرَدُوا عَلَىٰ النَّفَقِ﴾ الآية، والآيات التي
 فيها زيادة لأنه بيان لذلك ٥٥٨
 قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانُوا اسْتَفْقَارًا لِأَبِيهِمْ لِأَنَّ مَوْعِدَهُ﴾ الآية،
 وبيان تلك «الموعدة» بقوله: ﴿سَأَسْتَغْفِرُكَ رَبِّي﴾ الآية ٥٥٩
 قوله تعالى: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ﴾ الآية والآيات
 الموضحة لذلك ٥٥٩
 قوله تعالى: ﴿عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ﴾ الآية، والآيات التي فيها زيادة بيان
 لذلك ٥٥٩
 سورة «يونس» ٥٦١
 قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا لَهُمْ شَرَابٌ مِّنْ حَمِيمٍ﴾ الآية، والآيات
 الموضحة لذلك ٥٦١
 قوله تعالى: ﴿وَيَحْيِيْنَهُمْ فِيهَا سَلَامٌ﴾ والآيات الموضحة لذلك ٥٦٢
 قوله تعالى: ﴿وَإِذَا مَسَّ الْإِنْسَانَ الضُّرُّ دَعَانَا لِجَنُوبِهِ﴾ الآية، والآيات
 الموضحة لذلك ٥٦٢
 استثناء الله عباده المؤمنين من تلك الخصال الذميمة بقوله: ﴿إِلَّا الَّذِينَ
 صَبَرُوا﴾ إلى قوله: ﴿كَبِيرٌ﴾ ٥٦٣
 دلالة الحديث الصحيح على مثل ما دلت عليه الآية الكريمة ٥٦٣
 قوله تعالى: ﴿قُلْ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أُبَدِّلُ مِنْ تِلْقَائِي نَفْسِي﴾ والآيات المبينة
 لمفهومها ٥٦٣
 قوله تعالى: ﴿فَقَدْ لَبِثْتُ فِيكُمْ عُمُرًا مِّن قَبْلِهِ﴾ الآية، والآية
 الموضحة لمعناها ٥٦٣
 قول «هرقل» لأبي سفيان أن النبي ﷺ لم يكن ليدع الكذب على الناس

- ثم يكذب على الله ٥٦٤
 قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا مَثَلُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا كَمَاءٍ أَنْزَلْنَاهُ مِنَ السَّمَاءِ ﴾ الآية والآيات
- الموضحة لمعناها ٥٦٤
- التشبيه في الآية المذكورة عند البلاغين من التشبيه المركب ٥٦٥
- قوله تعالى: ﴿ وَيَوْمَ تَحْشُرُهُمْ جَمِيعًا ﴾ الآية والآية الموضحة لمعناها ... ٥٦٥
- قوله تعالى: ﴿ هُنَالِكَ تَبْلَوْنَ كُلُّ نَفْسٍ مِمَّا أَسْلَفَتْ ﴾ والآية الموضحة لمعناها . ٥٦٥
- تفسير الآية على قراءة ﴿ تتلو ﴾ بتاءين ٥٦٥
- قوله تعالى: ﴿ قُلْ مَنْ يَرْزُقُكُمْ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ ﴾ الآية، والآيات
- الموضحة لمعناها ٥٦٦
- دلالة القرآن على أن الاعتراف بربوبيته جل وعلا لا يكفي الدخول في
- الإسلام إلا بتحقيق معنى: «لا إله إلا الله» ٥٦٦
- دلالة القرآن على أن قول فرعون ﴿ وَمَارَبُ الْعَالَمِينَ ﴾ تجاهل من
- عارف ٥٦٦
- قوله تعالى: ﴿ قُلْ هَلْ مِنْ شُرَكَائِكُمْ مَن يَبْدَأُ الْخَلْقَ ﴾ الآية، والآيات الموضحة
- لذلك ٥٦٧
- قوله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ هَذَا الْقُرْآنُ أَنْ يُفْتَرَى مِنْ دُونِ اللَّهِ ﴾ الآية، والآيات
- الموضحة لذلك ٥٦٨
- إقامة البرهان على أنه غير مفترى بقوله: ﴿ قُلْ فَأَنُؤُا بِسُورَةٍ مِّثْلِهِ ﴾ الآية . ٥٦٨
- قوله تعالى: ﴿ أَمْ يَقُولُونَ افْتَرَيْنَاهُ قُلْ فَأَنُؤُا بِسُورَةٍ مِّثْلِهِ ﴾ الآية، والآيات
- الموضحة لذلك ٥٦٨
- قوله تعالى: ﴿ بَلْ كَذَّبُوا بِمَا لَمْ يُحِطُوا بِعَلَمِهِ ﴾ الآية، والآيات المبينة لذلك
- ٥٦٩ قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ كَذَّبُوكَ فَقُلْ لِي عَمَلٍ وَلَكُمْ عَمَلُكُمْ ﴾ والآيات
- الموضحة لذلك ٥٦٩
- دلالة القرآن على أن اعتزال المشركين؟ والبراءة منهم من أسباب الذرية
- الصالحة ٥٧٠
- رد قول ابن زيد أن آية: ﴿ وَإِنْ كَذَّبُوكَ فَقُلْ لِي عَمَلٍ ﴾ الآية منسوخة بآيات
- السيف ٥٧٠

- قوله تعالى: ﴿ وَيَوْمَ يَحْشُرُهُمْ كَأَن لَّرِيَبَتْهُوا إِلَّا سَاعَةً ﴾ الآية. والآيات الموضحة لذلك ٥٧٠
- قوله تعالى: ﴿ يَتَعَارَفُونَ بَيْنَهُمْ ﴾ والآيات التي فيها زيادة بيان لذلك ٥٧١
- قوله تعالى: ﴿ قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِلِقَاءِ اللَّهِ ﴾ الآية، والآيات الموضحة لذلك ٥٧١
- قوله تعالى: ﴿ وَإِنَّمَا زَيْنَتُكَ بَعْضُ الَّذِي نَعُدُّكُمْ ﴾ الآية، والآيات الموضحة لذلك ٥٧٣
- بحث في اقتران نون التوكيد الثقيلة بالمضارع بعد «إن الشرطية المدغمة» في «ما» المزيدة لتوكيد الشرط ٥٧٣
- قوله تعالى: ﴿ وَلِكُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولٌ ﴾ الآية، والآيات الموضحة لذلك ٥٧٤
- قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا جَاءَ رَسُولُهُمْ قُضِيَ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ ﴾ الآية، وإيضاح ذلك بآية «الزمر» ٥٧٤
- قوله تعالى: ﴿ لِكُلِّ أُمَّةٍ أَجَلٌ ﴾ الآية، والآيات الموضحة لذلك ٥٧٥
- قوله تعالى: ﴿ أَنْتُمْ إِذَا مَا وَقَعَ أَمْنٌ بَيْنَكُمْ بِيَدِهِ ﴾ الآية، والآيات الموضحة لذلك ٥٧٥
- قوله تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ سَيُبْطِلُهُ ﴾ وبيان تحقيق ذلك بقوله: ﴿ وَيَبْطَلُ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ ٥٧٦
- قوله تعالى: ﴿ وَقَدْ بَوَّأْنَا بَنِي إِسْرَائِيلَ مَبُوءًا صِدْقٍ ﴾ الآية، والآيات المبينة لذلك ٥٧٦
- قوله تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ حَقَّتْ عَلَيْهِمْ كَلِمَتُ رَبِّكَ ﴾ الآية، والآيات الموضحة لذلك ٥٧٦
- قوله تعالى: ﴿ إِلَّا قَوْمَ يُوَسُّوْنَ لَمَاءَ أُمَّتِهِمْ ﴾ الآية، والآيات المبينة لذلك ٥٧٧
- قوله تعالى: ﴿ وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَأَمَنَّ مِنَ فِي الْأَرْضِ كُلَّهُمْ جَمِيعًا ﴾ الآية، والآيات الموضحة لذلك ٥٧٧
- قوله تعالى: ﴿ أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ ﴾ والآيات الموضحة لذلك ٥٧٨
- الظاهر أنها غير منسوخة وأن معناها أنه لا يوجه القلوب إلى الخير إلا الله تعالى وحده ٥٧٨
- قوله تعالى: ﴿ قُلْ أَنْظَرُوا مَاذَا فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ﴾ الآية، والآيات

- الموضحة لذلك ٥٧٨
- دلالة القرآن على أن الأمر لا يقتضي الفور
 قوله تعالى: ﴿ وَأَنْ أَقْرَبَ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا ﴾ الآية، والآية الموضحة لها ٥٧٩
 قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَدْعُ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَنْفَعُكَ ﴾ الآية، والآيات الموضحة
 لها ٥٧٩
- قوله تعالى: ﴿ وَأَصْبِرْ حَتَّىٰ يَحْكُمَ اللَّهُ ۗ وَهُوَ خَيْرُ الْحَاكِمِينَ ﴾ والآيات المبينة
 لما حكّم به جل وعلا ٥٧٩

الفهرس العام

٥	سورة المائدة
٢١٣	سورة الأنعام
٣٣٧	سورة الأعراف
٤٠٥	سورة الأنفال
٥٠١	سورة التوبة
٥٦١	سورة يونس
٥٨١	الفهرس التفصيلي للجزء الثاني